

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

لِلإِمَامِ الْمَوْظِعِ الرَّصِيفِ الْمُتَقِنِ

أَبِي دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ الْجُسَيْنِيِّ الْأَزْدِيِّ

٢٠٢ - ٢٧٥ هـ

وهو أحد الكتب الستة في الحديث وهي
[البخاري، مسلم، أبو داود، النسائي، الترمذي، ابن ماجه]
ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ - ٣٨٨ هـ وهو شرح عليه
مع تخريج أحاديثه وترقيمتها،
وفهرس عام لجميع الأحاديث مرتب على الحروف الهجائية
وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل أحاديث الأحكام

إِعْدَادُ وَتَعْلِيقُ

عَزَّتْ عُيُودُ الدَّعَائِسِ وَعَادِلُ السَّيِّدِ

الْحَزْرَةُ السَّيِّدَةُ

دَارُ الْإِسْلَامِ

جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة

لدار ابن حزم - بيروت

الطبعة الأولى

١٤١٨م - ١٩٩٧م

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب. ١٣٦٦/١٤ - تلفون: ٧٠١٩٧٤



تفريع أبواب صلاة السفر

٢٧٠ - باب صلاة المسافرين

سفر

١١٩٨ - حدثنا القعنبی، عن مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر (١)؛

(١) قلت: هذا قول عائشة عن نفسها وليس برواية عن رسول الله ﷺ ولا بحكاية لقوله، وقد روي عن ابن عباس مثل ذلك من قوله، فيحتمل أن يكون الأمر في ذلك كما قالاه، لأنهما عالمان فقيهان قد شهدا زمان رسول الله ﷺ وصحابه وإن لم يكونا شهدا أول زمان الشريعة وقت إنشاء فرض الصلاة على النبي ﷺ، فإن الصلاة فرضت عليه بمكة ولم تلق عائشة رسول الله ﷺ إلا بالمدينة، ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل الأمور ويعرف حقائقها، ولا يبعد أن يكون قد أخذ هذا الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيراً في حديثه وإذا فتشت عن أكثر ما يرويه كان ذلك سماعاً عن الصحابة، وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتم في السفر وتصلّي أربعاً. أخبرناه محمد بن هاشم، أخبرنا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تصوم في السفر وكانت تتم وتصلّي أربعاً.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة فكان أكثر مذاهب علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول عمر وعلي وابن عمر وجابر وابن عباس وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة، وقال حماد بن أبي سليمان: يعيد من صلى في السفر أربعاً، وقال مالك بن أنس: يعيد ما دام في الوقت، وقال أحمد بن حنبل: السنة ركعتان، وقال مرة: أنا أحب العافية من هذه المسألة. وقال أصحاب الرأي: إن لم يقعد المسافر في التشهد في الركعتين فصلاته فاسدة لأن فرضه ركعتان فما زاد عليهما كان تطوعاً فإن لم يفصل بينهما بالقعود بطلت صلاته.

فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(١).

١١٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ومُسَدَّد، قالا: حدثنا يحيى، عن ابن جُرَيْج، /ح/ وحدثنا خُشَيْش - يعني ابن أَسْرَمَ - حدثنا عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله [ابن أبي عمار]^(٢)، عن عبد الله بن بابن، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: أَرَأَيْتَ إِقْصَارَ النَّاسِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣) فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوا صِدْقَهُ»^(٤).

١٢٠٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر، قالا:

= وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أتم وإن شاء قصر، إليه ذهب أبو ثور. وقد روي الإتمام في السفر عن عثمان وسعد بن أبي وقاص وقد أتمها ابن مسعود مع عثمان بمنى وهو مسافر، واحتج الشافعي في ذلك بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً ولو كان فرضه القصر لم يكن يأتم مسافر بمقيم.

وأما قول أصحاب الرأي أن الركعتين الآخرين تطوع فإنهم يوجبونها على المأموم والتطوع لا يجبر عليه أحد فدل على أن ذلك من صلب صلاته.

قلت والأولى أن يقصر المسافر الصلاة لأنهم أجمعوا على جوازها. واختلفوا فيها إذا أتم، والإجماع مقدم على الاختلاف (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين رقم ٦٨٥، والنسائي في الصلاة باب كيف فرضت الصلاة رقم ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦ وفي كتاب تقصير الصلاة حديث ١٤٣٥.

(٢) في النسخة الهندية [ابن أبي عمارة] ورواية مسلم [ابن أبي عمارة].

(٣) الآية ١٠١ من سورة النساء.

(٤) وأخرجه مسلم، والترمذي في التفسير [تفسير سورة النساء] برقم ٣٠٣٧ وابن ماجه في الصلاة.

قال الخطابي: وفي هذا حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل ألا ترى أنهما قد تعجبا من القصر، مع عدم شروط الخوف، فلو كان أصل صلاة المسافرين ركعتين لم يتعجبا من ذلك، فدل على أن القصر إنما هو عن أصل كامل قد تقدمه، فحذف بعضه وأبقى بعضه.

وفي قوله: (صدقة تصدق الله بها عليكم) دليل على أنه رخصة رخص لهم فيها، والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة، والله أعلم بالصواب (خطابي).

أخبرنا ابن جُرَيْج، سمعت عبد الله بن أبي عمار يحدث، فذكره [نحوه].
قال أبو داود: رواه أبو عاصم وحماد بن مسعدة كما رواه ابن بكر.

سفر

٢

٢٧١ - باب، متى يقصر المسافر؟

١٢٠١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى بن يزيد الهنائي، قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة، فقال أنس: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ^(١) [شعبة شك] يُصلي ركعتين^(٢).

١٢٠٢ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة، سمعا أنس بن مالك يقول: صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، والعصر بذي الحليفة ركعتين^(٣).

(١) قلت: إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به.

وقد روي عن أنس (أنه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ) وعن ابن عمر أنه قال: (إنني لأسافر الساعة من النهار فأقصر) وعن علي رضي الله عنه (أنه خرج إلى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه).

وقال عمرو بن دينار: قال لي جابر بن زيد: (أقصر بعرفة). وأما مذاهب فقهاء الأمصار فإن الأوزاعي قال: عامة الفقهاء يقولون: مسيرة يوم تام وبهذا نأخذ، وقال مالك: يقصر من مكة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال: ليلتين قاصدتين، وروي عن الحسن والزهرري قريب من ذلك قالوا: يقصر في مسيرة يومين. واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له: يقصر إلى عرفة؟ قال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف، وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو أربعة بُزْد، وهذا عن ابن عمر أصح الروايتين وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي (لا يقصر إلا في مسافة ثلاثة أيام) خطابي.

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين (١٤٥/٢).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج والجهاد والمغازي وفي صلاة القصر باب يقصر إذا خرج من موضعه (٥٤/٢) ومسلم في صلاة المسافرين (١٤٤/٢) والترمذي في الصلاة رقم ٥٤٦ ورقم ٤٧٠ وسياقي عند أبي داود في الأحاديث والحج.

سفر
٣

٢٧٢ - باب الأذان في السفر

١٢٠٣ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عُسَّانة المعافري حدثه، عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُعْجَبُ رَيْكُمُ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةٍ»^(١) بِجَبَلٍ يُؤْذَنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي، وأدخلته الجنة»^(٢).

سفر
٤

٢٧٣ - باب المسافر يُصلي وهو يشك في الوقت

١٢٠٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن المشحاج بن موسى، قال: قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ، قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فقلنا: زالت^(٣) الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل.

١٢٠٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذي [رجلٌ من بني ضَبَّة]، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل حتى يُصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار^(٤).

سفر
٥

٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين

١٢٠٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن أبي الطفيل

(١) الشظية: بالشين مفتوحة، والظاء مكسورة، هي القطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كأنها أنف الجبل. وفي النسخة الهندية (شظية).

(٢) قال المنذري [رجال إسناده ثقات]. وأخرجه أيضاً النسائي في الأذان، باب الأذان لمن يصلي وحده رقم ٦٦٧ ومعنى (عجب ريك) أي يعظم ذلك عنده ويكبر لديه، علم الله أنه إنما يتعجب الآدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه، فأخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده، وقيل: معناه رضي وأثاب (من شرح السيوطي على النسائي حديث رقم ٦٦٧).

(٣) في النسخة الهندية [أزالت].

(٤) وأخرجه النسائي في المواقيت باب تعجيل الظهر في السفر رقم ٤٩٩.

عامر بن وإثلة، أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر^(١) والمغرب والعشاء، فأخّر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً^(٢).

١٢٠٧ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، أن ابن عمر استصرخ على صفية^(٣) وهو بمكة، فسار حتى غربت الشمس وبَدَتِ النجوم، فقال: إن النبي ﷺ كان إذا عجل به أمر في سفر^(٤) جمع بين

(١) قلت: في هذا بيان أن الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة ويوم المزدلفة جائز، وفيه أن الجمع بين الصلاتين لمن كان نازلاً في السفر غير سائر جائز، وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين، في غير يوم عرفة بعرفة، وبالمزدلفة. فقال قوم: لا يجمع بين صلاتين ويصلي كل واحدة منهما في وقتها. يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وحكاة عن أصحاب عبد الله، وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع في السفر بين الصلاتين. وقال أصحاب الرأي: إذا جمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، ولا يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، ورووا عن سعد بن أبي وقاص: أنه كان يجمع بينهما كذلك.

وقال كثير من أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، إن شاء قُدِّم العصر وإن شاء أخر الظهر على ظاهر الأخبار المروية في هذا الباب، هذا قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله، وطاووس ومجاهد، وبه قال الفقهاء، الشافعي وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد بن حنبل: إن فعل لم يكن به بأس.

قلت: ويدل على صحة ما ذهب هؤلاء إليه حديث ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ وقد ذكرهما أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة رقم ٧٠٦ وفي فضل النبي ﷺ، والنسائي في الموافقة باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر رقم ٥٨٨، والترمذي فيه رقم ٥٥٣، وابن ماجه فيه رقم ١٠٧٠. وغزوة تبوك وقعت في السنة التاسعة للهجرة وهي آخر غزوة غزاها عليه السلام.

(٣) استصرخ به: إذا أثار صرخ بصوته يعلمه بأمر حادث يستعين عليه، والمراد هنا بإعلام أمر موتها [وصفية: هي بنت أبي عبيد، زوج عبد الله بن عمر، وهي أخت المختار بن أبي عبيد الثقفي، رأت عمر بن الخطاب، وابنه، وعمرت أزيد من ستين عاماً] (من هامش المنذري).

(٤) قلت: ظاهر اسم (الجمع) عرفاً لا يقع على من أخر الظهر حتى صلاها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص =

هاتين الصلاتين، فسار حتى غاب الشفق، فنزل فجمع بينهما^(١).

١٢٠٨ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، [وإن يرتحل]^(٢) قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك: إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما.

قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ، نحو حديث المفضل والليث.

١٢٠٩ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع^(٣) عن أبي مودود، عن

= بها، وإنما الجمع المعروف بينهما أن تكون الصلاتان معاً في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك. ومعقول أن الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم، ومعرفة أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة وإذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا إليه ما يبطل أن تكون هذه الرخصة عامة مع ما فيه من المشقة المترتبة على تفريق الصلاة في أوقاتها الموقفة. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين رقم ٥٥٥ بلفظ [استغث على بعض أهله الخ] وقال: [حسن صحيح]. والنسائي أتم منه في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء حديث ٥٩٨، ٥٨٩، ٥٩٢.

والجمع بين المغرب والعشاء روي مرفوعاً عن ابن عمر عند البخاري في تقصير الصلاة، والحج والجهاد، ومسلم في الصلاة والحج، وابن ماجه في الصلاة وسيأتي عند أبي داود في الحج.

(٢) في النسخة الهندية [ترخل].

(٣) عبد الله بن نافع، هو أبو محمد، المخزومي، مولاهم، المدني، الصائغ. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو زرعة الرازي: لا بأس به، وقال الإمام أحمد بن حنبل: لم يكن صاحب حديث، وكان ضيقاً به، وكان صاحب رأي مالك، وكان يفتي أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذلك، وقال البخاري: يعرف حفظه وينكر، وقال أبو حاتم =

سليمان بن أبي يحيى، عن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة.

قال أبو داود: وهذا يُروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على ابن عمر أنه لم يُر ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استُضِرَّخَ على صفة، ورُوِيَ من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

١٢١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر^(١).

قال مالك: أرى ذلك كان في مطر^(٢).

قال أبو داود: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير، ورواه قرة بن خالد عن أبي الزبير، قال: [في] سفره سافرهاها إلى تبوك^(٣).

١٢١١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش،

= الرازي: ليس بالحافظ، هو لين، تعرف حفظه وتكرر. وكتابه أصح. (من مختصر المنذري).

(١) وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين رقم ٧٠٥، والترمذي في الصلاة رقم ١٨٧، والنسائي في المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر حديث ٦٠٢ وليس فيه كلام مالك.

(٢) قلت: وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للممطر في الحضر فأجازه جماعة من السلف، روي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد، غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائماً وقت افتتاح الصلاتين معاً، وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما، وكان مالك يرى أن يجمع الممطر في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز، وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: يصلي الممطر كل صلاة في وقتها. (خطابي).

(٣) حديث قرة أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (١٥١/٢).

عن حبيب [بن أبي ثابت]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرج^(١) أمته^(٢).

١٢١٢ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد، أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سِرْ، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعتُ، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث.

قال أبو داود: رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده.

١٢١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن ابن جابر، بهذا المعنى.

قال أبو داود: ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال: حتى إذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما.

١٢١٤ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، /

(١) وأخرجه مسلم رقم ٧٠٥، والنسائي رقم ٦٠٢، والترمذي في الصلاة رقم ١٨٧.

(٢) قلت: هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإسناده جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول: ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث. وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي. قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله: أراد أن لا تحرج أمته. وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذ عادة.

قلت: وتأوله بعضهم على أن يكون ذلك في حال المرض قال: وذلك لما فيه من إرفاق المريض ودفع المشقة عنه فحمله على ذلك أولى من صرفه إلى من لا عذر له ولا مشقة عليه من الصحيح البدن المنقطع العذر. وقد اختلف الناس في ذلك فرخص عطاء بن أبي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: يجمع المريض بين الصلاتين إلا أنهم أباحوا ذلك على شرطهم في جمع المسافرين بينهما، ومنع الشافعي من ذلك في الحضر إلا للمطرور. (خطابي).

ح/ وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً وسبعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، ولم يقل سليمان ومُسَدَّدُ «بنا»^(١).

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة^(٢) عن ابن عباس قال: في غير مطر.

١٢١٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن محمد الجاري، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن مالك، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف^(٣).

١٢١٦ - حدثنا محمد بن هشام جازأ أحمد بن حنبل، حدثنا جعفر بن عون، عن هشام بن سعد، قال: بينهما عشرة أميال - يعني بين مكة وسرف -.

١٢١٧ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، عن الليث، قال: قال ربيعة: - يعني كتب إليه - حدثني عبد الله بن دينار، قال: غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر، فسيرنا، فلما رأيناه قد أمسى قلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق وتصوّبت^(٤) النجوم، ثم إنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا جدَّ به السيرُ صلى صلاتي هذه، يقول: يجمع بينهما بعد ليل.

قال أبو داود: رواه عاصم بن محمد عن أخيه عن سالم، ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق.

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة، وفي صلاة الليل، ومسلم في الصلاة حديث ٧٠٥، والنسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم رقم ٥٩٠، ٥٩١.

(٢) هو صالح بن نيهان، وقد تكلم فيه غير واحد، والتوأمة: هي بنت أمية بن خلف، كان معها أخت لها في بطن (المنذري).

(٣) وأخرجه النسائي في المواقيت باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر رقم ٥٩٤، وسرف: بفتح السين، وكسر الراء موضع يبعد عن مكة عشرة أميال.

(٤) في النسخة الهندية [تصون].

١٢١٨ - حدثنا قتيبة وابن موهب [المعنى]، قالوا: حدثنا المفضل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﷺ.

قال أبو داود: كان مفضل قاضي مصر، وكان مجاب الدعوة، وهو ابن فضالة.

١٢١٩ - حدثنا سليمان بن داود المهري، حدثنا ابن وهب، أخبرني جابر بن إسماعيل، عن عقيل، بهذا الحديث بإسناده، قال: ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق^(١).

١٢٢٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب^(٢).

قال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

٢٧٥ - باب قصر قراءة الصلاة في السفر

سفر
٦

١٢٢١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلينا بنا العشاء الآخرة فقرأ

(١) حديث ١٢١٨، ١٢١٩ أخرجه البخاري في تقصير الصلاة، وليس فيه قوله (ويؤخر المغرب) الخ، ومسلم في الصلاة باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (١٥١/٢)، والنسائي في المواقيت رقم ٥٨٧.

(٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة في باب الجمع بين الصلاتين رقم ٥٥٣، وقال: [حديث حسن غريب تفرد به قتيبة ولا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره].

في إحدى الركعتين بالتين والزيتون^(١).

سفر
٧

٢٧٦ - باب التطوع في السفر

١٢٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي بكرة الغفاري، عن البراء بن عازب الأنصاري، قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً، فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغَتِ الشمس قبل الظهر^(٢).

١٢٢٣ - حدثنا القعنبي، حدثنا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه، قال: صحبت ابن عمر في طريق، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم أقبل، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحُونَ^(٣)، قال: لو كنت مُسَبِّحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤).

سفر
٨

٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة والوتر

١٢٢٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة، وفي التفسير، وفي التوحيد. ومسلم في الصلاة رقم ٤٦٤ والترمذي فيه رقم ٣١٠ والنسائي فيه رقم ١٠٠١، ١٠٠٢ وابن ماجه رقم ٨٣٤ ومالك في الصلاة.

(٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة رقم ٥٥٠ وقال: [حديث غريب] وقال الترمذي أيضاً: [وسألت محمداً - يعني البخاري - عنه؟ فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد، ولم يعرف اسم أبي بكرة ورأه حسناً]. [وبُسرَة] بضم الباء، آخره تاء، وهو مدني ثقة تابعي.

(٣) يسبحون: أي يتفلنون.

(٤) الآية ٢١ من سورة الأحزاب.

والحديث أخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب من لم يتطوع في السفر (٥٧/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٤٦/٢)، والنسائي في تقصير الصلاة رقم ١٤٥٢، ١٤٥٣، وابن ماجه في الصلاة كلهم أخرجه مختصراً ومطولاً.

شهاب، عن سالم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يُسَبِّحُ^(١) على الراحلة أي وجهه توجهه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها^(٢).

١٢٢٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا رُبَيعي بن عبد الله بن الجارود، حدثني عمرو بن أبي الحجاج، حدثني الجارود بن أبي سبرة، حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر، فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركبته^(٣).

١٢٢٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبي الحباب سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عمر، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خير^(٤).

١٢٢٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي

(١) قلت: قوله (يسبح) معناه يصلي النوافل والشبحة النافلة من الصلاة ومنه سبحة الضحى. ولا أعلم خلافاً في جواز النوافل على الرواحل في السفر إلا أنهم اختلفوا في الوتر فقال أصحاب الرأي: لا يوتر على الراحلة. وقال النخعي: كانوا يصلون الفريضة والوتر بالأرض وإن أوترت على راحلتك فلا بأس.

وممن رخص في الوتر على الراحلة: عطاء ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وروي ذلك: عن علي وابن عباس، وكان مالك يقول: لا يصلي على راحلته إلا في سفر يقصر فيه الصلاة. وقال الأوزاعي والشافعي: قصر السفر وطوله في ذلك سواء يصلي على راحلته. وقال أصحاب الرأي: إذا خرج من المصر فرسخين أو ثلاثاً صلى على دابته تطوعاً. وقال الأوزاعي: يصلي الماشي على رجله كذلك يومئ إيماء قال: وسواء كان مسافراً أو غير مسافر يصلي على دابته وعلى رجله إذا خرج من بلده لبعض حاجته.

قلت: والوجه في ذلك أن يفتتح الصلاة مستقبلاً للقبلة ثم يركع ويسجد حيث توجهت راحلته به ويجعل السجود أخفض من الركوع. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب (٥٥/٢)، ومسلم في الصلاة باب جواز النافلة على الدابة في السفر (١٤٩/٢)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب الوتر على الراحلة ١٦٨٤.

(٣) قال المنذري: إسناده حسن.

(٤) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت رقم ٧٠٠، والنسائي في المساجد باب الصلاة على الحمار رقم ٧٤١.

الزبير، عن جابر^(١)، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، قال: فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، والسجود أخفض من الركوع^(٢).

سفر
٩

٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عُذر

١٢٢٨ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان بن المنذر، عن عطاء بن أبي رباح، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: هل رُخص للنساء أن يصلين على الدواب؟ قالت: لم يُرخص لهن في ذلك في شدة ولا رخاء، قال محمد: هذا في المكتوبة^(٣).

سفر

٢٧٩ - باب، متى يُتم المسافر؟

١٢٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا ابن عُلية، وهذا لفظه، أخبرنا علي بن زيد، عن أبي نُضرة، عن عمران بن حصين، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح، فأقام بمكة ثمانين ليلة^(٤) لا يصلي إلا ركعتين، ويقول: «يا أهل البلد، صلُّوا

(١) هو ابن عبد الله الأنصاري.

(٢) وأخرج البخاري عن جابر في الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب بلفظ [كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة].

وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الصلاة على الدابة حديث ٣٥١، ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(٣) قال الدارقطني: تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء. والنعمان بن المنذر: دمشقي ثقة كنيته أبو الوزير (المنذري).

(٤) قلت: هذا العدد جعله الشافعي حداً في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو. وكذلك كان حال رسول الله ﷺ أيام مقامه بمكة عام الفتح، فأما في حال الأمن فإن الحد في ذلك عنده أربعة أيام فإذا أزمع مقام أربع أتم الصلاة، وذهب في ذلك إلى مقام رسول الله ﷺ في حجه بمكة وذلك أنه دخل يوم الأحد وخرج يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه أربعة أيام، وقد روي عن عثمان بن عفان أنه قال: (من أزمع مقام أربع فليتم) وهو قول مالك بن أنس، وأبي ثور. وقد اختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه (أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة) وعنه: (أنه أقام تسع عشرة) وعنه (أنه أقام خمس عشرة) وكلٌ قد ذكره أبو داود =

أربعاً فأثماً [قومٌ] سَفَرُهُ^(١).

١٢٣٠ - حدثنا محمد بن العلاء، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى واحد، قالوا: حدثنا حفص، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة، قال ابن عباس: ومن أقام سبع عشرة قصر، ومن أقام أكثر أتم.

قال أبو داود: قال عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أقام تسع عشرة^(٢).

= على اختلافه [الأحاديث ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١] فكان خبر عمران بن حصين أصحها عند الشافعي وأسلمها من الاختلاف فاعتمده وصار إليه.

وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: إذا أجمع المسافر مقام خمس عشرة أتم الصلاة، ويشبه أن يكونوا ذهبوا إلى إحدى الروايات عن ابن عباس. وقال الأوزاعي: إذا أقام اثنتي عشرة ليلة أتم الصلاة. وروي ذلك عن ابن عمر.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا عزم مقام عشر أتم الصلاة. وأراه ذهب إلى حديث أنس بن مالك وقد ذكره أبو داود [وهو رقم ١٢٣٣]. قال أبو داود: حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم المعنى قالوا: حدثنا وهيب حدثنا يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة فقلنا: هل أقمت بها شيئاً قال: أقمتا عشراً.

وأما أحمد بن حنبل فإنه لا يحدد ذلك بالأيام والليالي ولكن بعدد الصلوات قال: إذا جمع المسافر لإحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم. واحتج بحديث جابر وابن عباس (أن النبي ﷺ قدم مكة لصبح رابعة قال: وأقام الرابع والخامس والسادس وصلى الفجر بالابطح يوم الثامن فكانت صلاته فيها إحدى وعشرين صلاة).

قلت: وهذا التحديد يرجع إلى قول مالك والشافعي إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط وأحصر فخرج من ذلك زيادة صلاة واحدة على مدة أربعة أيام ولياليهن. وقال ربيعة قولاً شاذاً: أن من أقام يوماً وليلة أتم الصلاة. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي بنحوه في الصلاة باب التقصير في الصلاة حديث ٥٤٥ وقال: [حسن صحيح].

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه (من مختصر المنذري).

(٢) وأخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة (٥٣/٢)، وابن ماجه، والترمذي في الصلاة باب كم =

١٢٣١ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلاة^(١).

قال أبو داود: روى هذا الحديث عبد الله بن سليمان، وأحمد بن خالد الوهبي، وسلمة بن الفضل، عن أبي إسحاق، لم يذكروا فيه ابن عباس.

١٢٣٢ - حدثنا نصر^(٢) بن علي، أخبرني أبي، حدثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام بمكة سبع عشرة يصلي ركعتين^(٣).

١٢٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، ومسلم بن إبراهيم، المعنى قالوا: حدثنا وهيب، حدثني يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس بن مالك، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، فقلنا: هل أقمت بها شيئاً؟ قال: أقمت بها عشر^(٤).

١٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن المثنى [وهذا لفظ ابن المثنى] قالوا: حدثنا أبو أسامة، قال ابن المثنى: قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده، أن علياً رضي الله عنه كان إذا سافر سار بعدما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلّي المغرب، ثم يدعوا بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان

= تقصر الصلاة حديث ٥٤٩ وقال: [حديث غريب حسن صحيح]، ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه (تسعة عشر).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة، والنسائي بنحوه في كتاب تقصير الصلاة حديث ١٤٥٤ وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام فيه واختلف على ابن إسحاق فيه فروي عنه مرسلًا ومسنودًا. (المنذري).

(٢) في النسخة الهندية (نصر) وهو خطأ مطبعي.

(٣) سبق هذا الحديث برقم ١٢٣٠.

(٤) وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (٥٣/٢)، ومسلم في قصر الصلاة (١٤٥/٢)، والترمذي في الصلاة حديث ٥٤٨، والنسائي في تقصير الصلاة حديث ١٤٥٣، وابن ماجه في الصلاة.

رسول الله ﷺ يصنع^(١).

قال عثمان: عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي.

سمعت^(٢) أبا داود يقول: وروى أسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله - يعني ابن أنس بن مالك - أن أنساً كان يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول: كان النبي ﷺ يصنع ذلك.

ورواية الزهري عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

سفر

١١

٢٨٠ - باب، إذا أقام بأرض العدو يقصُرُ

١٢٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، قال: أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصُرُ الصلاة^(٣).

قال أبو داود: غير معمر [يرسله] لا يسنده.

سفر

١٢

٢٨١ - باب صلاة الخوف

[من رأى أن يصلي بهم وهم صفان، فيكبر بهم جميعاً، ثم يركع بهم جميعاً، ثم يسجد الإمام والصف الذي يليه، والآخرين قيام يحرسونهم، فإذا قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقامهم، ثم يركع الإمام ويركعون جميعاً، ثم يسجد ويسجد الصف الذي يليه، والآخرين يحرسونهم، فإذا جلس الإمام والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، ثم سلم عليهم جميعاً.]

قال أبو داود: هذا قول سفيان^(٤).

(١) نسبه المنذري أيضاً للنسائي، وليس في الذخائر إلا أبا داود.

(٢) قائل (سمعت أبا داود) هو أبو علي اللؤلؤي راوي سنن أبي داود.

(٣) وذكر البيهقي أنه غير محفوظ (من مختصر المنذري).

(٤) انظر المستند حديث ١١٤٣.

١٢٣٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي عيَّاش الزُّرْقِي، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُثْفَان، وعلى المشركين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غُرَّة، لقد أصبنا غُفْلَةً، لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت آية القُضْرِ بين الظهر والعصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة، والمشركون أمامه، فصَفَّ خلف رسول الله ﷺ صفًّا، وصفَّ بعد ذلك الصف صفًّا آخر، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدة الثانية وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه، وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعاً، فسلم عليهم جميعاً^(١)، فصلاها بعُثْفَان، وصلاها يوم بني سُلَيْم^(٢).

قال أبو داود: روى أيوب وهشام عن أبي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي ﷺ، وكذلك رواه داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر، وكذلك قتادة عن الحسن عن جَطَّان عن أبي موسى، فغله، وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي ﷺ. وكذلك هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ وهو قول الثوري.

(١) قلت صلاة الخوف أنواع وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة وعلى أشكال متباينة يتوخى في كل ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني، وهذا النوع منها هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة. وإن كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع وقد ذكره أبو داود في هذا الباب [أي في حديث (١٢٣٧) (خطابي)].

(٢) وأخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٥٠ و ١٥٥١. وقال المنذري في مختصره: (وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، غير أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عيَّاش، وسماعه منه متوجه، فإنهم يذكرون أن مولد مجاهد سنة عشرين وأن عيَّاش كان حياً إلى ما بعد سنة أربعين وقيل: إلى بعد سنة خمسين).

سفر
١٣

٢٨٢ - باب من قال: يقوم صفّ مع الإمام وصفّ وُجَاهَ العدو،
[فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين
معه ركعة أخرى، ثم ينصرفون فيصفون^(١) وُجَاهَ العدو، وتجيء
الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً، فيتمون لأنفسهم
ركعة أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً].

١٢٣٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي
حثمة أن النبي ﷺ صلى بأصحابه في خوف، فجعلهم خلفه صفين، فصلّى
بالذين يلونه ركعة، ثم قام، فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة، ثم
تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم قعد حتى
صلى الذين تخلفوا ركعة، ثم سلم^{(٢)(٣)}.

سفر
١٤

٢٨٣ - باب من قال: إذا صلى ركعة، وثبت قائماً،
اتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا،
فكانوا وُجَاهَ العدو، واختلف في السلام

١٢٣٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن
خوات^(٤)، عن عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن

(١) وُجَاهَ: أي مقابل وفي النسخة الهندية [ثم ينصرفوا فيصفوا].

(٢) وأخرجه مطولاً ومختصراً، البخاري في المغازي باب غزوة الرقاع (١٤٥/٦)، ومسلم في
صلاة الخوف (٢١٤/٢)، والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٥٤، والترمذي في صلاة
الخوف حديث ٥٦٤، وابن ماجه فيه ومالك فيه.

(٣) جاء في النسخة الهندية بعد هذا الحديث ما يلي:

[قال أبو داود: أما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان، إلا أنه
خالفه في السلام ورواية عبيد الله بن سعيد عن رواية يحيى بن سعيد قال: «وثبت قائماً» وهذه
الزيادة ليست في النسخة المصرية وستأتي بعد حديث ١٢٣٩ في النسخة المصرية والهندية.

(٤) الراجح أن صالح أبوه خوات بن جبير ويحتمل أن صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل فأبهمه
تارة وعينه تارة، لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يبين أن العيهم أبوه إذ ليس في رواية صالح =

طائفة صَفَّتْ معه، وطائفة وُجَّاه العدو، فصلَّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وُجَّاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم^(١) ثم سلم بهم^(٢).

قال مالك: وحديث يزيد بن رومان أحب ما سمعتُ إليَّ.

١٢٣٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات الأنصاري، أن سهل بن أبي حثمة الأنصاري حدثه أن صلاة الخوف: أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم، فكانوا وُجَّاه العدو، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا، فيكبِّرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم، ثم يسلم، فيقومون، فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون^(٣).

قال أبو داود: وأما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان، إلا أنه خالفه في السلام، ورواية عبيد الله^(٤) نحو رواية يحيى بن سعيد قال: [ويثبت قائماً].

= عن سهل أنه صلاها مع النبي ﷺ ويؤيده أن سهلاً لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة، لكن لا يلزم أن لا يرويه فروايتُه إياها مرسل صحابي، فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي ﷺ بأنه خوات، وسميت ذات الرقاع، لأن أقدام المسلمين نقيت من الحفاء، فلفوا عليها الخرق أو أن أرضها كانت ذات ألوان مختلفة كأنها الرقاع، والله أعلم (من عون المعبود).

(١) قلت: وإلى هذا ذهب مالك والشافعي إذا كان العدو من ورائهم، وأما أصحاب الرأي فإنهم ذهبوا إلى حديث ابن عمر. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري بعد الحديث السابق، ومسلم بعد الحديث السابق، والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٣٨.

(٣) وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه كذا موقوفاً، وانظر حديث رقم ١٢٣٨.

(٤) في النسخة الهندية [عبد الله].

سفر
١٥

٢٨٤ - باب من قال: يكبرون جميعاً، وإن كانوا مستدبري القبلة، ثم يصلي بمن معه ركعة، ثم يأتون مصافاً أصحابهم، ويجيء الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة، ثم يصلي بهم ركعة، ثم تُقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة، والإمام قاعد، ثم يسلم بهم كلهم [جميعاً]

١٢٤٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، حدثنا حيوة، وابن لهيعة، قالوا: أخبرنا أبو الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم، أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد^(١)، قام رسول الله ﷺ إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل^(٢) العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ، فكبروا جميعاً: الذين معه، والذين مقابل العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو، فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ قاعد ومن [كان] معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة^(٣).

١٢٤١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة، حدثني محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن الأسود، عن عروة بن

(١) غزوة نجد: هي التي سميت (غزوة ذات الرقاع) وتسمى أيضاً (غزوة محارب) ويقال (غزوة غطفان) وذكر أكثر هذه الأسماء في الحديث رقم ١٢٤١.

(٢) في النسخة الهندية (مقابلي).

(٣) وأخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٤٣.

الزبير، عن أبي هريرة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد، حتى إذا كنا بذات الرقاع من [نخل لقي]^(١) جمعاً من غطفان، فذكر معناه، ولفظه على غير لفظ حيوة، وقال فيه: حين ركع بمن معه وسجد، قال: فلما قاموا مشوا القهقري إلى مصاف أصحابهم، ولم يذكر استدبار القبلة^(٢).

١٢٤٢ - قال أبو داود: وأما عبيد الله بن سعد فحدثنا، قال: حدثني عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة حدثته بهذه القصة، قالت: كبر رسول الله ﷺ وكبرت الطائفة الذين صَفُّوا معه، ثم ركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا، ثم رفع فرفعوا، ثم مكث رسول الله ﷺ جالساً، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري، حتى قاموا من ورائهم، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا، ثم ركعوا لأنفسهم ثم سجد رسول الله ﷺ فسجدوا معه، ثم قام رسول الله ﷺ وسجدوا لأنفسهم الثانية، ثم قامت الطائفتان جميعاً فصلوا مع رسول الله ﷺ فركع فركعوا، ثم سجد فسجدوا جميعاً، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعاً كأسرع الإسراع جاهداً لا يألون سراعاً، ثم سلم رسول الله ﷺ وسلموا فقام رسول الله ﷺ، وقد شاركه الناس في الصلاة كلها^(٣).

سفر
١٦

٢٨٥ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة

ثم يسلم فيقوم كل صف، فيصلون لأنفسهم ركعة

١٢٤٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالتَّائِفَةَ الْآخَرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَقَامُوا فِي مَقَامِ أُولَئِكَ، وَجَاءَ^(٤) أُولَئِكَ فَصَلَّى

(١) نخل: بفتح فسكون، منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين، وقيل: موضع بنجد من أرض غطفان.

ووقع في النسخة الهندية من (نجد بقي جمعاً).

(٢) قال المنذري: في إسناده (محمد بن إسحاق) وقد اختلف فيه.

(٣) قال المنذري: في إسناده محمد بن إسحاق.

(٤) في النسخة الهندية [وجاؤوا أولئك].

بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم^(١) ثم قام هؤلاء فقفوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقفوا ركعتهم^(٢).

قال أبو داود: وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي ﷺ، وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس، وكذلك روى يونس عن الحسن عن أبي موسى^(٣) أنه فعله.

٢٨٦ - باب من قال: يُصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة

سفر
١٧

١٢٤٤ - حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا ابن فضيل، حدثنا خُصَيْفٌ، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود، قال: صلى [بنا] رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فقاموا صفّاً خلف رسول الله ﷺ، وصف مستقبل العدو، فصلى بهم

(١) قلت وهذا حديث جيد الإسناد إلا أن حديث صالح بن خوات أشد موافقة لظاهر القرآن لأن الله سبحانه قال: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية ١٠٢ من سورة النساء، فجعل إقامة الصلاة لهم كلها إلا بعضها وعلى المذهب الذي صاروا إليه: إنما يقيم لهم الإمام بعض الصلاة لا كلها. ومعنى قوله: ﴿وَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّائِهِمْ﴾ أي إذا صلوا كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسجد سجدتين» أي فليركع ركعتين ثم قال: «وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا» فكان دليل مفهومه أن هؤلاء قد صلوا وقوله: ﴿فَلْيَكُونُوا مَعَكَ﴾ مقتضاه تمام الصلاة وهو على قولهم لا يصلون معه إلا بعضها وقد ذكر الطائفتين ولم يذكر عليهما قضاء فدل أن كل واحدة منهما قد انصرفت عن كمال الصلاة، وهذا المذهب أحوط للصلاة لأن الصلاة تحصل مؤداة على سنتها في استقبال القبلة. وعلى مذهبيهم يقع الاستدبار للقبلة ويكثر العمل في الصلاة، ومن الاحتياط في المذهب الأول: أنهم إذا كانوا خارجين من الصلاة تمكنوا من الحرب إن كانت للعدو جولة وإذا كانوا في الصلاة لم يقدروا على ذلك فكان المصير إلى حديث صالح بن خوات أولى والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الغزوات باب غزوة ذات الرقاع (١٤٦/٦)، ومسلم في صلاة الخوف (٢١٢/٢)، والترمذي في صلاة الخوف حديث ٥٦٤، والنسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٤٤.

(٣) أبو موسى: هو رجل من التابعين وليس هو أبا موسى الأشعري الصحابي المشهور.

رسول الله ﷺ ركعة، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدو، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا^(١).

١٢٤٥ - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، عن خُصيف، بإسناده ومعناه، قال: فكبر نبيُّ الله ﷺ وكبر الصّفاة جميعاً.

قال أبو داود: رواه الثوري بهذا المعنى عن خُصيف، وصلى عبد الرحمن بن سُمرة هكذا، إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم، وجاء هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلّوا لأنفسهم ركعة.

[قال أبو داود]: حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمره، كأبَلْ فصلّى بنا صلاة الخوف.

٢٨٧ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون

١٢٤٦ - حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني الأشعث بن سفيان، عن سليمان، عن الأسود بن هلال، عن ثعلبة بن رُهَدم، قال: كنا مع سعيد بن العاص^{١٨} بطبرستان فقام فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فصلّى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة^(٢).....

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٣٥٦١ والحديث منقطع، فإن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، مات أبوه وهو صغير.

(٢) قلت: وهذا قد تأوله قوم من أهل العلم على صلاة شدة الخوف، وروي عن جابر بن عبد الله أنه كان يقول في الركعتين في السفر (ليسا بقصر إنما القصر واحدة عند القتال).

وقال بعض أهل العلم في قول الله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية ١٠١ من سورة النساء، إنما هو أن يقصر ويصلي ركعة واحدة عند شدة الخوف قال: وشرط الخوف هنا معتبر باق ليس كما ذهب إليه من ألغى الشرط فيه. =

ولم يقضوا (١)

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ (٢) وعبد الله بن شقيق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ويزيد الفقير وأبو موسى. [قال أبو داود: رجل من التابعين ليس بالأشعري] جميعاً عن جابر عن النبي ﷺ وقد قال بعضهم [عن شعبة] في حديث يزيد الفقير: إنهم قضوا ركعة أخرى، وكذلك رواه سيماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي ﷺ وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: فكانت للقوم ركعة [ركعة] وللنبي ﷺ ركعتين (٣).

١٢٤٧ - حدثنا مسدد وسعيد بن منصور، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله تعالى الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة (٤).

= قلت: وهذا تأويل قد كان يجوز أن يتأول عليه الآية لولا خبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، وكان إسحاق بن راهويه يقول: (أما عند الشدة تجزيك ركعة واحدة تومع بها إيماء فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبيرة لأنها ذكر الله). ويروى عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد والحكم وحماة وقتادة (في شدة الخوف ركعة يومع بها إيماء). فأما سائر أهل العلم فإن صلاة شدة الخوف عندهم لا ينقص من العدد شيئاً ولكن يصلي على حسب الإمكان ركعتين أي وجه يوجهون إليه رجالاً وركباً يؤمنون إيماء، روي ذلك عن عبد الله بن عمر، وبه قال النخعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي. وأخبرني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر قال: قال أحمد بن حنبل: كل حديث روي في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز قال: وقال أحمد: ستة أوجه أو سبعة يروي فيه كلها جائز (خطابي).

- (١) وأخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٣٠، ١٥٣١.
- (٢) وأخرجه أحمد في المسند ٢٠٦٣، والنسائي في صلاة الخوف رقم ١٥٣٤، وابن أبي شيبة.
- (٣) حديث زيد بن ثابت أخرجه النسائي في صلاة الخوف رقم ١٥٣٢ [وهو حسن] وحديث جابر الذي أشار إليه أبو داود أخرجه مسلم في صلاة الخوف (٢/٢١٣)، والبخاري تعليقاً كما قاله المنذري. وعن يزيد الفقير عن جابر عند النسائي في الخوف حديث رقم ١٥٤٦.
- (٤) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٢/١٤٣)، والنسائي في صلاة الخوف حديث رقم ١٥٣٣، وابن ماجه، وانظر المسند للإمام أحمد ٢١٢٤، ٢١٧٧، ٢٢٩٣، ٢٢٦٢.

سفر

١٩

٢٨٨ - باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعتين

١٢٤٨ - حدثنا عبید الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: صلى النبي ﷺ في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى [بهم] ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين ركعتين^(١) وبذلك كان يُفتي الحسن^(٢).

قال أبو داود: وكذلك في المغرب: يكون للإمام ست ركعات، وللقوم ثلاث ثلاث.

قال أبو داود: وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي ﷺ، وكذلك قال سليمان الشكري عن جابر عن النبي ﷺ.

سفر

٢٠

٢٨٩ - باب صلاة الطالب

١٢٤٩ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن ابن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو غُرَّة وعرفات، فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيت وحضرت صلاة العصر، فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه^(٣)، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت: رجل من العرب،

(١) قال الخطابي: قلت: وهذا النوع من الصلاة أيضاً جاءت به الرواية على قضية التعديل، وعبرة التسوية بين الطائفتين، لا يُفضل فيها طائفة على الأخرى بل كل يأخذ قسطه من فضيلة صلاة الجماعة، وحصته من بركة الأسوة.

وفيه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتفل (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في صلاة الخوف حديث ١٥٥٢ وليس عنده (فتوى الحسن).

(٣) قلت: واختلفوا في صلاة الطالب فقال عوام أهل العلم: إذا كان مطلوباً كان له أن يصلي إيماء، وإذا كان طالباً نزل إن كان ركباً وصلى بالأرض ركباً وساجداً، وكذلك قال الشافعي إلا أنه شرط في ذلك شرطاً لم يشترطه غيره قال: إذا قل الطالبون عن المطلوبين وانقطع =

بلغني أنك تجمع لهذا الرجل، فجتكت في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة، حتى إذا أمكنتني علوته بسيفي حتى برد^(١).

٢٩٠ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة

تطوع
١

١٢٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن غلبة، حدثنا داود بن أبي هند، حدثني النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بُني له بهن بيت في الجنة»^(٢).

١٢٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد [المعنى]، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع، فقالت: كان يصلي قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يرجع إلى بيتي فيصلّي ركعتين؛ وكان يصلي بهم العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلّي بالناس صلاة الفجر، ﷺ^(٣).

= العاللون عن أصحابهم فيخافون عودة المطلوبين عليهم فإذا كان هكذا كان لهم أن يصلوا يومنون إيماناً.

قلت: وبعض هذه المعاني موجودة في قصة عبد الله بن أنيس (خطابي).

(١) حديث ١٢٤٩ تفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة. وابن عبد الله بن أنيس: اسمه عبد الله بن عبد الله بن أنيس وقد جاء ذلك مبيناً في رواية محمد بن سلمة الحراني، عن محمد بن إسحاق. وعُرِّت: بضم ففتح - وإذ يلزاه عرفات و (حتى برد) كناية عن زهوق روحه.

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة باب فضل السنن الاربعة (١٦١/٢)، والترمذي في الصلاة باب فيمن صلى اثنتي عشرة ركعة حديث ٤١٥، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار باب ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة حديث رقم ١٧٩٥.

(٣) وأخرجه مختصراً ومطولاً: مسلم والترمذي في الصلاة باب وصف صلاة النبي ﷺ =

١٢٥٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، في بيته، وبعد صلاة العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين^(١).

١٢٥٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل صلاة الغداة^(٢).

٢٩١ - باب ركعتي الفجر

تطوع

٢

١٢٥٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عُبَيْد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: إن رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح^(٣).

٢٩٢ - باب [في] تخفيفهما

تطوع

٣

١٢٥٥ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عُمرة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ الركعتين قبل صلاة الفجر حتى إني لأقول: هل قرأَ فيهما بأم القرآن^(٤).

= حديث ٤٣٩ مختصراً، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار حديث ١٧٩٥، وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب التطوع بعد المكتوبة (٧٢/٢)، ومسلم في الصلاة باب فضل السنن الراجعة (١٦٢/٢)، والنسائي في كتاب الإمامة باب الصلاة بعد الظهر حديث ٨٧٤.

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة، والنسائي في كتاب قيام الليل والتطوع في النهار حديث ١٧٥٨ والغداة أي: الفجر.

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة باب ركعتي الفجر (٧٢/٢)، والنسائي في الصلاة.

(٤) وأخرجه البخاري في الصلاة باب ما يقرأ في ركعتي الفجر (٧٢/٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر (١٥٩/٢)، والنسائي في الصلاة كتاب الافتتاح باب تخفيف ركعتي الفجر حديث ٩٤٧.

١٢٥٦ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَكْفُرُونَ﴾، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

١٢٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبد الله بن العلاء، حدثني أبو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي، عن بلال، أنه حدثه، أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنها بلالاً بأمر سأله عنه حتى فضَّحَه^(٢) الصبح، فأصبح جداً، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة، وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس، وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سأله عنه حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج، فقال: «إني كنت ركعت ركعتي الفجر» فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جداً، قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وأحسنتهما وأجملتهما»^(٣).

١٢٥٨ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق المدني - عن ابن زيد، عن ابن سيلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»^(٤).

١٢٥٩ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عثمان بن حكيم، أخبرني سعيد بن يسار، عن عبد الله بن عباس، أن كثيراً مما كان يقرأ رسول الله ﷺ

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب تخفيف ركعتي الفجر (١٦١/٢)، وابن ماجه في الصلاة، والنسائي في الافتتاح باب القراءة في ركعتي الفجر حديث ٩٤٦.

(٢) قال الخطابي: (فضحه الصبح) معناه: دهمته فضحة الصبح، والفضحة: بياض في غيرة. وقد يحتمل أن يكون معناه: أنه لما تبين الصبح جداً ظهرت غفلته عن الوقت فصار كمن يفتضح بعيب يظهر منه والله أعلم (خطابي).

وقد رواه بعضهم (فضحه الصبح) بالصاد غير المعجمة. قال: ومعناه: بأن له الصبح. ومنه: الإنصاح بالكلام، وهو الإبانة باللسان عن الضمير.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة.

(٤) وأخرجه أحمد في المسند ٩٢٤٢، ٩٣٤٧ وعبد الرحمن بن إسحاق المدني، أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين. وابن سيلان: اسمه عبد ربه بن سيلان، ويقال هو جابر بن سيلان (المنذري).

ﷺ في ركعتي الفجر ب ﴿ءَامِنَا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(١)، هذه الآية، قال: هذه في الركعة الأولى، وفي الركعة الآخرة ب ﴿ءَامِنَا بِاللّٰهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^{(٢)(٣)}.

١٢٦٠ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عثمان بن عمر - يعني ابن موسى - عن أبي الغيث، عن أبي هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ ءَامِنَا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾^(٤) في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية ﴿رَبَّنَا ءَامِنَا بِمَا أُنزِلَتْ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾^(٥) أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾^(٦) شك الدراوردي^(٧).

٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها

تطوع

١٢٦١ - حدثنا مُسَدَّد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، قالوا: ٤
حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه»، فقال له مروان بن الحكم: أما يجزئ أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه: قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه، قال: فقل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا، ولكنه اجتراً وجَبُنَا^(٨). قال: فبلغ ذلك أبا هريرة، قال: فما ذنبي إن كنت

(١) الآية ١٣٦ من سورة البقرة.

(٢) الآية ٥٢ من سورة آل عمران.

(٣) وأخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب ركعتي الفجر (١٦١/٢)، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٤٥، وأحمد في المسند حديث ٢٠٢٨ و ٢٠٨٦.

(٤) الآية ٨٤ من سورة آل عمران.

(٥) الآية ٥٣ من سورة آل عمران.

(٦) الآية ١١٩ من سورة البقرة.

(٧) الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد.

(٨) أي أكثر أبو هريرة من التحديث إكثاراً يعود ضرره إليه من حيث السهو والخطأ لا من حيث تكلم الناس واعتراضهم، والاجترأ: الجرأة والإقدام، وقوله جَبُنَا: من العجب ضد الجرأة، =

حفظت ونسوا^(١).

١٢٦٢ - حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قضى صلاته من آخر الليل نظر: فإن كنت مستيقظة حدثني، وإن كنت نائمة أيقظني، وصلى الركعتين، ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بصلاة الصبح، فيصلّي ركعتين خفيفتين، ثم يخرج إلى الصلاة^(٢).

١٢٦٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن حدثنا ابن أبي عثاب أو غيره، عن أبي سلمة قال: قالت عائشة: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع، وإن كنت مستيقظة حدثني^(٣).

١٢٦٤ - حدثنا عباسُ العنبري وزياد بن يحيى، قالا: حدثنا سهل بن حماد، عن أبي مكي، حدثنا أبو الفضل - رجلٌ من الأنصار -، عن مسلم بن أبي بكر، عن أبيه، قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حرّكه برجله^(٤).

قال زياد: قال: حدثنا أبو الفضيل^(٥).

= وجبن الرجل: كنصر وكرم يريد أنه أقدم على الإكثار من الحديث وجبنا نحن، فكثرت حديثه وقل حديثنا (من هامش النسخة الهندية).

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر حديث ٤٢٠ وقال: [حسن صحيح غريب من هذا الوجه]، وليس فيه ما ذكره مروان وقال المنذري: [وقد قيل إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة فيكون منقطعاً].

(٢) وأخرجه البخاري في صلاة التطوع باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر (٢/٧٠)، ومسلم في الصلاة باب صلاة الليل (٢/١٦٥)، وأخرجه الترمذي.

وأخرج الترمذي في الصلاة حديث ٤٤٠ الاضطجاع بعد الوتر وذكر حديث عائشة تعليقاً بعد حديث ٤٢٠.

(٣) قال المنذري: في إسناده مجهول.

(٤) في إسناده أبو الفضل الأنصاري، وهو غير مشهور (المنذري).

وأخرج نحوه مسلم في صلاة الليل (٢/١٦٨).

(٥) في النسخة الهندية أبو الفضل ووقع في النسخة المصرية (أبو الفضيل).

نظرو

٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر

١٢٦٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عبد الله بن سرجس، قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى الركعتين، ثم دخل مع النبي ﷺ في الصلاة، فلما انصرف قال: «يا فلان، أيتهما صلاتك: التي صليت وحدك^(١)، أو التي صليت معنا؟»^(٢).

١٢٦٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن سلمة، /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن وزقاء، /ح/ وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، /ح/ وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، عن حماد بن زيد، عن أيوب، /ح/ وحدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا زكريا بن إسحاق، كلهم عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة»^(٣).....

(١) قلت: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يشتغل بركعتي الفجر وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة.

وقوله: أيتهما صلاتك مسألة إنكار يريد بذلك تبكيته على فعله. وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك وإن كان الوقت يتسع للفراغ منهما قبل خروج الإمام من صلاته لأن قوله أو التي صليت معنا يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة وابن ماجه في الصلاة والنسائي في كتاب الإمامة حديث ٨٦٩.

(٣) قلت: وفي هذا بيان أنه ممنوع من ركعتي الفجر ومن غيرها من الصلوات إلا المكتوبة. وقد اختلف الناس في هذا فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يضرب الرجل إذا رآه يصلي الركعتين والإمام في الصلاة. وروي الكراهية في ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وكره ذلك سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وإبراهيم النخعي وعطاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل.

ورخصت طائفة في ذلك، روي ذلك عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان. وقال مالك: إن لم يخف أن يفوته الإمام بالركعة فليركع خارجاً قبل أن يدخل فإن خاف أن يفوته الركعة فليدخل مع الإمام فليصل معه. وقال أبو حنيفة: إن خشي أن يفوته ركعة من الفجر في جماعة ويدرك ركعة يصلي عند باب المسجد ثم دخل فصلّى مع القوم، وإن خاف أن يفوته الركعتان جميعاً صلى مع القوم (خطابي).

إلا المكتوبة»^(١).

٢٩٥ - باب مَنْ فاتته، متى يقضيها؟

نظور
٦

١٢٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير، عن سعد بن سعيد، حدثني محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الصبح ركعتان»^(٢) فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن^(٣) فسكت رسول الله ﷺ^(٤).

١٢٦٨ - حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد.

قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى [ابنا]^(٥) سعيد هذا الحديث مرسلًا أن

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٧١٠، والترمذي في الصلاة باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة حديث ٤٢١، والنسائي في الصلاة حديث ٨٦٦ في كتاب الإمامة باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، وابن ماجه في الصلاة حديث ١١٥١.

(٢) في رواية ابن ماجه (١٨٢/١) بهذا الإسناد «أصلاة الصبح مرتين»؟

(٣) قلت: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدما قبل طلوع الشمس وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب. وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروي عن ابن عمر أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاؤوس وابن جريج. وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال أصحاب الرأي: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع.

وقال مالك: يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيها بعد الزوال (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١٨٢/١)، والترمذي في الصلاة باب فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر حديث ٤٢٢ وجاء فيه «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً الخ» وذكر أنه مرسل لأن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس.

(٥) في النسخة الهندية (ابنا).

جدهم زيداً صلى مع النبي ﷺ [بهذه القصة].

نطوع
٧

٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر، وبعدها

١٢٦٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا محمد بن شعيب، عن النعمان، عن مكحول، عن عُبَيْدَةَ بن أَبِي سَفْيَانَ، قال: قالت أُمُّ حَبِيبَةَ زوج النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حُرِّمَ على النار»^(١).

قال أبو داود: رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول بإسناده مثله.

١٢٧٠ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عُبَيْدَةَ يحدث عن إبراهيم، عن ابن مُنْجَاب، عن قُرْثَع، عن أَبِي أَيُّوب، عن النبي ﷺ قال: أربع قبل الظهر ليس فيهنَّ تسليم تُفْتَحُ لهنَّ أبواب السماء»^(٢).

قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عُبَيْدَةَ بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث.

قال أبو داود: عُبَيْدَةُ ضَعِيف.

قال أبو داود: ابن مُنْجَاب هو سهم^(٣).

نطوع
٨

٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر

١٢٧١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الركعتين بعد الظهر حديث ٤٢٧ وقال: [حسن غريب] ورواه أيضاً برقم ٤٢٨ عن القاسم بن عبد الرحمن عن عُبَيْدَةَ قال: سمعت أختي أُمَّ حَبِيبَةَ إلخ وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه] وأخرجه النسائي في الصلاة وابن ماجه فيه.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ونسبه في الذخائر لأبي داود وابن ماجه فقط، ونسبه المنذري للترمذي. وعُبَيْدَةَ [بضم العين] ابن معتب الضبي الكوفي، ولا يحتج بهديثه (المنذري).

(٣) أي اسمه: سهم بن منجاب، وهو ثقة من السادسة.

القرشي، حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(١).

١٢٧٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين^(٢).

٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر

تطوع
٩

١٢٧٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمِسْوَر بن مخزومة^(٣) أرسلوه إلى عائشة زوج النبي ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تُصليينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، فدخلت عليها فبلغتها ما أرسلوني به، فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية، فقلت: قومي بجنبه فقول لي له: تقول أم سلمة: يا رسول الله، أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، قالت: ففعلت الجارية فأشار بيده، فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: «يا بنت أبي أمية»^(٤)، سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتاني ناس من

- (١) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب الأربع قبل العصر حديث ٤٣٠ وقال: [غريب حسن].
- وأبو المثنى: هو مسلم بن المثنى وهو مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة (المنذري).
- (٢) عاصم بن ضمرة: وثقه ابن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد (المنذري).
- (٣) عبد الرحمن بن أزهر: ابن أخي عبد الرحمن بن عوف شهد مع رسول الله ﷺ حنيناً وللمسور ولأبيه مخزومة: صحبة، كان للمسور عند موت رسول الله ﷺ ثمانين سنين.
- (٤) هو أبو أمية - سهل، ويقال: حذيفة - بن المغيرة بن عبد الله بن عمر، ابن مخزوم، ويعرف بزاد الراكب، لأنه كان إذا سافر لم يتزود معه أحد وسمي بذلك أيضاً: زمعة بن=

عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان^(١).

٢٩٩ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة

تطوع

١٢٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة^(٢).

١٢٧٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر^(٣).

١٢٧٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيئون فيهم عمر بن الخطاب، وأرضاهم عندي عمر، أن نبي الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد [صلاة] العصر حتى تغرب الشمس»^(٤).

١٢٧٧ - حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن المهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله، أي الليل أسمع؟^(٥) قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما

= عبد المطلب، ومساقر بن أبي أمية بن عبد شمس، وكان ذلك من خلق أشرف فريش (من هامش المنذري).

(١) وأخرجه البخاري في الصلاة باب إذا كلم وهو يصلي (٨٧/٢)، ومسلم في الصلاة.

(٢) وأخرجه النسائي في المواقيت باب الرخصة في الصلاة بعد العصر حديث ٥٧٤، وأحمد في المسند حديث ٦١٠.

(٣) عاصم بن ضمرة: وثقه ابن المديني وابن معين وتكلم فيه ابن حبان، وابن عدي، مات سنة ١٧٤هـ.

(٤) وأخرجه البخاري في الصلاة (١٥٢/١)، ومسلم في حديث ١٢٦، والترمذي حديث ٨٢٦، والنسائي فيه حديث ٥٦٣، وابن ماجه حديث ١٢٥٠، وأحمد في المسند حديث ١١٠.

(٥) قلت: قوله: أي الليل أسمع؟ يريد: أي أوقات الليل أرجى للدعوة وأولى بالاستجابة، وضع=

شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى تصلي الصبح، ثم أقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رُمح، أو رمحين، فإنها تطلع بين قرني شيطان، ويصلي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، حتى يعدل الرمح ظلّه، ثم أقصر فإن جهنم تُسَجَّر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار، وقصّر حديثاً طويلاً^(١) قال العباس: هكذا حدثني أبو سلام، عن أبي أمامة، إلا أن أخطئ شيئاً لا أريده، فاستغفر الله وأتوب إليه^(٢).

١٢٧٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا قدامة بن موسى، عن أيوب بن حصين، عن أبي علقمة، عن يسار مولى ابن عمر، قال: رأني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار، إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: «لْيُبْلَغْ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر

= السمع موضع الإجابة كما يقول المصلي سمع الله لمن حمده، يريد استجابة الله دعاء من حمده. وقوله: (جوف الليل الآخر) يريد به ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من أسداس الليل، (وقيس رمح) معناه قدر رمح في رأي العين يقال: هو قيس رمح وقيد رمح بمعنى واحد.

وقوله: فإن الصلاة مشهودة مكتوبة، معناه أن الملائكة تشهدا وتكتب أجراها للمصلي. ومعنى قوله: حتى يعدل الرمح ظلّه وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، فإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله وإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال. قلت: وذكره تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما أشبه ذلك من الأشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء أو للنهي عن شيء: أمور لا تدرك معانيها من طريق الحس والعيان، وإنما يجب علينا الإيمان بها والتصديق بمخبراتها والانتفاء إلى أحكامها التي علقت بها وقد ذكرت فيما تقدم من الكتاب (حديث ٤١٣) ما قيل في معنى قرني الشيطان وحكيته في ذلك أقوالاً لأهل العلم فأغنى عن إعادتها هنا (خطابي).

(١) انظر هذه القصة عند مسلم حديث ٨٣٢.

(٢) وأخرجه مختصراً بمعناه الترمذي في الدعوات رقم ٣٥٧٤ بلفظ [أقرب ما يكون العبد من الرب في جوف الليل الآخر الخ] وقال: [حسن صحيح غريب] وأخرج مسلم طرفاً منه في كتاب صلاة المسافرين باب إسلام عمرو بن عبسة حديث ٨٣٢ وفيه قصة إسلامه، وفيه قال عمرو لرسول الله ﷺ: ما أنت؟ قال: أنا نبي الخ. وأخرج ابن ماجه قسماً منه برقم ١٣٦٤.

إلا سجدين^(١).

١٢٧٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود ومسروق، قالوا: نشهد على عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما من يوم يأتي على النبي ﷺ إلا صلى^(٢) بعد العصر ركعتين^(٣).

١٢٨٠ - حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يُصلي بعد العصر، وينهى عنها، ويواصل، وينهى عن الوصال^(٤).

٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب

تطلع

١١

١٢٨١ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن الحسين المعلم، عن عبد الله بن بُريدة، عن عبد الله المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء» خشية أن يتخذها الناس سنة^(٥).

١٢٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز، أخبرنا سعيد بن سليمان، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك، قال: صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ، قال: قلت لأنس: أراكم

(١) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين حديث ٤١٩ وقال: [حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى] وساقه البخاري في التاريخ الكبير وذكر اختلاف الرواة فيه كما عند المنذري. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة مختصراً.

(٢) قلت: صلاة النبي ﷺ في هذا الوقت قد قيل: إنه مخصوص بها، وقيل: إن الأصل فيه أنه صلاها يوماً قضاء لفات ركعتي الظهر وكان ﷺ إذا فعل فعلاً واطب عليه ولم يقطعه فيما بعد (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة باب ما يُصلي بعد العصر (١٥٣/١)، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٣٥، والنسائي في المواقيت حديث ٥٧٥، ٥٧٦.

(٤) في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه (المنذري).

(٥) وأخرجه البخاري بنحوه في الصلاة باب الصلاة قبل المغرب (٧٤/٢).

رسول الله ﷺ قال: نعم، رأنا فلما يأمرنا ولم ينهنا^(١).

١٢٨٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن عُلَية، عن الجريري، عن عبد الله بن بُريدة، عن عبد الله بن مُغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(٢)، بين كل أذانين صلاة لمن شاء»^(٣).

١٢٨٤ - حدثنا ابن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي شعيب، عن طاووس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يُصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر.

قال أبو داود: سمعت يحيى بن مَعِين يقول: هو شعيب - يعني وهم شعبة في اسمه -.

٣٠١ - باب صلاة الضحى

تطوع
١٢

١٢٨٥ - حدثنا أحمد بن منيع، عن عباد بن عباد /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد [المعنى]، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يُصبح على كل سُلامى»^(٤) من ابن آدم

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين حديث ٨٣٦.

(٢) قلت: أراد بالأذانين: الأذان والإقامة، حمل أحد الاسمين على الآخر، والعرب تفعل ذلك كقولهم الأسودين للتمر والماء، وإنما الأسود أحدهما، وكقولهم سيرة العمرين يريدون: أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وإنما فعلوا ذلك لأنه أخف على اللسان من أن يشبوا كل اسم منهما على جذته ويذكروه بخاص صفة، وقد يحتمل أن يكون ذلك في الأذانين حقيقة الاسم لكل واحد منهما لأن الأذان في اللغة معناه الإعلام. ومنه قوله تعالى - التوبة ٣ - ﴿وَأَذِّنْ لِلَّهِ رَسُولًا﴾ فالتداء بالصلاة أذان بحضور الوقت والإقامة أذان بفعل الصلاة (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الأذان باب بين كل أذانين صلاة (١/١٦١)، ومسلم في صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة حديث ٨٣٨، والترمذي في الصلاة حديث ١٨٥، والنسائي في الأذان حديث ٦٨٢، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث ١١٦٢.

(٤) السُّلامى: عظام أصابع اليد والرجل، ومعناه: عظام البدن كلها، يريد أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة (خطابي).

والسلامى: بضم السين وتخفيف اللام وبعد الميم ألف مقصورة.

صدقة: تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإمباطه الأذى عن الطريق صدقة، ويضعة أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى.

قال أبو داود: وحديث عباد أتم، ولم يذكر مُسَدِّد الأمر والنهي، زاد في حديثه، وقال: كذا وكذا، وزاد ابن منيع في حديثه، قالوا: يا رسول الله، أخذنا يقضي شهوته، وتكون له صدقة؟ قال: «أرأيت لو وضعها في غير حلها ألم يكن يأنم؟».

١٢٨٦ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، قال: بينما نحن عند أبي ذر، قال: يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة، فله بكل صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحج صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعد رسول الله ﷺ من هذه الأعمال الصالحة، ثم قال: «يجزئ أحدكم من ذلك ركعتا الضحى»^(١).

١٢٨٧ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زيان^(٢) بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قعد في مُصَلَّاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يُسَبِّح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غُفِرَ له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر»^(٣).

١٢٨٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم [ابن عبد الرحمن]^(٤)، عن أبي أمامة أن

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى حديث ٧١٧ وفيه اختلاف في الألفاظ.

(٢) زيان: بفتح الزاي وتشديد الباء الموحدة ووقع في النسخة الهندية زيان بالياء، وفائد أبوه، ومعاذ بن أنس، جهني له صحبة، معدود في أهل مصر، ويذكر في أهل الشام أيضاً.

(٣) تفرد به أبو داود من بين أصحاب الكتب الستة.

(٤) في مختصر المنذري، والنسخة الهندية [عن القاسم بن أبي عبد الرحمن] وقد ذكر المنذري في حديث ١٢٦٩ أن الترمذي صححه من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة.

رسول الله ﷺ قال: «صلاة في أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»^(١).

١٢٨٩ - حدثنا داود بن رُشيد، حدثنا الوليد، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن كثير بن مرة [أبي شجرة] عن نعيم بن همار^(٢)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تُعجزني من أربع ركعات»^(٣) في أول نهارك أكفك آخره»^(٤).

١٢٩٠ - حدثنا أحمد بن صالح وأحمد بن عمرو بن السرح، قالا: حدثنا ابن وهب، حدثني عياض بن عبد الله، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سُبْحَةَ الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين، قال أحمد بن صالح: إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح سُبْحَةَ الضحى، فذكر مثله، قال ابن السرح: إن أم هانئ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، ولم يذكر سبحة الضحى، بمعناه^(٥).

١٢٩١ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال: ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ، فإنها ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثمانى ركعات، فلم يره أحد صلاهً بعد^(٦).

١٢٩٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا الجريري، عن

(١) تفرد به أبو داود، وفي إسناده القاسم وقد اختلف فيه.

(٢) نعيم بن همار: اختلف الرواة فيه، هَبَار وهَذَار وهَمَام وخَمَار وجمار (المنذري).

(٣) حمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى.

(٤) والحديث تفرد به أبو داود، وأخرجه الترمذي في الضحى من حديث أبي ذر وأبي الدرداء رقم ٤٧٥ وقال: [حسن غريب].

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٢٣ باب صلاة الليل والنهار مثني، وفي الذخائر أن سبحة الضحى التي روتها أم هانئ عند البخاري في صلاة الليل والمغازي والطهارة والأدب والصلاة والجزية حديث ٣٣٦، والترمذي في الصلاة حديث ٤٧٤ وفي الاستئذان والسير، ومسلم في كتاب الحيض حديث ٣٣٦ وفي كتاب صلاة المسافرين حديث ٨٠ وبعد الرقم العام ٧١٩، والنسائي في الطهارة رقم ٢٢٦، ٤١٥.

(٦) انظر الحديث السابق.

عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ فقالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يقرن بين السورتين؟ قالت: من المفضل^(١).

١٢٩٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما سبَّح رسول الله ﷺ سُبْحَةَ الضحى قط، وإني لأسبِّحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم^(٢).

١٢٩٤ - حدثنا ابن ثفيل وأحمد بن يونس، قالا: حدثنا زهير، حدثنا سماك، قال: قلت لجابر بن سُمرة: أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم كثيراً، فكان لا يقوم من مُصلَّاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام ﷺ^(٣).

تطوع
١٣

٣٠٢ - باب [في] صلاة النهار

١٢٩٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن يغلى بن عطاء، عن علي بن عبد الله البارقى، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار^(٤) مثنى مثنى^(٥)».

- (١) وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم في الصلاة رقم ٧١٧، والترمذي، والنسائي.
(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة باب من لم يصل الضحى (٧٣/٢) ومسلم في صلاة المسافرين رقم ٧١٨.
(٣) وأخرجه بنحوه مسلم والنسائي.

(٤) قلت: روى هذا الحديث عن ابن عمر: نافع وطاووس وعبد الله بن دينار، لم يذكر فيه أحد صلاة النهار إنما هو صلاة الليل مثنى مثنى، إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم عن كل ركعتين. وصلاة العيد ركعتان والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الجمعة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حديث ٥٩٧ وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم، وأخرجه النسائي =

١٢٩٦ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا شعبة، حدثني عبد ربه بن سعيد، عن أنس بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن الحارث، عن المطلب^(١) عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، أن تشهد في كل ركعتين، وأن تَبَّاسَ وتمسكَنَ وتُقْنِعَ^(٢) يديك وتقول: اللهم اللهم، فمن لم يفعل ذلك فهي خِدَاجٌ»^(٣).

سئل أبو داود عن صلاة الليل مثنى، قال: إن شئت مثنى، وإن شئت أربعاً.

٣٠٣ - باب صلاة التسبيح

نطوع
١٤

١٢٩٧ - حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، حدثنا موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن

= وابن ماجه أيضاً في إقامة الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حديث ١٣٢٢.

- (١) هو ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب (المنذري).
- (٢) قلت: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث، قال محمد بن إسماعيل البخاري: [أخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال: عن أنس بن أبي أنس وإنما هو عن عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبد الله بن الحارث وإنما هو عن عبد الله بن نافع بن ربيعة بن الحارث، وربيعه بن الحارث: هو ابن عبد المطلب، فقال هو: عن المطلب، والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل].
- قلت: ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ وهو الصحيح.
- وقال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وأخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد، وكذلك قال محمد بن إسحاق بن خزيمة. وقوله (تَبَّاسَ) معناه إظهار اليأس والفاقة و (تمسكَنَ) من المسكنة، وقيل: معناه: السكون والوقار والميم مزيدة فيها و (إقناع اليدين) رفعهما في الدعاء والمسألة، وقوله (اللهم) نداء معناه يا الله، وزعم بعض النحويين أنهم لما أسقطوا (يا) من أوله عوضوا منها الميم في آخره.
- وقال بعضهم: اللهم: معناه يا الله أئنا بخير أي اقصدنا بخير فحذف حذف الإضافة اختصاراً، و (الخداج ههنا) الناقص في الأجر والفضيلة (خطابي).
- (٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى حديث ١٣٢٥ عن المطلب بن أبي وداعة. قال المنذري: وهو وهم، وقيل المطلب بن ربيعة.

رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباسُ يا عمَّاهُ ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحبوك؟ ألا أفعل بك، عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلايته، عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة»^(١).

١٢٩٨ - حدثنا محمد بن سفيان الأبلخي، حدثنا حبان بن هلال أبو حبيب، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا عمرو بن مالك، عن أبي الجوزاء، قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبد الله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: «أنتي غداً أحبوك وأثيبك وأعطيك» حتى ظننت أنه يعطيني عطية، قال: «إذا زال النهار فقم فصل أربع ركعات» فذكر نحوه، قال: ثم ترفع رأسك - يعني من السجدة الثانية - فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشرًا وتحمد عشرًا وتكبر عشرًا وتهلّل عشرًا، ثم تصنع ذلك في الأربع الركعات» قال: «فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غُفر لك بذلك» قلت: فإن لم أستطع أن أصلّيها تلك الساعة؟ قال: «صلّها من الليل والنهار»^(٢).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصلاة باب صلاة التسبيح رقم ١٣٨٦، ١٣٨٧، ومعنى أحبوك: أي أعطيك.

(٢) وأخرج الترمذي حديث صلاة التسبيح رقم ٤٨١ عن أنس بن مالك، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال للعباس إلخ حديث ٤٨٣.

قال أبو داود: حبان بن هلال خالُّ هلال الرأي^(١).

قال أبو داود: رواه المستمر بن الرئان عن أبي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ورواه رَوْح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك الثُّكْرِي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قوله، وقال في حديث روح فقال: حديث النبي ﷺ.

١٢٩٩ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رُوَيْم، حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر، بهذا الحديث، فذكر نحوه، قال في السجدة الثانية من الركعة الأولى كما قال في حديث مهدي بن ميمون.

٣٠٤ - باب ركعتي المغرب، أين تُصَلِّيَان؟

تطوع
١٥

١٣٠٠ - حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود، حدثني أبو مطرف محمد بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن موسى الفِطْرِي، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرَةَ، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رأهم يُسَبِّحُونَ بعدها، فقال: «هذه صلاة البيوت»^(٢).

١٣٠١ - حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجرجرائي، حدثنا طلق بن غثام، حدثنا يعقوب بن عبد الله، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يُطِيلُ القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرّق أهل المسجد^(٣).

(١) في النسخة الهندية (هلال الرازي).

(٢) في النسخة الهندية (صلاة البيت) والحديث أخرجه الترمذي، وقال: [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: (كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته)] وأخرجه ابن ماجه.

(٣) في إسناده يعقوب بن عبد الله، وهو القمي - نسبة إلى بلدة قُم - بين ساوة وأصفهان، كنيته أبو الحسن. قال الدارقطني: ليس بالقوي (المنذري).

قال أبو داود، رواه نصر المُجَدَّر عن يعقوب القُمِّي، وأسنده، مثله.

قال أبو داود: حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا نصر المُجَدَّر عن يعقوب، مثله.

١٣٠٢ - حدثنا أحمد بن يونس وسليمان بن داود العَتَكِي، قالا: حدثنا يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي ﷺ، بمعناه مرسلًا^(١).

قال أبو داود: سمعت محمد بن حميد يقول: سمعت يعقوب يقول: كل شيء حدثكم عن جعفر بن المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ فهو مُسند عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء

نطوع

١٦

١٣٠٣ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحباب العُكْلِي^(٢)، حدثني مالك بن مَعُوْل، حدثني مقاتل بن بشير العُجْلِي، عن شريح بن هانئ، عن عائشة رضي الله عنها، قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلا صلى أربع ركعات، أو ست ركعات، ولقد مُطَرْنَا مرة بالليل فطرحنا له يَطْعاً فكانني أنظر إلى ثُقْب فيه ينبع الماء منه، وما رأيته متقياً الأرض بشيء من ثيابه قط^(٣).

أبواب قيام الليل

٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل [والتيسير فيه]

نطوع

١٧

١٣٠٤ - حدثنا أحمد بن محمد المزَوَزِي بن شَبُونه، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في المزملي ﴿قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾  نَسَخَهَا الآية التي فيها ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُحْصَوْهُ فَنَابَ عَلَيْكَ﴾

(١) في النسخة الهندية [مرسل].

(٢) في النسخة الهندية (العَتَكِي).

(٣) البَطْع: بكسر النون وفتح الطاء أو سكونها وهو شبه البساط من جلد.

فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴿٧﴾ وَ ﴿ثَابِتَةُ اللَّيْلِ﴾ أوله، وكانت صلاتهم لأول الليل، يقول: هو أجدر أن تُحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل، وذلك أن الإنسان إذا نام لم يدر متى يستيقظ، وقوله: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ هو أجدر أن يفقه في القرآن، وقوله: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ (٧) يقول: فراغاً طويلاً^(١).

١٣٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد - يعني المروزي - حدثنا وكيع، عن مسعر، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحواً من قيامهم في شهر رمضان، حتى نزل آخرها، وكان بين أولها وآخرها سنة^(٢).

٣٠٧ - باب قيام الليل

تطوع
١٨

١٣٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يُعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ^(٣) إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(٤).

١٣٠٧ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن يزيد بن حُمير قال: سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: لا تدع قيام الليل، فإن رسول الله ﷺ كان لا يدعه، وكان إذا مرض أو كسل صلى قاعداً.

(١) في إسناده علي بن الحسين بن واقد المروزي وفيه مقال، قاله المنذري.

(٢) قال المنذري: صح من حديث عائشة أنها قالت: وأمسك الله خاتمتها - تريد سورة المزمّل - اثني عشر شهراً في السماء.

(٣) قوله: قافية رأس أحدكم يريد مؤخر الرأس، ومنه سمي آخر بيت الشعر قافية، وقلت لأعرابي ورد علينا أين نزلت فقال: في قافية ذلك المكان وسمى لي موضعاً عرفته (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في التهجد بالليل باب عقد الشيطان في قافية الرأس (٦٥/٢). ومسلم في صلاة المسافرين باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح حديث ٧٧٤. والنسائي في قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل حديث ١٦٠٨.

١٣٠٨ - حدثنا ابن بشار، حدثنا يحيى، حدثنا ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل، فضلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(١).

١٣٠٩ - حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان عن مسعر، عن علي بن الأقرم / ح/ وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقرم، المعنى، عن الأغز، عن أبي سعيد وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصلياً، أو صلى ركعتين جميعاً، كتباً في الذاكرين والذاكرات»، ولم يرفعه ابن كثير، ولا ذكر أبا هريرة، جعله كلام أبي سعيد^(٢).

قال أبو داود: رواه ابن مهدي عن سفيان، قال: وأراه ذكر أبا هريرة.

قال أبو داود: وحديث سفيان موقوف.

٣٠٨ - باب النفاس في الصلاة

تطوع

١٣١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ١٨ عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَس أحدكم في الصلاة فليزُقْ حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسُبُّ نفسه»^(٣).

١٣١١ - حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من

(١) وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث رقم ١٦١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب فيمن أيقظ أهله من الليل حديث ١٣٣٦.

(٢) وأخرجه النسائي مسنداً. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب فيمن أيقظ أهله من الليل حديث ١٣٣٥.

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة، والنسائي، ومسلم في الصلاة حديث ٧٨٦، والترمذي في الصلاة حديث ٢٥٥، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٧٠.

الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يذر ما يقول، فليضطجع^(١).

١٣١٢ - حدثنا زياد بن أيوب وهارون بن عباد الأزدي، أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم، حدثنا عبد العزيز، عن أنس، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟» ف قيل: يا رسول الله، هذه حمّة بنت جحش تصلي، فإذا أغيت تعلقت به، فقال رسول الله ﷺ: «لتصل ما أطاقت، فإذا أعيت فلتجلس» قال زياد^(٢): فقال «ما هذا؟» فقالوا: لزنب تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلّوه»، فقال: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل، أو فتر، فليقعد»^(٣).

٣٠٩ - باب من نام عن حزبه

تطوع
١٩

١٣١٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، /ح/ وحدثنا سليمان بن داود، ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: حدثنا ابن وهب، المعنى، عن يونس، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه، أن عبد الرحمن بن عبد، قال: قال: عن ابن وهب بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأ ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل»^(٤).

٣١٠ - باب من نوى القيام فنام

تطوع
٢٠

١٣١٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن

(١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب من نعى أو استعجم عليه القرآن حديث ٧٨٧. وأخرجه الترمذي أيضاً. ومعنى استعجم: تعذر على لسانه لغلبة النعاس.

(٢) زياد هو ابن أيوب، أبو هاشم الطوسي روى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) وأخرجه البخاري في صلاة التطوع باب ما يكره من التشديد في العبادة (٦٧/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين رقم ٧٨٤، والنسائي.

(٤) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٧٤٧، والترمذي في الصلاة حديث ٥٨١، والنسائي، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٤٣ باب من نام عن حزبه.

جُبَيْر، عن رجل عنده رَضِي^(١)، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نومٌ إلا كُتِبَ له أجرُ صلاته، وكان نومه عليه صدقة»^(٢).

تطوع

٢١

٣١١ - باب، أَيُّ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

١٣١٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربُّنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»^(٣).

تطوع

٢٢

٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل

١٣١٦ - حدثنا حسين بن يزيد الكوفي، حدثنا حفص، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليوقظه الله عز وجل بالليل، فما يجيء السُّخْر حتى يفرُّغ من حربه.

١٣١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا أبو الأحوص /ح/ وحدثنا هناد، عن أبي الأحوص، وهذا حديث إبراهيم، عن أشعث، عن أبيه، عن مسروق، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ، فقلت لها: أي حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصُّرَاخ^(٤) قام فصلى^(٥).

(١) في النسخة الهندية (رضا) والرجل الرضي هو الأسود بن يزيد النخعي، قاله النسائي.

(٢) وأخرجه النسائي في قيام الليل باب من كان له صلاة بالليل فغلبه النوم حديث ١٧٨٥.

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة باب الدعاء والصلاة آخر الليل (٦٦/٢)، ومسلم في الصلاة باب الدعاء آخر الليل حديث ٧٥٨، والترمذي في الصلاة حديث ٤٤٦ باب نزول الرب إلى السماء الدنيا، وابن ماجه في الصلاة باب أي ساعات الليل أفضل حديث ١٣٦٦.

(٤) الصارخ: المستغيث الطالب للنجدة. قال النووي: هو الديك باتفاق العلماء.

(٥) وأخرجه البخاري في قيام الليل باب من نام أول الليل وباب من نام عند السحر (٦٣/٢). ومسلم أتم منه في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٤١ وفيه (كان إذا سمع =

١٣١٨ - حدثنا أبو توبة، عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً، تعني النبي ﷺ^(١).

١٣١٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن زكريا، عن عكرمة بن عمار، عن محمد بن عبد الله الدؤلي، عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة، عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى^(٢).

١٣٢٠ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الهفلى بن زياد السكسكي، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: سمعت ربيعة بن كعب الأسلمي يقول: كنت أبيت مع رسول الله ﷺ آتية بوضوئه وبحاجته، فقال: «سلني» فقلت: مرافقتك في الجنة، قال: «أو غير ذلك» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٣).

١٣٢١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك في هذه الآية^(٤): ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾^(٥) قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، وكان الحسن يقول: قيام الليل.

١٣٢٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس في قوله عز وجل: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾^(٦) قال: كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء، زاد في حديث يحيى: وكذلك ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾.

= الصارخ قام فصلى). والنسائي بنحوه في قيام الليل حديث ١٦١٧.

(١) وأخرجه البخاري في قيام الليل باب من نام عند السحر (٦٣/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين حديث ٧٤٢، وابن ماجه.

(٢) قال المنذري: ذكر بعضهم أنه روي مرسلًا.

(٣) وأخرجه مسلم في الصلاة باب فضل السجود رقم ٤٨٩، والنسائي في كتاب الافتتاح باب فضل السجود حديث ١١٣٩، وأخرج الترمذي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء طرفاً منه، وليس لربيعة بن كعب سوى هذا الحديث في الكتب الستة.

(٤) الآية ١٦ من سورة السجدة.

(٥) الآية ١٧ من سورة الذاريات.

تطوع
٢٣

٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين

١٣٢٣ - حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة، حدثنا سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليصل ركعتين خفيفتين»^(١).

١٣٢٤ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا إبراهيم - يعني ابن خالد - عن رباح [ابن زيد] عن مغمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: «إذا» بمعناه، زاد: ثم ليَطْوُلْ بعد ما شاء^(٢).

قال أبو داود: روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام [عن محمد]، أوقفوه على أبي هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عون أوقفوه على أبي هريرة، ورواه ابن عون عن محمد قال: فيهما تجوز.

١٣٢٥ - حدثنا ابن حنبل - يعني أحمد - حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن رسول الله ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام»^(٣).

تطوع

٣١٤ - باب صلاة الليل مثنى مثنى

١٣٢٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٤).

-
- (١) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٨.
(٢) وأخرجه مسلم حديث ٧٦٩ عن عائشة (كان ﷺ إذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين).
(٣) وأخرجه النسائي وفيه ذكر الصدقة في الصلاة والإيمان. وأخرج مسلم من حديث جابر (طول القنوت) في الصلاة باب أفضل الصلاة حديث ٧٥٦.
(٤) وأخرجه البخاري في الوتر (٣٠/٢)، ومسلم في الصلاة باب صلاة الليل مثنى حديث ٧٤٩ =

٣١٥ - باب [في] رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل

١٣٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر الوَرَكَاني، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه مَنْ في الحجرة وهو في البيت^(١).

١٣٢٨ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عمران بن زائدة، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي، عن أبي هريرة أنه قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طَوْرًا ويخفض طَوْرًا.

قال أبو داود: أبو خالد الوالبي اسمه هُرْمَز.

١٣٢٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني عن النبي ﷺ /ح/ وحدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، قال: ومرُّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك» قال: قد أسمعتُ من ناجيت يا رسول الله، قال: وقال لعمر: «مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك» قال: فقال: يا رسول الله أوقف الوَسنان، وأطرُد الشيطان.

زاد الحسن في حديثه: فقال النبي: «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً» وقال لعمر: «اخفض من صوتك شيئاً»^(٢).

١٣٣٠ - حدثنا أبو حُصَيْن بن يحيى الرازي، حدثنا أسباط بن محمد، عن

= والنسائي، وابن ماجه في الصلاة باب صلاة الليل ركعتان حديث ١٣٢٠.

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٢٤٦، وابن أبي الزناد: ثقة، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن دُكَّوان.

(٢) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب قراءة الوتر حديث ٤٤٧ وقال: [حديث غريب] ويحيى بن إسحاق: هو السالحي، بفتح اللام وكسر الحاء نسبة إلى قرية من قرى بغداد. واحتج مسلم به في صحيحه.

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، لم يذكر «فقال لأبي بكر ارفع من صوتك شيئاً، ولعمر اخفض شيئاً» زاد: وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة، قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب».

١٣٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقرآن، فلما أصبح قال رسول الله ﷺ: «يرحمُ الله فلاناً، كأَيٍّ^(١) من آية أذكرنيها الليلة كنت قد أسقطتها»^(٢).

[قال أبو داود: رواه هارون النحوي عن حماد بن سلمة في سورة آل عمران [في الحروف] ﴿وَكَايْنٍ مِّنْ نَّيِّ﴾]^(٣).

١٣٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مغمّر عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مُناجِ ربِّه فلا يؤذِنُ بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»^(٤).

١٣٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عيَّاش، عن بحير بن سعد، عن خالد بن مغدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرُّ بالقرآن كالْمُسِرُّ بالصدقة»^(٥).

(١) في النسخة الهندية ومختصر المنذري [كأَيِّنْ].

(٢) معنى أسقطتها أي نسيها.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في الصلاة باب فضائل القرآن حديث رقم ٧٨٨، والنسائي.

(٤) نسب في الذخائر لأبي داود فقط ونسبه المنذري في مختصره للنسائي أيضاً.

(٥) وأخرجه النسائي والترمذي في فضائل القرآن حديث ٢٩٢٠ وقال: [حديث حسن غريب].

قال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عيَّاش وفيه مقال.

ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد.

٣١٦ - باب في صلاة الليل

١٣٣٤ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويسجد سجدتي الفجر، فذلك ثلاث عشرة ركعة^(١).

١٣٣٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن^(٢).

١٣٣٦ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، ونصر بن عاصم، وهذا لفظه، قالوا: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، وقال نصر: عن ابن أبي ذئب، والأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يتصدع الفجر إحدى عشر ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة، ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكّت المؤذن بالأولى^(٣) من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن^(٤).

١٣٣٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن

(١) وأخرجه البخاري في صلاة الليل (٦٥/٢)، ومسلم في الصلاة باب صلاة الليل حديث ٧٣٨، والنسائي في صلاة الليل حديث ١٦٩٧.

(٢) وأخرجه البخاري في قيام الليل (٦٤/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٣٦، والترمذي في الصلاة باب وصف صلاة الليل حديث ٤٤٠، وابن ماجه في الصلاة باب كم يصلي بالليل حديث ١٣٥٨.

(٣) قال الخطابي: [سكّت بالأولى] معناه: الفراغ من الأذان الأول، غير أنه لا يصلي ما دام يؤذن، فإذا فرغ من الأذان وسكّت قام فصلى ركعتي الفجر. وقوله [يتصدع] معناه: ينشق (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في قيام الليل، ومسلم في الصلاة حديث ٧٣٦، والنسائي، وابن ماجه بنحوه في الصلاة باب كم يصلي بالليل حديث ١٣٥٨.

أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم، بإسناده ومعناه، قال: ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكنت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر، وساق معناه، قال: وبعضهم يزيد على بعض^(١).

١٣٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم^(٢).

قال أبو داود: رواه ابن نمير عن هشام، نحوه.

١٣٣٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين^(٣).

١٣٤٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عائشة أن نبي الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، كان يصلي ثماني ركعات، ويوتر بركعة، ثم يصلي، قال مسلم: بعد الوتر [ثم اتفقا] ركعتين وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام فركع، ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين^(٤).

١٣٤١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه أخبره، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً، فلا تسأل عن

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ٧٣٨، والترمذي حديث رقم ٤٥٩، والنسائي، وابن ماجه.

(٣) هذا طرف من الحديث السابق.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ٧٣٨ باب صلاة الليل، والنسائي.

حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة رضي الله عنها فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان، ولا ينام قلبي»^(١).

١٣٤٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، قال: طلقت امرأتي، فأتيت المدينة لأبيع عقاراً كان لي بها فأشتري به السلاح وأغزو، فلقيت نفرأ من أصحاب النبي ﷺ، فقالوا: قد أراد نفرٌ منا ستة أن يفعلوا ذلك فنهاهم النبي ﷺ وقال: [لقد كان] لكم في رسول الله أسوة حسنة، فأتيت ابن عباس فسألته عن وتر النبي ﷺ، فقال: أدلك على أعلم الناس بوتر رسول الله ﷺ، فأت عائشة رضي الله عنها، فأتيتها فاستبعت حكيم بن أفلح فأبى، فناشدته، فانطلق معي، فاستأذناً على عائشة، فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح، قالت: ومن معك؟ قال: سعد بن هشام، قالت: هشام بن عامر الذي قتل يوم أحد؟ قال: قلت: نعم، قالت: نعم المرء كان عامراً، قال: قلت: يا أم المؤمنين حدثيني عن خلق رسول الله ﷺ قالت: أأست تقرأ القرآن؟ فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن، قال: قلت: حدثيني عن قيام الليل، قالت: أأست تقرأ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾؟ قال: قلت: بلى، قالت: فإن أول هذه السورة نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم، وحُبس خاتمها في السماء اثني عشر شهراً ثم نزل آخرها، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة، قال: قلت: حدثيني عن وتر النبي ﷺ. قالت: كان يوتر بثمان ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلّي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلما أسنَّ وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فتلك [هي] تسع ركعات يا بني. ولم يقم رسول الله ﷺ ليلة يتمها إلى الصباح، ولم يقرأ القرآن في ليلة قط، ولم يضم

(١) وأخرجه البخاري في الوتر باب قيام الليل برمضان (٦٦/٢)، ومسلم في صلاة الليل ٧٣٨، والترمذي حديث ٤٣٩، والنسائي في قيام الليل.

شهرًا يتمه غير رمضان، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها، وكان إذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة، قال: فأتيت ابن عباس. فحدثته، فقال: هذا والله هو الحديث، ولو كنت أكلمها لأتيتها حتى أشفها به مشافهة، قال: قلت: لو علمت أنك لا تكلمها ما حدثتك^(١).

١٣٤٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، عن قتادة بإسناده نحوه، قال: يصلي ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيجلس، فيذكر الله عز وجل، ثم يدعو، ثم يسلم تسليمًا يسمعون. ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يصلي ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، بمعناه إلى مشافهة.

١٣٤٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بهذا الحديث قال: يسلم تسليمًا يسمعون، كما قال يحيى بن سعيد.

١٣٤٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، بهذا الحديث، قال ابن بشار، بنحو حديث يحيى بن سعيد إلا أنه قال: ويسلم تسليمًا يسمعون.

١٣٤٦ - ^(٢) حدثنا علي بن حسين الدّرهمي، حدثنا ابن أبي عدي، عن بهز بن حكيم، حدثنا زُرارة بن أوفى، أن عائشة رضي الله عنها سئلت عن صلاة

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة باب جامع صلاة الليل حديث ٧٤٦، والنسائي في قيام الليل حديث ١٦٥٢، ١٦٠٢ في أول قيام الليل. ومعنى كان خلقه القرآن: أي متحليًا به متأديًا بما فيه عاملًا بمقتضاه واقفًا عند حدوده.

(٢) حديث (١٣٤٦ - ١٣٤٧) قال المنذري: ورواية زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة، وعندني في سماع زُرارة من عائشة نظر، فإن أبا حاتم الرازي قال: «سمع زُرارة من عمران بن حصين ومن أبي هريرة ومن ابن عباس وظاهر هذا أنه لم يسمعه عنده من عائشة والله أعلم» و (بدن): تروى ههنا بضم الدال بمعنى سمن وحمل اللحم، وأنكره جماعة وقالوا هو (بدن) بتشديد الدال بمعنى كبرت سنه، وسيأتي ما يؤيد الأول في الحديث رقم ١٣٥٢، وقد مضى في حديثي عائشة ١٣٤٢، ١٣٤٣ ما يصحح التفسيرين.

رسول الله في جوف الليل، فقالت: كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه وينام وطمهوره مغطى عند رأسه، وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل، فيتسوك ويُسبغ الوضوء، ثم يقوم إلى مُصلاه، فيصلّي ثمان ركعات يقرأ فيهن بأم الكتاب، وسورة من القرآن، وما شاء الله، ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة، ولا يسلم، ويقرأ في التاسعة، ثم يقعد، فيدعو بما شاء الله أن يدعوه ويسأله ويرغب إليه، ويسلم تسليمه واحدة شديدة يكاد يوقظ أهل البيت من شدة تسليمه، ثم يقرأ وهو قاعد بأم الكتاب، ويركع وهو قاعد، ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد، ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم وينصرف، فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدُن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك، ﷺ.

١٣٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم، فذكر هذا الحديث بإسناده. قال: يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر [الأربع ركعات]^(١)، وساق الحديث، وقال فيه: فيصلّي ثماني ركعات يُسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود، ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم [فيه] فيصلّي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمه يرفع بها صوته حتى يوقظنا، ثم ساق معناه.

١٣٤٨ - حدثنا عمر^(٢) بن عثمان، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - عن بهز، حدثنا زُرارة بن أوفى، عن عائشة أم المؤمنين أنها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي بالناس العشاء، ثم يرجع إلى أهله فيصلّي أربعاً، ثم يأوي إلى فراشه، ثم ساق الحديث بطوله، ولم يذكر «يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود» ولم يذكر في التسليم «حتى يوقظنا».

١٣٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن

(١) في النسخة الهندية [لم يذكر إلا أربع ركعات].

(٢) في النسخة الهندية (عمرو).

بهز بن حكيم، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهم^(١).

١٣٥٠ - حدثنا موسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بتسع، أو كما قالت، ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة.

١٣٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة بن وقاص، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يوتر بتسع ركعات، ثم أوتر بسبع ركعات وركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم سجد.

قال أبو داود: روى^(٢) الحديثين خالد بن عبد الله الواسطي [عن محمد بن عمرو] مثله، قال فيه: قال علقمة بن وقاص: يا أمتاه، كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه^(٣).

١٣٥٢ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد / ح / وحدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن الحسن، عن سعد بن هشام، قال: قدمت المدينة فدخلت على عائشة، فقلت: أخبريني عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بالناس صلاة العشاء، ثم يأوي إلى فراشه فينام، فإذا كان جوف الليل قام إلى حاجته وإلى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ يَسُوءِي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، ثم يضع جنبه، فربما جاء بلال فأذنه بالصلاة، ثم يُغْفِي^(٤)

(١) يشبه أن يكون المعنى من جيد أحاديثهم من جهة الإسناد لأن ابن عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوه عن بهز دون قتادة (من تعليق الشيخ عبد الحميد نقلاً عن الشارح).

(٢) في النسخة الهندية [روى هذين].

(٣) وأخرجه مسلم طرفاً منه في الركعتين حديث ٧٣٨.

(٤) آذنه: أعلمه، وأغفى: أغمض عينيه ونام نوماً خفيفاً.

وربما شككت أغفى أو لا، حتى يؤذنه بالصلاة، فكانت تلك صلاته حتى أسنَّ ولحم، فذكرت من لحمه ما شاء الله^(١).

وساق الحديث^(٢).

١٣٥٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْم، أخبرنا حُصَيْن، عن حبيب بن أبي ثابت، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن حُصَيْن، عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس أنه رَقَدَ عند النبي ﷺ فرآه استيقظ فتسَوَّك وتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّكَنَاتِ وَالْأَرْضِ﴾^(٣) حتى ختم السورة، ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات، كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر، قال عثمان: بثلاث ركعات، فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة، وقال ابن عيسى: ثم أوتر فأتاه بلال فأذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر، ثم خرج إلى الصلاة، ثم اتفقا: وهو يقول: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، واجعل في لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل خلفي نوراً وأمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم وأعظم لي نوراً»^(٤).

١٣٥٤ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حُصَيْن، نحوه، قال: «وأعظم لي نوراً».

(١) وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث ١٦٥٢.

(٢) جاء في النسخة الهندية بعد هذا الحديث، الحديث الذي سبق رقم ١٣٣٨. وحذف من النسخة المصرية.

وجاء في آخره [قال أبو داود: وإنما كررت هذا الحديث لأنهم اضطربوا فيه ثم قال أبو داود: أصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر].

(٣) الآية ١٩٠ من سورة آل عمران.

(٤) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٣٥٤١، ومسلم في صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٣، والنسائي، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس ومسياتي.

قال أبو داود: وكذلك قال أبو خالد الدالاني عن حبيب في هذا، وكذلك قال في هذا الحديث، وقال سلمة بن كهيل عن أبي رشدين عن ابن عباس.

١٣٥٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا زهير بن محمد، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، عن الفضل^(١) بن عباس، قال: بث ليلة عند النبي ﷺ لأنظر كيف يصلي، فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده، ثم نام ثم استيقظ فتوضأ واستن، ثم قرأ بخمس آيات من آل عمران^(٢) ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخِلْفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ فلم يزل يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات، ثم قام فصلى سجدة واحدة فأوتر بها، ونادى المنادي عند ذلك فقام رسول الله ﷺ بعدما سكت المؤذن، فصلى سجدتين خفيفتين، ثم جلس حتى صلى الصبح.

قال أبو داود: خفي علي من ابن بشار بعضه.

١٣٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا محمد بن قيس الأسدي، عن الحكم بن عتيبة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بث عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ بعدما أمسى، فقال: «أصلي الغلام؟» قالوا: نعم، فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن.

١٣٥٧ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بث في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء فصلى أربعاً، ثم نام ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأدارني فأقامني عن يمينه فصلى خمساً ثم نام حتى سمعت غطيته، أو خطيطة، ثم قام فصلى ركعتين، ثم خرج فصلى الغداة^(٣).

(١) لم يدرك كريب الفضل بن العباس فالحديث منقطع، وذكر الشيخ شاكر أن هذه القصة نفسها رواها كريب عن عبد الله بن عباس كما وردت في المسند.

(٢) استن: أي استاك، والآية ١٩٠ من سورة آل عمران.

(٣) وأخرجه البخاري في الوتر (٣٠/٢)، والنسائي في قيام الليل حديث ١٦٢١، وانظر مسلم حديث ٧٦٢.

١٣٥٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد، عن سعيد بن جبير، أن ابن عباس حدثه في هذه القصة قال: فقام فصلى ركعتين ركعتين، حتى صلى ثمانى ركعات، ثم أوتر بخمس، ولم يجلس بينهما.

١٣٥٩ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني؛ حدثني محمد بن سلمة؛ عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير؛ عن عروة بن الزبير؛ عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح: يصلي ستاً مثني مثني، ويوتر بخمس لا يقعد بينهما إلا في آخرهن.

١٣٦٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، عن عائشة أنها أخبرته أن النبي ﷺ كان يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر^(١).

١٣٦١ - حدثنا نصر بن علي وجعفر بن مسافر، أن عبد الله بن يزيد المقرئ أخبرهما عن سعيد بن أبي أيوب، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى العشاء، ثم صلى ثمان ركعات قائماً، وركعتين بين الأذانين، ولم يكن يدعهما، قال جعفر بن مسافر في حديثه: وركعتين جالساً بين الأذانين، زاد «جالساً»^(٢).

١٣٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي، قالوا: حدثنا ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة.

قال أبو داود: زاد أحمد [بن صالح]: ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر. قلت: ما يوتر؟ قالت: لم يكن يدع ذلك، ولم يذكر أحمد «وست وثلاث».

(١) وأخرجه مسلم في صلاة الليل حديث ٧٣٨.

(٢) وأخرجه البخاري في صلاة الليل (٦٩/٢).

١٣٦٣ - حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة، وترك ركعتين، ثم قبض ﷺ حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات [وكان] آخر صلاته من الليل الوتر^(١).

١٣٦٤ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخزومة بن سليمان، أن كريماً مولى ابن عباس أخبره أنه قال: سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قال: بثّ عنده ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى [إذا] ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ، فقام إلى شئ فيه ماء، فتوضأ وتوضأت معه، ثم قام فقامت إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني، كأنه يوقظني، فصلي ركعتين خفيفتين قد قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة، ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى للناس^(٢).

١٣٦٥ - حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى، قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بثّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر، حزرت قيامه في كل ركعة بقدر ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾ لم يقل نوح: «منها ركعتا الفجر»^(٣).

١٣٦٦ - حدثنا القعنبی، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه،

(١) وأخرجه الترمذي والنسائي، وأخرج مسلم طرفاً منه وهو قول عائشة (كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر).

(٢) وأخرجه مختصراً ومطولاً: البخاري في الوتر (٣٠/٢)، ومسلم في الصلاة باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٣، والنسائي وابن ماجه والترمذي.

(٣) وأخرجه النسائي.

أن عبد الله بن قيس بن مخزومة أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، قال: فتوسّدت عتْبَتَهُ^(١) أو فُسْطَاطَهُ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة^(٢).

١٣٦٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن مخزومة بن سليمان، عن كريب مولى ابن عباس، أن عبد الله بن عباس أخبره أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالته، قال: فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى [إذا] انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبد الله: فقمت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، فأخذ بأذني يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، قال القعنبي: ست مرات، ثم أوتر، ثم اضطجع، حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح^(٣).

٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة

نطوع
٢٧

١٣٦٨ - حدثنا قتيبة [بن سعيد] حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال:

(١) أرمق: انظر، توسدت عتبه: أي جعلتها وسادة لي. والفسطاط: بضم الفاء الخيمة العظيمة. و (أو) للشك يريد أن الراوي شك هل قال شيخه: (عتبه) أو قال (فسطاطه).
(٢) وأخرجه مسلم في الصلاة باب الدعاء في صلاة الليل حديث ٧٦٥، وابن ماجه في الصلاة باب كم يصلي بالليل حديث ١٣٦٢، ونسبه أيضاً المنذري للنسائي والترمذي، ولم يشر إليهما في الذخائر.

(٣) تقدم هذا الحديث رقم ١٣٦٤. والشن: القربة.

«اَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَمَلُ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ» وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ^(١).

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِي، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا عَثْمَانُ، أَرِغِبْتَ عَنِ سُنَّتِي؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنْ سُنَّتُكَ أَطْلُبُ، قَالَ: «فَإِنِّي أَنَامُ وَأُصَلِّي، وَأُصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُنْكِحُ النِّسَاءَ، فَاتَّقِ اللَّهَ يَا عَثْمَانُ فَإِنَّ لَاهِلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ»^(٢).

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ [كُلَّ] عَمَلِهِ دَيْمَةً، وَأَيْكُمُ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ!!^(٣).

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (٦٨/٢)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ بَابِ فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ حَدِيثَ ٧٨٣ بِلَفْظٍ [أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ] وَبِلَفْظٍ [يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ الْخ] حَدِيثَ ٧٨٢ عَنْ عَائِشَةَ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ ٤٢٤٠ وَعَنْ جَابِرٍ حَدِيثَ ٤٢٤١. قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ لَا يَمَلُّ أَبَدًا وَإِنْ مَلَلْتُمْ، وَهَذَا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ الشُّفَرِيِّ:

صُلِّبْتُ مِنْ هَذِيلٍ بِحَرِّقٍ لَا يَمَلُّ الشَّرُّ حَتَّى تَمَلُّوا
يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَمَلُّ إِذَا مَلُّوا، وَلَوْ كَانَ يَمَلُّ عِنْدَ مَلَالِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلٌ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ مَا لَمْ تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ، وَمَعْنَى (يَمَلُّ) يَتْرُكُ لِأَنَّ مَنْ مَلَّ شَيْئًا تَرَكَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهُ. (خَطَّابِي).

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: (إِنَّ لَاهِلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا) يُرِيدُ أَنَّهُ إِذَا أَدَّابَ نَفْسَهُ وَجَهْدَهَا ضَعُفَتْ قَوَاهُ فَلَمْ يَتَسَعَّ لِقَضَاءِ حَقِّ أَهْلِهِ.

وَقَوْلُهُ (وَإِنْ لَضَيْفِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَطَوِّعَ بِالصَّوْمِ إِذَا أَضَافَهُ ضَيْفٌ كَانَ الْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْطِرَ وَيَأْكُلَ مَعَهُ لِيَسْتَطِيعَ بِذَلِكَ مِنْهُ، وَيَزِيدُ فِي إِينَاسِهِ بِمُؤَاكَلَتِهِ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنْ إِكْرَامِهِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

(٣) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ ٧٨٣، وَالتِّرْمِذِيُّ.

باب تفريح أبواب شهر رمضان

رمضان
١

٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان

١٣٧١ - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال الحسن في حديثه: ومالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه! وصدرنا من خلافة عمر رضي الله عنه! (١).

قال أبو داود: وكذا رواه عُقَيْل ويونس وأبو أُويس «من قام رمضان» وروى عُقَيْل «من صام رمضان وقامه» (٢).

١٣٧٢ - حدثنا مخلد بن خالد وابن أبي خلف [المعنى] قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (٣).

قال أبو داود: وكذا رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة.

١٣٧٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك [بن أنس] عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى في المسجد فصلى

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة باب الترغيب في قيام رمضان حديث ٧٥٩، والترمذي في الصوم باب الترغيب في قيام رمضان حديث ٨٠٨، والنسائي في الصوم رقم ٢٢٠٠، وانظر البخاري (٥٨/٣).

(٢) وأخرج البخاري حديث عُقَيْل عن الزهري بلفظ القيام، باب فضل من قام رمضان (٥٨/٣).

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم باب فضل ليلة القدر (٥٩/٣)، ومسلم في صلاة المسافرين حديث (٧٩٠) والنسائي في الصوم حديث ٢٢٠٤، وابن ماجه مختصراً في ذكر الصوم باب قيام شهر رمضان حديث ١٣٢٦.

بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتُم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» وذلك في رمضان^(١).

١٣٧٤ - حدثنا هناد [بن السري]، حدثنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان أوزاعاً^(٢) فأمرني رسول الله ﷺ فضربتُ له حصيراً فصلى عليه، بهذه القصة، قالت فيه: قال - تعني النبي ﷺ -: «أيها الناس، أما والله ما بثُّ ليلتي هذه بحمد الله غافلاً، ولا خفي عليَّ مكانكم»^(٣).

١٣٧٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبي ذر، قال: ضُمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يَقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبْع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يَقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شَطْرُ الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نُفَلِّتَنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة» قال: فلما كانت الرابعة لم يَقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح^(٤)؟ قال: قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يَقم بنا بقية الشهر^(٥).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب فضل من قام رمضان (٥٩/٣)، ومسلم في الصلاة باب في قيام رمضان وهو التراويح حديث ٧٦١، وانظر النسائي في قيام الليل باب قيام شهر رمضان حديث ١٦٠٥.

(٢) قال الخطابي: قولها (أوزاعاً) تريد متفرقين ومن هذا قولهم: ورَّعت الشيء إذا فرَّقته، وفيه إثبات الجماعة في قيام رمضان، وفيه إبطال من زعم أنها محدثة (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

(٤) قال الخطابي: أصل الفلاح: البقاء. وسمي السحور فلاحاً، إذ كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الصوم باب قيام شهر رمضان حديث ٨٠٦، والنسائي في كتاب السهو =

١٣٧٦ - حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية، أن سفيان أخبرهم عن أبي يعفور وقال داود: عن ابن عُبيد بن نسطاس، عن أبي الضحى، عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل وشد المئزر وأيقظ أهله^(١).

قال أبو داود: وأبو يعفور اسمه عبد الرحمن بن عُبيد بن نسطاس.

١٣٧٧ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا أناس في رمضان يُصلون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء؟» فقيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته، فقال النبي ﷺ: «أصابوا، ونعم ما صنعوا».

قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

٣١٩ - باب في ليلة القدر

رمضان
٢

١٣٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسدّد، المعنى، قالوا: حدثنا حماد [بن زيد] عن عاصم، عن زر، قال: قلت لأبي بن كعب: أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر، فإن صاحبنا سئل عنها، فقال: من يقيم الحول يُصحبها^(٢)، فقال: رحم الله أبا عبد الرحمن^(٣)، والله لقد علم أنها في رمضان، زاد مسدد: ولكن كره أن يتكلموا، أو أحب أن لا يتكلموا، ثم اتفقا^(٤): والله إنها لفي رمضان ليلة

= باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف حديث ١٣٦٥ وفي قيام الليل حديث ١٦٠٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب قيام شهر رمضان حديث ١٣٢٧.

(١) قال الخطابي: (شد المئزر) يتأول على وجهين أحدهما: هجران النساء وترك غشيانهن. والآخر: الجد والتشمير في العمل (خطابي).

والحديث أخرجه البخاري في الصوم باب فضل العمل في العشر الأواخر (٦١/٣)، ومسلم في الاعتكاف باب الاجتهاد في العشر الأواخر حديث ١١٧٤، والنسائي، وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف حديث ١٧٦٩.

(٢) في النسخة الهندية [فإن صاحبنا يسأل عنها. فقال: من يقيم الحول يصحبها].

(٣) عند الترمذي (علم ابن مسعود)، وعند مسلم (إن أخاك ابن مسعود الخ).

(٤) في مختصر المنذري (أي مسدداً وسليمان بن حرب).

سبع وعشرين، لا يستثني، قلت: يا أبا المنذر، أتى علمت ذلك؟ قال: بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ، قلت لزر: ما الآية؟ قال: تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع حتى ترتفع^(١).

١٣٧٩ - حدثنا أحمد بن حفص [بن عبد الله السلمي] حدثنا أبي، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عباد بن إسحاق، عن محمد بن مسلم الزهري، عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس، عن أبيه، قال: كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر؟ وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان، فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب، ثم قمت بباب بيته، فمر بي فقال: «ادخل» فدخلت، فأتني بعشائه فرأني أكف عنه من قلته، فلما فرغ قال: «ناولني نعلي» فقام وقمت معه، فقال: «كأن لك حاجة» قلت: أجل، أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر، فقال: «كم الليلة؟» فقلت: اثنتان وعشرون، قال: «هي الليلة» ثم رجع فقال: «أو القابلة» يريد ليلة ثلاث وعشرين^(٢).

١٣٨٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن إبراهيم، عن ابن عبد الله بن أنيس الجهنني، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين» فقلت لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخل المسجد إذا صلى العصر فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته^(٣).

(١) وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر، والترمذي في الصوم باب ليلة القدر حديث ٧٩٣، والنسائي.

ومثل الطست: أي مظلمة لا ضوء لها.

(٢) في الذخائر نسبة إلى أبي داود فقط. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وقال المنذري أيضاً: [وقال أبو داود: وهذا حديث غريب. ويروى عنه أنه قال: لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث].

(٣) تفرد به أبو داود، ونسبه في الذخائر لمالك في الاعتكاف. قال المنذري: في سنده =

١٣٨١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، أخبرنا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان: في تاسعة تبقى، وفي سابعة تبقى، وفي خامسة تبقى»^(١).

٣٢٠ - باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين

رمضان

٣

١٣٨٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عاماً حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد [من] صبيحتها في ماء وطين، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

قال أبو سعيد: فمطرت السماء [من] تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوقف المسجد^(٢)، فقال أبو سعيد: فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين^(٣).

١٣٨٣ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، أخبرنا سعيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، والتمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد، إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة، وإذا

= محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس في الصوم باب ليلة القدر حديث ١١٦٨.

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب تحري ليلة القدر (٦١/٣).

(٢) وكف المسجد: معناه أن المطر نزل فيه فالإستاد مجازي من باب الإستناد إلى المحل.

(٣) وأخرجه البخاري كما في الحديث السابق (٦١/٣)، ومسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر حديث ١١٦٥، والنسائي في الصلاة. وابن ماجه في الصوم باب في ليلة القدر حديث ١٧٦٦ مختصراً.

مضى ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة، وإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة^(١).

قال أبو داود: لا أدري أخفى عليّ منه شيء أم لا.

٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة

رمضان

٤ ١٣٨٤ - حدثنا حكيم بن سيف الرقي، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن عمرو - عن زيد - يعني ابن أبي أنيسة - عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين» ثم سكت^(٢).

٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر

رمضان

٥ ١٣٨٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحرّوا ليلة القدر في السبع الأواخر»^(٣).

٣٢٣ - باب من قال: سبع وعشرون

رمضان

٦ ١٣٨٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، أخبرنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مطرفاً، عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: «[ليلة القدر] ليلة سبع وعشرين».

٣٢٤ - باب من قال: هي في كل رمضان

رمضان

٧ ١٣٨٧ - حدثنا حميد بن زنجويه النسائي^(٤) أخبرنا سعيد بن أبي مريم،

(١) وأخرجه النسائي في الصلاة، ومسلم في الصوم باب في ليلة القدر حديث ١١٦٧.

(٢) قال المنذري [في إسناده حكيم بن سيف: وفيه مقال].

(٣) وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل ليلة القدر حديث ١١٦٥، والنسائي.

وتحرّوا: أمر من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء.

(٤) هو أبو أحمد بن مخلد بن قتيبة بن زنجويه - بفتح الزاي وسكون النون وضم الجيم - الأزدي النسائي، رحالة، مصنف. قال الخطيب: كان ثقة ثباتاً حجة، وهو الذي أظهر =

حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرنا موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة، عن عبد الله بن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: هي في كل رمضان.

قال أبو داود: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر، لم يرفعه إلى النبي ﷺ.

[بواب قراءة القرآن، وتحزيبه، وترتيبه]

٣٢٥ - باب، في كم يقرأ القرآن؟

رمضان

٨

١٣٨٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: أخبرنا أبان، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن في شهر» قال: «إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشرين» قال: «إني أجد قوة، قال: «اقرأ في خمس عشرة» قال: «إني أجد قوة، قال: «اقرأ في عشر» قال: «إني أجد قوة، قال: «اقرأ في سبع، ولا تزيدن على ذلك»^(١).

قال أبو داود: وحديث مسلم أتم.

١٣٨٩ - حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُم من كل شهر ثلاثة أيام، واقرأ القرآن في شهر» فناقَصني وناقَصته، فقال: «صُم يوماً وأفطر يوماً» قال عطاء: واختلفنا عن أبي فقال بعضنا: سبعة أيام، وقال بعضنا: خمساً^(٢).

١٣٩٠ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الصمد، أخبرنا همام، أخبرنا قتادة،

= السنة بنساء. مات سنة ٢٤٧ وقيل ٢٥١ من الهجرة.

(١) وأخرجه البخاري ومسلم في الصوم مطولاً باب النهي عن صوم الدهر حديث ١١٥٩.

(٢) قال المنذري: عطاء بن السائب فيه مقال، وقد أخرج له البخاري مقروناً، وأبوه السائب بن مالك قال عنه يحيى بن معين: ثقة.

عن يزيد بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو أنه قال: يا رسول الله، في كم أقرأ القرآن؟ قال: «في شهر» قال: إني أقوى من ذلك، يُردّد الكلام أبو موسى وتناقصه حتى قال: «أقرأه في سبع» قال: إني أقوى من ذلك، قال: «لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث»^(١).

١٣٩١ - حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان - خال عيسى بن شاذان - أخبرنا أبو داود، أخبرنا الحريش بن سليم، عن طلحة بن مصرف، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أقرأ القرآن في شهر» قال: إن بي قوة، قال: «أقرأه في ثلاث»^(٢).

قال أبو علي: سمعت أبا داود يقول: سمعت أحمد - يعني ابن حنبل - يقول: عيسى بن شاذان كُيِّسَ.

٣٢٦ - باب تحزيب القرآن

رمضان

٩

١٣٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن ابن الهاد، قال: سألتني نافع^(٣) بن جبيرة بن مطعم فقال [لي]: في كم تقرأ القرآن؟ فقلت: ما أحزبه، فقال لي نافع: لا تقل ما أحزبه فإن رسول الله ﷺ قال: «قرأت جزءاً من القرآن» قال: حسبت أنه ذكره عن المغيرة بن شعبة.

١٣٩٣ - حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا قُرَّان بن تمام /ح/ وحدثنا عبد الله بن سعيد، أخبرنا أبو خالد، وهذا لفظه. عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى، عن عثمان بن عبد الله بن أوس، عن جده، قال عبد الله بن سعيد في حديثه:

(١) يريد أنه لا يقرأه قراءة تدبر لمعانيه ولا يفيد من قراءته وسيأتي برقم ١٣٩٤، والحديث أخرج نحوه الترمذي في القراءات حديث ٢٩٤٧.

(٢) خيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي، وابن شاذان هو القطان البصري، الحافظ نزيل مصر، قال ابن حبان: كان من الحفاظ، مات شاباً بعد الأربعين ومائتين.

(٣) نافع بن جبيرة بن مطعم المدني، وثقه أبو زرعة، وقال أبو الزناد: مات سنة تسع وتسعين.

أوس بن حذيفة^(١)، قال: قدمنا على رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، قال: فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قُبَّة له، قال مُسَدَّد: وكان في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من ثقيف، قال: كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا، قال أبو سعيد: قائماً على رجله حتى يراوح^(٢) بين رجله من طول القيام، وأكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش، ثم يقول: «لا سواء، كنا مستضعفين مُستذلِّين» قال مسدد: «بمكة، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم: نُدال عليهم ويُدالون علينا» فلما كان ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه، فقلنا: لقد أبطأت عنا الليلة، قال: «إنه طراً عليّ جُزئي^(٣) من القرآن، فكرهت أن أجيء حتى أتمه» قال أوس: سألت أصحاب رسول الله ﷺ كيف يحزبون القرآن؟ قالوا: ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وجِزْبُ المفصل وحده^(٤).

[قال أبو داود]: وحديث أبي سعيد أتم.

١٣٩٤ - حدثنا محمد بن المنهال [الضرير]، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشَّخِير، عن عبد الله - يعني ابن عمرو - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من

(١) ويقال: (أوس بن أبي أوس) مكان (أوس بن حذيفة) وهو ثقيفي له صحبة وله أحاديث منها في المسح على القدمين، وفي إسناده ضعف، ومنها حديثه أنه كان في الوفد الذين قدموا على النبي ﷺ وقال ابن معين: إسناده صالح. ومنها حديثه في تحزيب القرآن، قيل: إسناده ليس بالقائم، قاله أبو عمر النعمري (من هامش المنذري).

(٢) قوله (يراوح بين رجله) هو أن يطول قيام الإنسان حتى يعيى فيعتمد على إحدى رجله مرة ثم يتكىء على رجله الأخرى مرة، و (سجال الحرب) نُؤْبَهَا، وهي جمع سَجَل وهو الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالاً، وهو أن يستقي الرجل من بئر، أو زَكِيَّة فينزع هذا سجلاً وهذا سجلاً يتناوبان السقي بينهما.

وقوله: (نُدال عليهم ويدالون علينا) يريد أن الدولة تكون لنا عليهم مرة ولهم علينا أخرى. وقوله: (طراً عليّ جزئي من القرآن) يريد: أنه كان قد أغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه، وأصله من قولك: طراً عليّ الرجل إذا خرج عليك فجأة طروءاً فهو طارئ (خطابي).

(٣) في نسخة (حزبي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب في كم يستحب أن يختم القرآن حديث ١٣٤٥.

ثلاث^(١).

١٣٩٥ - حدثنا نوح بن حبيب، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن سماك بن الفضل، عن وهب بن منبه، عن عبد الله بن عمرو أنه سأل النبي ﷺ: في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً» ثم قال: «في شهر» ثم قال: «في عشرين» ثم قال: «في خمس عشرة» ثم قال: «في عشر» ثم قال: «في سبع» لم ينزل من سبع^(٢).

١٣٩٦ - حدثنا عباد بن موسى، أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، قالوا: أتني ابن مسعود رجلي فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة، فقال: أهذا كهذا الشعر^(٣) ونشراً كثر الدقل^(٤)!! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة، «الَّتِمْ، وَالرَّحْمَنُ» في ركعة، و «أَفَرَّتْ، وَالْمُتَفَتِّتْ» في ركعة و «الطُّور، وَالذَّارِيتْ» في ركعة، و «إِذَا وَقَعَتْ، وَتْ» في ركعة، و «سَأَلَ سَائِلٌ، وَالنَّازِعَاتِ» في ركعة، و «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ، وَعَسَ» في ركعة، و «الْمَذِيَّزُ، وَالْمُرْزِقُ» في ركعة، و «هَلْ أَتَى، وَلَا أَقِيمُ يَوْمِ الْقِيَمَةِ» في ركعة، و «عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَالْمُرْسَلَاتِ» في ركعة، و «الدُّخان، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ» في ركعة^(٥).

(١) وأخرجه الترمذي في كتاب القراءات باب في كم يختم القرآن حديث ٢٩٥٠ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب في كم يستحب ختم القرآن حديث ١٣٤٧ بلفظ [لم يفقه من قرأ] الخ، والنسائي وقد تقدم برقم ١٣٩٠ مطولاً.

(٢) وأخرجه الترمذي في القراءات باب في كم يختم القرآن حديث ٢٩٤٧ وقال: [حسن غريب] والنسائي.

(٣) قال الخطابي: الهذ سرعة القراءة، وإنما عاب عليه ذلك لأنه إذا أسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القرآن وإدراك معانيه (خطابي).

(٤) الدقل: رديء الشعر.

(٥) وقد أخرج مسلم في صحيحه طرفاً منه في ذكر الهذ والنظائر من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود، في كتاب صلاة المسافرين باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ حديث ٧٢٢، وأخرجه أحمد في المسند مطولاً رقم ٣٦٠٧ ولم يذكر فيه أسماء السور، وانظر النسائي في افتتاح الصلاة، باب قراءة سورتين في ركعة حديث ١٠٠٦.

قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود^(١) رحمه الله.

١٣٩٧ - حدثنا حفص بن عمر، أخبرنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: سألت أبا مسعود وهو يطوف بالبيت، فقال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه»^(٢).

١٣٩٨ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرنا عمرو، أن أبا سؤبة حدثه أنه سمع ابن حُجيرة يُخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام بعشر آيات لم يُكتب من الغافلين، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين، ومن قام بألف آية كتب من المُقنطين»^(٣).

قال أبو داود: ابن حُجيرة الأصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حُجيرة.

١٣٩٩ - حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهارون بن عبد الله، قالوا: أخبرنا عبد الله بن يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني عيَّاش بن عباس القتباني، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: أقرئني يا رسول الله، فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿الر﴾» فقال: كبرت سني واشتد قلبي وغَلُظ لساني، قال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات ﴿حاميم﴾» فقال مثل مقالته [فقال: «اقرأ ثلاثاً من المسبحات» فقال مثل مقالته] فقال الرجل: يا رسول الله، أقرئني سورة جامعة، فأقرأه النبي ﷺ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ حتى فرغ منها، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها أبداً، ثم أدبر الرجل، فقال النبي ﷺ: «أفلح الرُّونجل» مرتين^(٤).

(١) يعني بهذا الترتيب في مصحفه.

(٢) وأخرجه البخاري في المغازي وفي فضائل القرآن، والترمذي في ثواب القرآن باب آخر سورة البقرة حديث ٢٨٨٤، ومسلم في الصلاة باب فضل الفاتحة وآخر البقرة رقم ٧٠٨، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل حديث ١٣٦٩، ونسبه المنذري للنسائي.

(٣) بكسر الطاء: الذين يعطون من الأجر بالقناطر.

(٤) وأخرجه النسائي، والرويعل تصغير رجل على غير قياس ولكنه كثير الاستعمال. وذوات (الر) أي السور التي في أولها الراء، (والمسبحات) السور التي في أولها (سبح).

رمضان

١٠

٣٢٧ - باب في عدد الآي

١٤٠٠ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، أخبرنا قتادة، عن عباس الجشمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يُغفر له ﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾»^(١).

٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود

سجود

١

وكم سجدة في القرآن؟

١٤٠١ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا نافع بن يزيد، عن الحارث بن سعيد العتقي، عن عبد الله بن مُثَنٍّ^(٢) من بني عبد كلال، عن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان^(٣).
قال أبو داود: رَوَى عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، وإسناده واه^(٤).

١٤٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السُّرَّح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، أن مِشْرَحَ بن عاهان أبا المصعب حدثه أن عقبة بن عامر حدثه قال: قلت لرسول الله ﷺ: [يا رسول الله] أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»^(٥).

(١) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن حديث ١٤٠٠، والنسائي، وابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٨٦. وقال الترمذي: [حسن] وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية ابن عباس الجشمي عن أبي هريرة كما أخرجه أبو داود ومن ذكرناه، وقال: لم يذكر سماعاً من أبي هريرة يريد أن عباساً الجشمي روى هذا الحديث عن أبي هريرة ولم يذكر فيه أنه سمعه منه (من مختصر المنذري).

(٢) في النسخة الهندية (متين).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب عدد سجدة القرآن حديث ١٠٥٧.

(٤) حديث أبي الدرداء أخرجه الترمذي في الصلاة باب سجود القرآن حديث ٥٦٨، وابن ماجه في الصلاة حديث ١٠٥٥ وقال الترمذي: [حديث غريب].

(٥) وأخرجه الترمذي في الصلاة باب السجدة في الحج حديث ٥٧٨ وقال: [هذا حديث ليس=

سجود
٢

٣٢٩ - باب من لم يرَ السجود في المفصل

١٤٠٣ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأيته بمكة، حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة^(١).

١٤٠٤ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت، قال: قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها^(٢).

١٤٠٥ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، حدثنا أبو صخر، عن ابن قُسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه.

قال أبو داود: كان زيد الإمام فلم يسجد [فيها].

٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود

سجود
٣

١٤٠٦ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قرأ سورة النجم فسجد فيها، وما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجلٌ من القوم كفاً من حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، قال عبد الله: فلقد رأيته بعد ذلك قُتل كافراً^(٣).

= إسناده بذاك القوي [قال المنذري: وفي إسناده ابن لهيعة ومُشرح. ولا يحتج بحديثهما. هـ. ا.]

والآية الأولى من سورة الحج ١٧ والآية الثانية ٧٧.

(١) وفي إسناده: أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد، أبدي بصري، لا يحتج بحديثه. وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿إِذَا النَّمَاءُ انشَفَّتْ ۖ﴾ و ﴿أَقْرَأْ بِأَنسِ رَبِّكَ ۖ﴾ على ما سيأتي وأبو هريرة إنما قدم على النبي ﷺ في السنة السابعة من الهجرة.

(٢) وأخرجه البخاري في الصلاة، وفي سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد (٥١/٢) ومسلم في الصلاة باب سجود التلاوة حديث ٥٧٧، والترمذي في الصلاة باب من لم يسجد في النجم حديث ٥٧٦، والنسائي في الصلاة في افتتاح الصلاة باب ترك السجود في النجم حديث ٩٦١.

(٣) وأخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة النجم (٥٠/٢)، ومسلم في المساجد=

سجود
٤

٣٣١ - باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ﴾

١٤٠٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، قال: سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١).

[قال أبو داود: أسلم أبو هريرة سنة ست عام خيبر، وهذا السجود من رسول الله ﷺ آخر فعله].

١٤٠٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا المعتمر، [قال]: سمعت أبي، حدثنا بكر، عن أبي رافع، قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد، فقلت: ما هذه السجدة؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه^(٢).

سجود
٥

٣٣٢ - باب السجود في ﴿ص﴾

١٤٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ليس ﴿ص﴾ من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها^(٣).

= باب سجود القرآن حديث ٥٧٦، وأخرجه النسائي مختصراً في افتتاح الصلاة باب السجود في النجم حديث ٥٦٠، وعبد الله هو ابن مسعود.

قال المنذري: وهذا الرجل هو أمية بن خلف، وقيل: الوليد بن المغيرة، وقيل: عتبة بن ربيعة، وقيل: إنه أبو أحيحة سعيد بن العاص، والأول أصح وهو الذي ذكره البخاري.

(١) وأخرجه مسلم في الصلاة باب سجود التلاوة حديث ٥٧٦، والترمذي في الصلاة باب السجدة في إقرأ، وإذا السماء انشقت حديث ٥٧٣، ٥٧٤، والنسائي في افتتاح الصلاة باب السجود في إذا السماء انشقت حديث ٩٦٤، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب عدد سجود القرآن حديث ١٠٥٨ - ١٠٥٩.

(٢) وأخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة إذا السماء انشقت (٥١/٢)، ومسلم حديث ٥٧٨، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٦٢.

(٣) وأخرجه البخاري في سجود القرآن باب سجدة ص (٥٠/٢)، والترمذي في الصلاة باب =

١٤١٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزَّن^(١) الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتمكم تشزَّنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا.

٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة]

سجود
٦

١٤١١ - حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي أبو الجماهر، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم: منهم الراكب، والساجد في الأرض، حتى إن الراكب ليسجد على يده^(٢).

١٤١٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد /ح/ وحدثنا أحمد بن أبي شعيب [الحراني] حدثنا ابن نمير، المعنى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة، قال ابن نمير: في غير الصلاة، ثم اتفقا: فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكاناً

= السجدة في ص حديث ٥٧٧، والنسائي في الافتتاح باب السجود في سورة ص حديث ٩٥٨.
(١) قوله: تشزَّن الناس معناه: استوفزوا للسجود ونهأوا له، وأصله من الشزَّن: وهو القلق، يقال: بات فلان على شزَّن إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب.

واختلف الناس في سجدة ص فقال الشافعي: سجود القرآن أربع عشرة سجدة في الحج منها سجدتان وفي المفصل ثلاثة وليس في ص سجدة. وقال أصحاب الرأي: في الحج سجدة واحدة وأثبتوا السجود في ص.

وقال إسحاق بن راهويه: سجود القرآن خمس عشرة سجدة وأثبت السجود في ص والسجدتين في الحج (خطابي).

(٢) في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (منذري).

لموضع جبهته^(١).

١٤١٣ - حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر^(٢)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه^(٣).

قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث.

قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر.

سجود
٧

٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد

١٤١٤ - حدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد الحذاء، عن رجل، عن أبي العالية، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل، يقول في السجدة مراراً: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٤).

سجود
٨

٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح

١٤١٥ - حدثنا عبد الله بن الصباح العطار، حدثنا أبو بحر، حدثنا ثابت بن

(١) وأخرجه البخاري في سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ (٥١/٢)، ومسلم في المساجد باب سجود التلاوة حديث ٥٧٥.

(٢) في إسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر (المنذري).

(٣) قلت: فيه من الفقه أن المستمع للقرآن إذا قرئ بحضرته السجدة يسجد مع القارئ. وقال مالك والشافعي: إذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فإن شاء سجد وإن شاء لم يسجد.

وفيه بيان أن السنة أن يكبر للسجدة وعلى هذا مذهب أكثر أهل العلم وكذلك يكبر إذا رفع رأسه. وكان الشافعي وأحمد بن حنبل يقولان: يرفع يديه إذا أراد أن يسجد.

وعن ابن سيرين وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود يسلم وبه قال إسحاق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله ﷺ: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، وكان أحمد بن حنبل لا يعرف التسليم في هذا (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الافتتاح باب الدعاء في السجود حديث ١١٣٠، والترمذي في الصلاة=

عمارة، حدثنا أبو تميمه الهُجَيمِي، قال: لما بعثنا الركب. قال أبو داود: يعني إلى المدينة، قال: كنت أقصُّ بعد صلاة الصبح فأسجد، فنهاني ابن عمر فلم أنتهِ، ثلاث مرارٍ، ثم عاد فقال: إني صليت خلف رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس^(١).

باب تفريع أبواب الوتر

٣٣٦ - باب استحباب الوتر

وتر
١

١٤١٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أهل القرآن^(٢) أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر^(٣)».

١٤١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبار، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد فقال أعرابي: ما تقول؟ فقال: «ليس لك ولا لأصحابك^(٤)».

١٤١٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد - المعنى - قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن

= باب ما يقول في سجود القرآن حديث ٥٨٠ وقال: [حديث صحيح].

(١) في إسناده أبو بحر البكر اوي - عبد الرحمن بن عثمان بن أمية - ولا يحتج بحديثه (المنذري).

(٢) قلت: تخصيصة أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب ولو كان واجباً لكان عاماً. وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء والحفاظ دون العوام ويدل على ذلك أيضاً قوله للأعرابي: «ليس لك ولا لأصحابك» (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الوتر باب الوتر ليس بحتم حديث ٤٥٣ وقال: [حديث حسن] والنسائي في قيام الليل باب الأمر بالوتر حديث ١٦٧٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب في الوتر حديث ١١٦٩.

(٤) وأخرجه ابن ماجه حديث ١١٧٠ وقد تقدم أن أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، فهو منقطع (المنذري).

أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن خُذافة، قال أبو الوليد: العدوي، قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَدَكُمْ»^(١) بصلاة وهي خير لكم من حُمْر النُّعَم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طُلُوع الفجر»^(٢).

٣٣٧ - باب فيمن لم يُوتر

وتر
٢

١٤١٩ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو إسحاق الطالقاني، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبيد الله بن عبد الله العتكي، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا»^(٣)، الوتر حق،

(١) قوله: «أمدكم بصلاة» يدل على أنها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام فيقول: ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام.

وقد روي أيضاً في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة ومعناه الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر.

وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وكذلك قال الأوزاعي. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ١١٦٨ في الوتر باب ما جاء في الوتر، والترمذي في الوتر، حديث ٤٥٢ وقال: [حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب]. ١. هـ. وقال البخاري: [لا يعرف لإسناده - يعني لإسناد هذا الحديث - سماع بعضهم من بعض] (المنذري).

وخارجة هذا: صحابي سكن بمصر، كان قاضياً لعمر بن العاص، قتله بها الخارجي بدل عمرو بن العاص وقال: أردت عمراً وأراد الله خارجة.

(٣) قلت: معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه. وقوله: «ليس منا» معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا.

وقد دلت الأخبار الصحيحة على أنه لم يُرد بالحق الوجوب الذي لا يسع غيره، منها خبر: عبادة بن الصامت لما بلغه أن أبا محمد - رجلاً من الأنصار - يقول: الوتر حق فقال: كذب أبو محمد ثم روى عن رسول الله ﷺ في عدد الصلوات الخمس، ومنها: خبر طلحة بن عبيد الله في سؤال الإعرابي، ومنها: خبر أنس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الإسراء.

وقد أجمع أهل العلم على أن الوتر ليس بفريضة إلا أنه يقال أن في رواية الحسن بن زياد=

فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا^(١).

١٤٢٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُخَيْرِزٍ أن رجلاً من بني كنانة يُدعى المُخَدَجِي^(٢) سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت فأخبرته، فقال عبادة: كذب^(٣) أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد: إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة»^(٤).

٣٣٨ - باب، كم الوتر؟

وتر
٣

١٤٢١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً من أهل البادية سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل،

= عن أبي حنيفة أنه قال: هو فريضة. وأصحابه لا يقولون بذلك فإن صحت هذه الرواية فإنه مسبق بالإجماع فيه. (خطابي).

(١) فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي أبو المنيب، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما. (المنذري).

(٢) قال المنذري: هو فلسطيني اسمه رُفِيع، بضم الميم وسكون الحاء، وكسر الدال، وقد فتحها بعضهم، وبعدها جيم، قيل: إن ذلك لقب له، وقيل هو نسب له، ومخدج: بطن من كنانة، وأبو محمد: أنصاري اسمه مسعود، وله صحبة، وقيل: اسمه سعد بن أوس من الأنصار، من بني النجار، وكان بدرياً.

(٣) قوله: (كذب) أي أخطأ، وسماء كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وقد جاء (كذب) بمعنى (أخطأ) في غير موضع.

(٤) وأخرجه النسائي في الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس حديث ٤٦٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب فرض الصلوات الخمس حديث ١٤٠١. قال المنذري: وقال أبو عمر الثمري: لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث وهو حديث صحيح ثابت.

أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمسة فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٤).

٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر

وتر

١٤٢٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبار / ح / وحدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا محمد بن أنس، وهذا لفظه، عن الأعمش، عن طلحة وزبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أنزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ لِلَّهِ كَفُّوا﴾^(٥).

- (١) قلت: قد ذهب جماعة من السلف إلى أن الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه غير أن الاختيار عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن يصلي ركعتين ثم يوتر بركعة فإن أفرد الركعة كان جائزاً عند الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وكرهه مالك.
- وقال أصحاب الرأي: الوتر ثلاثة لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة. وقال سفيان الثوري: الوتر ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة.
- وقال الأوزاعي: إن فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وإن لم يفصل فحسن. وقال مالك: يفصل بينهما فإن لم يفعل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدي السهو. (خطابي).
- (٢) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٤٩، والنسائي في قيام الليل باب الوتر بواحدة حديث ١٦٩٣.
- (٣) في النسخة الهندية [حبان].
- (٤) وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث ١٧١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الوتر بثلاث وخمس حديث ١١٩٠.
- قال المنذري: وقد وقفه بعضهم.
- (٥) في النسخة الهندية ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

والله الواحد الصمد^(١).

١٤٢٤ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا خُصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين^(٢).

٣٤٠ - باب القنوت في الوتر

وتر

١٤٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن جواس^(٣) الحنفي، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء قال: قال الحسن بن علي رضي الله عنهما: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، قال ابن جواس: في قنوت الوتر: «اللهم اهديني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت] تباركت ربنا وتعاليت»^(٤).

١٤٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، بإسناده ومعناه، قال في آخره قال: هذا يقول في الوتر في القنوت، ولم يذكر «أقولهن في الوتر».

أبو الحوراء ربيعة بن شيان.

(١) وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما يقرأ في الوتر حديث ١١٧١، والنسائي في قيام الليل باب القراءة في الوتر حديث ١٧٣٠، وجاء عندهما ﴿قُلْ بَتَّائِيَا الْكَاذِبُونَ﴾.

(٢) وأخرجه الترمذي في الوتر باب ما يقرأ في الوتر حديث ٤٦٣، وابن ماجه في الوتر حديث ١١٧٣، وقال الترمذي: [حسن غريب].

(٣) هو أبو عاصم: أحمد بن جواس الحنفي الكوفي، شيخ مسلم وأبي داود، وهو بفتح الجيم وتشديد الواو وفتحها (من هامش المنذري).

(٤) وأخرجه النسائي في الوتر حديث ١٧٤٦، وابن ماجه في الوتر حديث ١١٧٨، والترمذي في الوتر حديث ٤٦٤ وقال: [حديث حسن ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا عن النبي ﷺ].

١٤٢٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحمام، وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قَتَّ - يعني في الوتر - قبل الركوع^(٢).

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فطر بن خليفة، عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ، مثله، وزُوي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قَتَّ في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَةَ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن النبي ﷺ، لم يذكر القنوت، ولا ذكر أبيًا.

وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس، ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة، [و] لم يذكرا القنوت.

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب دعاء الوتر حديث ٣٥٦١، والنسائي في الوتر حديث ١٧٤٨، وابن ماجه حديث ١١٧٩.

(٢) هذا الذي ذكره أبو داود، عن ابن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب، طرف من حديث، قد أخرجه النسائي بطوله، وذكر القنوت فيه.

وحديث زبيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن أبي سليمان وجريير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت، إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد، فإنه قال في حديثه: إنه قنت قبل الركوع.

قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص، نخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر.

قال أبو داود: ويروى أن أياً كان يقنت في النصف من [شهر] رمضان^(١).

١٤٢٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا هشام، عن محمد^(٢)، عن بعض أصحابه، أن أبي بن كعب أمهم - يعني في رمضان - وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان.

١٤٢٩ - حدثنا شجاع بن مخلد، حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، عن الحسن، أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي، فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته، فكانوا يقولون: أبى أبي.

قال أبو داود: وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء وهذا الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي ﷺ قنت في الوتر^(٣).

وتر
٦

٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر

١٤٣٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الأيامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله إذا سلم في الوتر قال:

(١) سيأتي هذا حديثاً مستنداً برقم ١٤٢٩.

(٢) محمد: هو ابن سيرين.

(٣) قال المنذري: حديث ١٤٢٨ فيه رجل مجهول، والحسن البصري ولد في سنة إحدى وعشرين ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين أو في أوائل المحرم سنة أربع وعشرين.

«سبحان الملك القدوس»^(١).

١٤٣١ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عثمان بن سعيد، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»^(٢).

٣٤٢ - باب [في] الوتر قبل النوم

وتر

١٤٣٢ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا أبو داود، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، عن أبي سعيد من أزد شنوءة، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، و [أن] لا أنام إلا على وتر^(٣).

١٤٣٣ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبو اليمان، عن صفوان بن عمرو، عن أبي إدريس السكوني، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث لا أدعهن لشيء: أوصاني بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولا أنام إلا على وتر، وبسبحة الضحى في الحضر والسفر.

١٤٣٤ - حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا أبو زكريا [يحيى بن إسحاق] السيلحيني^(٤) حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح،

(١) وأخرجه النسائي في الوتر باب القراءة في الوتر حديث ١٧٣٣ وزاد [ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة].

والقدوس: البالغ غاية التنزه عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق.

(٢) أبو سعيد: هو الخدري، سعد بن مالك بن سنان والحديث أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة باب من نام عن وتره حديث ١١٨٨، والترمذي في الصلاة باب الرجل ينام عن الوتر حديث ٤٦٥.

(٣) أزد شنوءة: اسم قبيلة، والحديث أخرجه البخاري في صلاة الضحى (٧٣/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى حديث ٧٢١ بنحوه عن عثمان النهدي عن أبي هريرة وليس في حديث البخاري ومسلم (في سفر وحضر) وأخرجه مسلم من حديث أبي رافع الصائغ عن أبي هريرة بعد الحديث السابق.

(٤) في النسخة الهندية [السيلحيني] بالخاء.

عن أبي قتادة أن النبي قال لأبي بكر: «متى تُوتر؟» قال: أوتر من أول الليل، وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم» وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة».

٣٤٣ - باب [في] وقت الوتر

وتر
٨

١٤٣٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، قال: قلت لعائشة: متى كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كل ذلك قد فعل، أوتر أول الليل، ووسطه، وآخره، ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر^(١).

١٤٣٦ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن أبي زائدة، قال: حدثني عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادروا الصُّبح بالوتر»^(٢).

١٤٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس [قال]: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ، قالت: ربما أوتر أول الليل، وربما أوتر من آخره، قلت: كيف كانت قراءته؟ أكان يُسرُّ بالقراءة أم يجهر؟ قالت: كل ذلك كان يفعل، ربما أسرَّ وربما جهر، وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام^(٣).

قال أبو داود: وقال غير قتيبة: تعني في الجنابة.

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٤٥، والترمذي في الصلاة باب الوتر من أول الليل حديث ٤٥٧، والنسائي في الوتر باب وقت الوتر حديث ١٦٨٢.

(٢) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل حديث ٧٥٠، وأخرجه الترمذي في الصلاة باب مبادرة الصبح بالوتر حديث ٤٦٧ وقال: [حسن صحيح].

(٣) وأخرجه مسلم والترمذي في الصلاة باب قراءة الليل حديث ٤٤٩ وفي حديثهما [فقلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة]، وفي ثواب القرآن حديث ٢٩٢٥ وسبق عند أبي داود في الطهارة، حديث ٢٢٦ باب الجنب يؤخر الغسل، وأخرج النسائي قسماً منه في الطهارة حديث ٢٢٣، ٢٢٤.

١٤٣٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١).

٣٤٤ - باب في نقض الوتر

وتر

١٤٣٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مُلَازِم بن عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن ^٩ قيس بن طلق، قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران»^(٢) في ليلة»^(٣).

٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات

وتر

١٠

١٤٤٠ - حدثنا داود بن أمية، حدثنا مُعَاذ - يعني ابن هشام - حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير [قال]: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، حدثنا أبو هريرة قال: والله لأقربن لكم صلاة رسول الله ﷺ، قال: فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء الآخرة، وصلاة الصبح، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين»^(٤).

١٤٤١ - حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن عمر / ح / وحدثنا

- (١) وأخرجه البخاري في الوتر، باب يجعل آخر صلاته وترًا (٣١/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل حديث ٧٥١.
- (٢) هو على لغة بلحارث الذين يجبرون المثنى بالالف على كل حال، وكان القياس على لغة غيرهم (لا وترين) قاله السيوطي على النسائي.
- (٣) وأخرجه النسائي في قيام الليل باب النهي عن وترين في ليلة، حديث ١٦٨٠، والترمذي في الصلاة، باب لا وتران في ليلة حديث ٤٧٠ مختصراً وقال: [حسن غريب]. ومعنى الحديث: أن من أوتر ثم بدا له أن يصلي بعد ذلك، فلا يعيد الوتر، وهو قول جمهور العلماء. قالوا: ولا حاجة إلى نقض الوتر، وحملوا حديث «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا» على الاستحباب (من شرح السيوطي على سنن النسائي).
- (٤) وأخرجه البخاري باب استحباب القنوت في كل الصلوات حديث ٦٧٦، ومسلم في المساجد، والنسائي في الافتتاح باب القنوت في الظهر حديث ١٠٧٦.

ابن معاذ، حدثني أبي، قالوا كلهم: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء، أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح، زاد ابن معاذ: وصلاة المغرب .

١٤٤٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال: قَتَّ رسول الله ﷺ في صلاة العَتَمَةِ شهراً يقول في قنوته: «اللهم نَجِّ الوليد^(٢) بن الوليد، اللهم نَجِّ سلمة بن هشام، اللهم نَجِّ المستضعفين من المؤمنين»، اللهم اشدْ وطأتك على مُضَر، اللهم اجعلها عليهم سِنَّين كسني يوسف .

قال أبو هريرة: وأصبح رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يدع لهم، فذكرت ذلك له، فقال: «وما تراهم قدموا؟» .

١٤٤٣ - حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا ثابت بن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قَتَّ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا

(١) وأخرجه مسلم، والترمذي في الصلاة باب القنوت في الفجر حديث ٤٠١، والنسائي في افتتاح الصلاة باب القنوت في صلاة المغرب حديث ١٠٧٧ مشتملاً على الصلاتين.

(٢) في النسخة الهندية (أبو الوليد)، وهو مخالف لما في غيرها ولما عند مسلم، وعند البخاري ومسلم [انج الوليد بن الوليد].

(٣) الوطأة ههنا: الإيقاع بهم والعقوبة لهم (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الصلاة باب دعاء النبي ﷺ اجعلها عليهم كسني يوسف (٣٣/٢) و (٢٠٣/١)، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب القنوت حديث ٦٧٥، والنسائي في الافتتاح حديث ١٠٧٤.

قال الخطابي: فيه من الفقه إثبات القنوت في غير الوتر. وفيه دليل على أن الدعاء لقوم بأسمائهم وأسماء آبائهم لا يقطع الصلاة، وأن الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها. ومعنى (سني يوسف) القحط والجذب، وهي السبع الشداد التي أصابتهم (خطابي).

(٥) أي كان ذلك الدعاء لهم لأجل تخليصهم من أيدي الكفرة وقد خلصوا منهم، وجاءوا للمدينة، فما بقي حاجة بالدعاء لهم بذلك.

قال: «سمع الله لمن حمده» من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بني سليم، على رعلٍ وذكوان وعُصية، ويؤمن من خلفه^(١).

١٤٤٤ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسدد، قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن محمد^(٢)، عن أنس بن مالك أنه سُئل: هل كنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ فقال: نعم، فقبل له: قبل الركوع أو بعد الركوع؟ قال: بعد الركوع، قال مسدد: يبسير^(٣).

١٤٤٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قنت شهراً^(٤)، ثم تركه^(٥).

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٧٤٦.

(٢) هو ابن سيرين.

(٣) وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في الوتر باب القنوت قبل الركوع وبعده (٣٢/٢) ومسلم في المساجد باب القنوت في جميع الصلوات حديث ٦٧٧، والنسائي في الافتتاح باب القنوت في الصبح حديث ١٠٧٢، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب القنوت قبل الركوع حديث ١١٨٣، ١١٨٤.

وجاء في مسلم حديث ٣٠١ في كتاب المساجد [قنت شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء] وذلك في بئر معونة.
قال الخطابي: فيه بيان أن موضع القنوت بعد الركوع لا قبله.

(٤) قلت: معنى قوله (ثم تركه) أي ترك الدعاء على هؤلاء القبائل المذكورة في الحديث الأول أو ترك القنوت في الصلوات الأربع ولم يتركه في صلاة الصبح ولا ترك الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي، وهو قوله: «اللهم اهدنا فيمن هديت» يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في قنوته إلى آخر أيام حياته.

وقد اختلف الناس في القنوت في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها، فقال أصحاب الرأي: لا قنوت فيها ولا قنوت إلا في الوتر ويقنت قبل الركوع.

وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يقنت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع، وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

فأما القنوت في شهر رمضان فمذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحاق أن يقنت في أوله وآخره.
وقال الزهري ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل: لا يقنت إلا في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم بآثم منه حديث ٣٠٤ من كتاب المساجد وهو بعد الرقم العام ٦٧٧.

١٤٤٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا بشر بن مفضل، حدثنا يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين [قال]: حدثني من صلى مع النبي ﷺ صلاة الغداة فلما رفع رأسه من الركعة الثانية قام هُتَيْة^(١).

٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت

وتر
١١

١٤٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله البزاز، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله - يعني ابن سعيد بن أبي هند - عن أبي النضر، عن بُسْرِ بن سعيد، عن زيد بن ثابت أنه قال: احتجج^(٢) رسول الله ﷺ في المسجد حُجْرَة، فكان رسول الله ﷺ يخرج من الليل فيصلّي فيها، قال: فصلوا معه بصلاته - يعني رجلاً - وكانوا يأتونه كل ليلة، حتى إذا كان ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم، وحصبوا بابه^(٣) قال: فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغْضَباً فقال: «يا أيها الناس، ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم، فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(٤).

١٤٤٨ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٥).

(١) وأخرجه النسائي في الوتر حديث ١٠٧٣، والهَيْتَة: بزة التصغير: القدر اليسير من الوقت.

وفي النسخة الهندية [هتينة].

(٢) أي اتخذ حجرة.

(٣) أي رموه بالحصباء لظنهم أنه نائم.

(٤) وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في البيت حديث ٧٨١، والترمذي في الصلاة باب فضل التطوع في البيت حديث ٤٥٠ وقال: [حديث حسن، وهو مختصر]، والنسائي في قيام الليل باب الحث على الصلاة في البيوت حديث ١٦٠٠.

(٥) وأخرجه البخاري في آخر التهجد في الليل باب التطوع في البيت (٧٦/١)، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة النافلة في البيت حديث ٧٧٧، والترمذي حديث ٤٥١، والنسائي في قيام الليل حديث ١٥٩٩، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب التطوع في البيت حديث ١٣٧٧.

وتر
١٢

٣٤٧ - باب [طول القيام]

١٤٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عُبيد بن عمير، عن عبد الله بن حُنبش الحُثْعَمي، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: «جَهْدُ الْمُقْل» قيل: فأَي الهجرة أفضل؟ قال: «من هَجَرَ ما حرم الله عليه» قيل: فأَي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه» قيل: فأَي القتل أشرف؟ قال: «من أهرق دمه وعُقِرَ جَوادُه»^(١).

وتر
١٣

٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل

١٤٥٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثنا القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(٢).

١٤٥١ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن الأعمش، عن علي بن الأقمر، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي سعيد [الخدري] وأبي هريرة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلتاً ركعتين جميعاً كتباً من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات»^(٣).

وتر
١٤

٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن

١٤٥٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مَرْثَد، عن

(١) تقدم برقم ١٣٢٥ مختصراً.

(٢) وأخرجه النسائي في قيام الليل باب الترغيب في قيام الليل حديث ١٦١١، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من أيقظ أهله من الليل حديث ١٣٣٦ وتقدم برقم ١٣٠٨.

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث ١٣٣٥ وتقدم برقم ١٣٠٩.

سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(١).

١٤٥٣ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن زيان بن فائد، عن سهل بن معاذ الجهني، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن وعمل بما فيه ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم، فما ظنكم بالذي عمل بهذا»^(٢).

١٤٥٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام وهمام، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأه وهو يشدد»^(٣) عليه فله أجران»^(٤).

١٤٥٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله تعالى يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(٥).

١٤٥٦ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: خرج علينا

(١) وأخرجه البخاري في فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن (٢٣٦/٦)، والترمذي في فضائل القرآن حديث ٢٩٠٩، وابن ماجه في السنة (أي في المقدمة) باب فضل من تعلم القرآن حديث ٢١١، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال المنذري: سهل بن معاذ، وزيان بن فائد كلاهما ضعيف.

(٣) في النسخة الهندية [وهو شاق عليه].

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم في صلاة المسافرين باب فضل الماهر بالقرآن حديث ٧٩٨ والترمذي في ثواب القرآن باب فضل قارئ القرآن حديث ٢٩٠٦، والنسائي، وابن ماجه في الأدب باب ثواب القرآن حديث ٣٧٧٩.

(٥) وأخرجه مطولاً الترمذي في ثواب القرآن باب فضل مدارس القرآن حديث ٢٩٤٦، ومسلم في كتاب الذكر باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن حديث ٢٦٩٩، وابن ماجه حديث ٢٢٥.

رسول الله ﷺ ونحن في الصفّة فقال: «أيكم يحب أن يغدو إلى بُطْحان أو العقيق^(١)، فيأخذ ناقتين كوماوَيْنِ زهراوَيْنِ^(٢) بغير إثم بالله عز وجل ولا قطع رحم؟» قالوا: كلنا يا رسول الله، قال: «فلأن يغدو أحدكم كل يوم إلى المسجد فيتعلم آيتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين، وإن ثلاث فثلاث مثل أعدادهن من الإبل^(٣)».

٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب

وتر
١٥

١٤٥٧ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحرّاني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ أم القرآن وأم الكتاب، والسبع المثاني^(٤).

١٤٥٨ - حدثنا عبّيد الله بن معاذ، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، قال: سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلّى أن النبي ﷺ مرّ به وهو يصلي، فدعاه، قال: فصليت ثم أتيت، قال: فقال: «ما منعك أن تعجّيني؟» قال: كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾^(٥)؟ لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، أو في القرآن» شك خالد^(٦) «قبل أن أخرج من المسجد» قال: قلت: يا رسول الله قولك، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ [و] هي السبع المثاني^(٧)

(١) واديان بالمدينة.

(٢) أي سميتين مائلتين إلى البياض من كثرة السمن.

وقال الخطابي: الكوماء من الإبل: العظيمة السنام.

(٣) وأخرجه مسلم بنحوه في صلاة المسافرين باب فضل قراءة القرآن حديث ٨٠٢.

(٤) وأخرجه البخاري، والترمذي في التفسير باب سورة الحجر حديث ٣١٢٣.

(٥) الآية ٢٤ من سورة الأنفال.

(٦) هو خالد بن الحارث الهجيمي البصري، كنيته أبو عثمان، روى عن التابعين. وبنو هجيم:

بطن من بني تميم.

(٧) الفاتحة سبع آيات، والمثاني من التثنية لأنها تتكرر قراءتها كثيراً في كل صلاة، والآية ٨٧ من سورة الحجر.

التي أوتيت والقرآن العظيم^(١).

٣٥١ - باب من قال: هي^(٢) من الطول

وتر
١٦

١٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «أوتي رسول الله ﷺ سبعاً من المثاني الطول، وأوتي موسى عليه السلام ستاً، فلما ألقى الألواح رفعت ثنتان وبقي أربع»^(٣).

٣٥٢ - باب ما جاء في آية الكرسي

وتر
١٧

١٤٦٠ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد بن إياس، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «أبا المنذر^(٤) أي آية معك من كتاب الله أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أبا المنذر، أي آية معك من كتاب الله أعظم؟» قال: قلت: «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَلَمَّ أَلَمُ الْيَوْمِ» قال: فضرب في صدري وقال: «لِيَهْنِ لَكَ [يا] أبا المنذر العلم»^(٥).

٣٥٣ - باب في سورة الصمد

وتر
١٨

١٤٦١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد

(١) وأخرجه البخاري في التفسير (٢٠/٦) وفي فضائل القرآن (٢٣١/٦)، والنسائي في الافتتاح باب السبع المثاني حديث ٩١٤، وابن ماجه في الأدب باب ثواب القرآن حديث ٣٧٨٥.

(٢) أي سورة الفاتحة.

(٣) وأخرجه النسائي، وأخرج النسائي في الافتتاح باب فاتحة الكتاب حديث ٩١٦، ٩١٧ القسم الأول منه. وفي نسخة [وبقين أربع] بدلاً من «وفي أربع».

(٤) هي كنية أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٥) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي حديث ٨١٠ ومعنى ليهنك، أي: ليكن العلم هنيئاً لك. وأشار الترمذي إلى حديث أبي في ثواب القرآن بعد حديث ٢٨٨٣.

الرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدُّهَا، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر له، وكان الرجل يتقالها، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»^(١).

٣٥٤ - باب في المَعُوذَتَيْنِ

وتر
١٩

١٤٦٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السُّرَح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: يا عقبة، «ألا أعلمك خير سورتين قرئتا» فعلمني ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾^(١) و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢) قال: فلم يرني سررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، التفت إليّ فقال: «يا عقبة كيف رأيت»^(٣).

١٤٦٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله ﷺ بين الجُحَفَةِ والأُبواء، إذا غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله ﷺ يتعوذ بـ ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ويقول: «يا عقبة، تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما» قال: وسمعتة يؤمنا بهما في الصلاة^(٣).

٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة^(٤)

وتر
٢٠

١٤٦٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عاصم بن بهدلة،

(١) وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٢٣٣/٦)، والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٣٨.

(٢) وأخرجه النسائي في قيام الليل حديث ١٣٣٧، والقاسم مولى معاوية: هو أبو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشي الأموي. وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد.

(٣) فيه محمد بن إسحاق، متكلم فيه.

(٤) في النسخة الهندية [كيف يستحب الترتيل في القراءة].

عن زر^(١)، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ^(٢) وارتي ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرأها»^(٣).

١٤٦٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا جرير، عن قتادة، قال: سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ، فقال: كان يمدُّ مدأً^(٤).

١٤٦٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِي، حدثنا الليث، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ وصلاته، فقالت: وما لكم وصلاته؟ كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى، حتى يُصبح، ونَعَثَتْ قراءته، فإذا هي تنعت قراءته حرفاً حرفاً^(٥).

١٤٦٧ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبه، عن معاوية بن قرّة، عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: رأيت رسول الله ﷺ يوم فتح مكة وهو على ناقه يقرأ بسورة الفتح وهو يُرجِعُ^(٦).

(١) زر: هو ابن حبيش.

(٢) قلت: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة، يقال للقارئ: ارق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءاً منها كان رُقيّه في الدرج على قدر ذلك فيكون انتهى الثواب عند منتهى القراءة (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن باب الذي ليس في جوفه قرآن كالبيت الخرب حديث ٢٩١٥ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه. وأخرجه عن أبي سعيد ابن ماجه في الأدب حديث ٣٧٨٠.

(٤) وأخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن (٢٤١/٦)، والترمذي في الشمائل حديث ٣٠٨، والنسائي في الافتتاح حديث ١٠١٥ باب مد الصوت بالقراءة. ومعنى (مدأ) أي يمد الحرف الذي يستحق المد. (انظر القسطلاني على البخاري ٢٣٥/٧).

(٥) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن باب كيف كانت قراءة النبي ﷺ حديث ٢٩٢٤ وقال: [حسن صحيح غريب] والنسائي في الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت حديث ١٠٢٣، وسيأتي عند أبي داود في القراءات حديث ٤٠٠١.

(٦) وأخرجه البخاري في المغازي والتفسير وفي فضائل القرآن والتوحيد، ومسلم في كتاب صلاة=

١٤٦٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «زِينُوا^(١) القرآن بأصواتكم»^(٢).

١٤٦٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مذهب الرملي، بمعناه، أن الليث حدثهم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص، وقال يزيد: عن ابن أبي مليكة، عن سعيد بن أبي سعيد، وقال قتيبة: هو في كتابي عن سعيد بن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن^(٣).....»

= المسافرين باب قراءته ﷺ سورة الفتح يوم الفتح حديث ٧٩٤، والترمذي في الشرائع باب قراءة الرسول الله ﷺ حديث ٣١٢، ومعنى رَجَعَ: أي ردد صوته بالقراءة، وقال بعضهم: أراد بالترجيع تحسين التلاوة.

(١) قلت: معناه زينوا أصواتكم بالقرآن، هكذا فسر غير واحد من أئمة الحديث، وزعموا أنه من باب المقلوب، كما قالوا: عرضت الناقة على الحوض أي: عرضت الحوض على الناقة، وكقولهم: إذا طلعت الشعري، واستوى العود على الحبراء، أي استوى الحبراء على العود، وكقول الشاعر:

وتركب خيلاً لا هودة بينهما
وتشقى الرماح بالضياطرة الحمر
وإنما هو تشقى الضياطرة بالرمح.

وأخبرنا ابن الأعرابي، حدثنا عباس الدوري، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا أبو قطن عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدث «زينوا القرآن بأصواتكم».

قلت: ورواه معمر عن منصور عن طلحة، فقدم الأصوات على القرآن وهو الصحيح أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء أن رسول الله ﷺ قال: «زينوا أصواتكم بالقرآن» والمعنى اشغلوا أصواتكم بالقرآن والهجوا بقراءته واتخذوه شعاراً وزينة.

وفيه دليل على هذه الرواية من طريق منصور أن المسموع من قراءة القارئ هو القرآن وليس بحكاية للقرآن (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الافتتاح باب تزيين القرآن بالصوت حديث ١٠١٦، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب حسن الصوت بالقرآن حديث ١٣٤٢.

(٣) قلت: هذا يتناول على وجوه، أحدها تحسين الصوت والوجه الثاني: الاستغناء بالقرآن عن غيره، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، ويقال تغنى الرجل: بمعنى استغنى. قال الأعشى:

وكننت امرءاً زَمَنْناً بالعراق
عفيف المناخ طويل الشَّفْنِ=

بالقرآن»^(١).

١٤٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله.

١٤٧١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا عبد الجبار بن الورد، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال عبيد الله بن أبي يزيد: مرُّ بنا أبو لبابة فأتبعناه حتى دخل بيته، فدخلنا عليه، فإذا رجل رث البيت رث الهيئة، فسمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن» قال: فقلت لابن أبي مليكة: يا أبا محمد، أرايت إذا لم يكن حسن الصوت؟ قال: يُحسُّنه ما استطاع.

١٤٧٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، قال: قال وكيع وابن عيينة: يعني يستغني [به].

١٤٧٣ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، حدثني عمر بن مالك وحنيفة، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن»^(٢)

= أي الاستغناء، وفيه وجه ثالث قاله ابن الأعرابي صاحبنا، أخبرني إبراهيم بن فراس قال: سألت ابن الأعرابي عن هذا فقال: إن العرب كانت تتغنَّى بالركبان إذا ركبوا الإبل، وإذا جلست في الألفية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون القرآن هجيراً مكان التغني بالركبان (خطابي).

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٤٧٦. وكان بيت الشعر في مطبوعة الخطابي هكذا: وكنت امرأة زماً في العراق عفيف المنازل طويل التغني وانظر لسان العرب (٣٧٣/١٩).

(٢) قوله: «أذن» معناه: استمع، يقال: أذنت للشيء آذن له أذنًا، مفتوحة الألف والذال قال الشاعر:

إن همي في سماع وأذن

وقوله: «يجهر به» زعم بعضهم أنه تفسير لقوله: «يتغنَّى به»، قال: وكل من رفع صوته =

لنبي حسن الصوت يتغنّى بالقرآن يجهر به^(١).

وتر
٢١

٣٥٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه

١٤٧٤ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى بن فائد، عن سعد بن عبادة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله عز وجل يوم القيامة^(٢) أجذم^(٣)».

وتر
٢٢

٣٥٧ - باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف»

١٤٧٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهله حتى انصرف، ثم لبثته^(٤) بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها، فقال له رسول الله ﷺ: «اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «اقرأ» فقرأت،

= بشيء معلناً به فقد تغنى به، وقال أبو عاصم: أخذ بيدي ابن جريج، فوقفني على أشعب فقال: غنّ ابن أخي ما بلغ من طمعك؟ فقال: بلغ من طمعي أنه ما زُفّت بالمدينة جارية إلا زَشَشْتُ بابي طمعاً أن تُهدى إليّ. يريد أخبره معلناً به غير مسرٍ. وهذا وجه رابع في تفسير قوله: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن» (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في فضائل القرآن باب من لم يتغن بالقرآن حديث (٢٣٥/٦)، ومسلم في صلاة المسافرين باب تحسين الصوت بالقرآن حديث ٧٩٢، والنسائي في الافتتاح باب تزئين القرآن بالصوت حديث ١٠١٨.

ومعنى (أذن) بكسر الهمزة: أي ما استمع لشيء مسموع كاستماعه لنبي.

(٢) قال أبو عبيد: «الأجذم» المقطوع اليد، وقال ابن قتيبة: الأجذم، ههنا: المجذوم، وقال ابن الأعرابي: معناه أنه يلقي الله خالي اليدين عن الخير. كنى باليد عما تحويه اليد، وقال آخر: معناه لقي الله لا حجة له. وقد رويناه عن سويد بن غفلة (خطابي).

(٣) قال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتاج بحديثه.

(٤) لبته: أي أخذته بمجامع ردائه في عنقه وجرفته.

فقال: «هكذا أنزلت» ثم قال: «إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف»^(١) فاقروا ما تيسر منه»^(٢).

١٤٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، قال: قال الزهري: إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد، ليس تختلف في حلال ولا حرام.

١٤٧٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر، عن سليمان بن صرد الخزاعي، عن أبي بن كعب، قال: قال النبي ﷺ: «يا أباي، إني أقرئت القرآن فليل لي: على حرف أو حرفين؟ فقال

(١) قلت: اختلف الناس في تفسير قوله «سبعة أحرف» فقال بعضهم: معنى الحروف اللغات، يريد أنه نزل على سبع لغات من لغات العرب من أفصح اللغات وأعلاها في كلامهم. قالوا: وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير مجتمعة في الكلمة الواحدة وإلى نحو من هذا أشار أبو عبيد.

وقال القتيبي: لا نعرف في القرآن حرفاً يقرأ على سبعة أوجه، وقال ابن الأنباري: هذا غلط، وقد وجد في القرآن حروف تصح أن تقرأ على سبعة أحرف منها قوله تعالى: ﴿وَعَبَدَ الظُّلُمُوتُ﴾ [الآية ٦٠ من سورة المائدة] وقوله: ﴿أَرْسِلْهُ مَعًا كَذًا يَرْتَعِ وَيَلْعَبُ﴾ [الآية ١٢ من سورة يوسف] وذكر وجوهها، كأنه يذهب في تأويل الحديث إلى أن بعض القرآن أنزل على سبعة أحرف لا كله.

وقد ذكر بعضهم فيه وجهاً آخر، قال: وهو أن القرآن أنزل مُرَخَّصاً للقارئ وموسعاً عليه أن يقرأ على سبعة أحرف أي يقرأ بأي حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو أراد أن يقرأ على معنى ما قاله ابن الأنباري ل قيل: أنزل القرآن بسبعة أحرف فلنما قيل: على سبعة أحرف ليعلم أنه أريد به هذا المعنى أي كأنه أنزل على هذا من الشرط أو على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل قراءته على الناس ولو أخذوا بأن يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعياً للزهادة فيه وسبباً للتفكير عنه.

وقيل فيه وجه آخر: وهو أن المراد به التوسعة، ليس حصر العدد (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في فضائل القرآن، وفي التوحيد، وفي استتابة المرتدين وفي الصلاة. ومسلم في صلاة المسافرين باب القرآن على سبعة أحرف حديث ٨١٨، والترمذي في القراءات باب القرآن أنزل على سبعة أحرف حديث ٢٩٤٤، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٣٧ حتى ٩٣٩. وأحمد في المسند حديث ١٥٨، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٩٦، ٢٩٧، وانظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٧٣.

الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت: على حرفين، فقبل لي: على حرفين أو ثلاثة؟ فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت سميعاً عليماً عزيزاً حكيماً، ما لم نختم آية عذاب برحمة، أو آية رحمة بعذاب.

١٤٧٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان عند أضاة^(١) بني غفار، فأتاه جبريل ﷺ، فقال: إن الله عز وجل يأمرك أن تُقرئ أمتك على حرف، قال: «أسأل الله معافاته ومغفرته؛ إن أمتي لا تُطبق ذلك» ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا، حتى بلغ سبعة أحرف، قال: إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف، فأيا حرف قرأوا عليه فقد أصابوا^(٢).

٣٥٨ - باب الدعاء

وتر

٢٣

١٤٧٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن [زبر] ^(٣)، عن يسني الحضرمي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ قال: «الدعاء هو العبادة، قال ربكم^(٤) ﴿ادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(٥).

١٤٨٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن زياد بن مخراق، عن أبي نعام، عن ابن لسعد أنه قال: سمعني أبي [وأنا] أقول: اللهم إني أسألك

(١) الأضاة: بوزن القناة والحصاة: الماء المستنقع كالغدير. وأضاة، كأكم وأكام ويجمع على آضاة وأضى.

(٢) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين باب القرآن نزل على سبعة أحرف حديث ٨٢١، والنسائي في الافتتاح حديث ٩٤٠.

(٣) في النسخة الهندية [ذر] وكذا في رواية الترمذي.

(٤) الآية ٦ من سورة غافر.

(٥) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب الدعاء مخ العبادة حديث ٣٣٦٩ وقال: [حسن صحيح. وذر هو ابن عبد الله الهمداني، ثقة، والد عمر بن ذر]. وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير [تفسير سورة المؤمن (غافر)] حديث ٣٢٤٧، وابن ماجه في الدعاء باب فضل الدعاء حديث ٣٨٢٨.

الجنة ونعيمها وبهجتها، وكذا وكذا، وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها، وكذا وكذا، فقال: يا بُنَيَّ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قومٌ يعتدون في الدعاء» فإياك أن تكون منهم، إنك إن أعطيت الجنة أعطيتها وما فيها [من الخير]، وإن أعذت من النار أعذت منها وما فيها من الشر^(١).

١٤٨١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه، أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يُمجد الله تعالى ولم يُصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء»^(٢).

١٤٨٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا يزيد بن هارون، عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل، عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك)^(٣).

١٤٨٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليغزِم المسألة فإنه لا مكره له»^(٤).

١٤٨٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي عبيد، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُستجاب لأحدكم ما لم يُعجل فيقول: قد

(١) قال المنذري: سعد هذا: هو ابن أبي وقاص، وابنه هذا لم يسم، فإن كان عمر، فلا يحتج به. والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٤٨٣، ١٤٨٤.

(٢) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ادع تجب حديث ٣٤٧٥ وقال: [حديث صحيح] والنسائي في الافتتاح باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ حديث ١٢٨٥.

(٣) بهامش المنذري [حسن].

(٤) وأخرجه البخاري في الدعوات باب ليغزِم المسألة (٩٢/٨)، ومسلم في الذكر والدعاء باب العزم بالدعاء حديث ٢٦٧٨، والترمذي في الدعاء باب العزم بالمسألة حديث ٣٤٩٢، وابن ماجه في الدعاء باب لا يقول الرجل اغفر لي إن شئت حديث ٣٨٥٤، والنسائي.

دعوت فلم يُستجب لي^(١).

١٤٨٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الملك بن محمد بن أيمن، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق، عمن حدثه، عن محمد بن كعب القرظي، حدثني عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستروا الجُدْرَ، من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار^(٢)، سلوا الله بيطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم»^(٣).

قال أبو داود: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضاً^(٤).

١٤٨٦ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، قال: قرأته في أصل إسماعيل - يعني ابن عياش - حدثني ضَمْضَم، عن شريح، حدثنا أبو ظبية أن أبا بَحْرَةَ^(٥) السكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني ثم العوفي أن رسول الله ﷺ

(١) وأخرجه البخاري في الدعاء باب يستجاب للعبد ما لم يعجل (٩٢/٨)، ومسلم في الدعاء باب يستجاب للداعي ما لم يعجل حديث ٢٧٣٥، والترمذي في الدعوات باب من يستعجل في دعائه حديث ٣٣٨٤ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الدعاء باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل حديث ٣٨٥٣.

(٢) قوله: «فإنما ينظر في النار» إنما هو تمثيل، يقول: كما يحذر النار فليحذر هذا الصنيع، إذ كان معلوماً أن النظر إلى النار والتحديق إليها يضر بالبصر، وقد يحتمل أن يكون أراد بالنظر إلى النار الدنو منها والصلي بها لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبينه والدنو منه.

وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه: كأنما ينظر إلى ما يوجب عليه النار، فأضمره في الكلام.

وزعم بعض أهل العلم أنه إنما أراد به الكتاب الذي فيه أمانة أو سر، يكره صاحبه أن يطلع عليه أحد، دون الكتب التي فيها علم، فإنه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانها، وقيل إنه عام في كل كتاب لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه، وإنما يَأْثُم بكتمان العلم الذي يسأل عنه، فأما أن يَأْثُم في منعه كتاباً عنده وحبسه عن غيره فلا وجه له والله أعلم (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء حديث ٣٨٦٦ مختصراً.

(٤) لأن فيه راوياً مجهولاً، وهو الذي رواه عن محمد بن كعب القرظي.

(٥) هو عبد الله بن قيس (من هامش النسخة الهندية).

قال: «إذا سألتكم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها».

قال أبو داود: وقال سليمان بن عبد الحميد: له عندنا صحة^(١) يعني مالك بن يسار..

١٤٨٧ - حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا سلم بن قتيبة، عن عمر بن نيهان، عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما^(٢).

١٤٨٨ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني، حدثنا عيسى - يعني ابن يونس - حدثنا جعفر - يعني ابن ميمون صاحب الأنماط -^(٣) حدثني أبو عثمان، عن سلمان قال: «قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم تبارك وتعالى حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً»^(٤).

١٤٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب - يعني ابن خالد - حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك، أو نحوهما، والاستغفار أن تشير بأصبع واحدة، والابتهاال أن تمد يديك جميعاً.

١٤٩٠ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا سفيان، حدثني عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، بهذا الحديث، قال فيه: والابتهاال هكذا، ورفع يديه وجعل ظهورهما مما يلي وجهه.

١٤٩١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أخيه

(١) في مختصر المنذري: [وفي نسخة: ما له عندنا صحة]. وقال البغوي: [ولا أدري لمالك بن يسار صحة أم لا].

(٢) في إسناده عمر بن نيهان، ولا يحتج بحديثه. (منذري).

(٣) النمط: ظاهرة الفرائض، أو نوع من البسط [وكان يبيعها].

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب في كرم الله تعالى حديث ٣٥٥٦ وقال: [حسن غريب] وابن ماجه في الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء حديث ٣٨٦٥ ومعنى (صفراً) أي خالية من الرحمة).

إبراهيم بن عبد الله، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال، فذكره نحوه^(١).

١٤٩٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن السائب بن يزيد، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه^(٢).

١٤٩٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن مالك بن مَعُول، حدثنا عبد الله بن بُريدة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول: اللهم إني أسألك أني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، فقال: «لقد سألت الله بالاسم الذي إذا سُئِلَ به أعطى وإذا دُعِيَ به أجاب»^(٣).

١٤٩٤ - حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي، حدثنا زيد بن حُبَاب، حدثنا مالك بن مَعُول، بهذا الحديث قال فيه: «لقد سأل الله عز وجل باسمه الأعظم»^(٤).

١٤٩٥ - حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص - يعني ابن أخي أنس - عن أنس، أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً ورجل يصلي، ثم دعا: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد لا إله إلا أنت المنان بديع السموات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، فقال النبي ﷺ: «لقد دعا الله باسمه العظيم الذي إذا دُعِيَ به أجاب، وإذا سُئِلَ به أعطى»^(٥).

(١) قال المنذري: [مرفوعاً، وهو حديث حسن].

(٢) في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف.

(٣) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب جامع الدعوات حديث ٣٤٧١ وقال: [حسن غريب] والنسائي، وابن ماجه في الدعاء باب اسم الله الأعظم حديث ٣٨٥٧.

(٤) قال المنذري في مختصر أبي داود: [وقال شيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي: وهو إسناده لا مطمئن فيه، ولا أعلم أنه روي في هذا الباب حديث أجود إسناده منه، وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب إلى نفي القول بأن لله تعالى اسماً هو الاسم الأعظم].

(٥) وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب الدعاء بعد الذكر حديث ١٣٠١.

١٤٩٦ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد، أن النبي ﷺ قال: «اسم الله الأعظم في هاتين الآيتين» ﴿وَاللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ (١) و﴿فَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ (٢).

١٤٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن عائشة، قالت: (سُرقت ملحقة لها فجعلت تدعو على من سرقها، فجعل النبي ﷺ يقول: «لا تُسبِخي عنه» (٣).

قال أبو داود: لا تسبِخي [أي] لا تخففي عنه.

١٤٩٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر رضي الله عنه، قال: استأذنت النبي ﷺ في العُمرة، فأذن لي وقال: «لا تنسنا يا أخي من دعائك» فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا، قال شعبة: ثم لقيت عاصماً بعد بالمدينة فحدثني، وقال: «أشركنا يا أخي في دعائك» (٤).

١٤٩٩ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن سعد بن أبي وقاص قال: مرُّ عليّ النبي ﷺ وأنا أدعو بأصبعي فقال: «أخذ أخذ» (٥) وأشار بالسبابة (٦).

(١) الآية ١٦٣ من سورة البقرة.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء، باب اسم الله الأعظم حديث ٣٨٥٥، والترمذي في الدعوات باب جامع الدعوات حديث ٣٤٧٢ وقال: [حديث حسن]. وقال المنذري: [وشهر بن حوشب وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، وفي إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القُداح المكي، وقد تكلم فيه غير واحد].

(٣) قوله: «لا تُسبِخي عنه» معناه: لا تخففي عنه بدعائك، وقال أعرابي: الحمد لله على تسبيخ العروق وإسافة الريق (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب فضل دعاء الحاج حديث ٢٨٩٢، والترمذي في الدعوات حديث ٣٥٥٧ وقال: [حسن صحيح].

(٥) أي أشر بإصبع واحدة، فإن الذي تدعوه واحد لا شريك له.

(٦) وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح باب النهي عن الإشارة بأصبعين حديث ١٢٧٤. وأخرجه =

وتر
٢٤

٣٥٩ - باب التسبيح بالحصي

١٥٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عن خزيمة^(١)، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى، أو حصي، تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل» فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد لله مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»^(٢).

١٥٠١ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هاني بن عثمان عن حميصة بنت ياسر، عن يسيرة^(٣) أخبرتها أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقدس والتهليل، وأن يعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات^(٤).

١٥٠٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين، قالوا: حدثنا عثمان، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح، قال ابن قدامة: يمينه^(٥).

= النسائي أيضاً عن أبي هريرة حديث ١٢٧٣، والترمذي عن أبي هريرة في الدعوات باب في كرم الله حديث ٣٥٥٢.

(١) في نسخة من نسخ الترمذي (خزيمة) بالذال.

(٢) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب التعوذ في دبر الصلاة حديث ٣٥٦٣ وقال: [حسن غريب من حديث سعد].

(٣) (يسيرة): بضم الياء، وهي يسيرة بنت ياسر، أنصارية، تكنى أم ياسر، وقيل: أم حميصة، لها صحبة، وقيل: كانت من المهاجرات (المنذري).

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب فضل التسبيح حديث ٣٥٧٧، والترمذي تعليقا في الدعوات باب عقد التسبيح باليد بعد حديث ٣٤٨٢.

(٥) وأخرجه النسائي في الافتتاح باب رقم ٢٩٤ عقد التسبيح حديث ١٣٥٦، والترمذي في الدعوات باب عقد التسبيح باليد حديث ٣٤٨٢ وقال: [حسن غريب من هذا الوجه].

١٥٠٣ - حدثنا داود بن أمية، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من عند جُوَيْرِيَّة، وكان اسمها برة، فحول اسمها، فخرج وهي في مُصَلَّاهَا ورجع وهي في مُصَلَّاهَا، فقال: «لم تَزَالِي في مَصْلَاكِ هَذَا؟» قالت: نعم، قال: «قد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات لو وُزِنَتْ بما قلت لو زُنْتَهُنَّ: سبحان الله ويحمده عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد^(١) كلماته»^(٢).

١٥٠٤ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، [قال]: حدثني محمد بن أبي عائشة، قال: حدثني أبو هريرة قال، قال أبو ذر: يا رسول الله، ذهب أصحاب الدثور^(٣) بالأجور، يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضول أموال يتصدقون بها، وليس لنا مال نتصدق به، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر ألا أعلمك كلمات تدرك بهن من سبقك ولا يلحقك من خلفك إلا من أخذ بمثل عملك؟» قال: بلى يا رسول الله، قال: «تكبير الله [عز وجل] دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمده ثلاثاً وثلاثين، وتسبحه ثلاثاً وثلاثين، وتختتمها بلا إله إلا الله وحده، لا

(١) قوله: (مداد كلماته) أي قدر ما يوازيها في العدد والكثرة، والمداد بمعنى المدد قال الشاعر: رأوا بارقات بالأكف كأنها مصابيح سرج أوقدت بمداد أي بمدد من الزيت. وحكى الفراء عن العرب أنهم يجمعون المد مداداً. قال: أنشدني الحارثي:

مَا يَزَنُ فِي الْبَحْرِ بِخَيْرِ سَعْدٍ وَخَيْرُ مَدٍّ مِنْ مَدَادِ الْبَحْرِ
فَيَكُونُ عَلَى هَذَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسْبِقُ اللَّهُ عَلَى قَدْرِ كَلِمَاتِهِ عِيَارُ كَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا مِنْ وَجْهِ الْحَصْرِ وَالتَّقْدِيرِ، وَهَذَا كَلَامٌ تَمَثِيلٌ يَرَادُ بِهِ التَّقْرِيبُ لِأَنَّ الْكَلَامَ لَا يَقَعُ فِي الْمَكَايِيلِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوِزْنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الافتتاح باب نوع آخر من عدد التسبيح رقم الباب ٢٩١ ورقم الحديث ١٣٥٣، وأخرج مسلم في كتاب الأدب باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن حديث ٢١٤٠ القسم المتعلق بتحويل الاسم فقط.

وأخرجه مسلم بتمامه في الدعاء حديث ٢٧٢٦، والترمذي في الدعاء حديث ٣٥٥٠، وابن ماجه في الدعاء حديث ٢٨٠٨ وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٣٣٤، ٣٣٠٨ مطولاً، ومختصراً حديث ٢٩٠٢، ٣٠٠٧.

(٣) الدثور: جمع الدثر، وهو المال الكثير (خطابي).

شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت^(١) له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر^(٢).

٣٦٠ - باب ما يقول الرجل إذا سلّم

وتر

١٥٠٥ - حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ٢٥
المسيّب بن رافع، عن وُرَادٍ مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، كتب
معاوية إلى المغيرة بن شعبة: أي شيء كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلّم من
الصلاة؟ فأملأها المغيرة عليه، وكتب إلى معاوية، قال: كان رسول الله ﷺ
يقول: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على
كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا
الجد منك الجدة»^(٣).

١٥٠٦ - حدثنا محمد بن عيسى، قال: حدثنا ابن عُليّة، عن الحجاج بن
أبي عثمان، عن أبي الزبير، قال: سمعت عبد الله بن الزبير على المنبر يقول:
كان النبي ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير؛ لا إله إلا الله مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون»^(٤).

١٥٠٧ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبدة، عن هشام بن
عروة، عن أبي الزبير قال: كان عبد الله بن الزبير يُهلّل في دبر كل صلاة، فذكر
نحو هذا الدعاء، زاد فيه «ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا
إياه، له النعمة» وساق بقية الحديث^(٥).

(١) والتقدير [من قال ذلك غفرت له ذنوبه الخ].

(٢) تفرد به أبو داود.

(٣) وأخرجه البخاري في الصلاة ٢١٤/١ وفي الاعتصام والرقائق والقدر والدعوات، ومسلم في
الصلاة حديث ٥٩٣، والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٤٢.

(٤) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ٥٩٤، والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٤٠.

(٥) وأخرجه مسلم بعد حديث ٥٩٣، والنسائي حديث ١٣٤١.

١٥٠٨ - حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن داود العَتَكِي، وهذا حديث مُسَدَّد، قالوا: حدثنا المعتمر، قال: سمعت داود الطُّفَاوِيَّ، قال: حدثني أبو مسلم البجلي، عن زيد بن أرقم، قال: سمعت نبي الله ﷺ يقول، وقال سليمان: كان رسول الله ﷺ يقول [في] دبر صلاته: «اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أنك أنت الرب وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة، اللهم ربنا ورب كل شيء، اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة في الدنيا والآخرة، يا ذا الجلال والإكرام اسمع واستجب [الله أكبر الأكبر]^(١)» الله نور السموات والأرض» قال سليمان بن داود «رب السموات والأرض» «الله أكبر الأكبر، حسبي الله ونعم الوكيل، الله أكبر الأكبر»^(٢).

١٥٠٩ - حدثنا [عبيد الله] بن معاذ، قال: حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان النبي ﷺ إذا سلّم من الصلاة قال: «اللهم اغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم و [أنت] المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٣).

١٥١٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن مرة، عن

(١) في نسخة المنذري [الله أكبر الأكبر] وفي النسخة الهندية [الله أكبر، الله أكبر].

(٢) في الذخائر: ذكر نسبته لأبي داود فقط ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

وقال المنذري أيضاً: قال الدارقطني: [تفرد به مُعْتَمِر بن سليمان عن داود الطُّفَاوِي عن أبي مسلم البجلي عن زيد بن أرقم]، انتهى كلام الدارقطني، ثم قال المنذري: [وفي إسناده داود الطُّفَاوِي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء (وهذا آخر كلامه) والطُّفَاوِي في قيس عيّلان، نسبوا إلى أمهم، طفاوة بنت جزم بن رثان، وهو بضم الطاء وي بعدها فاء، وفي الرواة: طفاوي كان ينزل الطفاوة - وهي موضع بالبصرة - ويحتمل أن يكون بنو طفاوة نزلوا هذا الموضع، فسمي بهم. كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها (المنذري).

(٣) وأخرجه الترمذي في كتاب الدعوات حديث ٣٤١٩ مطولاً وقال: [حديث حسن صحيح].

عبد الله بن الحارث، عن طَلِيق بن قيس، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يدعو: «رب أعني ولا تُعِن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر علي، واهدني ويسر هداي إلي، وانصرني على من بغى علي، اللهم اجعلني لك شاكراً، لك ذاكراً، لك راهباً، لك مطواعاً، إليك مُخبتاً، أو مُنيباً، رب تقبل توبتي، واغسل حوبتي^(١) وأجب دعوتي، وثبّت حجتي، واهد قلبي، وسدّد لساني، واسلّل سخيمة قلبي»^(٢).

١٥١١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: سمعت عمرو بن مرة، بإسناده ومعناه، قال: «ويسر الهدى إلي» ولم يقل «هداي».

قال أبو داود: سمع سفيان من عمرو بن مرة، قالوا: ثمانية عشر حديثاً.

١٥١٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول وخالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا سلم قال: «اللهم انت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٣).

١٥١٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى، عن الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أبي أسماء، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال «اللهم» فذكر معنى حديث عائشة، رضي الله عنها!^(٤).

(١) الحوبة: الزلة والخطيئة. والحبوب: الإثم (خطابي).

والإخبات: الخشوع والتواضع، والسخيمة: الحقد.

(٢) وأخرجه الترمذي في الدعوات حديث ٣٥٤٦، وابن ماجه في الدعاء حديث ٣٨٣٠، والنسائي، وأحمد في المسند حديث ١٩٩٧.

(٣) وأخرجه مسلم في الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة حديث ٥٩٢، والترمذي في الصلاة حديث ٢٩٨، والنسائي في الافتتاح حديث ١٣٣٩، وابن ماجه باب ما يقال بعد التسليم في الصلاة حديث ٩٢٤.

(٤) وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٣٥، والنسائي حديث ١٣٣٨، والترمذي حديث ٣٢٠ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه حديث ٩٢٨.

وتر
٢٦

٣٦١ - باب في الاستغفار

١٥١٤ - حدثنا النفيلي، حدثنا مخلد بن يزيد، حدثنا عثمان بن واقد العمري، عن أبي نُصيرة، عن مولى لأبي بكر الصديق، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه! - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصرَّ من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة»^(١).

١٥١٥ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّد، قالوا: حدثنا حماد، عن ثابت، عن أبي بُرْدة، عن الأغر المزني، قال مسدد في حديثه: وكانت له صحبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيُغَانَّ^(٢) عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً»^(٣).

١٥١٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن مالك بن مِغْوَل، عن محمد بن سُوقَةَ، عن نافع، عن ابن عمر قال: إِنْ كُنَّا لَنُعَدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ؛ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(٤).

١٥١٧ - حدثنا موسى بن إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حفص بن عمر [بن مرة] الشُّنِّي، حدثني أبي عمر بن مرة قال: سمعت [بلالاً]^(٥) بن يسار بن زيد مولى

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ما أصر من استغفر حديث ٣٥٥٤ وقال: [حديث غريب إنما نعرفه من حديث أبي نُصيرة وليس إسناده بالقوي].

(٢) يغان معناه: يغطي ويلبس على قلبي، وأصله من الغين وهو الغطاء وكل حائل بينك وبين شيء فهو غين ولذلك قيل للغيم غين (خطابي). وفي النهاية: وغينت السماء، تغان، إذا أطبق عليها الغيم (١.هـ).

أراد ما يفشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر.

(٣) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب استحباب الاستغفار حديث ٢٧٠٢ والأغر المزني: ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

(٤) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب ما يقول إذا قام من مجلسه حديث ٣٤٣٠ وقال: [حديث حسن صحيح غريب]. وابن ماجه في الأدب باب الاستغفار حديث ٣٨١٤، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً ولم ينسبه صاحب ذخائر للنسائي.

(٥) في نسخة (هلال).

النبي ﷺ قال: سمعت أبي يُحدّثني عن جدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غُفر له وإن كان [قد] فرّ من الزحف»^(١).

١٥١٨ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الحكم بن مصعب، حدثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه أنه حدثه عن ابن عباس، أنه حدثه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل هم فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب»^(٢).

١٥١٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث / ح / وحدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل - المعنى - عن عبد العزيز بن صهيب، قال: سأل قتادة أنساً: أيُّ دعوة كان يدعو بها رسول الله ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعو بها «اللهم [ربنا] آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وزاد زياد: وكان أنس إذا أراد أن يدعو بدعوة دعا بها، وإذا أراد أن يدعو بدعاء دعا بها فيها^(٣).

١٥٢٠ - حدثنا يزيد بن خالد الرَّمْلِي، حدثنا ابن وهب، حدثنا عبد الرحمن بن شريح، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل [الله] الشهادة [صادقاً]^(٤) بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه»^(٥).

(١) وأخرجه الترمذي في الدعوات باب في دعاء الضيف حديث ٣٥٧٢ وقال: [حديث غريب من هذا الوجه].

(٢) وأخرجه النسائي. وابن ماجه في الأدب باب الاستغفار حديث ٣٨١٩، وأحمد في المسند حديث ٢٢٣٤ وإسناده صحيح، والحكم بن مصعب ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري في الكبير ١ - ٢ - ٣٣٦ فلم يذكر فيه جرحاً. (من تعليق الشيخ شاکر على أبي داود).

(٣) وأخرجه البخاري في الدعاء باب قول النبي ﷺ ربنا آتنا في الدنيا حسنة ٧٣/٤، ومسلم في الذكر والدعاء باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة حديث ٢٦٩٠، والنسائي بنحوه.

(٤) في النسخة الهندية (بصدق).

(٥) وأخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب استحباب طلب الشهادة حديث ١٩٠٩، والترمذي في الجهاد باب فيمن سأل الشهادة حديث ١٦٥٣، والنسائي في الجهاد باب مسألة الشهادة حديث ٣١٦٤، وابن ماجه في الجهاد باب القتال في سبيل الله حديث ٢٧٩٧.

١٥٢١ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن أسماء بن الحكم [الفزاري] قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعتني الله منه بما شاء أن ينفعتني، وإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفتة فإذا حلف لي صدقته، قال: وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر رضي الله عنه! أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد يذنب ذنباً فيُحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له ثم قرأ هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجَسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ ^(١) إلى آخر الآية ^(٢).

١٥٢٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا خيثمة بن شريح، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي ^(٣)، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «يا معاذ، والله إنني لأحبك [والله إنني لأحبك]» فقال: «أوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك» وأوصى بذلك معاذ الصنابحي، وأوصى به الصنابحي أبا عبد الرحمن ^(٤).

١٥٢٣ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، عن الليث بن

(١) الآية ١٣٥ من سورة آل عمران وتام الآية: ﴿فَاسْتَغْفِرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَقْنُتْ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾.

(٢) وأخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة آل عمران حديث ٣٠٠٩ وقال: [حديث حسن]. وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة باب الصلاة كفارة حديث ١٣٩٥، والنسائي.

(٣) الصنابحي: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي، قدم المدينة من اليمن بعد وفاة رسول الله ﷺ بخمسة أيام، وشهد فتح مصر. وهو منسوب إلى صنابح بن زاهر، بطن من مراد، وهو تابعي، روى عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وغيرهما. فأما الصنابح بن الأعسر، فهو أحمسي له صحبة، معدود في أهل الكوفة، وهو اسم له، لا نسب (من هامش المنذري). وانظر ما كتبه الترمذي في الحديث الثاني من سنته، وانظر المجموع (٤٦٥/٦).

(٤) وأخرجه النسائي دون ذكر الوصية في الافتتاح باب الدعاء حديث ١٣٠٤.

سعد، أن حنين بن أبي حكيم حدثه، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دُبر كل صلاة^(١).

١٥٢٤ - حدثنا أحمد بن علي بن سُويد السدوسي، حدثنا أبو داود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثاً ويستغفر ثلاثاً^(٢).

١٥٢٥ - حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن عبد العزيز بن عمر، عن هلال، عن عمر بن عبد العزيز، عن ابن جعفر، عن أسماء بنت عُميس قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب، أو في الكرب، اللَّهُ اللَّهُ ربي لا أشرك به شيئاً»^(٣).

قال أبو داود: هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز، وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر.

١٥٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل؛ حدثنا حماد؛ عن ثابت؛ وعلي بن زيد، وسعيد الجريدي، عن أبي عثمان التهدي، أن أبا موسى الأشعري قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا أصواتهم، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً، إن الذي تدعونه بينكم، وبين أعناق ركابكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا موسى، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟» فقلت: وما هو؟ قال: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

١٥٢٧ - حدثنا مُسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن أبي موسى الأشعري، أنهم كانوا مع النبي ﷺ وهم يتصعدون

(١) وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن وفوائده باب في المعوذتين حديث ٢٩٠٥ وقال: [حسن غريب] والنسائي في الافتتاح باب الأمر بقراءة المعوذات حديث ١٣٣٧.

(٢) وأخرجه النسائي.

(٣) وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وابن ماجه في الدعاء باب الدعاء عند الكرب حديث ٣٨٨٢.

في ثنية^(١) فجعل رجلٌ كلما علا الثنية نادى: لا إله إلا الله والله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: «إنكم لا تنادون أصم ولا غائباً» ثم قال: «يا عبد الله بن قيس»^(٢) فذكر معناه.

١٥٢٨ - حدثنا أبو صالح [محبوب بن موسى] أخبرنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي موسى، بهذا الحديث، وقال فيه: فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس ازيعوا»^(٣) على أنفسكم»^(٤).

١٥٢٩ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو الحسين، زيد بن الحباب، حدثنا عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، حدثني أبو هانئ الخولاني، أنه سمع أبا علي الجبلي، أنه سمع أبا سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال رضى الله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وجبت له الجنة»^(٥).

١٥٣٠ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن [العلاء] بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً»^(٦).

١٥٣١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين بن علي [الجعفي] عن

(١) يتصعدون: يرقون، ويتكلفون صعودها لأنها وعرة شاقة والثنية - بفتح فكسر، الطريق في الجبل.

(٢) عبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري.

(٣) ازيعوا: بفتح الباء: أي ارفقوا بها وأمسكوا عن الجهر الذي يضركم.

(٤) وأخرجه البخاري في الدعوات والتفسير والقدر والمغازي، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب استحباب خفض الصوت بالذكر حديث ٢٧٠٤، والترمذي في الدعوات باب من لم يسأل الله يغضب عليه ٣٣٧١، وابن ماجه في الأدب باب (لا حول ولا قوة إلا بالله) حديث ٣٨٢٤.

(٥) وأخرجه النسائي، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي عبد الرحمن الحُبلي عبد الله بن يزيد عن أبي سعيد أتم منه.

(٦) وأخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ حديث ٤٠٨، والترمذي في الصلاة باب فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث ٤٨٥ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الافتتاح باب فضل الصلاة على النبي ﷺ حديث ١٢٩٧ [وفي حديثهم صلى الله عليه عشراً].

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال: قال النبي ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي» قال: فقالوا: يا رسول الله ﷺ، وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت^(١)؟ قال: يقولون بليت، قال: «إن الله [تبارك وتعالى] حرّم على الأرض أجساد الأنبياء صلى الله عليهم^(٢)».

وتر
٢٧

٣٦٢ - باب النهي [عن] أن يدعو الإنسان على أهله وماله

١٥٣٢ - حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم، لا توافقوا من الله [تبارك وتعالى] ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم^(٣)».

قال أبو داود: هذا الحديث متصل [الإسناد، فإن] عبادة بن الوليد بن عبادة لقي جابراً.

وتر
٢٨

٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ

١٥٣٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْحِ الْعَتَرِيِّ عن جابر بن عبد الله أن امرأة قالت للنبي ﷺ: صلْ علي وعلى زوجي، فقال النبي ﷺ: «صلى الله عليك وعلى زوجك^(٤)».

(١) سبق شرح هذه الكلمة في حديث ١٠٤٧ فلتراجع.

(٢) سبق هذا الحديث في الجزء الأول حديث رقم ١٠٤٧ وسبق تخريجه، وقد أخرجه النسائي في الجمعة باب إكثار الصلاة على النبي عليه السلام يوم الجمعة حديث ١٣٧٥، وابن ماجه في الصلاة باب فضل الجمعة حديث ١٠٨٥.

(٣) وأخرجه مسلم في أثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم.

(٤) وأخرجه الترمذي مختصراً، وأشار إلى هذا الفصل، وأخرجه النسائي.

وتر

٢٩

٣٦٤ - باب الدعاء بظهر الغيب

١٥٣٤ - حدثنا رجاء بن المرَجِي، حدثنا النضر بن شميل، أخبرنا موسى بن ثروان، حدثني طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز، حدثني أم الدرداء^(١) قالت: حدثني سيدي [أبو الدرداء] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب قالت الملائكة: آمين، ولك بمثل»^(٢).

١٥٣٥ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السُّرَح، حدثنا ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب»^(٣).

١٥٣٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام [الدستوائي] عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن: دعوة الوالد، ودعوة المسافر، ودعوة المظلوم»^(٤).

٣٦٥ - باب ما يقول [الرجل] إذا خاف قوماً

وتر

٣٠

١٥٣٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن

= (وصل علي) ادع لي، لأن الصلاة لغة الدعاء، وقد جاء الاذن بالدعاء بلفظ الصلاة لغير النبي ﷺ، وذلك في قوله تعالى: «وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ» وانظر الحديث رقم ١٥٩٠ الآتي.

(١) قال المنذري: أم الدرداء هذه: الصغرى، تابعة، واسمها مُجَنِّمة، ويقال جُهْنِمة، ويقال: جمانة، فأما الكبرى فاسمها خيرة، ولها صحبة، وليس لها في هذا الكتاب ولا في صحيح مسلم حديث.

(٢) وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب حديث ٢٧٣٢.

(٣) وأخرجه الترمذي في أبواب البر باب دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب حديث ١٩٨١ بلفظ (ما دعوة أسرع الخ) وقال: [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والأفريقي يضعف في الحديث وهو عبد الله بن زياد بن أنعم].

(٤) وأخرجه الترمذي في البر باب في دعوة الوالدين حديث ١٩٠٦، وابن ماجه في الدعاء باب دعوة الوالد والمظلوم حديث ٣٨٦٢.

قتادة، عن أبي بريدة بن عبد الله، أن أبا^(١) حدثه، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم»^(٢).

٣٦٦ - باب [في] الاستخارة

وتر

١٥٣٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال^{٣١} القعنبي ومحمد بن عيسى، المعنى واحد، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، حدثني محمد بن المنكدر، أنه سمع جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول لنا: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، وليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - يسميه بعينه الذي يريد - خير لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري فاقضه لي، ويسره لي، وبارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلمه شراً لي، مثل الأول، فاصرفني عنه، واصرفه عني، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به» أو قال «في عاجل أمري وآجله»^(٣).

قال ابن مسلمة وابن عيسى: عن محمد بن المنكدر عن جابر.

٣٦٧ - باب في الاستعاذة

وتر

٣٢

١٥٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب قال: كان النبي ﷺ يتعوذ

(١) والد أبي بريدة: هو عبد الله بن قيس، وهو أبو موسى الأشعري.

(٢) في الذخائر نسبه لأبي داود فقط، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. ومعنى نجعلك في نحورهم أي نسألك أن تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا أمورهم ونحول بيتنا وبينهم.

(٣) وأخرجه البخاري في باب التطوع مثنى مثنى في كتاب الصلاة، وفي التوحيد، والترمذي في الصلاة باب صلاة الاستخارة حديث ٤٨٠، والنسائي في النكاح باب الاستخارة حديث ٣٢٥٥ وابن ماجه في إقامة الصلاة باب صلاة الاستخارة حديث ١٣٨٣، وأخرجه أحمد في المسند حديث ٤١٧٦.

من خمس: من الجبن، والبخل، وسوء العمر، وفتنة الصدر، وعذاب القبر^(١).

١٥٤٠ - حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا المعتمر^(٢)، قال: سمعت أبي، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهزم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(٣).

١٥٤١ - حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، قال سعيد: الزهري، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك، قال: كنت أخدم النبي ﷺ فكنت أسمعه كثيراً يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الهم، والحزن، وضلع الدين، وغلبة الرجال» وذكر بعض ما ذكره التيمي^(٤).

١٥٤٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ، كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(٥).

(١) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من فتنة الصدر حديث ٥٤٤٥، وابن ماجه في الدعاء باب ما تعوذ منه النبي ﷺ حديث ٣٨٤٤.

وفتنة الصدر: المراد ما ينطوي الصدر عليه من الغل والحسد وسوء الخلق وفساد العقيدة، أو المراد ضيق الصدر المشار إليه في قوله: «وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُصَلِّمْ يَجْعَلْ صَدْرَهُ صَتَقًا حَرِيًّا» (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) هو ابن سايحان التيمي (منذري).

(٣) وأخرجه البخاري. ومسلم في الذكر والدعاء باب التعوذ من العجز حديث ٢٧٠٦، والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من البخل حديث ٥٤٥٠.

(٤) وأخرجه البخاري في الجهاد والدعوات والتفسير، والترمذي في الدعوات، باب الاستعاذة من الهم حديث ٣٤٨٠، ومسلم في الدعوات، والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٥١ وسيأتي عند أبي داود في القرآن قسم منه حديث ٣٩٧٢. وضلع: بالتحريك أو بفتح فسكون - ويقال بالضاد والظاء. ومعناه: ثقل الدين وشدته وذلك ألا يجد المدين سداداً لدينه.

(٥) وأخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب ما يستعاذ منه في الصلاة حديث ٥٩٠ =

١٥٤٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار، وعذاب النار، ومن شر الغنى والفقر»^(١).

١٥٤٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر، والقلّة، والذّلة؛ وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم»^(٢).

١٥٤٥ - حدثنا ابن عوف، حدثنا عبد الغفار بن داود، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: كان من دعاء رسول الله ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحويل عافيتك، وفُجاءة نعمتك، وجميع سخطك»^(٣).

١٥٤٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية، حدثنا ضبارة بن عبد الله بن أبي السّليك، عن دويد بن نافع، حدثنا أبو صالح السمان، قال: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ كان يدعو يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشقاق، والنفاق، وسوء الأخلاق»^(٤).

١٥٤٧ - حدثنا محمد بن العلاء، عن ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بشس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة فإنها بشت البطانة»^(٥).

= والنسائي في الجنائز حديث ٢٠٦٥ وفي الاستعاذة، وابن ماجه في الدعاء، ومالك في الصلاة، والترمذي في الدعوات باب الاستعاذة من عذاب القبر حديث ٣٤٨٨.

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم في الذكر والدعاء حديث ٥٨٩ مطولاً، والترمذي في الدعوات حديث ٣٤٨٩ مطولاً، والنسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٦٨.

(٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الفقر حديث ٥٤٦٦، وابن ماجه من حديث جعفر بن عياض عن أبي هريرة.

(٣) وأخرجه مسلم.

(٤) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الخيانة حديث ٥٤٧٣.

وفي إسناده بقية بن الوليد، ودويد بن نافع وفيهما مقال (المنذري).

(٥) وأخرجه النسائي في الاستعاذة حديث ٥٤٧١.

١٥٤٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء^(١) لا يُسمع»^(٢).

١٥٤٩ - حدثنا محمد بن المتوكل، حدثنا المعتمر^(٣) قال: قال أبو المعتمر: أرى أن أنس بن مالك حدثنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع» وذكر دعاء آخر.

١٥٥٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن فروة بن نوفل الأشجعي، قال: سألت عائشة أم المؤمنين عما كان رسول الله ﷺ يدعو به، قالت: كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت، ومن شر ما لم أعمل»^(٤).

١٥٥١ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير / ح/ وحدثنا أحمد، حدثنا وكيع، - المعنى - عن سعد بن أوس، عن بلال العبسي، عن شتير بن شكل، عن أبيه، [قال في حديث أبي أحمد:

(١) قوله: (لا يسمع) معناه: لا يجاب، ومن هذا قول المصلي (سمع الله لمن حمده) يريد: استجاب الله دعاء من حمده، قال الشاعر:

دعوت اللـة حتى خُفْتُ الأ
يسكون اللـة يسمع ما أقول
أي لا يجيب ما أدعو به. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من نفس لا تشبع حديث ٥٤٦٩، وابن ماجه في الدعاء باب دعاء رسول الله ﷺ حديث ٣٨٣٧. وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في الدعوات حديث ٣٤٧٨ وقال: [حسن صحيح غريب من هذا الوجه] وأخرجه مسلم في الدعاء عن زيد بن أرقم باب التعوذ من شر ما عمل حديث ٢٧٢٢.

(٣) أبو المعتمر، هو سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان، وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير أنه لم يجزم بسماعه عن أنس بن مالك. (المنذري).

(٤) وأخرجه مسلم في الدعاء باب التعوذ من شر ما عمل حديث ٢٧١٦، وابن ماجه في الدعاء باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ حديث ٣٨٣٩، والنسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر ما عمل حديث ٥٥٢٥.

شكل بن حميد^(١) قال: قلت: يا رسول الله، علمني دعاء، قال: «قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني»^(٢).

١٥٥٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثني عبد الله بن سعيد، عن صيفي مولى أفلح مولى أبي أيوب، عن أبي اليسر، أن رسول الله ﷺ كان يدعو «اللهم إني أعوذ بك من الهزم»^(٣) وأعوذ بك من التردى، وأعوذ بك الغرق، والحرق، والهزم، وأعوذ بك أن يتخبطني الشيطان^(٤) عند الموت، وأعوذ بك أن أموت في سبيلك مدبراً، وأعوذ بك أن أموت لديغاً^(٥).

١٥٥٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، عن عبد الله بن سعيد، حدثني مولى لأبي أيوب، عن أبي اليسر، زاد فيه «والغم».

١٥٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، عن أنس،

(١) شكل بن حميد: عَبْسِيٌّ له صحبة سكن الكوفة (منذري).

(٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من شر الذكر حديث ٥٤٨٦، والترمذي في الدعوات باب الاستعاذة من شر السمع حديث ٣٤٨٧ وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سعد بن أوس عن بلال بن يحيى]. قوله: (المعنى) أي المعنى واحد.

وأحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن أوس. وأبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير، المذكور.

(٣) أي من سقوط البناء عليه، والتردي: هو الوقوع من مكان عال.

(٤) قلت: استعاذته من تخبط الشيطان عند الموت، هو أن يستولي عليه الشيطان عند مفارقتها الدنيا، فيضله ويحول بينه وبين التوبة، أو يعوقه عن إصلاح شأنه والخروج من مظلمة تكون قبله، أو يؤيسه من رحمة الله، أو يتكره الموت، ويتأسف على حياة الدنيا، فلا يرضى بما قضاه الله من الفناء والنقلة إلى الدار الآخرة، فيختم له بالسوء، ويلقى الله وهو ساخط عليه. وقد روي أن الشيطان لا يكون في حال أشد على ابن آدم منه في حال الموت، ويقول لأعوانه: دونكم هذا، فإن فاتكم اليوم لم تلحقوه. بالله نعوذ من شره، ونسأله أن يبارك لنا في ذلك المصراع، وأن يختم لنا بخير (خطابي).

(٥) وأخرجه النسائي في الاستعاذة باب الاستعاذة من الخسف حديث ٥٥٣٣.

أن النبي ﷺ كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون، والجذام»^(١)، و [من] سىء الاسقام»^(٢).

١٥٥٥ - حدثنا أحمد بن عبيد الله العُداني، أخبرنا غسان بن عوف، أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة فقال: «يا أبا أمامة، ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟» قال: همومٌ لزممتني وديونٌ يا رسول الله، قال: «أفلا أعلمك كلاماً إذا [أنت] قلته أذهب الله [عز وجل] همك، وقضى عنك دينك؟» قال: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من المعجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال» قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله [عز وجل] همي، وقضى عني ديني»^(٣).

(آخر كتاب الصلاة)^(٤)

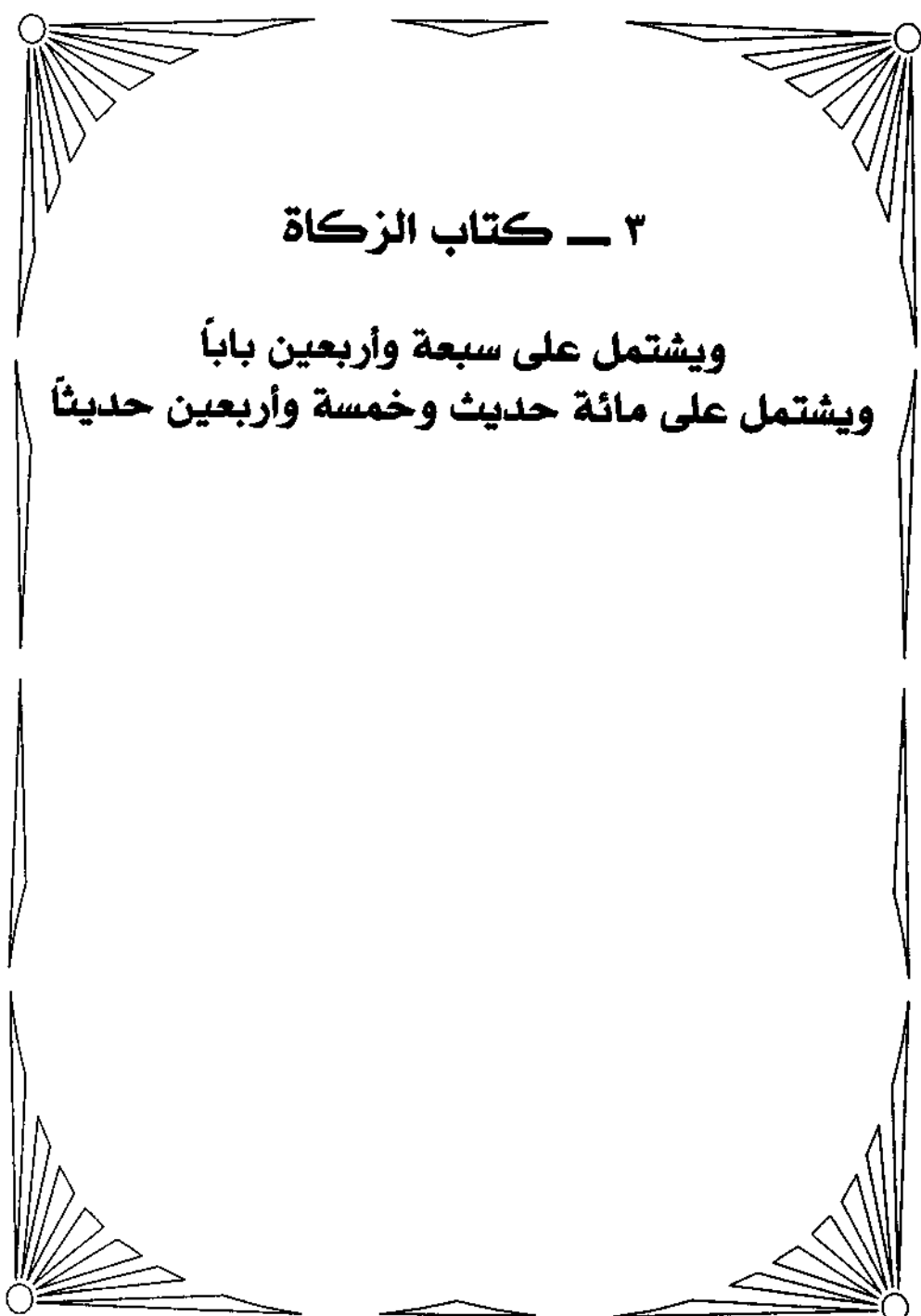
(١) قلت: يشبه أن يكون استعاذته من هذه الأسقام لأنها عاهات تفسد الخلقة، وتبقي الشين، وبعضها يؤثر في العقل، وليست كسائر الأمراض التي إنما هي أعراض لا تدوم، كالحمى والصداع، وسائر الأمراض التي لا تجري مجرى العاهات، وإنما هي كفارات وليست بعقوبات. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الاستعاذة، باب الاستعاذة من الجنون، حديث ٥٤٩٥.

(٣) في إسناده غسان بن عوف، وهو بصري، وقد ضُفِّف.

(٤) إلى هنا آخر المجلد الأول من عون المعبود. وفي نسخة الخطابي المطبوعة بحلب [هذا الكتاب، أي كتاب الزكاة، مؤخر في المتن المطبوع والمخطوط إلى ما بعد كتاب الخراج والإمارة والفيء].

وقد جاء في نسخة الخطابي بعد كتاب الصلاة كتاب الجنائز.



٣ - كتاب الزكاة

ويشتمل على سبعة وأربعين باباً
ويشتمل على مائة حديث وخمسة وأربعين حديثاً



٣ - كتاب الزكاة

الباب
الأول

١

١٥٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله عز وجل»؟! فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه^(١)، فقال عمر بن الخطاب: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله [عز وجل] قد شرّح صدر أبي بكر للقتال، قال: فعرفت أنه الحق^(٢).

قال أبو داود: ورواه رباح بن زيد [ورواه عبد الرزاق] عن معمر عن الزهري بإسناده، وقال بعضهم «عقلاً» ورواه ابن وهب عن يونس قال: عَنَّا^(٣).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب وجوب الزكاة وفي الجهاد، ومسلم في الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله إلخ حديث ٢١، والترمذي في الإيمان حديث ٢٦٠٩، ٢٦١٠، والنسائي في المحاربة حديث ٣٩٨٣ وفي الجهاد حديث ٣٠٩٣، ٣٠٩٤، وابن ماجه في السنة والفتن حديث ٣٩٢٧، قال في الجامع الصغير: أخرجه الجماعة، وهو متواتر.

(٢) وجد في نسخة عون المعبود هذه الزيادة [قال أبو داود: قال أبو عبيدة مَعْمَر بن المشي: العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين].

(٣) العناق: بفتح العين والنون جميعاً - الأثنى من ولد المعز لم تبلغ سنة.

قال أبو داود: قال شعيب بن أبي حمزة ومعمّر والزبيدي عن الزهري في هذا الحديث: لو منعوني عَنَاقًا، وروى عَنَسَةً عن يونس عن الزهري في هذا الحديث قال: عَنَاقًا^(١).

(١) قال أبو سليمان: هذا الحديث أصل كبير في الدين وفيه أنواع من العلم وأبواب من الفقه وقد تعلق الروافض وغيرهم من أهل البدع بمواضع شبه منه، ونحن نكشفها بإذن الله ونبين معانيها والله المعين عليه والموفق له.

ومما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف منهم ارتدوا عن الدين ونايذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب، وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما: أصحاب مُسَيْلَمَةَ من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود الغنسي ومن كان من مستجبيه من أهل اليمن وغيرهم. وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة باليمامة والعنسي بصنعاء وانقضت جموعهم وهلك أكثرهم. والطائفة الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة إلى غيرهما من جماع أمر الدين وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية فلم يكن يسجد لله سبحانه على بسيط الأرض إلا في ثلاثة مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد عبد القيس بالبحرين في قرية يقال لها جوثا، ففي ذلك يقول الأعور الثرني يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا
والمسجد الثالث الشرقي كان لنا
أيام لا منبر في الناس نعرفه
إلا بطيبة والمحجوج ذي الحجب
وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجوثا إلى أن فتح الله على المسلمين اليمامة فقال بعضهم: وهو رجل من بني بكر بن كلاب [هو عبد الله بن حذاف] كما في تاريخ الطبري (٢/٢٥٦) يستجد أبا بكر:

ألا أبلغ أبا بكر رسولاً
فهل لكم إلى قوم كرام
كان دمائهم في كل فج
توكلنا على الرحمن أنا
وفتيان المدينة أجمعينا
فعود في جوثا محصرينا
دماء البُذُنْ يغشي الناظرينا
وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يُدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما. وأرخ مبدأ قتال أهل البغي أيام علي بن أبي طالب إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل شرك، وفي ذلك دليل على تصويب رأي علي رضي الله عنه في قتال أهل البغي وأنه إجماع من الصحابة كلهم، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها إلا أن رؤسائهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا=

على أيديهم في ذلك كني يربوع فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة عن ذلك وفرقها فيهم وقال في شعر له:
فقلت لقومي هذه صدقاتكم مُصَرَّةٌ أَخْلَافُهَا لَمْ تُجَزَدْ
سأجعل نفسي دون ما تتقونه وأرهنكم يوماً بما قُلْتُهُ يدي
وقال بعض شعرائهم ممن سلك هذه الطريقة في منع الزكاة يحرض قومه ويأمرهم على قتال من طالبهم بها:

أطعنا رسول الله ما دام بيننا فيا عجباً ما بال ملك أبي بكر؟
وإن الذي سالوكم فمنعتم لكالتمر أو أحلى لديهم من التمر
سنمنعهم ما دام فينا بقية كراما على العزاء في ساعة المُسر
(سالوكم) بتسهيل الهمزة من (سال).

قلت: وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله». وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه فقال له أبو بكر: إن الزكاة حق المال يريد أن القضية التي قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما، والآخر معدوم. ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة. ولذلك رد المختلف فيه إلى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر بالعموم ومن أبي بكر بالقياس ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس وأن جميع ما يتضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحة رأي أبي بكر رضي الله عنه وبأن له صوابه تابعه على قتال القوم، وهو معنى قوله: فلما رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر عرفت أنه الحق يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة.

وقد زعم قوم من الروافض أن عمر رضي الله عنه إنما أراد بهذا القول تقليد أبي بكر رضي الله عنه وأنه كان يعتقد له العصمة والبراءة من الخطأ وليس ذلك كما زعموه وإنما وجهه ما وضحته لك وبينته.

وزعم زاعمون منهم أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سمي المسلمين كفاراً وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة. وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ سَكَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ ومثل هذه=

= الشبهة إذا وجد كان مما يُعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم فكان ما جرى من أبي بكر عليهم عَسْفًا وسوء سيرة.

وزعم بعض هؤلاء أن القوم كانوا قد اتهموه ولم يأمنوه على أموالهم إلى ما يشبه هذا الكلام الذي لا حاصل له ولا طائل فيه.

قلت: وهؤلاء قوم لا خلاق لهم في الدين وإنما رأس مالهم البُهْت والتكذب والوقيعه في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافاً منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها وهؤلاء الذين سماهم الصحابة كفاراً ولذلك رأى أبو بكر سبي ذراريهم وساعده على ذلك أكثر الصحابة واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمد بن علي الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يُسبي.

فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغى ولم يسموا على الانفراد عنهم كفاراً وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبولاً إليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق فانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقاً ولزوم الاسم إياهم صدقاً.

فأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصاً لرسول الله ﷺ فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

خطاب عام كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتِلَ إِلَى السَّكَاةِ﴾ الآية [المائدة: ٦] وكقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٧٨] في نحو ذلك من أوامر الشريعة.

وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه في ذلك غيره، وما أبين به عن غيره بِسْمَةِ التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا السَّكَاةُ﴾ [الأنفال: ١٧٨] وقوله: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وكقوله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] في نحو ذلك من خطاب المواجهة فكل من ذلك له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة، وكل من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة معتصماً له، وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة أقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله ﷺ وسنها لأمته. ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فعلى القائم بعده بأمر الأمة =

= أن يحتذي حذوه في أخذها منهم وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله سبحانه والمبين عنه معنى ما أراده فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم وعلى هذا المعنى قوله: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْكُمْ﴾ [الطلاق: ١] فافتتح الخطاب بالتنويه باسمه خصوصاً ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عموماً وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ أَهْلِكُمْ فَرْجُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةٌ﴾ [يونس: ٩٤] إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُنْكَرِينَ﴾ ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما أنزل عليه وكقوله: ﴿أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَايَكَ﴾ [لقمان: ١٤] وقال: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِسْتِسْنَاءً﴾ [الإسراء: ٢٣] وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لأمرين أحدهما: أنه لم يدرك والديه ولا كان واجباً عليه لو أدركهما أن يحسن إليهما ويشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم.

وأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها وكل ثواب موعود على عمل من الطاعات كان في زمان حياته ﷺ فإنه باق غير منقطع بوفاته وقد يستحب للإمام ولعامل الصدقة أن يدعوا للمتصدق بالنماء والبركة في ماله ويرجى أن الله يستجيب له ذلك ولا يخيب مسأله فيه.

قلت: ومن لواحق بيان ما تقدم في الفصل الأول من ذكر وجوب إتياء الزكاة وأدائها إلى القائم بعد النبي ﷺ أن النبي ﷺ جعل آخر كلامه عند وفاته قوله: «الصلوة وما ملكتم أيمانكم» ليعقل أن فرض الزكاة قائم كفرص الصلاة وأن القائم بالصلوة هو القائم بأخذ الزكاة ولذلك قال أبو بكر رضي الله عنه: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة» استدلالاً بهذا مع سائر ما عقل من أنواع الأدلة على وجوبها والله أعلم.

فإن قيل: كيف تأولت أمر هذه الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي، أرايت إن أنكرت طائفة من أهل المسلمين في زماننا فرض الزكاة وامتنعوا من أدائها إلى الإمام هل يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قيل: لا. فإن من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء وبين أولئك القوم أنهم إنما عذروا فيما كان منهم حتى صار قتال المسلمين إياهم على استخراج الحق منهم دون القصد إلى دمانهم لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان، منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان يقع فيها تبديل الأحكام، ومنها وقوع الفترة بموت النبي ﷺ وكان القوم جهالاً بأمور الدين وكان عهدهم حديثاً بالإسلام فقد أضلّتهم الشبهة فعذروا كما عذر بعض من تأول من الصحابة في استباحة شرب الخمر قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] فقالوا: نحن نشربها ونؤمن بالله ونعمل الصالحات ونتقي ونصلح. فأما اليوم فقد شاع دين الإسلام واستفاض علم وجوب الزكاة =

= حتى عرفه الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها. وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئاً مما أجمعت عليه الأمة من أمور الدين إذا كان علمه منتشرًا كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والاعتساف من الجنابة وتحريم الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم في نحوها من الأحكام إلا أن يكون رجل حديث عهد بالإسلام لا يعرف حدوده، فإذا أنكر شيئاً منها جهلاً به لم يكفر وكان سبيله أولئك القوم في تبقية اسم الدين عليه. فأما ما كان الاجتماع فيه معلوماً من طريق علم الخاصة كتحریم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن قاتل العمد لا يرث، وأن للجدّة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكره لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة وتفرد الخاصة بها.

قلت: وإنما عرض الوهم في تأويل هذا الحديث من رواية أبي هريرة وقعت الشبهة فيه لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنهم لكثرة ما دخله من الحذف والاختصار وذلك لأن القصد لم يكن به سياق الحديث على وجهه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وإنما قصد به حكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعا من الحجاج في استباحة قتالهم ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعن بذكر القصة وسوقها على وجهها كلها اعتماداً على معرفة المخاطبين بها إذ كانوا قد علموا وجه الأمر وكيفية القصة في ذلك، فلم يضر ترك إشباع البيان مع حصول العلم عندهم به والله أعلم.

ونبين لك أن حديث أبي هريرة مختصر غير مستقصى وأن عبد الله بن عمر وأنس بن مالك قد رواه عن رسول الله ﷺ بزيادة شروط ومعان لم يذكرها أبو هريرة.

فأما حديث أنس فقد رواه أبو داود في كتاب الجهاد من السنن قال: حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وأن يستقبلوا قبلتنا وأن يأكلوا ذبيحتنا وأن يصلوا صلاتنا فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا يحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» حدثنا ابن داسة عنه.

وأما حديث ابن عمر ففيه زيادة شرط الزكاة، وقد رواه محمد بن إسماعيل البخاري في الجامع الصحيح، قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا حرمي بن عمار، حدثنا شعبة عن واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ ويقيما الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله». حدثني خلف بن محمد حدثنا إبراهيم بن معقل عنه.

قلت: وفي الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الكفار مخاطبون بالصلاة والزكاة وسائر العبادات وذلك لأنهم إذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكاة فقد عقل أنهم مخاطبون بهما. =

وأما معنى الحديث وما فيه من الفقه فمعلوم أن المراد بقوله: «حتى يقولوا لا إله إلا الله» إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا إله إلا الله ثم إنهم يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف.

وقوله: «وحسابهم على الله» معناه فيما يستسرون به دون ما يخلون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر.

وفيه دليل أن الكافر المستسر بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهره الإسلام ويقبل توبته إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره إن كان يستسر به وهو قول أكثر العلماء.

وذهب مالك بن أنس أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل، وفي قوله: «لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ» دليل على وجوب الصدقة في السخال والفصلان والعجاجيل وأن واحدة منها تجزي عن الواجب في الأربعين منها إذا كانت كلها صفاراً ولا يكلف صاحبها مسنة.

وفيه دليل على أن حول التناج حول الأمهات ولو كان يستأنف بها الحول لم يوجد السبيل إلى أخذ العناق.

وقد اختلف الناس فيما يجب في السخال فقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا شيء فيها، وقد اختلف فيها عن أبي حنيفة وهذا أظهر أقاويله وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وحكي ذلك عن سفيان الثوري، وقد روي عن سفيان أيضاً أنه قال: يأخذ المصدق مسنة ثم يرد على رب المال فضل ما بين المسنة والصغيرة التي في ماشيته، وقال مالك: فيها مسنة، وقال الشافعي: يؤخذ من أربعين سخلة واحدة منها وهو قول الأوزاعي وأبي يوسف وإسحاق بن راهويه.

وأما العقال فقد اختلفوا في تفسيره، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام العقال: صدقة عام. وقال غيره: الحبل الذي يعقل به البعير وهو مأخوذ مع الفريضة لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها.

وقال ابن عائشة: كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين أي يشده في أعناقهما لئلا تشرذم الإبل فتسمى عند ذلك القران وكل قرنين منها عقال. وقال أبو العباس محمد بن يزيد النحوي: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل أخذ عقلاً، وإذا أخذ أثمانها قيل أخذ نقداً وأنشد لبعضهم:

أتانا أبو الخطاب يضرب طبله فرد ولم يأخذ عقلاً ولا نقداً
وتأول بعض أهل العلم قوله: «لو منعوني عقلاً» على معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة فبلغ مع غيره منها قيمة نصاب.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في عروض التجارة، وقد زعم داود أن لا زكاة في شيء من أموال التجارات.

١٥٥٧ - حدثنا ابن السَّرح وسليمان بن داود قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن الزهري [هذا الحديث] قال: قال أبو بكر: إن حقَّ أداء الزكاة، وقال: عقلاً.

١ - باب ما تجب فيه الزكاة

زكاة

٢

١٥٥٨ - ^(١) حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قرأت على مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ^(٢).

= وفي الحديث دليل على أن الواحد من الصحابة إذا خالف سائر الصحابة لم يكن شاذاً وإن خلافة يعد خلافاً.

وفيه دليل على أن الخلاف إذا حدث في عصر فلم يتقرض العصر حتى زال الخلاف وصار إجماعاً أن الذي مضى من الخلاف ساقط كان لم يكن.

وفيه دليل على أن الردة لا تسقط عن المرتد الزكاة الواجبة في أمواله (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٣٣/٢)، ومسلم حديث ٩٧٩ في أول كتاب الزكاة، والترمذي في الزكاة باب صدقة الزرع حديث ٦٢٦، والنسائي في الزكاة باب زكاة الإبل حديث ٢٤٤٧، وابن ماجه في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال حديث ١٧٩٣.

(٢) قلت: هذا الحديث أصل في بيان مقادير ما يحتمل من الأموال المواساة وإيجاب الصدقة فيها وإسقاطها عن القليل الذي لا يحتملها لثلا يجحف بأرباب الأموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير أصولاً وأنصبه إذا بلغت أنواع هذه الأموال وجب فيها الحق، والذود اسم العدد من الإبل غير كثير ويقال إنه ما بين الثلاث إلى العشر ولا واحد للذود من لفظه، وإنما يقال للواحد منها بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة، والعرب تقول: الذود إلى الذود إبل، وأما الوُسق فهو ستون صاعاً. قال الشاعر يصف مطبته وهو أبو وَجْزَة:

راحت بستين وسقاً في حقيبتها ما حملت مثلها أنشى ولا ذكر
وهذا لم يرد أنها حملت هذه الأوساق بأعيانها فإن شيئاً من المطايا لا يحمل هذا القدر
وإنما مدح بعض الملوك فأجازه بستين وسقاً إلى عامله وصك له بها فحمل الكتاب في حقيته فهذا تفسير الوسق.

وأما الكُر: فهو اثنا عشر وسقاً، والقفيز: ثمانية مكايك، والمكوك: صاع ونصف، =

والصاع: خمسة أرتال وثلاث، فهذا صاع النبي ﷺ المشهور عند أهل الحجاز، والصاع في مذهب أهل العراق ثمانية أرتال والأواق جمع أوقية وهي: أربعون درهماً، يقال: أوقية وأواق مشددة الياء، وقد يخفف الياء أيضاً فيقال أواق كما يقال أضحية وأضاحي وأضاح ولا يقال أواق كما ترويه العامة معدودة الألف لأنها جمع أوقي.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الصدقة لا تجب في شيء من الخضراوات لأنه زعم أنها لا توسق، ودليل الخبر أن الزكاة إنما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضر ونحوها وعليه عامة أهل العلم إلا أن أبا حنيفة رأى الصدقة فيها وفي كل ما أخرجته الأرض إلا أنه استثنى الطرفاء والقصب الفارسي والحشيش وما في معناه. وفيه بيان أن النوع الذي فيه الصدقة من الحبوب والثمار لا يجب فيها شيء حتى يبلغ خمسة أوسق.

وفي قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» بيان أن مائتي درهم إذا نقصت شيئاً في الوزن وإن قل أو كانت تجوز جواز مائتي درهم أو كانت ناقصة تساوي عشرين ديناراً أنه لا شيء فيها.

وفيه دليل على أن الزكاة لا تجب في الفضة بقيمتها لكن بوزنها. وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن نيل المعدن إذا كان دون خمس أواق لم يجب فيه شيء، وإليه ذهب الشافعي.

وفيه دليل على أن ما زاد على المائتين فإن الزكاة تجب فيه بحسابه لأن في دلالة قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» إيجاباً في الخمسة الأواق وفيما زاد عليه وقليل الزيادة وكثيرها سواء في مقتضى الاسم. ولا خلاف في أن ما زاد على الخمسة الأوسق من التمر صدقة قلّت الزيادة أو كثرت وقد أسقط النبي ﷺ الزكاة عما نقص عن الخمس الأوسق كما أسقطها عما نقص عن الخمس الأواق فوجب أن يكون حكم ما زاد على الخمس الأواق من الورق حكم الزيادة على الخمسة الأوسق لأن مخرجهما في اللفظ مخرج واحد.

وقد اختلف الناس فيما زاد في الورق على مائتي درهم فقال أكثر أهل العلم: يخرج عما زاد عن المائتي درهم بحسابه ربع العشر قلّت الزيادة أو كثرت.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمر، وبه قال النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي عبيد.

وروي عن الحسن البصري وعطاء وطاووس والشعبي ومكحول والزهري أنهم قالوا: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً وبه قال أبو حنيفة.

وفيه دليل على أن الفضة لا تضم إلى الذهب وإنما يعتبر نصابها بنفسها ولم يختلفوا في أن الغنم لا يضم إلى الإبل ولا إلى البقر، وأن التمر لا يضم إلى الزبيب.

١٥٥٩ - حدثنا أيوب بن محمد الرقي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا إدريس بن يزيد الأودي، عن عمرو بن مرة الجملي، عن أبي البختري الطائي، عن أبي سعيد [الخدري] يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة». والوسق ستون مختوماً^(١).

قال أبو داود: أبو البختري لم يسمع من أبي سعيد.

١٥٦٠ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحجاجي.

١٥٦١ - حدثنا محمد بن بشار، حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري حدثنا صُرْدُ بن أبي المنازل [قال]: سمعت حبيباً المالكي، قال: قال رجل لعمران بن حصين: يا أبا نُجيد، إنكم لتحدثوننا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران وقال للرجل: أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، ومن كل كذا وكذا شاة شاة، ومن [كل] كذا وكذا بعبيراً كذا وكذا، أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا.

= واختلفوا في البر والشعير فقال أكثر العلماء: لا يضم واحد منهما إلى الآخر، وهو قول الثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال مالك: يضاف القمح إلى الشعير ولا يضاف القطاني إلى القمح والشعير. واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي: يضم أحد الصنفين منهما إلى الآخر.

وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: لا يضم أحدهما إلى الآخر ويعتبر كل واحد منهما بنفسه، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وأبو عبيد. ولم يختلفوا في أن الضأن يضم إلى المعز لأن اسم الغنم يلزمهما لزوماً واحداً. ولا أعلم عامتهم. واختلفوا في أن من كانت عنده مائة درهم وعنده عرض للتجارة يساوي مائة درهم وحال الحول عليهما أن أحدهما يضم إلى الآخر وتجب الزكاة فيهما (خطابي).
(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً في الزكاة باب الوسق ستون صاعاً حديث ١٨٣٢ بلفظ (الوسق ستون صاعاً).

٣

٢ - باب الغروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة؟]

١٥٦٢ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، حدثني خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان، عن سمرة بن جندب، قال: أما بعد؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع.

٤

٣ - باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي

١٥٦٣ - حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة - المعنى - أن خالد بن الحارث حدثهم، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان^(١) غليظتان من ذهب، فقال [لها]: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يُسوزك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما^(٢) إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله^(٣).

١٥٦٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب - يعني ابن بشير - عن ثابت ابن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاعاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكّي فليس بكنز»^(٤).

١٥٦٥ - حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، أن محمد بن عمرو بن عطاء

(١) المسكة: بالتحريك - الأسورة أو الغلخال.

(٢) وأخرجه الترمذي بنحوه في الزكاة باب زكاة الحلي، حديث ٦٣٧ وقال: [ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء]. وأخرجه النسائي مرسلًا ومستندًا وذكر أن المرسل أولى بالصواب (قال المنذري). انظر النسائي في الزكاة باب زكاة الحلي حديث ٢٤٨١.

(٣) قوله: «أيسرك أن يسوزك الله بهما ناراً» إنما هو تأويل قوله عز وجل: «يَوْمَ يُخَوِّضُ اللَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فُتُكُوتَ بِهَا جُثَاهُمْ وَجُثُوبُهُمْ» [التوبة: ٣٥].

(٤) قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير، أبو الحسن الحراني، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

أخبره، عن عبد الله بن شداد بن الهاد، أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ، فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسبك من النار»^(١).

١٥٦٦ - حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سفيان، عن عمر بن يعلى، فذكر الحديث نحو حديث الخاتم، قيل لسفيان: كيف تركه؟ قال: تضمه إلى غيره.

٤ - باب [في] زكاة السائمة

١٥٦٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، قال: أخذت من

(١) الفتحات: خواتيم كبار، كان النساء يتختمن بها، والواحدة فتحة. وأنشدنا أبو العباس عن ابن الأعرابي:

إلا برزغزاع يسلي همي يسقط منه فتخي فسي كمي
[الشعر للدهناء بنت مسحل زوج العجاج كما في اللسان (٩/٤)].

قلت: والغالب أن الفتحات لا تبلغ نصاباً تجب فيها بمفردها الزكاة وإنما معناه أن تضم إلى سائر ما عندها من الحلبي فتؤدى زكاتها منه.

وقد اختلف الناس في وجوب الزكاة في الحلبي فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابن عباس أنهم أوجبوا فيه الزكاة وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد، ومجاهد والزهري، وإليه ذهب الثوري وأصحاب الرأي.

وقد روي عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبي أنهم لم يروا فيه الزكاة وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قولي الشافعي.

قلت: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر، والاحتياط أداؤها، والله أعلم.

وذهب بعض من لم ير الزكاة فيما يلبسه الإنسان من الخاتم ونحوه من زي الرجال، أنه إذا اتخذ خواتيم كثيرة لا يتسع للبسها كلها أن عليه زكاتها، وإنما يسقط عنه فيما كان منها على مجرى العادة (خطابي).

(٢) حديث (١٥٦٧) أخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة الإبل حديث ٢٤٤٩.

ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كَتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ^(١)، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا^(٢) وَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا^(٤) فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا^(٥)».

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ بَابٌ إِذَا أَخَذَ الْمَصْدُقُ سِتًّا، حَدِيثٌ ١٨٠٠ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ. وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

(١) لَمَّا وَجَّهَ أَنَسًا إِلَى الْبَحْرَيْنِ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ.

(٢) الْمَصْدُقُ: بِكَسْرِ الدَّالِ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

(٣) قَوْلُهُ: «هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ مِنَ التَّأْوِيلِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْفَرَضِ الْإِجْبَابُ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَوْجَبَهَا وَأَحْكَمَ فَرَضَهَا فِي كِتَابِهِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُهُ ﷺ بِالتَّبْلِيغِ فَأَضِيفَ الْفَرَضُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى الدَّعَاءِ إِلَيْهِ وَحَمَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ عَلَى الْخَلْقِ فَجَازَ أَنْ يَسْمَى أَمْرُهُ وَتَبْلِيغُهُ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضًا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

وَكَانَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ يَقُولُ: مَعْنَى الْفَرَضِ: السَّنَةُ هَهُنَا.

وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْهُ قَالَ: الْفَرَضُ: الْوَاجِبُ، وَالْفَرَضُ: الْقِرَاءَةُ، يُقَالُ: فَرَضْتُ جِزْيَتِي، أَيْ قَرَأْتُهُ. وَالْفَرَضُ السَّنَةُ، قَالَ: وَمِنْهُ مَا يَرَوْنَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ كَذَا» أَيْ سَنَةً.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَى الْفَرَضِ هَهُنَا بَيَانُ التَّقْدِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦] وَمِنْ هَذَا فَرَضَ نَفْسَهُ الْأَزْوَاجَ وَفَرَضَ أَرْزَاقَ الْجُنْدِ، وَمَعْنَاهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِيُتَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]. (خَطَابِي).

(٤) وَقَوْلُهُ: «فَمَنْ سَأَلَهَا عَلَى وَجْهِهَا» أَيُّ عَلَى حَسَبِ مَا بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَضٍ مَقَادِيرِهَا فَلْيُعْطَهَا. (خَطَابِي).

(٥) وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا» يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يُعْطَى الزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاجِبِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ لَا يُعْطَى شَيْئًا مِنْهَا لِأَنَّ السَّاعِيَ إِذَا طَلَبَ فَوْقَ الْوَاجِبِ كَانَ خَائِنًا فَإِذَا ظَهَرَتْ خِيَاتَانُ سَقَطَتْ طَاعَتُهُ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ وَالْحَاكِمَ إِذَا ظَهَرَ فَسَقُهُمَا بَطَلَ حُكْمُهُمَا.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الْمَرْءِ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِ الظَّاهِرَةِ بِنَفْسِهِ دُونَ الْإِمَامِ.

وَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ أَنَّ لَا شَيْءَ فِي الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِبْلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةً لَمْ يَسْتَأْنَفْ لَهَا الْفَرِيضَةُ لِأَنَّهُ عُلِقَ تَغْيِيرُ الْفَرَضِ بِوُجُودِ

= الزيادة، وهو قوله: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة»، وقد يحصل وجود الزيادة بالواحد كحصولها بأكثر منها. وعلى هذا وجد الأمر في أكثر الفرائض فإن زيادة الواحدة بعد منتهى الوقص توجب تغير الفريضة كالواحدة بعد الخامسة والثلاثين وبعد الخامسة والأربعين وبعد كمال الستين.

وقد اختلف الناس في هذا فذهب الشافعي إلى أنها إذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاث بنات لبون. وبه قال إسحاق بن راهويه.

وقال أحمد بن حنبل: ليس في الزيادة شيء حتى يبلغ ثلاثين وجعلها في الأوقاص التي تكون بين الفرائض، وهو قول أبي عبيد، وحكي ذلك عن مالك بن أنس، واستدل بعضهم في ذلك بأنه لما قال: «فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة» اقتضى ذلك أن يكون تغير الفرض في عدد يجب فيه السنان معاً. قلت: وهذا غير لازم. وذلك أنه إنما علق تغير الفرض بوجود الزيادة على المائة والعشرين وجعل بعدها في أربعين ابنة لبون وفي خمسين حقة، وقد وجدت الأربعون في الثلاث في هذا النصاب، فلا يجوز أن يسقط الفرض ويتعطل الحكم، وإنما اشترط وجود الستين في محلين مختلفين، لا في محل واحد فاشتراطهما وجودهما معاً في محل واحد غلط.

وقال إبراهيم النخعي: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل خمس منها شاة، وفي كل عشر شاتان، وفي كل خمس عشرة ثلاث شياه فإذا بلغت مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه، فإذا بلغت مائة وخمساً وأربعين ففيها حقتان وابنة مخاض حتى تبلغ خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق فإذا زادت استأنف الفرض كما استأنفت الفريضة وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استأنفت الفريضة). قال ابن المنذر: وليس بثابت منه، وقال محمد بن جرير الطبري: وهو مخير إن شاء استأنف الفريضة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين وإن شاء أخرج الفرائض لأن الخبرين جميعاً قد روي.

قلت: وهذا قول لا يصح، لأن الأمة قد فرقت بين المذهبين واشتهر فيه بين العلماء، فكل من رأى استئناف الفريضة لم ير إخراج الفرائض، ومن رأى إخراج الفرائض لم يجز استئناف الفريضة، فهما قولان متنافيان على أن رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه لا تقاوم لضعفها رواية حديث أنس وهو حديث صحيح ذكره البخاري في جامعه عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما. وفي حديث عاصم بن ضمرة كلام متروك بالإجماع، غير مأخوذ به في قول أحد من العلماء وهو أنه قال: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه».

وروى أبو داود الحديثين معاً في الباب، وذكر أن شعبة وسفيان لم يرفعا حديث عاصم بن ضمرة ووقفاه على علي رضي الله عنه.

فيما دون خمس وعشرين من الإبل الغنم^(١): في كل خمس ذود^(٢) شاة، فإذا

= وفيه من الفقه: أن كل وحدة من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه، ليست تبدل، وذلك لأنه قد خيره بينهما بحرف (أو).

وقد اختلف الناس في ذلك فذهب إلى ظاهر الحديث إبراهيم النخعي والشافعي وإسحاق. وقال الثوري: عشرة دراهم أو شاتان وإليه ذهب أبو عبيد. وقال مالك: يجب على رب المال أن يتنازل للمصدق السن الذي يجب له.

وقال أصحاب الرأي: يأخذ قيمة الذي وجب عليه وإن شاء تقاصا بالفضل دراهم.

قلت: وأصح هذه الأقاويل قول من ذهب إلى أن كل واحد من الشاتين والعشرين الدرهم أصل في نفسه، وأنه ليس له أن يعدل عنهما إلى القيمة، ولو كان للقيمة فيها مدخل لم يكن لنقله الفريضة إلى سن فوقها وأسفل منها ولا لجبران النقصان فيها بالعشرين أو بالشاتين معنى والله أعلم.

وعند الشافعي أنه إذا ارتفع إلى السن الذي يلي ما فوق السن الواجب عليه كان فيها أربع شياه أو أربعون درهماً، وبه قال إسحاق. وقال بعض أهل الحديث: ولا يجاوز ما في الحديث من السن الواحد، إلا أن الشافعي قال: إذا وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده إلا حق فإنه لا يأخذ الحق كما يأخذ ابن اللبون عند عدم ابنة المخاض وجعله خاصاً في موضعه، ولم يجعل سبيله في القياس سبيلاً ما يؤخذ من الجبران إذا زاد أو نقص عند تباين الأسنان.

قلت: ويشبه أن يكون ﷺ إنما جعل الشاتين أو العشرين الدرهم تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنين ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وإلى تقديره لأن الساعي إنما يحضر الأموال على المياه وليس بحضرته حاكم ولا مقوم يحمله ورب المال عند اختلافها على قيمة يرتفع بها الخلاف وتنقطع معها مادة النزاع فجعلت فيها قيمة شرعية كالقيمة في المصرة والجنين حسماً لمادة الخلاف مع تعذر الوصول إلى حقيقة العلم بما يجب فيها عند التعديل.

قلت: وإذا كان معلوماً أن القصد بالمسامحة الواقعة في الطرفين إنما كان بها لأجل الضرورة، وقد يحدث مثل ذلك عند وجوب الحق وإعوازها مع وجود الجذع وكان ما بينهما من زيادة المنفعة من وجه ونقصانها من وجه شبيهاً بما بين ابن اللبون وابنة المخاض، فلو قال قائل أنه مأخوذ مكانها كما كان ابن اللبون مأخوذاً مكان ابنة المخاض لكان مذهباً. وهو قول الشافعي والله أعلم.

(١) الغنم: مبتدأ مؤخر، وخبره الجار والمجرور قبله. وقوله (في كل خمس ذود) إلى آخره تفصيل لما أجمل في الجملة الأولى.

(٢) الذود: تقدم شرحه في حديث رقم ١٥٥٨.

بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض^(١)، إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون^(٢)، إلى خمس وأربعين، فإذا بلغت ستاً وأربعين ففيها حقّة طروقة الفحل^(٣) إلى ستين، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جَذَعَة^(٤)، إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت ستاً وسبعين ففيها ابنة لبون، إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقّة، فإذا تباين أسنان الإبل في فرائض الصدقات: فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقّة فإنها تُقبل منه، وأن يجعل معها شاتين: إن استيسرتا له^(٥)، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليست عنده حقّة وعنده جَذَعَة فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة وليس عنده حقّة وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه».

قال أبو داود: من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب: «ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليس عنده إلا حقّة فإنها تقبل منه».

قال أبو داود: إلى ههنا، ثم أتقنته: «يعطيه المصدق عشرين درهماً، أو

(١) ابنة المخاض: هي التي أتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية وحملت أمها فصارت من المخاض، وهي الحوامل، والمخاض اسم جماعة للنوق الحوامل. (خطابي).

(٢) ابنة اللبون: هي التي أتى عليها حولان ودخلت في السنة الثالثة فصارت أمها (لبوناً) بوضع الحمل، أي ذات لبن.

(٣) الحقّة: هي التي أتى عليها ثلاث سنين، ودخلت في السنة الرابعة، فاستحقت الحمل والضراب. وقوله: (طروقة الفحل) فهي التي طرقتها الفحل، أي نزا عليها، وهي فعولة بمعنى مفعولة كما قيل: ركوبة وحلوبة، بمعنى مركوبة ومحلوّبة (خطابي).

(٤) الجذعة: هي التي تمت لها أربع سنين ودخلت في الخامسة. وقد ذكر أبو داود عن الرياشي وأبي حاتم عن الأصمعي وغيره أسنان الإبل، وأشبع بيانها في الكتاب فلا حاجة لنا إلى ذكرها. (خطابي).

(٥) وقوله: (إن استيسرتا له) معناه: إن كانتا موجودتين في ماشيته. وفيه دليل على أن الخيار في ذلك إلى رب المال أيهما شاء أعطى. (خطابي).

شأتين، ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون وليس عنده إلا بنت مخاض فإنها تقبل منه وشأتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر^(١) فإنه يقبل منه، وليس معه شيء، ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، وفي سائمة الغنم^(٢) إذا كانت أربعين ففيها

(١) وفي قوله: «ومن بلغت صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شيء» دليل على أن ابنة المخاض ما دامت موجودة، فإن ابن اللبون لا يجزئ عنها وموجب هذا الظاهر أنه يقبل منه سواء كانت قيمته قيمة ابنة مخاض أو لم يكن، ولو كانت القيمة مقبولة لكان الأشبه أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون أن يؤخذ الذكران من الإبل فإن سنة الزكاة قد جرت بأن لا يؤخذ فيها إلا الإناث إلا ما جاء في البقر التبيع.

وزعم بعض أهل العلم أنه إذا وجد قيمة ابنة مخاض لم يقبل منه ابن لبون لأن واجد قيمتها كواجد عينها ألا ترى أن من وجد ثمن الرقبة في الظهار لم يتقل إلى الصيام؟.

قلت: وهذا خلاف النص وخلاف القياس الذي قاله وتمثل به، وذلك أنه قال في الآية: ﴿فَمَنْ لَزِمَ حَدَّ فَصِيَامٍ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] فعلق الحكم بالوجود، ووجود القيمة وجود لما يتقوم بها، وإنما قال في الحديث: «ومن بلغت صدقة ابنة مخاض وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه» فعلق الحكم بكونه عنده لا بقدرته عليه فالأمران مختلفان.

وأما قوله: (ابن لبون ذكر) وتقييده إياه بهذا الوصف، وقد علم لا محالة أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، فقد يحتمل ذلك وجهين من التأويل، أحدهما: أن يكون توكيداً للتعريف وزيادة في البيان وقد جرت عادة العرب بأن يكون خطابها مرة على سبيل الإيجاز والاختصار، ومرة على العدل والكفاف، ومرة على الإشباع والزيادة في البيان، وهذا النوع كقول سبجانه: ﴿فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِذَا تَجَمُّعُوا﴾ [البقرة: ١٩٦] ثم قال ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ وكان معلوماً أن سبعة إلى ثلاثة بمجموعها عشرة، وكقول النبي ﷺ حين ذكر تحريم الأشهر فقال: «ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان». والوجه الآخر أن يكون ذلك على معنى التنبيه لكل واحد من رب المال والمصدق، فقال: هو ابن لبون ذكر، ليطيب رب المال نفساً بالزيادة المأخوذة منه إذا تأمله، فعلم أنه قد سوغ له من الحق وأسقط عنه ما كان بإزاره من فضل الأنوثة في الفريضة الواجبة عليه؛ ولعلم المصدق أن من الذكورة مقبول من رب المال في هذا النوع، وهو أمر نادر خارج عن العرف في باب الصدقات، ولا ينكر تكرار البيان والزيادة فيه مع الغرابة والدور لتقرير معرفته في النفوس (خطابي).

(٢) وفي قوله: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين شاة شاة» دليل على أن لا زكاة في المعلوفة منها لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه، وكذلك هذا في عوامل البقر والإبل، وهو قول عوام أهل العلم إلا مالكا فإنه أوجب الصدقة في عوامل البقر ونواضح الإبل (خطابي).

شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا زادت على ثلاثمائة^(١) ففي كل مائة شاة شاة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق^(٢)، ولا يُجمع بين مفترق، ولا يُفرق بين مجتمع^(٣)، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما

(١) وقوله: «فإن زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة» فإنما معناه أنه يزيد مائة أخرى فيصير أربعمائة، وذلك لأن المائتين لما توالى أعدادها حتى بلغت ثلاثمائة وعلقت الصدقة الواجبة فيها بمائة مائة ثم قيل (فإذا زادت) عقل أن هذه الزيادة اللاحقة إنما هي مائة لا ما دونها وهو قول عامة الفقهاء: الثوري وأصحاب الرأي وقول الحجازيين مالك والشافعي وغيرهم.

وقال الحسن بن صالح بن حي: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه. وقوله: «لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق» فإن حق الفقراء إنما هو في النمط الأوسط من المال، لا يأخذ المصدق خياره فيجحف بأرباب الأموال ولا شراره فيزري بحقوق الفقراء (خطابي).

(٢) وقوله: «إلا أن يشاء المصدق»، فيه دلالة على أن له الاجتهاد لأن يده كيد المساكين وهو بمنزلة الوكيل لهم، ألا ترى أنه يأخذ أجرته من مالهم؟ وإنما لا يأخذ ذوات العوار ما دام في المال شيء سليم لا عيب فيه، فإن كان المال كله معيباً فإنه يأخذ واحداً من أوسطه وهو قول الشافعي، وقال: إذا وجب في خمس من إبله شاة وكلها معيبة فطلب أن يؤخذ منه واحد منها أخذ، وإن لم يبلغ قيمته قيمة شاة. وقال مالك: يكلف أن يأتي بصحيحة ولا يؤخذ منه مريض، وتيس الغنم يريد به فحل الغنم، وقد زعم بعض الناس أن تيس الغنم إنما لا يؤخذ من قبل الفضيلة وليس الأمر كذلك، وإنما لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه.

وكان أبو عبيد يرويه: إلا أن يشاء المصدق - بفتح الدال - يريد صاحب الماشية وقد خالفه عامة الرواة في ذلك فقالوا: إلا أن يشاء المصدق - مكسورة الدال. أي العامل (خطابي).

(٣) وقوله: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» فإن هذا إنما يقع في زكاة الخلطاء، وفيه إثبات الخلطة في المواشي.

وقد اختلف في تأويله: فقال مالك: هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها، لئلا يكون فيها إلا شاة واحدة. ولا يفرق بين مجتمع: أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيه ثلاث شياه فإذا أظلمهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة. وقال الشافعي: الخطاب في هذا خطاب للمصدق ولرب المال معاً وقال: الخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة فأمر كل واحد منهما أن لا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة (خطابي).

يتراجعان بينهما بالسوية^(١)، فإن لم تبلغ سائمة الرجل أربعين فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة^(٢)، رُبْعُ العُشْرِ، فإن لم يكن المال إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء، إلا أن يشاء ربها^(٣).

(١) وقوله: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» فمعناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم فيوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية.

وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم وذلك معنى قوله (بالسوية) وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاة. وفيه دليل على أن الخلطة تصح مع تميز أعيان الأموال. وقد روي عن عطاء وطاووس أنهما قالا: إذا عرف الخليطان كل واحد منهما أموالهما فليسا بخليطين.

وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخلطة، فقال مالك: إذا كان الراعي والفحل والمراح واحداً فهما خليطان، وكذلك قال الأوزاعي.

وقال مالك: فإن فرقهما المبيت، هذه في قرية، وهذه في قرية، فهما خليطان.

وقال الشافعي: إن فرق بينهما في المراح فليسا بخليطين. واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة، وقال: إذا افترقا في شيء من هذه الخصال فليسا بخليطين، إلا أن مالكا قال: لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منها تمام النصاب وعند الشافعي: إذا تم بماليهما نصاب فهما خليطان وإن كان لأحدهما شاة واحدة (خطابي).

(٢) وقوله: «في الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها» فإن الرقة الدراهم المضروبة، وليس في هذا دلالة على أنه إذا كانت تسعة وتسعين ومائة أو كانت مائتين ناقصة، كانت فيها الزكاة، وإنما ذكر الفصول والعشرات لأنها قد تتضمن الآحاد، فدل بذلك على أنه أراد بالزيادة التي بها يتعلق الوجوب عشرة كاملة. وبيان ذلك في قوله: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق زكاة».

وفيه دليل على أن الدراهم إذا بلغت خمس أواق بما فيها من غش وحملان فإنه لا شيء فيها حتى تكون كلها فضة خالصة. (خطابي).

(٣) وفي قوله: «إلا أن يشاء ربها» دليل على أن رب المال إذا سمح بما لا يلزمه من زيادة السن أو أعطى الماخض مكان الحائل، أو أعطى ذات الدر بطيبة نفس كان ذلك مقبولا منه. وحكي عن داود وأهل الظاهر أنهم قالوا: لا يقبل منه أو لا يجزئه والحديث حجة عليه لأنه إذا أعطى عن مائة وتسعين درهماً خمسة دراهم لكأن مقبولة منه وهو لا يجب عليه فيها شيء لعدم النصاب فلان تقبل زيادة السن مع كمال النصاب أولى (خطابي).

١٥٦٨ - ^(١) حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سالم ^(٢)، عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرج به إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض، فكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون؛ وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة، إلى عشرين ومائة، فإن زادت واحدة فشاتان، إلى مائتين، فإن زادت [واحدة] على المائتين ففيها ثلاث [شياه]، إلى ثلثمائة، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يُجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان [بينهما] بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة، حرمة، ولا ذات عيب» قال: قال الزهري: إذا جاء المصدق قُسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

١٥٦٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي أخبرنا

(١) حديث ١٥٦٨ أخرجه ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الإبل حديث ١٧٩٨، والترمذي في الزكاة باب في زكاة الإبل والغنم حديث ٦٢١ وقال: [حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين].

وسفيان بن حسين أخرجه له مسلم واستشهد به البخاري، إلا أن حديثه عن الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان بن كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج به حديثه.

وقال الترمذي في كتاب العلل: [سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن الحسين صدوق].

(٢) سالم: هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

سفيان بن حسين، بإسناده ومعناه، قال: فإن لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون، ولم يذكر كلام الزهري.

١٥٧٠ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب، قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فَوَغَيْثُهَا عَلَى وَجْهَيْهَا، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله [بن عبد الله] بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر، فذكر الحديث، قال: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنت لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون، أي السنين وجدت أخذت، وفي سائمة الغنم» فذكر نحو حديث سفيان بن حسين، وفيه: «ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار من الغنم، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق»^(١).

(١) هذا الحديث مرسل كما أشار إليه الترمذي، قال مالك: وقول عمر بن الخطاب (لا يجمع بين متفرق) هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة، فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لكيلا تكون فيها إلا شاة واحدة، وقوله: (ولا يفرق بين مجتمع) هو الخليطان يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهم المصدق فرقا غنهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعت في ذلك.

وقال الشافعي: الخطاب في هذا للمصدق ولرب المال معاً، والخشية خشيتان: خشية الساعي أن تقل الصدقة، وخشية رب المال أن تكثر الصدقة، فأمر كل واحد ألا يحدث في المال شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة. (من تعليق المنذري).

١٥٧١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، قال: قال مالك: وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون لكل رجل أربعون شاة فإذا أظلمهم المصدق جمعوها لثلاث يكون فيها إلا شاة «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين إذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلمهما المصدق فرقاً غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة، فهذا الذي سمعته في ذلك.

١٥٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهما درهم^(١) وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك^(٢)»، وفي الغنم في أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء» وساق صدقة الغنم مثل الزهري قال: «وفي البقر في كل ثلاثين تبيع^(٣)»، وفي الأربعين مئة، وليس على العوامل شيء^(٤)، وفي الإبل فذكر صدقتها كما ذكر الزهري قال: «وفي خمس وعشرين

(١) قوله: «في كل أربعين درهماً درهم» تفصيل لجملة قد تقدم بيانها في حديث أبي سعيد الخدري وهو قوله: «وليس فيما دون خمس أواق شيء». وتفصيل الجملة لا يناقض الجملة (خطابي).

(٢) قوله: «فما زاد فعلى حساب ذلك» فيه دليل على أن القليل والكثير من الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكاة بحصته، وقد ذكرنا اختلاف أقاويل العلماء في هذا فيما مضى (خطابي).

(٣) المعجل ما دام يتبع أمه فهو تبيع إلى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسدس ثم صايغ وهو المسن (خطابي).

(٤) وقوله: «وليس في العوامل شيء» بيان فساد قول من أوجب فيها الصدقة، وقد ذكرناه فيما مضى.

وفي الحديث دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين لم يكن فيها شيء حتى تكمل ستين، ويدل على صحة ذلك ما روي عن معاذ أنه أتى بوقص بقر فلم يأخذه. ومذهب أبي حنيفة أن ما زاد على الأربعين فبحسابه (خطابي).

وقوله: «فيما سقته الأنهار أو سقته السماء العشر وما سقي بالقرْب» ففيه نصف العشر، فإن =

خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل، إلى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: «فإذا زادت واحدة - يعني واحدة وتسعين - ففيها حقتان طروقتا الجمل، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق، خشية الصدقة، ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق، وفي النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء العشر وما سقى الغزب ففيه نصف العشر» وفي حديث عاصم والحارث «الصدقة في كل عام» قال زهير: أحسبه قال: مرة، وفي حديث عاصم «إذا لم يكن في الإبل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان».

١٥٧٣ - حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم وسمي آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ببعض أول [هذا] الحديث، قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً^(١)، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك» قال: فلا أدري أعلي يقول «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟؟ «وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(٢) إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في

= الغزب الدلو الكبير يريد ما سقى بالسواني وما في معناها مما سقى بالدواليب والنواير ونحوها.

وإنما كان وجوب الصدقة مختلفة المقادير في النوعين لأن ما عمت منفعته وخفت مؤوته كان أحمل للمواساة فأوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤوته نصف العشر رفقاً بأهل الأموال (خطابي).

(١) قلت: وفي هذا دليل على أن المال إذا نقص وزنه عن تمام النصاب، وإن كان شيئاً يسيراً، أو كان مع نقصه يجوز جواز الوزن، لم تجب فيه الزكاة (خطابي).

(٢) وقوله: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» إنما أراد به المال النامي كالمواشي والنقود لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي مدة الحول عليها.

الحديث عن النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»^(١).

١٥٧٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق»^(٢)،

= فأما الزروع والثمار فإنها لا يراعى فيها الحول، وإنما ينظر إلى وقت إدراكها واستحصادها فيخرج الحق منها.

وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الفوائد والأرباح يستأنف بها الحول ولا تبنى على حول الأصل. وقد اختلف الناس في ذلك فقال الشافعي: يستقبل بالفائدة حولها من يوم أفادها. وروي ذلك عن أبي بكر وعلي وابن عمر، وعائشة رضوان الله عليهم. وهو قول عطاء وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز.

وقال أحمد بن حنبل: ما استفاده الإنسان من صلة وميراث يستأنف به الحول، وما كان من نماء ماله، فإنه يزكيه مع الأصل. وقال أبو حنيفة تضمم الفوائد إلى الأصول ويزكيان معاً وإليه ذهب ابن عباس وهو قول الحسن البصري والزهري. واتفق عامة أهل العلم في التناج أنه يعد مع الأمهات، إذا كان الأصل نصيباً تاماً وكان الولاد قبل الحول ولا يستأنف له الحول، وذلك لأن التناج يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات كونه، فحمل على حكم الأصل والولد يتبع الأم في عامة الأحكام.

وفي الحديث دليل على أن النصاب إذا نقص في خلال الحول ولم يوجد كاملاً من أول الحول إلى آخره، أنه لا تجب فيه الزكاة، وإلى هذا ذهب الشافعي. وعند أبي حنيفة أن النصاب إذا وجد كاملاً في طرفي الحول وإن نقص في خلاله لم تسقط عنه الزكاة. ولم يختلفا في العروض التي هي للتجارة أن الاعتبار إنما هو لطرفي الحول وذلك لأنه لا يمكن ضبط أمرها في خلال السنة.

وفيه دليل على أنه إذا بادل إبلاً بإبل قبل تمام الحول بيوم لم يكن عليه فيها زكاة وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

إلا أن الشافعي يسقط بالمبادلة الزكاة عن النقود كما يسقطها بها عن الماشية وأباه أبو حنيفة في النقود، وهو أحوط، لئلا يتذرع بذلك إلى إبطال الزكاة ومنع الفقراء حقوقهم منها، وهي أصل الأموال وأعظمها قدراً وغناء (خطابي).

(١) وأخرج ابن ماجه طرقاتاً منه، والحاثر الأعور وعاصم بن ضمرة ليسا بحجة (من مختصر المنذري).

وانظر المسند للإمام أحمد حديث ١٢٦٤، والمحلى لابن حزم المسألة ٦٨٢.

(٢) قلت: إنما أسقط الصدقة عن الخيل والرقيق، إذا كانت للركوب والخدمة، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.

فهااتوا صدقة الرقة^(١)، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم^(٢).

قال أبو داود: روى هذا الحديث الأعمش عن أبي إسحاق كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ مثله.

[قال أبو داود]: وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، ولم يرفعوه [أوقفوه على علي].

١٥٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا بهز بن حكيم / ح / وحدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يُفَرَّق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً» قال ابن العلاء: «مؤتجراً بها»

= وقد اختلف الناس في وجوب الصدقة في الخيل فذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا صدقة فيها. وقال حماد بن أبي سليمان: فيها صدقة.

وقال أبو حنيفة: في الخيل الإناث والذكور التي يطلب نسلها في كل فرس دينار وإن شئت فزقها دراهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أخذ من كل فرس ديناراً.

وإنما هو شيء تطوعوا به لم يلزمهم عمر إياه. وروى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيدة فأبى، ثم كلموه فأبى، ثم كتب إلى عمر في ذلك فكتب إليه: (إن أحبوا فحُذِّها منهم وارذِّها عليهم وارزق رقيقهم). (خطابي).

(١) الرقة: الفضة، والدراهم المضروبة منها. جمع رقات، ورقون. أصلها: الورق حذفت الواو، وعوض عنها الهاء، كعدة.

(٢) وأخرجه الترمذي في الزكاة باب زكاة الذهب والورق حديث ٦٢٠ وقال: [وسألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: «كلاهما عندي صحيح» أي أن يكون أبو إسحاق رواه عن عاصم وعن الحارث].

وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب زكاة الورق حديث ١٧٩٠، والنسائي في الزكاة باب زكاة الورق حديث ٢٤٧٩.

(٣) جد بهز بن حكيم: هو معاوية بن خنيدة القشيري وله صحبة، وبهز بن حكيم وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم. (المنذري).

«فله أجرها»^(١)، ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ ماله عَزْمَةٌ من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء»^(٢).

١٥٧٦ - حدثنا النفيلي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ، أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة^(٣)، ومن كل أربعين مُسنّة، ومن كل حالم - يعني مُحْتَلماً -

(١) قد اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث: فمذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة لا يوجب غرامة في المال، وهو مذهب الثوري وأصحاب الرأي وإليه ذهب الشافعي. وكان الأوزاعي يقول في الغال في الغنيمة أن للإمام أن يحرق رحله، وكذلك قال أحمد وإسحاق. وقال أحمد في الرجل يحمل الثمرة في أكمامها: فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال: كل من درأنا عنه الحد أضعفنا عليه الغرم، واحتج في هذا بعضهم بما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال. وعُرِّمَ عمر بن الخطاب حاطب بن أبي بلتعة ضعف ثمن ناقة المُزَنِي لما سرقها رقيقه. وروي عن جماعة من الصحابة أنهم جعلوا دية من قتل في الحرم دية وثلاثاً وهو مذهب أحمد بن حنبل. وكان إبراهيم الحربي يتأول حديث بهز بن حكيم على أنه يؤخذ منه خيار ماله مثل سبن الواجب عليه لا يزداد على السن والعدد ولكن يُتَقَى خيار ماله فتزداد عليه الصدقة بزيادة شطر القيمة.

وفي الحديث تأويل آخر ذهب إليه بعض أهل العلم، وهو أن يكون معناه أن الحق مستوفى منه غير متروك عليه وإن تلف ماله فلم يبق إلا شطره كرجل كان له ألف شاة فتلّف حتى لم يبق منه إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه وهو شطر ماله الباقي أي نصفه وهذا محتمل وإن كان الظاهر ما ذهب إليه غيره ممن قد ذكرناه.

وفي قوله: «ومن منعها فإنا آخذوها» دليل على أن من فرط في إخراج الصدقة بعد وجوبها فمَنع بعد الإمكان ولم يؤدها حتى هلك المال أن عليه الغرامة لأن رسول الله ﷺ لم يفرق بين منع ومنع (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة حديث ٢٤٤٦، ومعنى (مؤتجراً) أي طالباً الأجر، ومعنى (عزمة) أي حق من حقوقه وواجب من واجباته.

(٣) قلت: ليس في أصول الزكاة مدخل للذكوران من المواشي إلا في صدقة البقر فإن التبيع مقبول عنها فيشبه أن يكون ذلك والله أعلم لقلة هذا النصاب وانحطاط قيمة هذا النوع من الحيوان فسوغ لهم إخراج الذكور منه ما دام قليلاً إلى أن يبلغ كمال النصاب وهو الأربعون. فأما ابن اللبون فإنه يؤخذ بدلاً من ابنة المخاض لا أصلاً في نفسه ومعه زيادة السن التي يوازي بها فضيلة الأنوثة التي هي لابنة المخاض. وأما الدينار فإنما أخذ جزية عن رؤوسهم وهم نصارى نجران، وصدقة البقر إنما أخذها من المسلمين إلا أنه أدرج ذلك في الخبر ونُسق=

ديناراً أو عدله من المعافى، ثياب تكون باليمن^(١).

١٥٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة والنفيلي وابن المثنى، قالوا: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي ﷺ، مثله.

١٥٧٨ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، عن سفيان، قال أبو داود: ورواه جرير، ويعلى، ومعمار، وشعبة، وأبو عوانة، ويحيى بن سعيد، عن الأعمش عن أبي واثل عن مسروق، قال يعلى ومعمار عن معاذ مثله.

١٥٧٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح، عن سُويد بن غفلة قال: سِرْتُ، أو قال: أخبرني من سار مع

= أحدهما على الآخر والمعنى مفهوم عند أهل العلم.

وفيه دليل على أن الدينار مقبول منهم سواء كانوا فقراء أو ميسرين لأنه عمّ ولم يخص، وفيه بيان أنه لا جزية على غير البالغ، وأنها لا تلزم إلا الرجال لأن الحالم سمة الذكران وهو كالإجماع من أهل العلم.

واختلفوا في الفقراء منهم، يؤخذ منهم أم لا؟ فقال أصحاب الرأي: لا يؤخذ من الفقير الذي لا كسب له، واختلف فيه قول الشافعي: فأحد قولي أنه لا شيء عليه، وأوجبها في القول الثاني لأنه يجعلها بمنزلة كراء الدار وأجرة السكنى والدار للمسلمين لا لهم والكراء يلزم الفقير والغني.

وقوله (أو عدله) أي ما يعادل قيمته من الثياب، قال الفراء: يقال هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الزكاة باب زكاة البقر حديث ٦٢٣ وقال: [حديث حسن]، وذكر أن بعضهم رواه مسلماً وقال: [وهذا أصح]. وأخرجه النسائي في الزكاة باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم حديث ٢٤٥٥، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة البقر حديث ١٨٠٣.

مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ: «أَنْ لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ لَبَنٍ»^(١)، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرَقٍ، وَلَا تَفْرُقَ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ» وَكَانَ إِنَّمَا يَأْتِي الْمِيَاهُ حِينَ تَرْدُ الْغَنَمَ، فَيَقُولُ: أَدُّوا صَدَقَاتِ أَمْوَالِكُمْ، قَالَ: فَعَمِدَ رَجُلٌ مِنْهُمْ إِلَى نَاقَةٍ كَوْمَاءَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا صَالِحٍ، مَا الْكَوْمَاءُ، قَالَ عَظِيمَةُ السَّنَامِ، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا، قَالَ: إِنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْخُذَ خَيْرَ إِبِلِي، قَالَ: فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا، قَالَ: فَخَطَمْتُ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا، ثُمَّ خَطَمْتُ لَهُ أُخْرَى دُونَهَا فَقْبِلَهَا، وَقَالَ إِنِّي آخِذُهَا وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِي: عَمِدْتَ إِلَى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عَلَيْهِ إِبِلَهُ^(٢).

قال أبو داود: ورواه مُشَيْمٌ عَنْ هَلَالِ بْنِ خُبَابٍ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَفْرُقُ.

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ الْبَزَازُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكَنْدِيِّ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَتْ بِيَدِهِ، وَقَرَأَتْ فِي عَهْدِهِ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرَقٍ [مُتَفَرَّقٍ] وَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ «رَاضِعٍ لَبَنٍ»^(٣).

(١) قوله: «لَا تَأْخُذَ مِنْ رَاضِعٍ» الراضع: ذات الدُرِّ فَنَهَى عَنْهَا يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَأْخُذَ الْمَصَدِّقُ عَنِ الْوَاجِبِ فِي الصَّدَقَةِ، لِأَنَّهَا خِيَارُ الْمَالِ وَيَأْخُذُ دُونَهَا وَتَقْدِيرُهُ لَا تَأْخُذَ رَاضِعٍ لَبَنٍ. وَ (مَنْ) زِيَادَةُ وَصْلَةٍ فِي الْكَلَامِ، كَمَا تَقُولُ: لَا تَأْكُلْ مِنْ حَرَامٍ وَلَا تَتَّقُ مِنْ سَحْتٍ، أَيْ لَا تَأْكُلْ حَرَامًا.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ أَوْ اللَّقْحَةُ، قَدْ اتَّخَذَهَا لِلدَّرِّ فَلَا يُوْخِذُ مِنْهَا شَيْءٌ وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ «لَا تُعَدُّ فَارِدَتُكُمْ». وَ (الْكَوْمَاءُ): هِيَ الَّتِي ارْتَفَعَ سَنَامُهَا فَكَانَ كَالْكُومَةِ فَوْقَهَا يُقَالُ: كُومَتُ كَوْمَةً مِنَ التُّرَابِ، إِذَا جُمِعَتْ بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ حَتَّى ارْتَفَعَ وَعَلَا. قَالَ أَبُو النَّجْمِ يَصِفُ الْإِبِلَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْوَهَّابِ الْمَجْزُولِ
كُومَ الذُّرَى مِنْ خَوْلِ الْمَخْوَلِ
وقوله: «فَخَطَمْتُ لَهُ أُخْرَى» أَيْ قَادَهَا إِلَيْهِ بِخَطَامِهَا، وَالْإِبِلُ إِذَا أُرْسِلَتْ فِي مَسَارِحِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا خُطْمٌ وَإِنَّمَا تَخْطُمُ إِذَا أُرِيدَ قَوْلُهَا.

(٢) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرَّقِ حَدِيثَ ٢٤٥٩، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الزَّكَاةِ بَابِ مَا يَأْخُذُ الْمَصَدِّقُ مِنَ الْإِبِلِ حَدِيثَ ١٨٠١.

قال المنذري: وفي إسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم.
(٣) وجد في نسخة عون المعبود هذه الزيادة [قال أبو داود: بين لا تَجْمَعُ وَلَا يُجْمَعُ حُكْمًا]. وهذه الزيادة لم توجد إلا في نسخة واحدة.

١٥٨١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكي؛ عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي، عن مسلم بن نَفْثَةَ الشُّكْرِي^(١)، قال الحسن: رُوِيَ يَقُولُ: مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عُلْقَمَةَ أَبِي عَلِيٍّ عِرَاقَةَ قَوْمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ، قَالَ: فَبِعْتَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ سِغْرُ^(٢) [ابن دَيْسَم] فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ - يَعْنِي لِأَصْدَقِكَ - قَالَ: ابْنُ أَخِي، وَأَيُّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ؟ قُلْتُ: نَخْتَارُ حَتَّى إِنْ تَبَيَّنَ ضُرُوعُ الْغَنَمِ، قَالَ: ابْنُ أَخِي، فَلَئِنْ أَحَدْتُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شَيْعٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا لِي: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ، فَقُلْتُ: مَا عَلَيَّ فِيهَا؟ فَقَالَا: شَاةٌ، فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مِمْتَلِئَةً مَخْضًا^(٣) وَشُخْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: هَذِهِ شَاةُ الشَّافِعِ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًا جَذْعَةً أَوْ ثَنِيَّةً، قَالَ: فَأَعْمَدُ إِلَى عَنَاقٍ مُغْتَاطٍ، وَالْمَغْتَاطُ: الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وَلَادُهَا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالَا: نَاوِلْنَاهَا، فَجَعَلَاهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا، ثُمَّ انْطَلَقَا^(٤).

(١) فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ [قَالَ الذَّهَبِيُّ وَابْنُ حَجَرٍ، كِلَاهُمَا فِي الْمَشْتَبِهِ: بِمِثْلَةِ وَفَاءٍ وَنَوْنٍ مَفْتُوحَاتٍ، وَالْأَصَحُّ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ. وَقَالَ الْمِزِّي فِي التَّهْذِيبِ: مُسْلِمُ بْنُ ثَفَنَةَ، وَيُقَالُ ابْنُ شُعْبَةَ، وَيُقَالُ الشُّكْرِيُّ] اهـ.

(٢) سَعَرٌ: بِكَسْرِ السِّينِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ هُوَ سَعَرُ الدُّوَلِيِّ، ذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ لَهُ صَحْبَةً، وَقِيلَ: كَانَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (الْمَنْذَرِيُّ).

(٣) (الْمَحْضُ) اللَّبَنُ وَ (الشَّافِعُ) الْحَامِلُ، وَسَمِيَتْ شَافِعًا لِأَنَّ وَلَدَهَا قَدْ شَفَعَهَا فَصَارَتْ زَوْجًا. وَ (الْمَغْتَاطُ) مِنَ الْغَنَمِ هِيَ الَّتِي قَدْ امْتَنَعَتْ عَنِ الْحَمْلِ، لِسَمْنِهَا وَكَثْرَةِ شَحْمِهَا، يُقَالُ: اعْتَاطَتْ الشَّاةُ، وَشَاةٌ مَغْتَاطٌ، وَيُقَالُ: نَاقَةٌ عَاطُطٌ وَنَوَقٌ عَيْطٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَنَمَهُ كَانَتْ مَاعِزَةً، وَلَوْ كَانَتْ ضَائِئَةً لَمْ يَجْزِهِ الْعَنَاقُ، وَلَا يَكُونُ الْعَنَاقُ إِلَّا الْأُنْثَى مِنَ الْمَعِزِ. وَقَالَ مَالِكٌ: الْجَذْعُ يُؤْخَذُ مِنَ الْمَاعِزِ وَالضَّأْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُؤْخَذُ مِنَ الضَّأْنِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعِزِ إِلَّا الثَّنِيَّةُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُؤْخَذُ الْجَذْعَةُ مِنَ الْمَاعِزِ وَلَا مِنَ الضَّأْنِ. (الْخَطَّابِيُّ).

(٤) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابَ إعْطَاءِ السَّيِّدِ الْمَالِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ الْمُصَدِّقِ حَدِيثُ ٢٤٦٤.

قال أبو داود: رواه أبو عاصم عن زكرياء، قال أيضاً: «مسلم بن شعبة» كما قال روح.

١٥٨٢ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، حدثنا روح، حدثنا زكرياء بن إسحاق، بإسناده بهذا الحديث، قال: «مسلم بن شعبة» قال فيه: والشافع التي في بطنها الولد.

قال أبو داود: وقرأت في كتاب عبد الله بن سالم بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصي عن الزبيدي قال: وأخبرني يحيى بن جابر عن جبير بن نفير عن عبد الله بن معاوية الغاضري، عن غاضرة قيس، قال: قال النبي ﷺ: «ثلاث من فعلهن فقد طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة^(١) عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنه، ولا المريضة؛ ولا الشرط اللثيمة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله لم يسألكم خيره؛ ولم يأمركم بشره»^(٢).

١٥٨٣ - حدثنا محمد بن منصور؛ حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر؛ عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بن كعب، قال: بعثني النبي ﷺ مُصَدِّقاً، فمررت برجل، فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض، فقلت له: أذ ابنة مخاض، فإنها صدقتك، فقال: ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر، ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها، فقلت له: ما

(١) قوله: «رافدة عليه» أي معينة. وأصل الرُفْد: الإعانة، والرُفْد: المعونة.

(والدَّرنَة): الجرباء، وأصل الدرن: الوسخ، (والشَّرْط): رذالة المال. قال الشاعر:

وفي شَرَطِ الوَسْغِزَى لَهْنٌ مُهُورٌ

(خطابي)

وقال أبو عبيد: الشرط: صغار المال وشراره (عون المعبود).

(٢) قال المنذري: أخرجه منقطعاً، وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مستنداً، وذكره أيضاً أبو القاسم الطبراني وغيره مستنداً.

وعبد الله بن معاوية هذا، له صحبة وهو معدود في أهل حمص، وقيل: إنه روى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً.

أنا بأخذ ما لم أؤمر به، وهذا رسول الله ﷺ منك قريب، فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك رددته، قال: فإنني فاعل، فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض عليّ حتى قدمنا على رسول الله ﷺ، فقال له: يا نبي الله، أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، وإني ما قام في مالي رسول الله ﷺ ولا رسوله قط قبله، فجمعت له مالي فزعم أن ما عليّ فيه ابنة مخاض، وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر، وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها، فأبى عليّ، وها هي ذة، قد جئت بك بها يا رسول الله خذها، فقال له رسول الله ﷺ: «ذاك الذي عليك، فإن تطوعت بخير أجرك الله فيه وقبلناه منك» قال: فما هي ذة يا رسول الله [قد] جئت بك بها فخذها، قال: فأمر رسول الله ﷺ بقبضها ودعا له في ماله بالبركة^(١).

١٥٨٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ بعث مُعَاذاً^(٢) إلى اليمن، فقال: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب^(٣)،

(١) في إسناده: محمد بن إسحاق، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه (المندري).

قال في عون المعبود: محمد بن إسحاق هنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة، وثقه جماعة من الأئمة وإنما نقم عليه التدليس.

(٢) كان بعثه إلى اليمن سنة عشر، قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وفيه أقوال أخرى ذكرها الواقدي وابن سعد، واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها (عون المعبود).

(٣) قلت: في هذا الحديث مستدل لمن يذهب إلى أن الكفار غير مخاطبين بشرائع الدين وإنما خوطبوا بالشهادة، فإذا أقاموها توجب عليهم بعد ذلك الشرائع والعبادات لأنه ﷺ قد أوجبها مرتبة، قدم فيها الشهادة، ثم تلاها بالصلاة والزكاة.

وفيه دليل على أنه لا يجوز دفع شيء من صدقات أموال المسلمين إلى غير أهل دينهم، وهو قول عامة الفقهاء.

وفيه دليل على أن سنة الصدقة أن تدفع إلى جيرانها وأن لا تنقل من بلد إلى بلد. وكره أكثر الفقهاء نقل الصدقة من البلد الذي به المال إلى بلد آخر إلا أنهم مع الكراهة له قالوا: إن فعل ذلك أجزاء، إلا عمر بن عبد العزيز فإنه يروى عنه أنه رد صدقة حملت من خراسان إلى الشام إلى مكانها من خراسان.

وفيه مستدل لمن يذهب إلى إسقاط الزكاة عن من في يده مائتا درهم وعليه من الدين مثلها لأن =

فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَيَاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ^(١).

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ [بْنُ سَعِيدٍ] حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَنَانٍ^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُعْتَدِي (الْمُتَعَدِّي) فِي الصَّدَقَةِ كَمَا نَعَاهَا»^(٣).

= له أخذ الصدقة وذلك من حكم الفقهاء. وقد قسم النبي ﷺ الناس قسمين: آخذاً وماخوذاً منه، فإذا جعلناه معطى ماخوذاً منه كان خارجاً عن هذا التقسيم. ولكن قد جوز أبو حنيفة أن يأخذ من عشر الأرض من يعطي العشر وذلك أن العشر في القليل والكثير عنده واجب. وقد يستدل بهذا الحديث من يذهب إلى وجوب الزكاة في مال الأيتام وذلك أنه لما كان معدوداً من جملة الفقراء الذين تقسم فيهم الزكاة كان معدوداً في جملة الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة إذا كان آخر الكلام معطوفاً على أوله. وقد اختلف الناس في ذلك: فأوجبها في ماله مالك والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر وجابر وعائشة، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد وابن سيرين. وقال الأوزاعي وابن أبي ليلى: عليه الزكاة ولكن يحصنها الولي فإذا بلغ الطفل أعلمه ليزكي عن نفسه. وقال أصحاب الرأي: لا زكاة عليه في ماله إلا فيما أخرجت أرضه ويلزمه زكاة الفطر (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في أول كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، ومسلم في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين حديث رقم ١٩ بلفظ «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا الْخَبْثُ؛ وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابُ كَرَاهِيَةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ حَدِيثُ ٦٢٥، وَالتَّسَانِيُّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ حَدِيثُ ٢٤٣٧، وَابْنُ مَاجَةَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الزَّكَاةِ بَابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ حَدِيثُ ١٧٨٣.

(٢) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ: قَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي سَعْدِ بْنِ سَنَانَ، وَسَعْدِ بْنِ سَنَانَ كُنْدِيُّ مِصْرِي، وَاخْتَلَفَ فِيهِ فَقِيلَ: سَعْدُ بْنُ سَنَانَ وَقِيلَ: سَنَانُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالصَّحِيحُ: سَنَانُ بْنُ سَعْدٍ.

(٣) وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي الزَّكَاةِ بَابِ الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ حَدِيثُ ٦٤٦ بِلَفْظِ (الْمُعْتَدِي) الْخَبْثُ. وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزَّكَاةِ بَابِ فِي عَمَالِ الصَّدَقَةِ حَدِيثُ ١٨٠٨ بِلَفْظِ (الْمُعْتَدِي) الْخَبْثُ.

٥ - باب رضا المصدق

١٥٨٦ - حدثنا مهدي بن حفص ومحمد بن عبيد، /المعنى/ قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن رجل يقال له ديسم، وقال ابن عبيد: من بني سدوس، عن بشير بن الخصاصية، قال ابن عبيد في حديثه: وما كان اسمه بشيراً ولكن رسول الله ﷺ سماه بشيراً^(١)، قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: «لا»^(٢).

١٥٨٧ - حدثنا الحسن بن علي ويحيى بن موسى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، بإسناده ومعناه، إلا أنه قال: قلنا: يا رسول الله، إن أصحاب الصدقة [يعتدون].

قال أبو داود: رفعه عبد الرزاق عن معمر.

١٥٨٨ - حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا بشر بن عمر، عن أبي الغضن^(٣)، عن صخر بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «سيأتيكم رُكيبٌ^(٤) مبغضون،

(١) الخصاصية: أمه وكان اسمه في الجاهلية زخما. وقال الحافظ في التهذيب: الخصاصية إحدى جداته.

(٢) قلت: يشبه أن يكون نهاهم عن ذلك من أجل أن للمصدق أن يستحلف رب المال إذا اتهمه فلو كتموه شيئاً منها واتهمهم المصدق لم يجز لهم أن يحلفوا على ذلك فقبل لهم: احتملوا لهم الضيم ولا تكذبوهم ولا تكتموهم المال.

وقد روي «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك». وفي هذا تحريض على طاعة السلطان وإن كان ظالماً وتوكيد لقول من ذهب إلى أن الصدقات الظاهرة لا يجوز أن يتولاها المرء بنفسه لكن يخرجها إلى السلطان (خطابي).

(٣) أبو الغضن: هو ثابت بن قيس المدني الغفاري، مولاهم، قال الإمام أحمد: ثقة، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس. (المنذري).

(٤) (رُكيب) تصغير ركب وهو جمع راكب كما قيل: صحب، في جمع صاحب، وتجر في جمع تاجر، وإنما عني به السعاة إذا أقبلوا يطلبون صدقات الأموال فجعلهم مبغضين لأن الغالب في نفوس أرباب الأموال بغضهم والتكره لهم لما جُبلت عليه القلوب من حب المال وشدة حلاوته في الصدر إلا من عصمه الله ممن أخلص النية واحتسب فيها الأجر والمثوبة. وفيه من العلم: أن السلطان الظالم لا يغالب باليد ولا يتنازع بالسلاح (خطابي).

فإن جاء وكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتغون، فإن عدلوا فلا أنفسهم، وإن ظلموا فعليها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم.

قال أبو داود: أبو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن.

١٥٨٩ - حدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد - /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، وهذا حديث أبي كامل، عن محمد بن أبي إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير بن عبد الله، قال: جاء ناس - يعني من الاعراب - إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المُصَدِّقِينَ يأتوننا، فيظلموننا، قال: فقال: «أرضوا مُصَدِّقِكُمْ» قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: «أرضوا مصدقكم»، زاد عثمان: «وإن ظلمتم»^(١).

قال أبو كامل في حديثه: قال جرير: ما صَدَّرَ عني مُصَدِّقٌ بعدما سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ.

٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة

١٥٩٠ - حدثنا حفص بن عمر التَّمَرِي، وأبو الوليد الطيالسي، المعنى، قالوا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان أبي^(٢) من أصحاب الشجرة^(٣)، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقته، قال: «اللهم صل على آل فلان»^(٤)، قال: فاتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على

(١) وأخرجه مسلم في الزكاة باب إرضاء السعاة حديث ٩٨٩، والنسائي في الزكاة باب إذا جاوز في الصدقة حديث ٢٤٦٢.

(٢) أي أبو أوفى، واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة.

(٣) أصحاب الشجرة: هم الذين بايعوا رسول الله ﷺ بالحديبية بيعة الرضوان تحت الشجرة وذلك سنة من الهجرة.

(٤) قلت: الصلاة في هذا الموضع معناه الدعاء والتبرك وهو تأويل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٢].

ومن هذا قول الأعشى:

آل أبي أوفى^(١).

٧ - باب تفسير أسنان الإبل

٨

قال أبو داود: سمعته من الرياشي^(٢)، وأبي حاتم^(٣) وغيرهما، ومن كتاب النضر بن شميل^(٤)، ومن كتاب أبي عبيد^(٥)، وربما ذكر أحدهم الكلمة، قالوا: يسمي الخوار، ثم الفصيل، إذا فصل، ثم تكون بنت مخاض لسنة إلى تمام سنتين، فإذا دخلت في الثالثة: فهي ابنة لبون، فإذا تمت له ثلاث سنين، فهو حتى وجقة، إلى تمام أربع سنين، لأنها استحققت أن تُركب، ويُحمل عليها الفحل وهي تلقح، ولا يُلقح الذكر حتى يُشني^(٦)، ويقال للحقة طروقة الفحل، لأن

= وقابلها الريح في دنها وصلّى على دنها وازتم

قال أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد: ودعا لها بأن لا تخمض ولا تفسد. وفيه دليل على أن الصلاة التي هي بمعنى الدعاء والتبريك يجوز أن يصلّى بها على غير النبي ﷺ.

فأما الصلاة التي هي تحية لذكر رسول الله ﷺ فإنها بمعنى التعظيم والتكريم وهي خصيص له لا يشركه فيها إلا آله، وإنما يستحق المزمكي الصلاة والدعاء إذا أعطى الصدقة طوعاً ولا يستحقها من استخرجت منه الصدقة كرهاً وقهراً (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله: «خَذْ مِنْ أَتَوَلَّيْتُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ»، ومسلم في آخر كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة حديث ١٠٧٨، والنسائي في الزكاة باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة ٢٤٦٢، وابن ماجه في الزكاة باب ما يقال عند إخراج الزكاة حديث ١٧٩٦.

(٢) الرياشي: بكسر الراء ثم ياء مخففة: اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي، وثقه ابن حبان والخطيب.

(٣) أبو حاتم: هو سهل بن محمد بن عثمان السجستاني النحوي المقرئ البصري، كان إماماً في علوم القرآن واللغة والشعر، أخذ عن الأخفش وأبي عبيدة والأصمعي وغيرهم، روى عنه أبو داود تفسير أسنان الإبل، والنسائي والمبرد وابن دريد، وعليه يعتمد ابن دريد في اللغة، مات سنة ٢٥٥ هـ وله ترجمة في التهذيب (٢٥٧/٤) وبغية الوعاة ٢٦٥.

(٤) النضر بن شميل الكوفي النحوي، وثقه ابن معين والنسائي، وكتابه في غريب الحديث.

(٥) وأبو عبيد: هو القاسم بن سلام البغدادي، صاحب التصانيف، قال أبو داود: ثقة مأمون، وكتابه في غريب الحديث (من تعليق شاكر والفقي على مختصر المنذري).

(٦) تُشني البعير: أي استكمل ستاً من السنين، بإلقاء ثنيته. قال ابن سيده: وللإنسان، والخف =

الفحل يطرقها، إلى تمام أربع سنين، فإذا طعنت في الخامسة، فهي جَذَعَة، حتى يتم لها خمس سنين، فإذا دخلت في السادسة وألقى ثَنِيَّتَه، فهو حينئذ ثَنِي، حتى يستكمل ستاً، فإذا طعن في السابعة، سمي الذكر رُبَاعِيّاً، والأنثى رُبَاعِيَّة، إلى تمام السابعة، فإذا دخل في الثامنة وألقى السن السُدَيْس الذي بعد الرباعية، فهو سُدَيْس وسَدَسٌ، إلى تمام الثامنة، فإذا دخل في التسع وطلع نابه فهو بَازِلٌ، أي بَزَل نابه، يعني طلع، حتى يدخل في العاشرة، فهو حينئذ مُخَلِفٌ، ثم ليس له اسم، ولكن يقال: بازِل عام، وبازل عامين، ومُخَلِف عام، ومُخَلِف عامين، ومُخَلِف ثلاثة أعوام، إلى خمس سنين، والمُخَلَفَة: الحامل، قال أبو حاتم: والجذوعة: وقت من الزمن ليس بين، وفصول الأسنان عند طلوع سهيل^(١).

قال أبو داود: وأنشدنا الرياشي:

إذا سُهَيْلٌ آخر الليل طَلَعُ فابنُ اللَّبُونِ الحِقُّ والحِقُّ جَذَعُ
لَمْ يَبْقَ مِنْ أَسْنَانِهَا غَيْرُ الْهُبَعِ^(٢)
والهُبَعُ: الذي يولد في غير حينه.

٨ - باب، أين تصدق الأموال؟

١٥٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: «لا جَلْبُ^(٣)، ولا

= والسبع: ثنيتان من فوق، وثنيتان من أسفل، يعني الأسنان، وألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً بوزن أعطى إعطاءً وعطاء: إذا أولدها، ولقحت الناقة، بالكسر لقحاً ولقاحاً بالفتح: إذا ولدت.
(١) يعني أن حساب أسنان الإبل من وقت طلوع النجم الذي يسمى سهيلاً، لأن سهيلاً إنما يطلع في زمن نتاج الإبل. فالتى كانت ابنة لبون تصير عند طلوع سهيل حقة، وقلما تنتج الإبل إلا في زمن طلوع سهيل، فالإبل التي تلد في غير زمنه يحسب سنّها من ولادتها.
(من تعليق شاكر والفقّي على مختصر المنذري).

(٢) قال في اللسان: الهبع: الفصيل يولد في الصيف، وقيل: هو الذي فصل آخر التاج.
وقال ابن السكيت: العرب تقول: ما له هبع ولا ربع. فالربع: ما نتج في أول الربيع، والهبع: ما نتج في الصيف.

(٣) قلت: (الجلب) يفسر تفسيرين:

جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم.

١٥٩٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: سمعت أبي يقول: عن محمد بن إسحاق في قوله: «لا جلب ولا جنب»، قال: أن تصدق الماشية في مواضعها، ولا تجلب إلى المصدق، والجنب عن [غيره] هذه الفريضة أيضاً: لا يجنب أصحابها، يقول: ولا يكون الرجل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب إليه، ولكن تؤخذ في موضعه^(١).

٩ - باب الرجل يبتاع صدقته

١٠

١٥٩٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمل على فرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يبتاعه، فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا تبتعه، ولا تُعَد في صدقتك»^(٢).

١٠ - باب صدقة الرقيق

١١

١٥٩٤ - حدثنا محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى بن فياض، قالوا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة، إلا

= يقال: إنه في رهان الخيل وهو أن يجلب عليها عند الركض، ويقال: هو في الماشية. يقول: لا ينبغي للمصدق أن يقيم بموضع ثم يرسل إلى أهل المياه فيجلبوا إليه مواشيهم فيصدقها ولكن ليأتهم على مياههم حتى يصدقهم هناك.

(١) سيأتي هذا الحديث عند أبي داود في الجهاد باب في الجلب على الخيل في السياق حديث ٢٥٨١ عن عمران بن حصين بلفظ (لا جلب ولا جنب في الرهان) فقط.

وأخرجه الترمذي من طريق عمران بن حصين بلفظ: (لا جلب ولا جنب) في النكاح باب النهي عن نكاح الشغار حديث ١١٢٣، والنسائي في النكاح باب في الشغار حديث ٣٣٣٧. وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح].

(٢) وأخرجه البخاري في الهبة باب إذا حمل على فرس فهو كالعمرى والصدقة بلفظ (لا تشتري ولا تعد) الخ. ومسلم في أول كتاب الهبات حديث ١٦٢٠. والنسائي في آخر الزكاة باب شراء الصدقة حديث ٢٦١٨.

زكاة الفطر في الرقيق^(١).

١٥٩٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «ليس على المسلم في عبده، ولا [في] فرسه صدقة»^(٢).

١١ - باب صدقة الزرع

١٢

١٥٩٦ - حدثنا هارون بن سعيد بن الهيثم الأيلي، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سَقَت السماء والأنهار والعيون أو كان بغلا العُشْر^(٣) وفيما سَقَى بالسَّوَانِي أو التَّنْضِج نصف العُشْر»^(٤).

(١) قال المنذري: في إسناده رجل مجهول، وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» في الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه حديث ٩٨٢.

ورواه ابن حزم في المحلى في المسألة ٧٠٥ عن أبي هريرة. (٢) وأخرجه البخاري. ومسلم في الزكاة باب ليس على المسلم صدقة في عبده وفرسه حديث ٩٨٢. والترمذي في الزكاة باب ليس في الخيل والرقيق صدقة حديث ٦٢٨. والنسائي في الزكاة باب زكاة الخيل حديث ٢٤٦٩، ٢٤٧٠. وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الخيل والرقيق حديث ١٨١٢.

(٣) قال أبو داود (البعل) ما شرب بعروقه ولم يُتَعَنَ في سقيه، وكذلك قال أبو عبيد. (والسواني) جمع السانية، وهي البعير الذي يُسْنَى عليه أي يُسْتَقَى. (والنضج) مثله وهو السقي بالرشاء وهذا مما تقدم بيانه وأن النبي ﷺ جعل الصدقة ما خَفَت مؤنته وكثرت منفعة على التضعيف تَوْسِيعَةً على الفقراء وجعل ما كثرت مؤنته على التنضيف رفقاً بأرباب الأموال. قلت: وأما الزرع الذي يسقى بالقنى فالقياس على هذا أن يُنظر، فإن كان لا مؤنة فيها أكثر من مؤنة الحفر الأول، وكسحها في بعض الأوقات، فسيبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العُشْر فيها وإن كان تكثر مؤنتها بأن لا تزال تنداعى وتنهار ويكثر نضوب مائها فيحتاج إلى استحداث حفر، فسيبيلها سبيل ماء الآبار التي تنزح منها بالسواني والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الزكاة باب العُشْر فيما سَقَى من ماء السماء، والترمذي في الزكاة باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار حديث ٦٤٠، والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العُشْر حديث ٢٤٩٠، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الزروع حديث ١٨١٧.

١٥٩٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والعيون العشر، وما سُقي بالسَّواني ففيه نصف العشر»^(١).

١٥٩٨ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهني و [حسين] بن الأسود العجلي، قالوا: قال وكيع: البغل: الكبوس الذي ينبت من ماء السماء.

قال ابن الأسود: وقال يحيى - يعني ابن آدم - سألت أبا إياس الأسدي عن البعل، فقال: الذي يسقى بماء السماء [وقال النضر بن شميل: البعل ماء المطر].

١٥٩٩ - حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا ابن وهب، عن سليمان - يعني ابن بلال - عن شريك [بن عبد الله] بن أبي نعيم، عن عطاء بن يسار، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ»^(٢)، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»^(٣).

(١) وأخرجه مسلم في الزكاة باب ما فيه العشر حديث ٩٨١، والنسائي في الزكاة باب ما يوجب العشر حديث ٢٤٩١.

وقال النسائي: [ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قوله ولا نعلم أحداً رفعه غير عمرو يعني: ابن الحارث، وحديث ابن جريج أولى بالصواب، وإن كان عمرو أحفظ منه، وعمرو من الحفاظ، روى عن مالك]. (المنذري).

(٢) قلت: فيه من الفقه: أن الزكاة إنما تخرج من أعيان الأموال وأجناسها ولا يجوز صرف الواجب منها إلى القيم.

وفيه دليل على أن من وجبت عليه شاة في خمس من الإبل، فأعطى بغيراً منها فإنه يقبل منه، وقال داود: لا يقبل منه ذلك ويكلف الشاة لأنه خلاف المفروض عليه، وحكي ذلك عن مالك أيضاً.

قلت: الأصل أن الواجب عليه في كل جنس من أجناس الأموال جزء منه، إلا أن الضرورة دعت في هذا إلى العدول عن الأصل إلى غيره، وذلك لأمرين: أحدهما أن الزكاة أمرها مبني على أخذ القليل من الكثير، فلو كان البعير مأخوذاً من الخمس لكان خمس المال مأخوذاً، وهو كثير، وفي ذلك إجحاف بأرباب الأموال، والمعنى الآخر أنه لو جعل فيها جزء من البعير لأدى ذلك إلى سوء المشاركة باختلاف الأيدي على الشخص الواحد فعدل عنه إلى الشاة إرفاقاً للمعطي والآخذ، والله أعلم، فإذا أعطى رب المال بغيراً منها فقد تبرع بالزيادة على الواجب، وكان عليه مأجوراً إن شاء الله تعالى. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب ما تجب فيه الزكاة حديث ١٨١٤.

قال أبو داود: شَبْرْتُ قَتَاةَ بِمَصْرَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ شَبْرًا، وَرَأَيْتُ أُتْرُجَةً عَلَى بَعِيرٍ بِقِطْعَتَيْنِ قُطِعَتِ وَصُبِّرَتْ عَلَى مِثْلِ عِدْلَيْنِ.

١٢ - باب زكاة العسل

١٣

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هَلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُثْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورٍ نَحَلَ لَهُ، وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ [لَهُ] وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلْبَةٌ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ سَفِيَّانَ بْنَ وَهَبٍ^(١) إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ عَمْرُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنْ أَدَى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورٍ نَحَلَهُ فَاحْمِ لَهُ سَلْبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غِيثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

(١) خولاني له صحبة.

(٢) قلت: في هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال المتمي إذ كان قد جاء بها متطوعاً وحَمَى له الوادي إرفاقاً ومعونة له بدل ما أخذ منه، وعَقَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِأَمْرِهِ بِأَنْ يَحْمِيَ لَهُ الْوَادِي إِنْ أَدَى إِلَيْهِ الْعَشْرَ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ كَانَ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الصَّدَقَاتِ الْوَاجِبَةِ فِي الْأَمْوَالِ لَمْ يَخِيَرِهِ فِي ذَلِكَ، وَكَيْفَ يَجُوزُ عَلَيْهِ، ذَلِكَ مَعَ قِتَالِهِ فِي كَافَةِ الصَّحَابَةِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ مَانِعِي الزَّكَاةَ؟ وَمِمَّنْ لَمْ يَرِ فِيهِ الصَّدَقَةُ مَالِكُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَوْجِبَهَا مَكْحُولٌ وَالزَّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه: فِي الْعَسَلِ الْعَشْرَ.

وقوله: «حَمَى لَهُ الْوَادِي» معناه أَنْ النَّحْلَ إِنَّمَا تَرَعَى مِنَ الْبَقْلِ وَالنَّبَاتِ أَنْوَارُهَا وَمَا رُخِصَ وَتُعْمَ مِنْهَا، فَإِذَا حَمَيْتُ مَرَاعِيهَا أَقَامَتْ فِيهَا، وَأَقْبَلْتَ تَعَسَلَ فِي الْخَلَايَا فَكَثُرَتْ مَنَافِعُ أَصْحَابِهَا، وَإِذَا شَوْرَكَتْ فِي تِلْكَ الْمَرَاعِي نَفَرَتْ عَنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ وَأَمَعَنْتْ فِي طَلَبِ الْمَرْعَى فَيَكُونُ رِيْعُهَا حَيْثُ أَقْلَ.

وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر وهو أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَنْ يَحْمِيَ لَهُمُ الْوَادِي الَّذِي يَعَسَلُ فِيهِ فَلَا يَتْرَكَ أَحَدٌ أَنْ يَتَمَرَّضَ لِلْعَسَلِ فَيَشْتَارَهُ، وَذَلِكَ أَنْ سَبِيلَ الْعَسَلِ سَبِيلُ الْمَيَاهِ وَالْمَعَادِنِ وَالصَّيُودِ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهَا مَلِكٌ، وَإِنَّمَا تَمْلِكُ بِالْيَدِ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا، فَإِذَا حَمَى لَهُ الْوَادِي وَمَنَعَ النَّاسَ مِنْهُ حَتَّى يَجْتَازَهُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ، وَجِبَ عَلَيْهِمْ بِحَقِّ الْحِمَايَةِ إِخْرَاجُ الْعَشْرِ مِنْهُ، وَيَدُلُّ عَلَى =

١٦٠١ - حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا المغيرة ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قال: حدثني أبي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن شِابَةَ - بَطْنٌ مِنْ فُهَمٍ ^(١) - فذكر نحوه، قال: من كل عشر قَرَبٍ قَرَبَةٌ، وقال سفيان بن عبد الله الثقفي، قال: وكان يحمي لهم واديين، زاد: فَأَذُوا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُوَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَهُمْ ^(٢).

١٦٠٢ - حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن بَطْنًا مِنْ فُهَمٍ، بِمَعْنَى الْمَغِيرَةِ، قَالَ: مِنْ عَشْرِ قَرَبٍ قَرَبَةٌ، وَقَالَ: وَادِيَيْنِ لَهُمْ.

١٤

١٣ - بَابُ فِي خَرْصِ الْعِنَبِ

١٦٠٣ - حدثنا عبد العزيز بن السري الناقط، حدثنا بشر بن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عَنَابِ بْنِ أَسِيدٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا يَخْرَصُ النَّخْلُ ^(٣)، وَتُؤْخَذُ

= صحة هذا التأويل قوله: فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

ومعنى هذا الكلام أن النحل إنما تتبع مواقع الغيث وحيث يكثر المرعى وذلك شأن الذباب لأنها تألف الفياض والمكان المعبش. (خطابي).

(١) نزلوا السراة والطائف، قال في المغرب: بنو شِابَةَ قوم بالطائف من خثعم، كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم. فقيل: غسل شِابَةَ. (عون المعبود).

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة، باب زكاة النحل حديث ٢٥٠١، وأخرج ابن ماجه طرفاً منه في الزكاة، باب زكاة العسل حديث ١٨٢٣. وقال البخاري: [ليس في زكاة العسل شيء يصح]. وقال الترمذي بعد ذكر حديث ٦٢٩: [ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء].

(٣) قلت: إنما يخرص من الشمر ما يحيط به البصر بارزاً، لا يحول دونه حائل، ولا يخفى موضعه في خلال ورق الشجر. والعنب في هذا المعنى كثر النخل.

فأما سائر الشمار فإنها لا تجري فيها الخرص، لأن هذا المعنى فيها معدوم. وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الشمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الشجرة غاية جفافها لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها إذ ليس مع كل أحد من التقية ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم. وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بُدُو صلاحها قبل أن يؤكل ويستهلك ليعلم =

زكاته زيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا^(١).

١٦٠٤ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن صالح الثمار، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه.
[قال أبو داود: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً].

١٤ - باب في الخرص

١٥

١٦٠٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود^(٢)، قال: جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا، قال:

= حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرًا وزيباً.
وفيه دليل على صحة القسمة في الثمار بين الشركاء بالخرص لأنه إذا صح أن يكون عياراً في إفراز حصة الفقراء من حصة أرباب الأموال كان كذلك عياراً في إفراز حصص الشركاء.
قلت: ولم يختلف أحد من العلماء في وجوب الصدقة في التمر والزبيب. واختلفوا في وجوب الصدقة في الزيتون، فقال ابن أبي ليلى: لا زكاة فيه لأنه أدم غير مأكول بنفسه، وهو آخر قولي الشافعي، وأوجبها أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري إلا أنهم اختلفوا في كيفية ما يؤخذ من الواجب فيه، فقال أصحاب الرأي: يؤخذ من ثمرته العشر أو نصف العشر.
وقال الأوزاعي: يؤخذ العشر منه بعد أن يعصر زيتاً صافياً.
وأما الحبوب فقد اختلف العلماء فيها: فقال أصحاب الرأي: تجب الصدقة في الحبوب ما كان مقتاناً منها أو غير مقتات.

وقال الشافعي: كل ما جمع من الحبوب أن يزرعه الآدميون ويبيّنس ويدخر ويقتات ففيه الصدقة، فأما ما ينفكه به أو ما يؤتم به أو يتداوى به فلا شيء فيه. (خطابي).
(١) وأخرجه الترمذي في الزكاة باب في الخرص حديث ٦٤٤ وقال: [هذا حديث حسن غريب] وابن ماجه في الزكاة باب خرص النخل والعنب حديث ١٨١٩، قال الترمذي: [وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح].
قال المنذري: (وذكر غيره أن هذا الحديث منقطع، وما ذكره ظاهر جداً، فإن عتاب بن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر، سنة خمس عشرة، على المشهور، وقيل: كان مولده بعد ذلك، والله أعلم).

(٢) وهو ابن نيار الأنصاري (منذري).

أمرنا رسول الله ﷺ [قال]: «إذا خرصتم فجدوا»^(١) ودعوا الثلث^(٢)، فإن لم تدعوا أو تجدوا الثلث فدعوا الربع»^(٣).

[قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحزفة].

١٥ - باب، متى يُخرص التمر؟

١٦

١٦٠٦ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي

(١) الجذاذ: قطع ثمر النخل، وفي نسخة المنذري ونسخة أخرى من السنن: [فجدوا] بالخاء المعجمة، وهي التي شرح عليها الخطابي. وفي بعض النسخ [فجدوا] بالدال بمعنى القطع.

(٢) قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للحزفة، وكذا قال يحيى بن القطان.

قلت: في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الشعبي أنه قال: الخرص بدعة وأنكر أصحاب الرأي الخرص.

وقال بعضهم: إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا، وذلك أنه ظن وتخمين وفيه غرر، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

قلت: العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، لم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف. فأما قولهم: إنه ظن وتخمين، فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الشمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرضاً للخطأ. وفي معناه تقويم المتعلقات عن طريق الاجتهاد. وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم.

قلت: وقد ذهب بعض العلماء في تأويل قوله «دعوا الثلث أو الربع» إلى أنه متروك لهم من عرض المال توسعة عليهم، فلو أخذوا باستيفاء الحق كله لأضر ذلك بهم. وقد يكون منها السعاطة ويتبناها الطير ويخترقها الناس للأكل، فترك لهم الربع توسعة عليهم، وكان عمر بن الخطاب يأمر الخارص بذلك.

وبقول عمر قال أحمد وإسحاق. وذهب غير هؤلاء إلى أنه لا يترك لهم شيئاً شائعاً في جملة النخل بل يفرد لهم نخلات معدودة قد علم مقدار ثمرها بالخرص. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب في الخرص حديث ٦٤٣، والنسائي في الزكاة، باب كم يترك الخارص حديث ٢٤٩٣.

تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رَوَاحَةَ إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه^(١).

١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة

١٧

١٦٠٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الجُفُور^(٢) ولون الحُبَيْق^(٣) أن يؤخذ في الصدقة، قال الزهري: لونين من تمر المدينة^(٤).

قال أبو داود: وأسنده أيضاً أبو الوليد عن سليمان بن كثير عن الزهري.

١٦٠٨ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا يحيى - يعني القطان - عن عبد الحميد بن جعفر، حدثني صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مُرَّة، عن عَوْف بن مالك، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد ويده عصا وقد علّق رجل قنّاً حَشَفاً^(٥)، فطعن بالعصا في ذلك القنوّ، وقال: «لو شاء ربّ هذه الصدقة تصدّق بأطيب منها» وقال: «إن رب هذه الصدقة يأكل الحشف يوم القيامة»^(٦).

(١) وفي إسناده رجل مجهول. وقد أخرج أبو داود في كتاب البيوع من حديث أبي الزبير عن جابر أنه قال: (أفاء الله على رسوله خبير، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رَوَاحَةَ فخرصها عليهم) ورجال إسناده ثقات.

(٢) الجعفرور: [بزنة المصفور] بضم الجيم وسكون العين، وضم الراء: وهو ضرب من الدقل، وهو أرذل التمر، قال الأصمعي: ضرب من الدقل يحمل شيئاً صغيراً لا خير فيه.

(٣) لون الحبيب: منسوب إلى ابن حبيب، تمر أغبر صغير، مع طول فيه (من هامش المنذري).

(٤) وأخرج نحوه النسائي في الزكاة حديث ٢٤٩٤ باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخُلُوا...﴾ إلخ.

(٥) (عريب): بفتح العين وكسر الراء، (القنّا) بالفتح والكسر مقصور، وهو: العذق، بما فيه من الرطب، (والحشف): بفتح الحاء: هو اليابس الفاسد من التمر. (والقنوّ) بكسر القاف أو ضمها وسكون النون، مثله، وقنوان وأقناء جمعه.

(٦) وأخرجه النسائي في الزكاة باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْخُلُوا أَلْحَيْكُمْ إِنَّهُ ثَنِفَقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، حديث رقم ٢٤٩٥، وأخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب النهي أن يخرج في الصدقة شر ماله، حديث ١٨٢١.

١٨

١٧ - باب زكاة الفطر

١٦٠٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، قالا: حدثنا مروان، قال عبد الله: حدثنا أبو يزيد الخولاني، وكان شيخ صدق، وكان ابن وهب يروي عنه، حدثنا سيار بن عبد الرحمن، قال محمود: الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين^(١)، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات^(٢).

١٨ - باب متى تؤدى

١٦١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن

(١) قوله: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر» فيه بيان أن صدقة الفطر فرض واجب كافتراض الزكوات الواجبة في الأموال.
وفيه أن ما فرض رسول الله ﷺ فهو كما فرضه الله تعالى في كتابه، لأن طاعته صادرة عن طاعته.

وقد قال بفرضية زكاة الفطر وجوبها عامة أهل العلم، غير أن بعضهم تعلق فيها بخبر مروي عن قيس بن سعد أنه قال: (أمرنا بها رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا بها ولم ينهنا ففتح نفعله).

قلت: وهذا يدل على زوال وجوبها، وذلك أن الزيادة في جنس العبادة لا توجب نسخ الأصل المزمع عليه، غير أن محل سائر الزكوات الأموال ومحل زكاة الفطر الرقاب. وقد عللت بأنها (طهرة للصائم من الرفث واللغو) فهي واجبة على كل صائم غني ذي حجة ويُسِر، أو فقير يجدها فضلاً عن قوته إذ كان وجوبها عليه بعلّة التطهير، وكل من الصائمين محتاجون إليها، فإذا اشتركوا في العلة اشتركوا في الوجوب.

ويشبه أن يكون إنما ذهب من رأى إسقاطها عن الأطفال إلى هذا، لأنهم إذا كانوا لا يلزمهم الصيام فلا يلزمهم طهرة الصيام. فأما أكثر أهل العلم فقد أوجبوا على الأطفال إيجابها على البالغين.

وأما وقت إخراجها فالسنة أن تُخرج قبل الصلاة، وهو قول عامة أهل العلم، وقد رخص ابن سيرين والنخعي في إخراجها بعد يوم الفطر. وقال أحمد: أرجو أن لا يكون بذلك بأس.
وقال بعض أهل العلم: تأخير إخراجها عن وقتها من يوم الفطر كتأخير إخراج زكاة الأموال عن ميقاتها فمن أخرها كان أثماً إلا من عذر. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر حديث ١٨٢٧.

عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أمر [نا] رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، قال: فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين^(١).

١٩ - باب، كم يؤدي في صدقة الفطر

٢٠

١٦١١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، وقرأه علي مالك أيضاً، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر، قال فيه فيما قرأه [علي مالك]: زكاة الفطر من رمضان صاع^(٢) من تمر أو صاع من شعير، على كل

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١٧٣/١)، ومسلم في الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة حديث ٩٨٦، والترمذي في الزكاة باب تقديمها قبل الصلاة حديث ١٧٧، والنسائي في الزكاة باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه حديث ٢٥٢٢ [وليس في حديثهم فعل ابن عمر].

(٢) قلت: فيه من الفقه: أن وجوب زكاة الفطر وجوب فرض لا وجوب استحباب. وفيه: بيان أنها واجبة على الصغير والكبير.

وفيه: دليل على أنها واجبة على من ملك مائتي درهم أو لم يملكها. وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فقال أصحاب الرأي: من حلت له الصدقة فلا تجب عليه صدقة الفطر. والحد في ذلك عندهم: ملك المائتين.

وقال مالك بن أنس: صدقة الفطر على الغني والفقير، وهو قول الشعبي وابن سيرين وعطاء والزهري.

وقال الشافعي: إذا فضل عن قوت المرء وقوت أهله مقدار ما يؤدي عن زكاة الفطر وجبت عليه، وكذلك قال ابن المبارك وأحمد بن حنبل.

واختلفوا في وجوبها على الصغير والطفل، فقال أكثر الفقهاء: هي واجبة على الصغير وجوبها على الكبير. وقال محمد بن الحسن: لا تجب صدقة الفطر في مال الصغير يتيماً أو غير يتيم. وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: صدقة الفطر إنما هي على من أطاق الصوم.

وقوله: «على كل حر أو عبد» ظاهره إلزام العبد نفسه إلا أنه لا ملك له فيلزم السيد إخراجه عنه. وقال داود: هو لازم للعبد وعلى سيده أن يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه.

وفيه دليل على أنه يزكي عن عبده المسلمين، كانوا للتجارة أو للخدمة، لأن عموم اللفظ يشملهم كلهم. وفي دلالة وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر والغائب، وكذلك الأبق منهم والمرهون والمفصوب وفي عيد عبيده وفي كل من أضيف إلى ملكه.

حُرِّ أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين^(١).

١٦١٢ - حدثنا يحيى بن محمد بن السكن، حدثنا محمد بن جهضم، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً، فذكر بمعنى مالك، زاد: والصغير والكبير، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة^(٢).

قال أبو داود: رواه عبد الله العمري عن نافع بإسناده، قال: على كل مسلم، ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع، قال فيه: من المسلمين، والمشهور عن عبيد الله ليس فيه «من المسلمين».

١٦١٣ - حدثنا مُسَدَّد، أن يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم، عن

= وفيه دليل على أنه لا يزكي عن عبده الكفار، لقوله: «من المسلمين» فقيده بشرط الإسلام، فدل أن عبده الذمي لا يلزمه، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وروي ذلك عن الحسن البصري.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: يؤدى عن العبد الذمي وهو قول عطاء والنخعي. وفيه دليل على أن إخراج أقل من صاع لا يجوز، وذلك أنه ذكر في الخبر التمر والشعير، وهما قوت أهل ذلك الزمان في ذلك المكان، فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من الأقوات أنه لا يجزئ منه أقل من صاع.

وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يجزيه من البر أقل من صاع، وروي ذلك عن الحسن وجابر بن زيد.

وقال أصحاب الرأي والثوري: يجزيه نصف صاع من بر، فأما سائر الحبوب فلا يجزيه أقل من صاع، غير أن أبا حنيفة قال: يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح. وروى جماعة من الصحابة إخراج نصف صاع من البر. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير حديث ٩٨٤، والترمذي في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٦٧٦، والنسائي في الزكاة باب فرض زكاة رمضان على المسلمين حديث ٢٥٠٥، وابن ماجه في الزكاة حديث ١٨٢٦.

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة باب فرض صدقة الفطر (١/١٧٣) ومسلم في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين حديث ٩٨٤، والنسائي باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين حديث ٢٥٠٥.

عبيد الله /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، أنه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير أو تمر، على الصغير والكبير والحر والمملوك، زاد موسى: والذكر والأنثى.

قال أبو داود: قال فيه أيوب وعبد الله - يعني العُمري - في حديثهما عن نافع: «ذكر أو أنثى» أيضاً^(١).

١٦١٤ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد^(٢)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: كان الناس يُخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو تمر أو سُلْتِ^(٣) أو زبيب، قال: قال عبد الله: فلما كان عمر رضي الله عنه وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء^(٤).

١٦١٥ - حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن داود العتكي، قالوا: حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، قال: قال عبد الله فعَدَلَ الناس بعد نصف صاع من بر، قال: وكان عبد الله يعطي التمر فأغَوَزَ أهل المدينة التمر عاماً فأعطى الشعير.

١٦١٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا داود - يعني بن قيس - عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نُخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو مملوك: صاعاً من

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (١٧٣/١) ومسلم في الزكاة حديث ٩٨٤.

(٢) قال المنذري: [وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد، وهو ضعيف]. وقد وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم، ومن ضعفه تكلم فيه من قبل رأيه.

(٣) السلت: بضم السين وسكون اللام، نوع من الحب دون الشعير.

(٤) وأخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٢٥١٨.

(٥) وأخرجه البخاري في الزكاة، ومسلم في الزكاة، حديث ٩٨٤، والترمذي في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٦٧٥. وأخرجه النسائي في الزكاة باب زكاة رمضان حديث ٢٥٠٢ مختصراً ومطولاً.

طعام^(١)، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نُخرجه حتى قدم معاوية حاجاً، أو معتمراً، فكلّم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك، فقال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجه أبداً ما عشت^(٢).

(١) قلت: قوله «صاعاً من طعام»: زعم بعض أهل العلم أن الطعام عندهم اسم خاص للبر، قال: ويدل على صحة ما تأولناه من ذلك أنه قد ذكر في الخبر الأقط والشعير والتمر والزبيب، وهي أقواتهم التي كانوا يقتاتونها في الحضر والبدو، ولم يذكر الحنطة وكانت أغلاها وأفضلها كلها، فلولا أنه أرادها بقوله: «صاعاً من طعام» لكان يجزي ذكرها عند التفصيل، كما جرى ذكر غيرها من سائر الأقوات.

وزعم غيره أن هذا جملة قد فصلت، والتفصيل لا يخالف الجملة، وإنما قال في أول الحديث: «صاعاً من طعام»، ثم فصله فقال: «صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير» أو كذا أو كذا، واسم الطعام شامل لجميع ذلك، وإنما كان يجوز ما قاله من تأول الطعام على البر خاصة، لو كان قال صاعاً من طعام أو صاعاً من كذا بحرف «أو» الفاصلة بين الشيئين، ثم نسق عليه ما بعده شيئاً فشيئاً.

قلت: قد رواه غير أبي داود بحرف «أو» الفاصلة من أول الحديث إلى آخره، حدثنا الأصم، حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي مزرع يقول: إن أبا سعيد الخدري قال: «كنا نخرج في زمان رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر» وذكر الحديث.

قلت: إن صح عن النبي ﷺ أنه أمر أن يخرج صاعاً من قمح، فأخرج عنه نصف صاع على سبيل البدل على ما رواه معاوية، فإنه لا يجزئ لما فيه من الربا، لأن حقيقته بيع صاع قمح بنصف صاع منه، ولكنه إذا أخرج نصف صاع منه جزي عن نصف الحق، وعليه أن يخرج النصف الآخر.

وفي الحديث دليل على أن إخراج القيمة لا يجوز، وذلك لأنه ذكر أشياء مختلفة القيم فدل أن المراد بها الأعيان لا قيمتها.

وفيه دليل على أنه لا يجوز إخراج الدقيق والسويق ونحوهما، لأن هذه الحبوب كلها أموال كاملة المنفعة لم يذهب من منافعها شيء، وهذا المعنى غير موجود في الدقيق والسويق ونحوهما. (خطابي).

(٢) وأخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في الزكاة باب صاع من زبيب (١/١٧٤)، ومسلم في الزكاة باب زكاة الفطر حديث ٩٨٥ [والمراد بالسمراء الحنطة] وأخرجه الترمذي في الزكاة =

قال أبو داود: رواه ابن عُلَيَّة، وعبد، وغيرهما، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، عن عياض، عن أبي سعيد، بمعناه، وذكر رجل واحد فيه عن ابن عليّة «أو صاعاً من حنطة» وليس بمحفوظ. ١٦١٧ - حدثنا مُسَدَّد، أخبرنا إسماعيل، ليس فيه ذكر الحنطة.

قال أبو داود: وقد ذكر معاوية بن هشام في هذا الحديث، عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد: «نصف صاع من بر» وهو وهم من معاوية بن هشام، أو ممن رواه عنه.

١٦١٨ - حدثنا حامد بن يحيى، أخبرنا سفيان /ح/ وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، سمع عياضاً، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: لا أُخْرِجُ أبداً إلا صاعاً، إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب، هذا حديث يحيى، زاد سفيان: أو صاعاً من دقيق، قال حامد: فأنكروا عليه، فتركه سفيان.

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة^(١).

٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح

٢١

١٦١٩ - حدثنا مُسَدَّد وسليمان بن داود العتكي، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري، قال مُسَدَّد، عن ثعلبة [بن عبد الله] ابن أبي ضَعِير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة - أو ثعلبة بن عبد الله - بن أبي ضَعِير، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صاع من

= باب صدقة الفطر حديث ٦٧٣، وابن ماجه في الزكاة باب صدقة الفطر حديث ١٨٢٩، والنسائي في الزكاة باب التمر في زكاة الفطر حديث ٢٥١٥.

(١) قال البيهقي: رواه جماعة عن ابن عجلان، منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح، ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم (الدقيق)، غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروي عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلًا موقوفًا على طريق التوهم، وليس بثابت، وروي من أوجه ضعيفة لا تنوى ذكرها. (من مختصر المنذري).

بر أو قمح على كل اثنين، صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزيكه الله، وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى^(١) زاد سليمان في حديثه: غني أو فقير^(٢).

١٦٢٠ - حدثنا علي بن الحسن الدرابجدي، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا همام، حدثنا بكر - هو ابن وائل - عن الزهري، عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال: عبد الله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، /ح/ وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا همام، عن بكر الكوفي، قال [محمد] بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود، أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة بن ضَعِير، عن أبيه، قال: قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر، صاع تمر أو صاع شعير، عن كل رأس، زاد علي في حديثه: أو صاع بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير والحر والعبد^(٣).

١٦٢١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جُرَيج، قال: وقال ابن شهاب: قال عبد الله بن ثعلبة: قال [أحمد] بن صالح: قال العدوي [قال أبو داود: قال أحمد بن صالح] وإنما هو العدوي: خطب

- (١) قلت: في هذا حجة لمذهب من أجاز نصف الصاع من البر. وفيه دليل على أنها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ، وفيه بيان أنها تلزم الفقير إذا وجد ما يؤديه، ألا تراه يقول: «وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى»، فقد أوجب عليه أن يؤديها عن نفسه مع إجازته له أن يأخذ صدقة غيره.
- وفي قوله: «ذكر أو أنثى» دليل لمن أسقط صدقة الزوجة عن الزوج، لأنه في الظاهر إيجاب على المرأة، فلا يزول الفرض عنها إلا بدليل، وهو مذهب أصحاب الرأي وسفيان الثوري.
- وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: يخرج الزوج عن زوجته لأنه يمونها. وقد يروى فيه عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «عمن تمونون».
- قلت: إن صح قوله «عمن تمونون» وإلا فلا يلزمه ذلك عن زوجته، ولو كان لها عبيد كان عليها إخراج الصدقة عنهم، فلأن يلزمها إخراجها عن نفسها أولى (خطابي).
- (٢) قال المنذري: في إسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه.
- (٣) قال المنذري: [قال الإمام الشافعي: حديث المدني خطأ. وقال البيهقي: وقيل في هذا الحديث: «عن كل رأس»، وقيل: «عن كل إنسان»، وبلغني عن محمد بن يحيى الذهلي أنه كان يميل إلى تصحيح رواية من رواه «عن كل رأس، أو عن كل إنسان»].

رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين، بمعنى حديث المقرئ.

١٦٢٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا سهل بن يوسف، قال: حميد: أخبرنا عن الحسن^(١)، قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم، فكأن الناس لم يعلموا، فقال: مَنْ هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع [من] قمح، على كل حر، أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رُخصَ السفر^(٢) قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء، قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام^(٣).

٢١ - باب في تعجيل الزكاة

٢٢

١٦٢٣ - حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا شُبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة فمَنع ابن جَمِيل^(٤)، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ:

(١) حميد: وهو الطويل. والحسن: وهو البصري.

(٢) رخص بضم الراء وسكون الخاء: ضد الغلاء.

(٣) وأخرجه أحمد في المسند مختصراً ومطولاً حديث ٢٠١٨ و ٣٢٩١، وأخرجه النسائي في الزكاة باب مكيكة زكاة الفطر حديث ٢٥١٠. قال المنذري: [وقال: - أي النسائي - الحسن لم يسمع من ابن عباس، وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: الحسن لم يسمع من ابن عباس، وقوله: (خطبنا ابن عباس) يعني خطب أهل البصرة... وقال ابن المديني أيضاً: الحسن لم يسمع من ابن عباس. وما رآه قط. كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة]. (المنذري).

وفي هامش المنذري: الذي يقطع بسماع الحسن من ابن عباس ولقائه إياه ما رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح ٣١٢٦ عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس: قام لها رسول الله ﷺ؟ فقال: قام وقعد.

(٤) قيل: اسمه عبد الله، وقيل: لا يعرف اسمه، ويقال: نقم ينقم، كضرب يضرب، وكنصر ينصر: إذا جعل الإحسان مما يؤديه إلى كفر النعمة، أي: أداه غناه إلى كفر نعمة الله. (من هامش المنذري).

«ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله^(١)، وأما خالد بن الوليد فإنكم

(١) قوله: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله» فيه دليل على أن مانع الصدقة إذا لم يكن معتنماً بقتال وقوة وسلاح فإنها تستخرج منه ولا يعاقب عليه.

وإنما كان قتال أبي بكر مانعاً للزكاة لأنهم امتنعوا من أدائها واعترضوا دونها بالسلاح. وقوله: «إن خالداً احتبس أذراعه وعتاده في سبيل الله»، فإن العتاد كل ما أعده الرجل من سلاح أو مركوب وآلة للجهاد. يقال: اعتدت الشيء إذا هيأته، ومن هذا سميت عتيدة العطر والزينة.

وتأويل هذا الكلام على وجهين: أحدهما أنه إنما طوِّب بالزكاة عن أثمان الأذراع والعتاد، على أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها إذ قد جعلها حبساً في سبيل الله.

وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي ترصد للتجارة، وهو كالإجماع من أهل العلم. وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها وهو مسبوق بالإجماع. وفي الحديث دليل على جواز أحباس آلات الحروب من الدروع والسيوف والحجف. وقد يدخل فيها الخيل والإبل، لأنها كلها عتاد للجهاد، وعلى قياس ذلك، الثياب والبسط والفرش، ونحوها من الأشياء التي ينتفع بها مع بقاء أعيانها.

وفيه دليل على أن الوقف والمحبس قد يصح، من غير إخراج من يد الواقف والمحبس، وذلك أن الشيء لو لم يكن في يده لم يكن لمطالبته بالزكاة عنه معنى. والوجه الآخر: أن يكون معناه أنه قد اعتذر لخالد ودافع عنه، يقول: إذا كان قد أحبس أذراعه وعتاده في سبيل الله تبرراً وتقرباً إليه سبحانه، وذلك غير واجب عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه.

وقوله في صدقة العباس: «هي عليّ ومثلها» فإنه يتأول على وجهين: أحدهما أنه كان قد تسلف منه صدقة ستين فصار ديناً عليه.

وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها. وقد اختلف العلماء في ذلك فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها، وذهب إليه الزهري والأوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي، وكان مالك بن أنس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها، وروي عن الحسن البصري أنه قال: إن للصلاة وقتاً، وللزكاة وقتاً، فمن صلى قبل الوقت أعاد، ومن زكى قبل الوقت أعاد.

قلت: قول الحسن البصري ظاهر، والمعنى بخلافه، لأن الأجل إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان، فإن له أن يسوغ من حقه ويترك الارتفاق به، كمن عجل حقاً موجلاً لأدمي، وكمن أدى زكاة مال غائب عنه، وإن كان على غير يقين من وجوبها عليه لأن من الجائز أن يكون ذلك المال تالفاً في ذلك الوقت.

والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض ﷺ منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل =

تظلمون خالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتدته^(١) في سبيل الله، وأما العباس عم رسول الله ﷺ فهي علي، ومثلها، ثم قال: «أما شعرت أن عم الرجل صنو الأب»^(٢)، «أو صنو أبيه»^(٣).

١٦٢٤ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم، عن حُجَّيَّة، عن علي، أن العباس^(٤) سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك، [قال مرة: فأذن له في ذلك]^(٥).

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان، عن الحكم،

= وتعجل صدقة عام ثان، وقال: «هي علي ومثلها» أي الصدقة التي قد حلت، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل، وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوزها أكثر من صدقة عام واحد.

وقد يحتمل معنى الحديث أن يكون ﷺ قد تحمل بالصدقة وضمن أدائها عنه لستين ولذلك قال: «إن عم الرجل صنو أبيه» يريد: أن حقه في الوجوب كحق أبيه عليه، إذ هما شقيقان خرجا من أصل واحد، فأنا أنزهه عن منع الصدقة والمطل بها، وأؤديها عنه، والأول أصوب لأن الضمان فيما لم يجب على العباس ضمان مجهول، وضمان المجهول غير جائز. وقد روي أنه استأذن رسول الله ﷺ أن يأذن له في تعجيل صدقته فرخص له في ذلك. وقد رواه أبو داود [برقم ١٦٢٤]. (خطابي).

(١) في نسخة (وأعتاده).

(٢) صنو أبيه: معناه أن العم شقيق الأب، وأصل ذلك في النخلتين تخرجان من أصل واحد يقال: صنو وصنوان، وقتو وقتوان، وقل ما جاء من الجمع على هذا البناء (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الجهاد باب ٨٩ وفي الزكاة باب ٣٣ - ٤٩، ومسلم في الزكاة باب ١١، والنسائي في الزكاة حديث ٢٤٦٦، وأحمد في المسند (٢/٣٢٢).

(٤) وقد روي حديث العباس على خلاف هذا الوجه، وهو أنه قال في صدقته: هي عليه ومثلها معها، وقد رواه أبو عبيد وقال: أرى أنه كان أخر عنه الصدقة عامين وليس وجه ذلك إلا أنه يكون من حاجة بالعباس إليها، فإنه يجوز للإمام أن يؤخرها إذا كان ذلك على وجه النظر ثم يأخذها منه بعد. حدثني عبد الله بن محمد المسكي، حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الزكاة باب في تعجيل الزكاة حديث ٦٧٨، وابن ماجه في الزكاة باب تعجيل الزكاة حديث ١٧٩٥، وحجبة بن عدي - بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الباء المفتوحة - قال عنه أبو حاتم الرازي: شيخ لا يحتج بحديثه، شبيهه المجهول.

عن الحسن بن مسلم، عن النبي ﷺ، وحديث هشيم أصح^(١)،

٢٢ - باب في الزكاة، هل تحفل من بلد إلى بلد؟

٢٣

١٦٢٥ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، أخبرنا إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين، عن أبيه، أن زياداً، أو بعض الأمراء، بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

٢٣ - باب من يعطى من الصدقة، وخذ الغنى

٢٤

١٦٢٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش»^(٣).

(١) قال المنذري: [وذكر البيهقي: أن هذا الحديث مختلف فيه، وأن المرسل فيه أصح].

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث: الحديث رواه أحمد في المسند حديث ٨٢٢ عن سعيد بن منصور بالإسناد الذي رواه به أبو داود وهو إسناد صحيح، والوصل زيادة ثقة، وحجية تابعي ثقة معروف (ترجمه البخاري في الكبير جزء ٢ صفحة ١١٩ رقم ١ وقال: «سمع علياً»).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الزكاة باب في عمال الصدقة حديث ١٨١١.

(٣) قلت: «الخموش هي الخدوش» يقال: خمشت المرأة وجهها إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدش والعض ونحوه، وإنما قيل للحمار مكدح، لما به من آثار العضاض.

وأما تحديده الغنى الذي يحرم معه الصدقة بخمسين درهماً، فقد ذهب إليه قوم من أهل العلم وراوه حداً في غنى من تحرم عليه الصدقة، منهم سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وأبى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلّة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: وأما ما رواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده، وإنما قال: فقد حدثنا زييد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب، قالوا: وليس في الحديث أن من ملك خمسين درهماً لم تحل له الصدقة، إنما فيه أنه كره له المسألة فقط، وذلك أن المسألة إنما تكون مع الضرورة، ولا ضرورة بمن يجد ما يكفيه في وقته إلى المسألة.

أو خُدوش، أو كدوح في وجهه»، فقال: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: «خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب»^(١).

قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

١٦٢٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد، أنه قال: نزلت أنا وأهلي ببقيع الغرقد^(٢)، فقال لي أهلي: إذهب إلى رسول الله ﷺ، فسله لنا شيئاً نأكله، فجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبت إلى رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك»، فتولى الرجل عنه وهو مُغَضَّبٌ، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي من شئت، فقال رسول الله ﷺ: «يغضب على أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عذله، فقد سأل إلحافاً». قال الأسدي: فقلت: للبقعة^(٣) لنا خير من أوقية، والأوقية أربعون

= وقال مالك والشافعي: لا حد للغنى معلوم، وإنما يعتبر حال الإنسان بوسعه وطاقته فإذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة وإذا احتاج حلت له. قال الشافعي: قد يكون الرجل بالدرهم غنياً مع كسب، ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وجعل أصحاب الرأي الحد فيه مئتي درهم، وهو النصاب الذي تجب فيه الزكاة، وإنما أمرنا أن نأخذ الزكاة من الأغنياء وأن ندفعها إلى الفقراء، وهذا إذا ثبت أنه غني يملك النصاب الذي تجب عليه فيه الزكاة، فقد خرج من حد الفقر الذي يستحق به أخذ الزكاة. (خطابي). وأخرجه الترمذي في الزكاة باب من تحل له الزكاة حديث ٦٥٠، وابن ماجه في الزكاة باب من سأل عن ظهر غنى حديث ١٨٤٠، والنسائي في الزكاة باب حد الغنى حديث ٢٥٩٣. وقال الترمذي: [حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث]. والحديث رواه أحمد أيضاً في المسند حديث ٣٦٧٥، والحاكم (١/٤٠٧).

(٢) هو مدفن أهل المدينة. والبقيع: المكان المتسع من الأرض، وقيل: لا يسمى بقيعاً إلا إذا كان فيه شجر من ضروب شتى. والغرقد من شجر العضاة: شجر له شوك، وقيل: الطلح والسدر، وكان فيه ذلك قبل فذهب وبقي اسمه. (من هامش المنذري).

(٣) اللقحة: الناقة الجرية: وهي التي تمر أي التي تحلب وجمعها لقاح، والأوقية عند أهل =

درهما، قال: فرجعت ولم أسأله، فقدم على رسول الله ﷺ بعد ذلك شعير [أو] ^(١) زيب، فقسم لنا منه، أو كما قال، حتى أغنانا الله عز وجل! ^(٢).

قال أبو داود: هكذا رواه الثوري كما قال مالك.

١٦٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، وهشام بن عمار، قالوا: حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال، عن عمارة بن غزينة، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه [أبي سعيد] قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»، فقلت: ناقتي الياقوتة هي خير من أوقية، قال هشام: خير من أربعين درهما، فرجعت، فلم أسأله [شيئاً]. زاد هشام في حديثه: وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهما ^(٣).

١٦٢٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا مسكين، حدثنا محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي كبشة السلولي، حدثنا سهل بن الحنظلية ^(٤)، قال قدم على رسول الله ﷺ عُيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، فسألاه، فأمر لهما بما سألا، وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا، فأما الأقرع فأخذ كتابه، فلفه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه، وأتى النبي ﷺ مكانه، فقال: يا محمد، أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة ^(٥).

الحجاز أربعون درهماً. وذهب أبو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغني إلى هذا الحديث، وزعم أن من وجد أربعين درهماً حرمت عليه الصدقة. وقوله: أو عدلها، يريد: قيمتها، يقال: هذا عدل الشيء أي: ما يساويه في القيمة وهذا عدله، بكسر العين، أي: نظيره ومثله في الصورة والهيئة. (خطابي).

(١) ليست في النسخة الهندية؛ وعند النسائي [شعير وزيب].

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب الإلحاف في المسألة حديث ٢٥٩٧.

(٣) وأخرجه النسائي في الزكاة باب الإلحاف في المسألة حديث ٢٥٩٦.

(٤) هو سهل بن الربيع الأنصاري، الأوسي. والحنظلية: أمه.

(٥) صحيفة المتلمس لها قصة مشهورة عند العرب، وهو المتلمس الشاعر، وكان هجا عمرو بن هند الملك، فكتب له كتاباً إلى عامله يوهمه أنه أمر له فيه بعتية، وقد كان كتب إليه يأمره بقتله فارتاب المتلمس به فكفك وقرئ له، فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب المثل بصحيفته بعده (خطابي).

المتلمس^(١)، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يُغنيه فإنما يستكثر من النار»، وقال النفيلى في موضع آخر: «من جمر جهنم»، فقالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ وقال النفيلى في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغذيه ويُعشيه»^(٢)، وقال النفيلى في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم» وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت.

١٦٣٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر بن غانم - عن عبد الرحمن بن زياد أنه سمع زياد بن نعيم الحضرمي، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً [قال]: فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء»^(٣).....

(١) المتلمس: هو جرير بن عبد المسيح الضبي، شاعر جاهلي مشهور، هجا هو وطرفة بن العبد، عمرو بن هند ملك الحيرة، فكتب لهما كتابين إلى عامله، أوهمهما أنه كتب لهما بجواز، وهو إنما كتب إليه بقتلهما، فأما المتلمس ففرض الكتاب وعرف ما فيه فهرب ونجا، وأما طرفة فذهب ورفع الكتاب إلى العامل يطمع في الجائزة فقتل. وسمي المتلمس لبيته الذي قاله، وهو:

فهذا أوان المعرض جر ذبابه
وتأببره والأزرق المتلمس
(٢) وقوله: «ما يغذيه ويعشيه»، فقد اختلف الناس في تأويله فقال بعضهم: من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر الحديث.

وقال بعضهم: إنما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الأوقات، فإذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة.

وقال آخرون: هذا منسوخ بالأحاديث التي تقدم ذكرها.

قلت: وإنما أعطاهما رسول الله ﷺ من سهم المؤلفة قلوبهم، فإن الظاهر من حالهما أنهما ليسا بفقيرين وهما سيدا قومهما ورئيسا قبائلهما (خطابي).

(٣) قلت في قوله: «فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»، دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد، وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصر، لم يكن للتجزئة معنى، ويدل على صحة ذلك قوله: «أعطيتك حقك» فيبين أن لأهل كل جزء على جدة حقاً وإلى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي.

أعطيتك حقك^(١).

١٦٣١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان^(٢)، ولكن المسكين الذي لا يسأل

= وقال إبراهيم النخعي: إذا كان المال كثيراً يحتمل الأجزاء قسمه على الأصناف، وإن كان قليلاً جاز أن يوضع في صنف واحد.

وقال أحمد بن حنبل: تفرقها أولى ويجزئه أن يضعه في صنف واحد.

وقال أبو ثور: إن قسمه الإمام قسمه على الأصناف، وإن تولى قسمه رب المال فوضعه في صنف واحد رجوت أن يسعه.

وقال مالك بن أنس: يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى من أهل الخلة والفاقة فإن رأى الخلة في الفقراء في عام أكثر قدمهم. وإن رآها في أبناء السبيل في عام آخر حولها إليهم.

وقال أصحاب الرأي: هو مخير يضعه في أي الأصناف شاء. وكذلك قال سفيان الثوري، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح.

وفي قوله: «إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو» دليل على أن بيان الشريعة قد يقع من وجهين: أحدهما: ما تولى الله بيانه في الكتاب وأحكم فرضه فيه، فليس به حاجة إلى زيادة من بيان النبي ﷺ وبيان شهادات الأصول.

والوجه الآخر: ما ورد ذكره في الكتاب مجملاً ووكّل بيانه إلى النبي ﷺ فهو يفسره قولاً وفعلًا، أو يتركه على إجماله ليتنبه فقهاء الأمة ويستدركوه استنباطاً واعتباراً بدلائل الأصول، وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسوله ﷺ.

ولم يختلفوا في أن السهام الستة ثابتة مستقرة لأهلها في الأحوال كلها، وإنما اختلفوا في سهم المؤلفة، فقالت طائفة من أهل العلم: سهمهم ثابت يجب أن يعطوه، هكذا قال الحسن البصري.

وقال أحمد بن حنبل: يعطون إن احتاج المسلمون إلى ذلك. وقالت طائفة: انقطعت المؤلفة بعد رسول الله ﷺ روي ذلك عن الشعبي. كذلك قال أصحاب الرأي.

وقال مالك: سهم المؤلفة يرجع على أهل السهام الباقية.

وقال الشافعي: لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام. وأما العاملون فهم السعاة وجباة الصدقة فإنما يعطون عمالة قدر أجره مثلهم. فأما إذا كان الرجل هو الذي يتولى إخراج الصدقة وقسمها بين أهلها فليس فيها للعاملين حق (خطابي).

(١) فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٢) قلت: الأكلة مضمومة، اللقمة، والأكلتان: اللقمتان، فأما الأكلة مفتوحة فهي: الواحدة

=

والمرة من الأكل.

الناس شيئاً ولا يفتنون به فيعطونه»^(١).

١٦٣٢ - حدثنا مُسَدَّد وعبيد الله بن عمر وأبو كامل، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي

= وفي الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم: هو السائل الطواف، وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكن لأنه بمسألته تأتية الكفاية، وقد تأتية الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكن، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ولا يفتن له فيعطى.

وقد اختلف الناس في المسكين والفقير والفرق بينهما، روي عن ابن عباس أنه قال: «المساكين هم الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين»، وعن مجاهد وعكرمة والزهري: أن المسكين الذي يسأل، والفقير الذي لا يسأل.

وعن قتادة: أن الفقير: الذي به زمانة، والمسكين: الصحيح المحتاج. وقال الشافعي: الفقير من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمنياً كان أو غير زمن، والمسكين من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه، سائلاً كان أو غير سائل، وقال بعض أهل اللغة: المسكين الذي لا شيء له، والفقير من له البلغة من العيش، واحتج بقول الراعي:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد
قال: فجعل للفقير حلوبة، وقال غيره من أهل اللغة: إنما اشترط له الحلوبة قبل الفقر، فلما انتزعت منه ولم يترك له سبد صار فقيراً لا شيء له، قال: والمسكين أحسن حالاً من الفقير، واحتج بقول الله تعالى: ﴿أَنَا السَّيِّئُ فَأَنَا لِيَسْكُنَ يَمَلُوكَ فِي الْبَيْتِ﴾ [الكهف: ٧٩] فأثبت لهم مع المسكن ملكاً وكسباً، وهما: السفينة والعمل بها في البحر. وقال بعض من ينصر القول الأول: إنما سماهم مساكين مجازاً وعلى سبيل الترحم والشفقة عليهم إذ كانوا مظلومين، وقيل: إن المسكنة مشتقة من السكون والخشوع اللذين لأهل الحاجة والخصاصة، والميم زيادة في الاسم.

وقيل: إن الفقير مشبه بمن أصيب فقاره فانقص ظهره، من قولهم: فقرت الرجل إذا أصبت فقاره كما يقال: بطته إذا أصبت بطنه، ورأسه إذا أصبت رأسه، إلى ما أشبه ذلك من نظائر هذا الباب. ويشبه أن يكون الفقير أشدهما حاجة ولذلك بدئ بذكره في الآية على سائر أصناف أهل الغافة والمخلة. والفقير هو الذي يقابل الغنى، إذا قيل فقير وغني، فصار أصلاً للفاقة وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الزكاة باب لا يسألون الناس إلحافاً (١٥٣/٢)، ومسلم في الزكاة باب المسكين الذي لا يجد غنى حديث ١٠٣٩، والنسائي في الزكاة باب تفسير المسكين حديث ٢٥٧٣.

هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ، مثله، قال: «ولكن المسكين المتعفف» زاد مُسَدَّد في حديثه «ليس له ما يستغني به، الذي لا يسأل ولا يُعلم بحاجته فيتصدق عليه فذاك المحروم» ولم يذكر مُسَدَّد «المتعفف الذي لا يسأل»^(١).

قال أبو داود: روى هذا [الحديث] محمد بن ثور وعبد الرزاق عن معمر، وجعلا المحروم من كلام الزهري، وهو أصح.

١٦٣٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخَفَضَهُ، فرأنا جَلْدَيْنِ، فقال: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيَتْكُمَا»^(٢)، ولا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مُكْتَسِبٌ»^(٣).

١٦٣٤ - حدثنا عباد بن موسى الأنباري الخُثَلِي، حدثنا إبراهيم - يعني ابن سعد - قال: أخبرني أبي، عن رِئحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»^(٤).

قال أبو داود: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة عن سعد قال: «الذي مِرَّةٌ قوي»، والأحاديث الأخر عن النبي ﷺ بعضها «الذي مرة قوي»، وبعضها «الذي مرة سوي»، وقال عطاء بن زهير: إنه لقي

(١) وأخرجه النسائي حديث ٢٥٧٤ بنحوه وليس فيه (فذلك المحروم).

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب القوي المكتسب حديث ٢٦٩٩.

(٣) قلت: هذا الحديث أصل في أن من لم يعلم له مال فأمره محمول على العدم.

وفيه أنه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلد دون أن يضم إليه الكسب، فقد يكون من الناس من يرجع إلى قوة بدنه، ويكون مع ذلك أخرق اليد لا يعمل، فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث. وقد استظهر ﷺ مع هذا في أمرهما بالإندار وقلدهما الأمانة فيما بطن من أمرهما (خطابي).

(٤) قلت: معنى المِرَّة القوة، وأصلها: من شدة قتل الحبل، يقال: أمررت الحبل إذا أحكمت قتله،

فمعنى المرة في الحديث: شدة أسر الخلق، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب.

وقد اختلف الناس في جواز أخذ الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب، فقال

الشافعي لا تحل له الصدقة، وكذلك قال إسحاق بن راهويه وأبو عبيد.

وقال أصحاب الرأي: يجوز له أخذ الصدقة إذا لم يملك مائتي درهم فصاعداً (خطابي).

عبد الله بن عمرو فقال: إن الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي^(١).

٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني

٢٥

١٦٣٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة^(٢)»: لغازٍ في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأداها المسكين للغني^(٣).

(١) وأخرجه الترمذي باللفظ الأول، في الزكاة باب من لا تحل له الصدقة حديث ٦٥٢ وقال: [حديث حسن، وذكر أن شعبة لم يرفعه] ١. هـ.

وقال المنذري: وفي إسناده ريحان بن يزيد. قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ مجهول.

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه مسنداً في الزكاة: باب من تحل له الصدقة حديث ١٨٤١ مسنداً عن أبي سعيد الخدري.

(٣) قلت: فيه بيان أن للغازي وإن كان غنياً أن يأخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه، وهو من سهم سبيل الله. وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أصحاب الرأي: لا يجوز أن يعطى الغازي من الصدقة إلا أن يكون منقطعاً به.

قلت: سهم السبيل غير سهم ابن السبيل، وقد فرق الله بينهما بالتسمية، وعطف أحدهما على الآخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المنسوق أحدهما على الآخر، فقال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] والمنقطع به، هو ابن السبيل. فأما سهم: السبيل فهو على عمومته وظاهره في الكتاب. وقد جاء في هذا الحديث ما بينه ووكده أمره فلا وجه للذهاب عنه.

وفي قوله: «أو رجل اشتراها بماله» دليل على أن المصدق إذا تصدق بالشيء، ثم اشتراه من المدفوع إليه، فإن البيع جائز، وقد كرهه أكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك، وقال مالك بن أنس: إن اشتراه فالبيع مفسوخ.

وأما الغارم الغني، فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف وإصلاح ذات البين، وله مال إن بيع فيها افتقر، فيوفر عليه ماله ويعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وأما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا المعنى لأنه من جملة الفقراء.

وأما العامل فإنه يعطى منها عمالة على قدر عمله وأجرة مثله فسواء كان غنياً أو فقيراً فإنه يستحق العمالة إذا لم يفعله متطوعاً، وأما المهدي له الصدقة فهو إذا ملكها فقد خرجت عن أن تكون صدقة، وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه.

وقد روي أن بريرة أهدت لعائشة لحماً تصدق به عليها فقربته لرسول الله ﷺ وأخبرته =

١٦٣٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبث عن النبي ﷺ.

١٦٣٧ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن عمران البارق، عن عطية^(١)، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني، إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يُتصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك».

قال أبو داود: ورواه فراس وابن أبي ليلي عن عطية [عن أبي سعيد عن النبي ﷺ مثله].

٢٦

٢٥ - باب، كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟

١٦٣٨ - حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو نعيم، حدثني سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره، أن النبي ﷺ وذاه بمائة من إبل الصدقة^(٢) - يعني دية

= بشأنها، فقال: «هذا أوان بلغت جُلُها» وكان رسول الله ﷺ لا تحل له الصدقة (خطابي).
(١) عطية أحد رواه: هو ابن سعد، أبو الحسن، العوفي الكوفي، ولا يحتج بحديثه (المنذري).
(٢) قلت: يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أعطاه ذلك من سهام الغارمين، على معنى الجمالة في إصلاح ذات البين، إذ كان قد شجر بين الأنصار وبين أهل خيبر في دم القتل الذي وجد بها منهم، فإنه لا مصرف لمال الصدقات في الديات.

وقد يحتج بهذا من يرى جمع الصدقة في صنف واحد من أهل السهام الثمانية، وهذا محتمل، ولكن في وسع رسول الله ﷺ أن يسوي بين الأصناف من صدقات مختلفة، ولعله قد كان يجتمع عنده من سهم الغارمين مئون وألوف، فليس فيما يحتج به من ذلك كبير درك.

وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير من الصدقة، فكره أصحاب الرأي أن يبلغ به مائتي درهم إذا لم يكن عليه دين أو له عيال. وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهماً، وكذلك قال أحمد بن حنبل. وعلى مذهب =

الأنصاري الذي قتل بخيبر - (١).

٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة

٢٦

١٦٣٩ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة الفزاري، عن سمرة، عن النبي ﷺ (٢) قال: «المسائل كدوخ يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بداً» (٣).

١٦٤٠ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رباب، قال: حدثني كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مَخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي ﷺ، فقال (٤): «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش» أو قال: «سداداً من عيش» ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجة من

= الشافعي يجوز أن يعطى على قدر حاجته من غير تحديد فإذا زال اسم الفقر عنه لم يعط (خطابي).

(١) وأخرجه مطولاً ومختصراً، البخاري في الصلح والجزية والأحكام والديات. ومسلم في الحدود.

وسأتي عند أبي داود في الديات باب القتل بالقسامة حديث ٤٥٢١، والنسائي في القسامة، والترمذي في الديات، باب في القسامة حديث ١٤٢٢، وابن ماجه في الديات، باب القسامة حديث ٢٦٧٧، ومالك في القسامة حديث رقم (١).

(٢) وأخرجه الترمذي في آخر كتاب الزكاة حديث ٦٨١، والنسائي في الزكاة باب مسألة الرجل ذا سلطان حديث ٢٦٠٠.

(٣) قلت: قوله: «إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بداً» هو أن يسأله حقه من بيت المال الذي في يده، وليس هذا على معنى استباحة الأموال التي تحويها أيدي بعض السلاطين من غصب أملاك المسلمين (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الزكاة باب من تحل له المسألة حديث ١٠٤٤، والنسائي في الزكاة باب الصدقة لمن تحمل بحمالة حديث ٢٥٨٠.

قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة، فحلت له المسألة، فسأل حتى يصيب قوماً من عيش، أو سداداً من عيش، ثم يمسك، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سَخَتْ يأكلها صاحبها سَخْتاً^(١).

(١) قلت: في هذا الحديث علم كثير وفوائد جمة، ويدخل في أبواب من العلم والحكم، وذلك أنه قد جعل من تحل له المسألة من الناس أقساماً ثلاثة: غنياً وفقيرين، وجعل الفقر على ضريين، فقراً ظاهراً، وفقراً باطناً.

فالغني الذي تحل له المسألة: هو صاحب الحماله، وهي: الكفالة، والحميل الكفيل والضمين، وتفسير الحماله أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، ويحدث بسببهما العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتق العظيم، فيتوسط الرجل فيما بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين، ويتضمن مالا لأصحاب الطوايل، يرضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة، فهذا الرجل صنع معروفًا وابتغى بما أتاه صلاحاً، فليس من المعروف أن تورك الغرامة عليه في ماله، ولكن يعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما يبرئ به ذمته ويخرج من عهده ما تضمنه منه.

وأما النوع الأول من نوعي أهل الحاجة: فهو رجل أصابته جائحة في ماله فأهلكته، والجائحة في غالب العرف هي ما ظهر أمره من الآفات: كالسيل يغرق متاعه، والنار تحرقه، والبرد يفسد زرعه وثماره، في نحو ذلك من الأمور، وهذه أشياء لا تخفى آثارها عند كونها ووقوعها، فإذا أصاب الرجل شيء منها فذهب ماله واقتقر حلت له المسألة، ووجب على الناس أن يعطوه الصدقة من غير بينة يطالبونه بها على ثبوت فقره واستحقاقه إياها.

وأما النوع الآخر: فلأنما هو فيمن كان له ملك ثابت وعرف له يسار ظاهر، فادعى تلف ماله من لص طرقه، أو خيانة مما أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا يبين لها أثر ظاهر في المشاهدة والعيان، فإذا كان ذلك، ووقعت في أمره الريبة في النفوس لم يعط شيئاً من الصدقة إلا بعد استبراء حاله والكشف عنه بالمسألة عن أهل الاختصاص به والمعرفة بشأنه، وذلك معنى قوله: حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: قد أصابت فلاناً الفاقة، واشترطه الحجي تأكيد لهذا المعنى، أي لا يكونوا من أهل الغباوة والغفلة ممن يخفى عليهم بواطن الأمور ومعانيها، وليس هذا من باب الشهادة ولكن من باب التبين والتعرف، وذلك أنه لا مدخل لعدد الثلاثة في شيء من الشهادات، فإذا قال نفر من قومه أو جيرانه أو من ذوي الخبرة بشأنه: إنه صادق فيما يدعيه أعطي الصدقة.

وفيه من العلم: أن من ثبت عليه حق عند حاكم من الحكام فطلب المحكوم له به حبه، وادعى المطلوب الإفلاس والعدم، فإن الواجب في ذلك أن ينظر، فإن كان الطالب إنما استحقه عليه بسبب فيه تمليك مثل أن يقرضه مالا أو يبيعه متاعاً فيقبضه إياه فإنه يجب، ولا يقبل قوله في العدم لأنه قد ثبت له ملك ما صار إليه، وحصل في يده من ذلك، فالظاهر من حاله الوجد واليسار، حتى تقوم دلالة على إفلاس حادث بعده، فإن أقام البينة =

١٦٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخصر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقَعَبْ نشرب فيه من الماء، قال: «اتنني بهما»، قال: فاتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟»^(١) قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: «أنا آخذهما بدرهمين»، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوماً فأتني به» فاتاه به، فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال له: «اذهب

= على ذلك لم يحبس، وخلي عنه وإن كان ذلك مستحقاً عليه بجناية من إتلاف مال أو أرش جراحة جرحه بها في بدنه، أو من قبل مهر امرأة، أو ضمان، أو ما أشبهها، مما لم يتقدم فيه تمليك ولا إقباض، فإنه لا يحبس له، وينظر فإن كان له ملك ظاهر انتزع له منه، أو بيع عليه، وإلا أنظر إلى الميسرة.

وأصل الناس العدم والفقر، وقد روي عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم يسقط من بطن أمه ليس عليه قشرة ثم يرزقه الله تعالى ويغنيه» أو كما قال. وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم». وقال: «لِيُ الوَاجِدُ يحل عرضه وعقوبته» وإنما جعله ظالماً مع الوجد والغنى فلا يجوز حبسه وعقوبته وهو ليس بظالم.

وفي قوله: «أقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها» دليل على جواز نقل الصدقة من بلد إلى أهل بلد آخر. وفيه: أن الحد الذي ينتهي إليه العطاء في الصدقة، هو الكفاية التي يكون بها قوام العيش وسداد الخلة، وذلك يعتبر في كل إنسان بقدر حاله ومعيشته، ليس فيه حد معلوم يحمل عليه الناس كلهم مع اختلاف أحوالهم (خطابي).

(١) في هذا الحديث من الفقه، جواز بيع المزايدة، وأنه ليس بمخالف لنهي أن يبيع الرجل على بيع أخيه، لأن ذلك إنما هو بعد وقوع العقد ووجوب الصفقة وقبل التفرق من المجلس، وهذا إنما هو في حال المراودة والمساومة وقبل تمام المبايعه.

وفيه: إثبات الكسب والأمر به. وفيه: أنه لم ير الصدقة تحل له مع القوة على الكسب. وقوله: «فقر مدقع» فهو الفقر الشديد، وأصله من الدقاع، وهو التراب، ومعناه الفقر الذي يفضي به إلى التراب، لا يكون عنده ما يقي به التراب. «والغرم المقطع»: هو أن تلزمه الديون الفظيعة الفادحة حتى ينقطع به، فتحل له الصدقة، فيعطى من سهم الغارمين. (والدم الموجع) هو أن يتحمل حمالة في حقن الدماء وإصلاح ذات البين فتحل له المسألة فيها، وقد فسرناه فيما مضى (خطابي).

فاحتطب وبيع، ولا أريتكَ خمسة عشر يوماً، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع، أو لذي غرم مُقْطِع، أو لذي دم مَوْجِع»^(١).

٢٧ - باب كراهية المسألة

١٦٤٢ - حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة - يعني ابن يزيد - عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو إليّ فحبيب، وأما هو عندي فأمين: عوف بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ سبعة، أو ثمانية، أو تسعة، فقال: «ألا تبايعون رسول الله ﷺ»، وكنا حديث عهد ببيعة، قلنا: قد بايعناك، حتى قالها ثلاثاً؛ فبسطنا أيدينا فبايعناه، فقال قائل: يا رسول الله، إنا قد بايعناك، فعلام نبايعك؟ قال: «أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الخمس، وتسمعوا وتطيعوا» وأسر كلمة خفية، قال: «ولا تسألوا الناس شيئاً»، قال: فلقد كان بعض أولئك النفر يسقط سوطه، فما يسأل أحداً أن يناوله إياه^(٢).

قال أبو داود: حديث هشام لم يروه إلا سعيد.

١٦٤٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن أبي العالية، عن ثوبان، قال: وكان ثوبان مولى رسول الله ﷺ، قال: قال

(١) وأخرجه الترمذي مختصراً في البيوع، باب بيع من يزيد حديث ١٢١٨، وقال: [هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان].

وأخرجه ابن ماجه في التجارات، باب بيع المزيدة برقم ٢١٩٨. والنسائي في البيوع، باب فيمن يزيد.

وقال المنذري: (والأخضر بن عجلان، قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه).

(٢) وأخرجه مسلم في الزكاة باب كراهية المسألة حديث ١٠٤٣، والنسائي في الصلاة، وابن ماجه في الجهاد.

رسول الله ﷺ: «من تكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة»^(١)، فقال ثوبان: أنا، فكان لا يسأل أحداً شيئاً.

٢٨ - باب في الاستعفاف

٢٨

١٦٤٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعِفِّه الله، ومن يستغن يغنيه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطى الله أحداً من عطاء أوسع من الصبر»^(٢).

١٦٤٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود /ح/ وحدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان، حدثنا ابن المبارك، وهذا حديثه، عن بشير بن سلمان، عن سيّار أبي حمزة، عن طارق، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تُسدِّ فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له بالغنى: إما بموت عاجل، أو غنى عاجل»^(٣).

١٦٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سَوَادَة، عن مسلم بن مخشّي، عن ابن الفراسي، أن الفراسي قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ فقال النبي ﷺ: «لا، وإن كنت سائلاً لا بد فاسأل الصالحين»^(٤).

(١) في النسخة الهندية [أتكفل له بالجنة] وفي نسخة: [من يكفل لي].

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، وفي الرقاق، ومسلم في الزكاة، باب فضل التعفف والصبر حديث ١٠٥٣، والترمذي في البر، باب ما جاء في الصبر حديث ٢٠٢٥، والنسائي في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة حديث ٢٥٨٩.

(٣) وأخرجه الترمذي في الزهد باب الهم في الدنيا حديث ٢٣٢٧ وقال: [حسن صحيح غريب]، وأخرجه أحمد حديث ٣٦٩٦.

(٤) وأخرجه النسائي في الزكاة باب سؤال الصالحين حديث ٢٥٨٨، وفي نسخة: [فسل] بدلاً من فاسأل.

١٦٤٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن بُسر بن سعيد، عن ابن الساعدي، قال: استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعماله^(١)، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، قال: خذ ما أعطيت، فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ، فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله، فكل وتصدق»^(٢).

١٦٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف منها، والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى»^(٣)، واليد العليا المنفقة، والسفلى السائلة.

قال أبو داود: اختلف على أيوب عن نافع في هذا الحديث: قال عبد الوارث: اليد العليا المتعفة، وقال أكثرهم عن حماد بن زيد، عن أيوب: [اليد العليا المنفقة، وقال واحد عن حماد: المتعفة]^(٤).

(١) العمالة: بضم العين، أجر العامل على عمله. وعملني بتشديد الميم: أعطاني العمالة.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٤٥ بنحوه. وأخرجه النسائي في الزكاة باب من آتاه الله مالاً من غير مسألة حديث ٢٦٠٥.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في الزكاة حديث ١٠٣٣، والنسائي بهذا اللفظ [اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة].

(٤) قلت: رواية من قال [المتعفة] أشبه وأصح في المعنى، وذلك أن ابن عمر ذكر أن رسول الله ﷺ قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة، والتعفف منها، فعطف الكلام على سببه الذي خرج عليه وعلى ما يطابقه في معناه أولى.

وقد يتوهم كثير من الناس أن معنى العليا هو أن يد المُنْعَفي مستعلية فوق يد الآخذ، يجعلونه عن علو الشيء إلى فوق، وليس ذلك عندي بالوجه، وإنما هو من علاء المجد والكرم، يريد به الترفع عن المسألة والتعفف عنها. وأنشدني أبو عمر قال: أنشدنا العباس قال: أنشدنا ابن الأعرابي في معناه:

إذا كان باب الذل من جانب الغنى سموث إلى العليا من جانب الفقر
يريد به: التعزز بترك المسألة والتترفع عنها (خطابي).

١٦٤٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبيدة بن حميد التيمي، حدثني أبو الزُّعْرَاء، عن أبي الأحوص، عن أبيه مالك بن نضلة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: بيد الله العليا، وبيد المُعْطِي التي تليها، وبيد السائل السفلى؛ فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك»^(١).

٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم

٢٩

١٦٥٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي رافع، عن أبي رافع، أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، قال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: «مولي القوم من أنفسهم، وإننا لا تحل^(٢) لنا الصدقة»^(٣).

(١) «ولا تعجز عن نفسك»: أي لا تعجز عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء، وقيل: معناه لا تعجز بعد أن تعطي الفضل، عن مؤونة نفسك ومؤونة من عليك مؤنته، وذلك بأن تعطي مالك كله ثم تعول على السؤال.

(٢) قلت: أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له، وكذلك بنو هاشم في قول أكثر العلماء.

وقال الشافعي: لا تحل الصدقة لبني المطلب، لأن النبي ﷺ أعطاهم من سهم ذي القربى وأشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضوه بدلاً عما حرموه من الصدقة.

فأما موالى بني هاشم فإنه لا حظ لهم في سهم ذي القربى، فلا يجوز أن يحرموا الصدقة، ويشبه أن يكون إنما نهى عن ذلك تنزيهاً له، وقال: «مولي القوم من أنفسهم» على سبيل التشبيه في الاستئذان بهم والافتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس. ويشبه أن يكون ﷺ قد كان يكفيه المؤنة ويزيح له العلة، إذ كان أبو رافع مولى له، وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى: إذا كنت تستغني بما أعطيت فلا تطلب أوساخ الناس فإنك مولانا ومنا.

قلت: وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه، وكان المعنى في ذلك أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا فكان ﷺ يقبلها ويشيب عليها فتزول المنة عنه. والصدقة يراد بها ثواب الآخرة فلم يجز أن يكون يد أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في الزكاة حديث ٢٦١٣، والترمذي في الزكاة حديث ٦٥٧ وقال: [حسن صحيح].

١٦٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالوا: حدثنا حماد، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ كان يمر بالتمر العائرة^(١) فما يمنعه من أخذها إلا مخافة أن تكون صدقة.

١٦٥٢ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا أبي، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ وجد تمر فقال: «لولا أنني أخاف أن تكون صدقة لأكلتها»^(٢).

قال أبو داود: رواه هشام عن قتادة هكذا.

١٦٥٣ - حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، حدثنا محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل^(٣) أعطاه إياه من الصدقة^(٤).

= وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، وابن أبي رافع هو عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب. وهذا الرجل الذي بعثه النبي ﷺ هو الأرقم بن أبي الأرقم القرشي المخزومي وكان من المهاجرين الأولين، وقد استخفى النبي ﷺ في داره بمكة في أسفل الصفا حتىكملوا أربعين رجلاً آخرهم عمر بن الخطاب.

(١) العائرة: هي الساقطة على وجه الأرض لا يعرف من صاحبها، ومن هذا قيل: عار الفرس إذا انفلت على صاحبه فذهب على وجهه ولا يدفع. وهذا أصل في الورع وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طلقاً لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه.

وفيه دليل على أن التمرة ونحوها من الطعام، إذا وجدها الإنسان ملقاة في طريق ونحوها، أن له أخذها وأكلها إن شاء، وأنها ليست من جملة اللقطة التي حكمها الاستيناء بها والتعريف لها (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ حديث رقم ١٠٧١.

(٣) قلت: وهذا لا أدري ما وجهه، والذي لا أشك فيه أن الصدقة محرمة على العباس، والمشهور أنه أعطاه من سهم ذوي القربى من الفياء، ويشبه أن يكون ما أعطاه من إبل الصدقة إن ثبت الحديث قضاء عن سلف كان تسلف منه لأهل الصدقة، فقد روي أنه شكى إليه العباس في منع الصدقة فقال: هي عليّ ومثلها، كأنه كان قد تسلف منه صدقة عامين فردها أو رد صدقة أحد العامين عليه لما جاءته من إبل الصدقة، فروى الحديث من رواه على الاختصار من غير ذكر السبب فيه، والله أعلم (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي.

١٦٥٤ - حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا محمد - هو ابن أبي عبيدة - عن أبيه، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، نحوه، زاد «أبي يبدلها له»^(١).

٣٠ - باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة

٣٠

١٦٥٥ - حدثنا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ أتى بلحم، قال: «ما هذا؟» قالوا: شيء تُصدق به على بريرة، فقال: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(٢).

٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها

٣١

١٦٥٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة، أن امرأة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: كنت تصدقت على أُمي بوليدة^(٣)، وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة، قال: «قد وجب أجرك، ورجعت إليك في الميراث»^(٤).

٣٢ - باب في حقوق المال

٣٢

١٦٥٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نعدُّ الماعون على عهد رسول الله ﷺ عارية الدُّلِّ والقدَر^(٥).

(١) في مختصر المنذري [آتي يبدلها].

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ١٠٧٤، والنسائي.

وبريرة: مولاة عائشة أم المؤمنين.

(٣) قلت: الصدقة في الوليدة معناها التملك، وإذا ملكتها في حياتها بالإقباض ثم ماتت كان سبيلها سبيل سائر أملاكها. والوليدة: الجارية الحديثة السن. والولائد: الوصايف (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الصوم حديث ١١٤٩، والترمذي في الزكاة والحج، وابن ماجه في الأحكام والصوم وسيأتي عند أبي داود في الوصايا.

(٥) قلت: يقال في تفسير الماعون أنه الشيء الذي لا يجوز منعه من الأرفاق التي للناس فيها =

١٦٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب كثر لا يؤدي حقّه إلا جعله الله يوم القيامة يُحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره، حتى يقضي الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار؛ وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ليس فيها عقصاء ولا جُلحاء كلما مضت أخرها رُدَّتْ عليه أولها حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، وما من صاحب إبل لا يؤدي حقها إلا جاءت يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها كلما مضت أخرها رُدَّتْ عليه أولها، حتى يحكم الله تعالى بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»^(٢).

١٦٥٩ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه، قال في قصة الإبل بعد قوله: «لا يؤدي حقها» قال: «ومن حقها حلبها يوم

= متاع، وزعم بعض أهل اللغة أن الماعون مشتق من المعن، وهو الشيء القليل وزنه فاعول منه. والعرب تقول: ما له سَغْنٌ ولا مَغْنٌ، أي قليل ولا كثير. وقال النمر بن تولب:

فإن هلاك ممالك غير مَن

وإنما اشتق للمدقة والمعمونة هذا الاسم، لأن الواجب من حق الزكاة والصدقات إنما هو قليل من كثير، وقد جاء الماعون بمعنى الزكاة قال الراعي:

قوم على الإسلام لما يمنعون ماعونهم ويضيعوا التهليلة يريد الصلاة والزكاة.

(١) القرقر: المستوي الأملس من الأرض. والعقصاء: الملتوية القرن. والجلحاء: التي لا قرن لها، وإنما اشترط نفي العقص والالتواء في قرونها ليكون أنكى لها وأدنى أن تمر في المنطوح.

(٢) وأخرجه مسلم في الزكاة حديث ٩٨٧. وأخرجه البخاري، والنسائي بنحوه من حديث الأعرج عن أبي هريرة ٢٤٤٤. والقاع: المكان المستوي الواسع. والقرقر: بزنة جعفر.

وزيدها^(١).

١٦٦٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي عمر الغداني، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، نحو هذه القصة، فقال له - يعني لأبي هريرة -: فما حق الإبل؟ قال: تعطي الكريمة، وتمنح الغزيرة^(٢) وتفقر الظهر، وتطرق الفحل، وتسقي اللبن^(٣).

١٦٦١ - حدثنا يحيى بن خلف، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جُرَيج، قال: قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير، قال: قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ فذكر نحوه، زاد «إعارة دلوها»^(٤).

١٦٦٢ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ أمر من كل جاد عشرة أوسق^(٥) من التمر يعلق في المسجد للمساكين.

١٦٦٣ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي وموسى بن إسماعيل، قالوا: حدثنا أبو الأشهب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل على ناقة به، فجعل يصرفها يميناً وشمالاً،

(١) معنى حلبها يوم وردها: أن يسقى ألبانها المارة.

(٢) الغزيرة) الكثيرة اللبن. (والمنيحة) الشاة اللبن أو الناقة ذات الدر تُعار لدرها فإذا حلبت رُدت إلى ربها. (وإفقر الظهر) إعارته للركوب يقال: أفقرت الرجل يعيري إذا أعرته ظهره يركبه ويبلغ عليه حاجته. و (إطراق الفحل) إعارته للضرب لا يمنعه إذا طلبه ولا يأخذ عليه عسباً، ويقال: طرق الفحل الناقة فهي مطروقة وهي طروقة الفحل إذا حان لها أن تطرق (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي مطولاً حديث ٢٤٥٠.

(٤) هذا الحديث مرسل، عبيد بن عمير معدود من كبار التابعين، ولأبيه صحة.

(٥) قوله: «جاد عشرة أوسق» قال إبراهيم الحربي: يريد قدراً من النخل يُجَدُّ منه عشرة أوسق، وتقديره تقدير مجذوذ، فاعل بمعنى مفعول. وأراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض واجب (خطابي).

فقال رسول الله ﷺ: «من كان عنده فضل ظهر فليعُد به على من لا ظهر له، ومن كان عنده فضل زاد فليعُد به على من لا زاد له» حتى ظننا أنه لا حقَّ لاحد [منا] في الفضل^(١).

١٦٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن يعلى المحاربي، حدثنا أبي، حدثنا غيلان، عن جعفر بن إياس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال: كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر رضي الله عنه: أنا أفرج عنكم، فانطلق، فقال: يا نبي الله إنه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم» فكبر عمر ثم قال له: «إلا أخبرك بخير ما يكثر المرء؟ المرأة الصالحة: إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته»^(٢).

٣٣

٣٣ - باب حق السائل

١٦٦٥ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا مصعب بن محمد بن سُرخبيل، حدثني يعلى بن أبي يحيى، عن فاطمة بنت حسين، عن حسين بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للسائل حق»^(٣).....

(١) وأخرجه مسلم في كتاب اللفظة حديث ١٧٢٨ وقوله: «فجعل يصرفها» إلخ متعرضاً لشيء يدفع به حاجته، والأقرب أن الناقة أعجزها السير فأراد أن يرى النبي ﷺ ذلك فيعطيه غيرها، وقوله: «فليعد به» من العود أي فليقبل به ولا ييخل على من لا ظهر له (من هامش النسخة الهندية).

(٢) رواه الحاكم في مستدركه، وابن مردويه، من حديث يحيى بن علي وقال الحاكم: [صحيح على شرطهما، ولم يخرجاه].

(٣) قلت: معنى هذا الكلام: الأمر بحسن الظن بالسائل إذا تعرض لك، وأن لا تجبهه بالتكذيب والرد مع إمكان الصدق في أمره. يقول: لا تخيب السائل إذا سألك وإن راقك منظره، فقد يكون له الفرس يركبه ووراء ذلك عيلة وذئب يجوز له معهما أخذ الصدقة. وقد يكون من أصحاب سهم السبيل فيباح له أخذها مع الغنى عنها، وقد يكون صاحب حمالة أو غرامة لديون أذاتها في معروف وإصلاح ذات البين ونحو ذلك، فلا يرد ولا يخيب مع إمكان أسباب الاستحقاق.

وإن جاء على فرس^(١).

١٦٦٦ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا زهير، عن شيخ، قال: رأيت سفيان عنده، عن فاطمة بنت حسين، عن أبيها، عن علي، عن النبي ﷺ، مثله.

١٦٦٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بُجَيد، عن جدته أُم بُجَيد، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ، أنها قالت له: يا رسول الله ﷺ، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً مُخرقاً فادفعه في يده»^(٢).

٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمة

٣٤

١٦٦٨ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء قالت: قدمت علي أمي راغبةً في عهد قريش^(٣) وهي راغمة مشركة، فقلت: يا رسول الله، إن أمي قدمت علي

= واختلفوا فيمن أعطي من الصدقة على أنه فقير فتبين غنياً. قال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: يجزئه، روي ذلك عن الحسن البصري، وقال الثوري: لا يجزئه، وكذلك قال الشافعي في أحد قوله وهو قول أبي يوسف (خطابي).

(١) في إسناده يعلى بن أبي يحيى؛ وقد سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول، ورواه أحمد حديث ١٧٣٠.

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب رد السائل حديث ٢٥٦٦ والترمذي في الزكاة باب في حق السائل حديث ١٦٦٥ وقال: [حسن صحيح].

(٣) قولها: «راغبة في عهد قريش» أي طالبة برّي وصلتي. وقولها: «راغمة» معناه: كارهة للإسلام ساخطة علي، تريد أنها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والإقامة بحضرة رسول الله ﷺ، وإنما أمر بصلتها لأجل الرحم. فأما دفع الصدقة الواجبة إليها فلا يجوز وإنما هي حق للمسلمين لا يجوز صرفها إلى غيرهم، ولو كانت أمها مسلمة لم يكن أيضاً يجوز لها إعطاؤها الصدقة فإن خلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها إلا أن تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين. فأما من سهم الفقراء والمساكين فلا، وكذلك إذا كان الوالد غازياً جاز للولد أن يدفع إليه من سهم السبل (خطابي).

وهي راغمة مشركة أفأصلها؟ قال: «نعم فصلي أمك»^(١).

٣٥ - باب ما لا يجوز منعه

٣٥

١٦٦٩ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا كهس، عن سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه، عن امرأة يقال لها بُهَيْسَة، عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي ﷺ فدخل بينه وبين قميصه فجعل يُقَبِّل ويلتزم، ثم قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: «الماء» قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الملح» قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «أن تفعل الخير خير لك»^(٢).

٣٦ - باب المسالة في المساجد

٣٦

١٦٧٠ - حدثنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا مبارك بن فضالة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل منكم»^(٣) أحد أطمع اليوم مسكيناً؟ فقال أبو بكر رضي الله عنه: دخلت المسجد، فإذا أنا بسائل يسأل، فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن، فأخذتها منه فدفعتها إليه^(٤).

٣٧ - باب كراهية المسالة بوجه الله تعالى

٣٧

١٦٧١ - حدثنا أبو العباس القلوري، حدثنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي،

(١) وأخرجه البخاري في الهبة وفي الجزية وفي الأدب، ومسلم في الزكاة باب فضل الصدقة إلخ حديث ١٠٠٣.

(٢) وأخرجه النسائي، وبهية بضم الباء وفتح الهاء وسكون الياء بزنة التصغير.

(٣) في النسخة الهندية [هل فيكم أحد].

(٤) قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، وذكر أنه روي مرسلاً. وقد أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ١٢، وفي الزكاة ٨٧. وأخرجه النسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة بنحوه أتم منه.

عن سليمان بن معاذ التميمي، حدثنا ابن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة»^(١).

٣٨ - باب عطية من سأل بالله

٣٨

١٦٧٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٢).

٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله

٣٩

١٦٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمد بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بينضة من ذهب، فقال: يا رسول الله، أصبت هذه من معدن، فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس»^(٣)، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى.

(١) أبو العباس القلوري: هو أحمد بن عمرو العصفري، وسليمان بن معاذ: هو سليمان بن قرم، تكلم فيه غير واحد (المنذري).

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب من سأل بالله حديث ٢٥٦٨.

(٣) قوله: «يستكف الناس» معناه يتعرض للصدقة، وهو أن يأخذها ببطن كفه، يقال: تكفف الرجل واستكف إذا فعل ذلك.

ومن هذا قوله ﷺ لسعد رضي الله عنه: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكفون الناس».

وقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أي عن غنى يعتمد عليه ويستظهر به على النوائب التي تنوبه كقوله في حديث آخر: «خير الصدقة ما أبقت غنى».

١٦٧٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس؛ عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه، زاد: «خذ عنا مالك؛ لا حاجة لنا به».

١٦٧٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد، سمع أبا سعيد الخدري يقول: دخل رجل المسجد، فأمر النبي ﷺ أن يطرحوا ثياباً، فطرحوا، فأمر له بثوبين ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين، فصاح به، وقال: «خذ ثوبك»^(١).

١٦٧٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن خير الصدقة ما ترك غنى»^(٢)، أو تصدق به عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»^(٣).

٤٠ - باب [في] الرخصة في ذلك

٤٠

١٦٧٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مؤهب الرملي، قالوا: حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل؟ قال: «جهْدُ المقلِّ، وابدأ بمن تعول».

= وفي الحديث من الفقه: أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتاً وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده، فيندم فيذهب ماله ويطلق أجره ويصير كلاً على الناس.

قلت: ولم ينكر على أبي بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الرجل الذي رد عليه الذهب (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في الصلاة حديث ٤٠٩ وفي الزكاة حديث ٢٥٣٧، وأخرجه الترمذي بهذا الإسناد بقصة دخول المسجد والإمام يخطب ولم يذكر فيه قصة الثوبين، وقال: [حسن صحيح] برقم ٥١١ في كتاب الصلاة باب في الركعتين والإمام يخطب.

(٢) قوله: «ما ترك غنى» يتأول على وجهين: أحدهما أن يترك غنى للمتصدق عليه بأن تجزئ له العطية. والآخر أن يترك غنى للمتصدق وهو أظهرهما. ألا تراه يقول: «وابدأ بمن تعول» أي لا تضع عيالك وتفضل على غيرك (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري، والنسائي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل حديث ٢٥٤٥، وأخرجه مسلم والنسائي من حديث حكيم بن جزام عن رسول الله ﷺ.

١٦٧٨ - حدثنا أحمد بن صالح وعثمان بن أبي شيبة، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن^(١) سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً^(٢).

٤١ - باب في فضل سقي الماء

٤١

١٦٧٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن سعيد، أن سعداً أتى النبي ﷺ فقال: أي الصدقة أعجب إليك؟ قال «الماء».

١٦٨٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا محمد بن عزرّة، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، عن سعد بن عباد، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٦٨١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عباد، أنه قال: يا رسول الله، إن أم سعد ماتت، فأَي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» قال: فحفر بئراً، وقال: هذه لأم سعد^(٣).

١٦٨٢ - حدثنا علي بن الحسين [بن إبراهيم بن أشكاب]، حدثنا أبو بدر،

(١) (إن) نافية.

(٢) وأخرجه الترمذي وقال: [صحيح]. حديث رقم ٣٦٧٦ في كتاب المناقب.

(٣) وأخرجه النسائي في الوصايا باب فضل الصدقة على الميت (٢٥٥/٦)، وابن ماجه في الأدب باب صدقة الماء حديث ٣٦٨٤ بلفظ (سقي الماء). قال المنذري: وهو منقطع، فإن سعيد بن المسيب والحسن البصري لم يدركا سعد بن عباد، فإن مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة ومولد الحسن البصري: سنة إحدى وعشرين، وتوفي سعد بن عباد بالشام سنة خمس عشرة. وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة إحدى عشرة فكيف يدركانه؟

حدثنا أبو خالد - الذي كان ينزل في بني ذالان - عن نبيح، عن أبي سعيد [الخدري] عن النبي ﷺ قال: «أيما مسلم كسا مسلماً ثوباً على عُزِي كساه الله من خُضِر الجنة، وأيما مسلم أطعم مسلماً على جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، وأيما مسلم سقى مسلماً على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم»^(١).

٤٢

٤٢ - باب في المَنِيحَةِ

١٦٨٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل /ح/ وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى، وهذا حديث مُسَدَّد، وهو أتم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي كَبْشَةَ السُّلُولِي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خَصْلَةً أَعْلَاهُن مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصدق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» [قال أبو داود] في حديث مسدد قال حسان: فعددت ما دون منيحة العنز من رد السلام، وتشميت العاطس، وإمالة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبليغ خمسة عشر خصلة.

٤٣

٤٣ - باب أجر الخازن

١٦٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، المعنى [واحد] قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد بن عبد الله بن أبي بُزْدَةَ، عن أبي بُزْدَةَ، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوقِرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ حَتَّى يَدْفَعَهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢).

٤٤

٤٤ - باب المرأة تَتَصَدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

١٦٨٥ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن منصور، عن شقيق، عن

(١) فيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني، أثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد.

(٢) وأخرجه البخاري في الإجارة (١) وفي الوكالة ١٦، ومسلم في الزكاة ٧٩، والنسائي في الزكاة باب ٥٧، ٦٧.

مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة^(١) كان لها أجر ما أنفقت ولزوجها أجر ما اكتسب، ولخازنه مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض^(٢)».

١٦٨٦ - حدثنا محمد بن سؤار المصري، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير [بن حية]، عن سعد، قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة^(٣) كأنها من نساء مضر، فقالت: يا

(١) قلت: هذا الكلام خارج على عادة الناس بالحجاز وبغيرها من البلدان في أن رب البيت قد يأذن لأهله ولعاليه وللخادم في الإنفاق مما يكون في البيت من طعام وإدام ونحوه، ويطلق أمرهم في الصدقة منه إذا حضرهم السائل ونزل بهم الضيف، فحضرهم رسول الله ﷺ على لزوم هذه العادة واستدامة ذلك الصنيع ووعدهم الأجر والثواب عليه، وأفرد كل واحد منهم باسمه ليتسارعوا إليه ولا يتقاعدون عنه.

(والخازن) هو الذي يكون بيده حفظ الطعام والمأكول، من خادم وقهرمان وقيم لأهل المنزل في نحو ذلك من أمر الناس وعاداتهم في كل أرض وبلد، وليس ذلك بأن تفتت المرأة أو الخازن على رب البيت بشيء لم يؤذن لهما فيه ولم يطلق لهما الإنفاق منه، بل يخاف أن يكونا آثمين إن فعلا والله أعلم (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الزكاة باب ١٧، ٢٥، ٢٦ وفي الجنائز ٩٥ وفي البيوع ١٢، ومسلم في الزكاة حديث ٨٠، ٨١، والترمذي في الزكاة حديث ٦٧١، وابن ماجه في التجارات حديث ٦٥، وأحمد (٤٤/٦، ٩٩، ٢٧٨) والنسائي باب ٤، ٧، ٥٧.

(٣) قوله: «امرأة جلييلة» الجلييلة تكون بمعنيين: أحدهما: أن تكون خليقة جسيمة، يقال: امرأة خليقة وخليقاء كذلك. والآخر: أن تكون بمعنى المسنة يقال: جُلَّ الرجل إذا كبر وأسَّ، وجلت المرأة إذا عجزت، وإنما خص الرطب من الطعام لأن خطبه أيسر والفساد إليه أسرع إذا ترك فلم يؤكل، وربما عفن ولم ينتفع به، فيصير إلى أن يلقي ويرمى به، وليس كذلك اليابس منه لأنه يبقى على الخزن وينتفع به إذا رفع وادخر، فلم يأذن لهم في استهلاكه، وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهادوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغرفوا لهم من الطبخ وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، فوقعت المسامحة في هذا الباب بأن يترك الاستيذان له وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله. وإنما جاء هذا فيمن ينسبط إليه في ماله من الآباء والأبناء دون الأزواج والزوجات فإن الحال بين الوالد والولد ألطف من أن يحتاج معها إلى زيادة استقصاء في الاستثمار للشركة النسبية بينهما والبعضية الموجودة فيهما.

فأما نفقة الزوجة على الزوج فإنها معاوضة على الاستمتاع، وهي مقدرة بكمية ومتناهية إلى غاية، فلا يقاس أحد الأمرين بالآخر وليس لأحدهما أن يفعل شيئاً من ذلك إلا بإذن صاحبه. وقد وضعه أبو داود في باب المرأة تصدق من بيت زوجها (خطابي).

نبي الله، إنا كُلُّ على آبائنا وأبنائنا. قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: «الرُّطْب تأكلنه وتُهدينه».

قال أبو داود: الرطب: الخبز والبقل والرُّطْب.

قال أبو داود: وكذا رواه الثوري عن يونس.

١٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره»^(١).

١٦٨٨ - حدثنا محمد بن سُوَّار المصري، حدثنا عبدة، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، في المرأة تصدق من بيت زوجها، قال: لا، إلا من قوتها، والأجر بينهما، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه.

[قال أبو داود: هذا يضعف حديث همام].

٤٥ - باب في صلة الرحم

٤٥

١٦٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد [هو ابن سلمة] عن ثابت، عن أنس، قال: لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾^(٢) قال أبو طلحة: يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا، فاني أشهدك أنني قد جعلت أرضي بأريحاء^(٣) له، فقال [له] رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك»^(٤) فقسمها

(١) وأخرجه البخاري في النفقات (٥) وفي البيوع ١٢، ومسلم في الزكاة ٨٤، وأحمد (٢) / (٣١٦).

(٢) من سورة آل عمران الآية: ٩٢.

(٣) قيل: بضم الراء في الرفع، وفتحها في النصب وكسرهما في الجر مع الإضافة أبداً إلى (حا) وجاء على لفظ الحاء من حروف المعجم، وقيل: إنما هي بفتح الراء في كل حال الخ، وهي اسم موضع بالمدينة.

(٤) قلت: فيه من الفقه أن الحبس إذا وقع أصله مبهماً ولم يذكر سبيله وقع صحيحاً. وفيه دلالة على أن من أحبس عقاراً على رجل بعينه فمات المحبوس عليه ولم يذكر المحبوس مصرفها بعد موته فإن مرجعها يكون إلى أقرب الناس بالواقف.

بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب^(١).

قال أبو داود: بلغني عن الأنصاري محمد بن عبد الله قال: أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عدي بن عمر بن مالك بن النجار، وحسان: ابن ثابت بن المنذر بن حرام، يجتمعان إلى حرام وهو الأب الثالث، وأبي: ابن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأبياً، قال الأنصاري: بين أبي وأبي طلحة ستة آباء.

١٦٩٠ - حدثنا هناد بن السري، عن عبدة، عن محمد بن إسحاق، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كانت لي جارية فأعتقتها، فدخل عليّ النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أجرك الله، أما إنك لو [كنت] أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٢).

١٦٩١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا

= وذلك أن هذه الأرض التي هي (بأريحا) لما حبسها أبو طلحة بأن جعلها لله عز وجل ولم يذكر سبلها صرفها رسول الله ﷺ إلى أقرب الناس به من قبيلته، فقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقوف عليه وبقي الشيء محبس الأصل، غير مبين السبل أن يوضع في أقاربه وأن يتوخى بذلك الأقرب فالأقرب، ويكون في التقدير كان الواقف قد شرطه له، وهذا يشبه معنى قول الشافعي.

وقال المزني: يرجع إلى أقرب الناس به إذا كان فقيراً، وقصة أبي بن كعب تدل على أن الفقير والغني في ذلك سواء. وقال الشافعي: كان أبي يعد من مياسير الأنصار. وفيه دلالة على جواز قسم الأرض الموقوفة بين الشركاء، وأن للقسم مدخلاً فيما ليس بمملوك الرقبة. وقد يحتمل أيضاً أن يكون أريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبته، وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قسمة أحباس النبي ﷺ بين علي والعباس لما جاءه يلتمسان ذلك (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الأقربين حديث ٩٨٨ وليس في حديثهما كلام الأنصاري، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أتم منه.

(٢) وأخرجه النسائي. وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة.

رسول الله، عندي دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك» أو قال: «زوجك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»^(١) قال: عندي آخر، قال: «أنت أبصر»^(٢).

١٦٩٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق عن وهب بن جابر الخثيواني، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت»^(٣).

١٦٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن الزهري، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يبسط عليه في رزقه، ويُنسأ في أثره، فليصل رحمه»^(٤).

(١) قلت: هذا الترتيب إذا تأملته علمت أنه ﷺ قدم الأولى فالأولى والأقرب، وهو أنه أمره بأن يبدأ بنفسه ثم بولده، لأن ولده كبعضه فإذا ضيعه هلك ولم يجد من يتوب عنه في الإنفاق عليه، ثم ثلث بالزوجة وأخرها عن درجة الولد لأنه إذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذي رحم تجب نفقتها عليه، ثم ذكر الخادم لأنه يباع عليه إذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه، ثم قال له فيما بعد: أنت أبصر. أي: إن شئت تصدقت وإن شئت أمسكت، وقياس هذا في قول من رأى أن صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة، ولم يفضل من قوته أكثر من صاع أن يخرج عن ولده دون الزوجة لأن الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الأولاد إنما تجب بحق البعضية النسبية، ونفقة الزوجة إنما تجب بحق المتعة العوضية. وقد يجوز أن ينقطع ما بين الزوجين بالطلاق، والنسب لا ينقطع أبداً، ومعنى الصدقة في هذا الحديث: النفقة (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى.

(٣) والحديث أخرجه النسائي. وأخرج مسلم في الصحيح من حديث خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته» ومسلم في الزكاة حديث ٤٠.

وقوله: «من يقوت» يريد: من يلزمه قوته، والمعنى كأنه قال للمتصدق: لا تتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهلِكَ تطلب به الأجر فينقلب ذلك إثماً إذا أنت ضيعتهم (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الأدب ١٢ وفي البيوع ١٣. ومسلم في البر ٢٠، ٢١. والنسائي.

١٦٩٤ - حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله: أنا الرحمن، وهي الرحم^(١)، شققت لها اسماً من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها بئته^(٢)».

١٦٩٥ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، حدثني أبو سلمة، أن الرّدّاد الليثي أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع رسول الله ﷺ، بمعناه.

١٦٩٦ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن

= وقوله: «ينسأ في أثره» معناه يؤخر في أجله، يقال للرجل: نسأ الله في عمرك، وأنسأ عمرك، والأثر ههنا آخر العمر. قال كعب بن زهير:
والمرء ما عاش ممدود له أمل لا تنتهي العين حتى ينتهي الأثر (خطابي).

(١) قلت: في هذا بيان صحة القول بالاشتقاق في الأسماء اللغوية، وذلك أن قوماً أنكروا الاشتقاق وزعموا أن الأسماء كلها موضوعة وهذا يبين لك فساد قولهم.

وفيه دليل على أن اسم الرحمن عربي مأخوذ من الرحمة، وقد زعم بعض المفسرين أنه عبراني. قلت: (والرحمن) بناؤه فعلان وهو بناء نعوت المبالغة كقولهم غضبان، وإنما يقال لمن يشتد غضبه ولم يغلب عليه الغضب: ضجر وحرد ونحو ذلك، حتى إذا امتلأ غضباً قيل: غضبان وكقولهم سكران، وإنما هو قبل ذلك طرب ثم ثبل فإذا طفق قيل: سكران، ولا يجوز أن يسمى بالرحمن أحد غير الله، ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما ثنوا وجمعوا الرحيم فقيل: رحيمان ورحماء. وقوله: «بئته» معناه قطعته، والبت: القطع (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في البر باب في قطيعة الرحم حديث ١٩٠٨ وقال: [حديث صحيح].

قال المنذري: وفي تصحيحه نظر فإن يحيى بن معين قال: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه لهما سماع من أبيهما، وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال:

وحديث معمر خطأ، وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي من حديث سعيد بن يسار - أبي الحُبَاب - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق، حتى إذا فرغ منهم قامت الرُّجُم فقالت: هذا مقام العائذ من القطيعة، قال: نعم، أما ترضين أنني أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك» الحديث.

وحديث ١٦٩٤، أخرجه أيضاً أحمد في المسند ١٦٧، ١٦٨٦، وقد حقق الشيخ شاکر صحته.

مطعم، عن أبيه، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا يدخل الجنة قاطع [رحم]»^(١).

١٦٩٧ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، قال سفيان: ولم يرفعه سليمان إلى النبي ﷺ ورفعه فطر والحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الواصل بالمكافئ، ولكن [هو] الذي إذا قطعت رحمه وصلها»^(٢).

٤٦ - باب في الشُّحِّ

٤٦

١٦٩٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي كثير، عن عبد الله بن عمرو، قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «ياكم والشُّحُّ»^(٣)؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالشُّحِّ؛ أمرهم بالبخل فَبَخِلُوا، وأمرهم بالطبيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»^(٤).

١٦٩٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، حدثنا عبد الله بن أبي مُليكة، حدثني أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلت: يا رسول الله، ما لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير بيته أفأعطي منه؟ قال: «أعطي ولا تُوكي»^(٥) فيوكي

(١) وأخرجه البخاري، ومسلم في البر حديث ٢٥٥٦، والترمذي في البر حديث ١٩١٠ باب صلة الرحم.

(٢) وأخرجه البخاري، والترمذي في البر باب في صلة الرحم حديث ١٩٠٩. والمكافئ: الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير.

(٣) قلت: الشُّحُّ أبلغ في المنع من البخل، وإنما الشُّحُّ بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع، وأكثر ما يقال في البخل: إنما هو في أفراد الأمور وخواص الأشياء، والشُّحُّ عام، وهو كالوصف اللازم للإنسان من قبل الطبع والجيئة.

وقال بعضهم: البخل أن يضمن بماله، والشُّحُّ أن يبخل بماله ويمعروفه، والفجور ههنا الكذب، وأصل الفجور: الميل والانحراف عن الصدق، ويقال للكاذب: قد فجر، أي انحرف عن الصدق (خطابي).

(٤) ونسبه المنذري للنسائي [والمعجم] لأحمد (٢/١٦٠، ١٩٥).

(٥) قلت: معناه أعطي ما يصيبك منه (ولا توكي) أي لا تدخري. والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به. يقول: لا تمنعي ما في يدك فتتقطع مادة بركة الرزق عنك.

عليك»^(١).

١٧٠٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أنها ذكرت عدة من مساكين، قال أبو داود: وقال غيره: أو عدة من صدقة، فقال لها رسول الله: «أعطي ولا تحصى فيحصى عليك»^(٢).

دآخر كتاب الزكاة ويليه كتاب اللقطة،

= وفيه وجه آخر وهو أن صاحب البيت إذا أدخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضاً إلى ربة المنزل، فهي تنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكانه قال: إذا كان الشيء مفوضاً إليك موكولاً إلى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجة في النفقة وتصدقني بالباقي ولا تدخري والله أعلم (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في البر باب في السخاء حديث ١٩٦١، والنسائي في الزكاة باب الإحصاء في الصدقة حديث ٢٥٥٢، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن أبي مليكة عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء، مختصراً ومطولاً بنحوه.

(٢) وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي قوله ﷺ: «ولا تحصى فيحصى عليك» من رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق عن رسول الله ﷺ.

٤ — كتاب اللقطة

ويشتمل على باب واحد
ويشتمل على عشرين حديثاً



٤ - كتاب اللقطة

١ - [باب] التعريف باللقطة

١٧٠١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن
سويد بن غفلة، قال: غزوت مع زيد بن ضوحان وسلمان بن ربيعة، فوجدت
سوطاً، فقالا لي: اطرخه، فقلت: لا، ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت
به، فحججت، فمررت على المدينة، فسألت أبي بن كعب، فقال: وجدت صرة
فيها مائة دينار فأتيت النبي ﷺ فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيتها،
فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيتها، فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً
ثم أتيتها، فقلت: لم أجد من يعرفها، فقال: «احفظ عددها ووكاءها ووعاءها»^(١)،

(١) في هذا الحديث من الفقه أن أخذ اللقطة جائز، فإنه ﷺ لم ينكر على أبي أخذها
والتقاطها. ومن روي ذلك عنه عبد الله بن عمر بن الخطاب وجابر بن زيد وعطاء بن أبي
رياح ومجاهد، وكره أخذها أحمد بن حنبل.

قلت: وفيه أن اللقطة إذا كان لها بقاء ولم يكن مما يسرع إليها الفساد فيتلف قبل مضي
السنة فإنها تعرف سنة كاملة.

وقد اختلفت هذه الرواية في تحديد المدة، فقال فيها: لا أدري قالها مرة أو ثلاثاً، وجاء في
خير زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ «عرفها حولاً واحداً» من غير شك فيه، وهو
مذهب عامة الفقهاء. وفي قوله: «فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» دليل على أن له أن
يتملكها بعد السنة، ويأكلها بعد السنة إن شاء، غنياً كان الملتقط لها أو فقيراً، وكان أبي بن
كعب من مياسير الأنصار. ولو كان لا يجوز للغني أن يملكها بعد تعريف السنة لأشبه أن
لا يبيع له الاستمتاع منها إلا بالقدر الذي لا يخرج من حد الفقر إلى حد الغنى، فلما أباح =

فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها» وقال: [و] لا أدري أثلاثاً قال «عرفها» أو مرة واحدة .

١٧٠٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، بمعناه، قال: «عرفها حولاً» وقال: ثلاث مرار، قال: فلا أدري قال له ذلك في سنة أو في ثلاث سنين .

= له الاستمتاع بها كلها دل أن حكم الغني والفقير لا يختلف في ذلك، وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعائشة إبنة التملك والاستمتاع بعد السنة.

وقالت طائفة: إذا عرفها سنة ولم يأت صاحبها تُصَلِّقُ بها، روي ذلك عن علي وابن عباس وهو قول الثوري وأصحاب الرأي وإليه ذهب مالك.

وفي قوله من رواية حماد: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه» دلالة على أنه إذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت إليه من غير تكليف بينة سواها، وهو مذهب مالك وأحمد. وقال الشافعي: إن وقع في نفسه أنه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها إليه إن شاء، ولا أُجْبَرُ على ذلك إلا ببينة، لأنه قد يصيب الصفة بأن يستمع الملتقط يصفها، وكذلك قال أصحاب الرأي.

قلت: ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة، وهو فائدة قوله عفاصها ووكاءها، فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله: «فعرّف عددها فادفعها إليه» كان ذلك أمراً لا يجوز خلافه، وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة لقوله عليه السلام: «البينة على المدعي».

ويتأول على هذا المذهب قوله «اعرف عفاصها ووكاءها» على وجهين. أحدهما: أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه. والوجه الآخر: لتكون الدعوى فيها معلومة فإن الدعوى المبهمة لا تقبل.

قلت: وأمره بإمسك اللقطة وتعريفها أصل في أبواب من الفقه، إذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها. وإلى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل، مثل أن يطلق إحدى نسائه من غير تعيين ومات فإن الثمن يوقف بينهن حتى تتبين المطلقة منهن أو يصطلحن على شيء في نظائر لها من الأحكام. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا أخبر رب اللقطة بالعلامة برقم ١١٩٦. ومسلم في اللقطة حديث ٩، والنسائي في الزكاة باب ٢٨، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٤.

وليس في حديث البخاري ومسلم: «فعرّف عددها ووكاءها ووكاءها»، وفي حديث الترمذي: «فإن جاء طالبها فأخبرك بعمدتها ووعائها ووكائها فادفعها إليه»، وفي حديث النسائي: «فإن جاء أحد يخبر بعمدها ووعائها ووكائها، فأعطها إياه».

والوعاء: كل ما يجعل ظرفاً للشيء سواء أكان من جلد أو خشب أو خزف أو غيرها.

- ٣ - ١٧٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا سلمة بن كهيل بإسناده ومعناه، قال في التعريف: قال: عامين أو ثلاثة، قال: «اعرف عددها ووعاءها ووكاءها» زاد: «فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه».

[قال أبو داود: ليس يقول هذه الكلمة إلا حماد في هذا الحديث، يعني «فعرّف عددها»].

- ٤ - ١٧٠٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المُبَيْث، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، قال: «عرّفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها»^(١)

(١) قلت: الوكاء: الخيط يشد به الصُرة. والعفاص: الوعاء الذي يكون فيه النفقة، وأصل العفاص: الجلد الذي يلبس رأس القارورة.

وفي الحديث: دليل على أن قليل اللقطة وكثيرها سواء في وجوب التعريف، إذا كان مما يبقى إلى الحول، لأنه عم اللفظ ولم يخص. وقال قوم: ينتفع بالقليل التافه من غير تعريف كالنمل والوسط والحراب ونحوها مما يرتفق به ولا يتمول.

وعن بعضهم: أن ما دون عشرة دراهم قليل. وقال بعضهم: إنما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار، واستدل بحديث علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فأمره أن يشتري به دقيقاً ولحماً، فلما وضع الطعام جاء صاحب الدينار قال: «فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده» فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها. وقد ذكر أبو داود حديث علي هذا في موضع من هذا الكتاب.

وقوله في ضالة الغنم: «هي لك أو لأخيك أو للذئب» فيه دليل على أنه إنما جعل هذا حكمها إذا وجدت بأرض فلاة يخاف عليها الذئب فيها. فأما إذا وجدت في قرية وبين ظهرائي عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف إذ كان معلوماً أن الذئب لا تأوي إلى الأمصار والقرى.

وأما ضالة الإبل فإنه لم يجعل لواجدها أن يتعرض لها، لأنها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع، وتمتنع على أكثر السباع، فيجب أن يخلي سبيلها حتى يأتي ربها، وفي معنى الإبل: الخيل والبغال والظباء وما أشبهها من كبار الدواب التي تمنع في الأرض وتذهب فيها.

وقوله في الإبل: «معها حذاؤها وسقاؤها» فإنه يريد بالحذاء: أخفافها، يقول: إنها تقوى على السير وقطع البلاد، وأراد بالسقاء: أنها تقوى على ورود المياه فتحمل ربه في أكراسها.

قلت: فإن كانت الإبل مهازلة لا تنبعث فإنها بمنزلة الغنم التي قيل فيها: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

ثم استنفق بها، فإن جاء ربها فأذاها إليه، فقال: يا رسول الله فضالة الغنم؟ فقال: «خذها؛ فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» قال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه، وقال: «ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها»^(١).

١٧٠٥ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك، بإسناده ومعناه، زاد: «سقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر» ولم يقل: «خذها» في ضالة الشاة وقال في اللقطة: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» ولم يذكر «استنفق».

قال أبو داود: رواه الثوري وسليمان بن بلال وحمام بن سلمة عن ربيعة مثله، لم يقولوا: «خذها».

١٧٠٦ - حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبد الله، المعنى، قالوا: حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن بشر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة، فقال: «عرفها سنة، فإن جاء باغيها فأذاها إليه، وإلا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كلها»^(٢)، فإن جاء باغيها فأذاها إليه.

١٧٠٧ - حدثنا أحمد بن حفص، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان،

= وفي قوله: «ثم استنفق بها» وقوله: «هي لك أو لأخيك» دليل على أنه لا ينقض عليه البيع فيها إذا كان قد باعها، ولكن يغرّم القيمة لأنه إذا أذن له في أن يستنفقها فقد أذن له فيما يتوصل به إلى الاستنفاق بها من بيع ونحوه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في اللقطة باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة، ومسلم في اللقطة حديث رقم ٧، والترمذي في الأحكام حديث ١٣٧٣، والنسائي وابن ماجه بنحوه.

(٢) قلت: قوله «ثم كلها» يصرح بإباحتها له بشرط أن يؤدي ثمنها إذا جاء صاحبها فدل أنه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها. وقال مالك بن أنس: إذا أكل الشاة التي وجدها بأرض الفلاة ثم جاء صاحبها لم يغرّمها، وقال: لأن النبي ﷺ جعلها له ملكاً بقوله: «هي لك أو لأخيك» وكذلك قال داود، والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد إباحة الأكل: «فإن جاء باغيها فأذاها إليه».

وقال الشافعي: يغرّمها كما يغرّم اللقطة يلتقطها في المصر سواء. (خطابي).

عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه يزيد مولى المنبث، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث ربيعة، قال: وسئل عن اللقطة فقال: «تعرفها حولا، فإن جاء صاحبها فدفعها إليه، وإلا عرفت وكاءها وعفاصها ثم أفضها»^(١) في مالك، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه.

- ٨ - ١٧٠٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد وربيعه، بإسناد قتيبة ومعناه، وزاد فيه: «فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه» وقال حماد أيضاً عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مثله.

قال أبو داود: وهذه الزيادة التي زاد حماد بن سلمة في حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيد الله [بن عمر] وربيعه: «إن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها إليه» ليست بمحفوظة^(٢) وحديث عقبة بن سويد عن أبيه عن النبي ﷺ أيضاً، قال: «عرفها سنة» وحديث عمر بن الخطاب أيضاً عن النبي ﷺ قال: «عرفها سنة».

- ٩ - ١٧٠٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد - يعني الطحان - /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، المعنى، عن خالد الحذاء، عن أبي العلاء، عن مُطَرِّف - يعني ابن عبد الله - عن عياض بن جمار، قال: قال رسول الله

(١) قوله: «ثم أفضها في مالك» معناه: ألقها في مالك واخلطها به، من قولك: فاض الأمر والحديث: إذا انتشر وشاع، فيقال: ملك فلان فائض، إذا كان شائعاً مع أملاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها، وهذا يبين لك أن المراد بقوله: «اعرف عفاصها ووكاءها» إنما هو ليتمكن تمييزها بعد خلطها بماله إذا جاء صاحبها، لأنه جعله شرطاً لوجوب دفعها إليه بغير بينة يقيمها أكثر من ذكر عددها وإصابة الصفة فيها. (خطابي).

(٢) قال المنذري: وهذه الزيادة قد أخرجها مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة، وقد أخرجها الترمذي والنسائي من حديث سفیان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمناه.

وذكر مسلم في صحيحه أن سفیان الثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة، فقد تبين أن حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة فقد تابعه عليها من ذكرناه. (المنذري).

ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ»^(١) ذَا عَدَلٍ، أَوْ ذُوْنِي عَدَلٍ، وَلَا يَكْتُمُ، وَلَا يُغَيِّبُ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيَرُدِّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُوْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

١٠ - ١٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ، فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةٍ»^(٣) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعَقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئاً بَعْدَ أَنْ يَزُوِيَهُ الْجَرَيْنِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنِ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَ [ه] غَيْرُهُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: «مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَيْتَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ الْجَامِعَةِ فَعَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ يَعْنِي فِيهَا وَفِي الرِّكَازِ

(١) قوله: «فليشهد» أمر تأديب وإرشاد، وذلك لمعنيين: أحدهما: ما يتخوفه في العاجل من تسويل النفس وانبعاث الرغبة فيها، فتدعوه إلى الخيانة بعد الأمانة. والآخر: ما لا يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزونها في جملة تركته. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي وابن ماجه في اللقطة حديث ٢٥٠٥. وحماد: بكسر الحاء وفتح الميم آخره راء.

(٣) قلت: «الخبنة» ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق، ويقال للرجل إذا رفع ذيله في المشي: قد رفع خبنته. وقوله «فعلية غرامة مثليه» يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك عنه. والأصل أن لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله. وقد قيل إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ والله أعلم. وإنما سقط القطع عن سرقة الثمر المعلق لأن حوائط المدينة ليس عليها حيطان، وليس سقوطه عنه من أجل أن لا قطع في عين الثمر فإنه مال كسائر الأموال. ألتست ترى أنه قد أوجب القطع في ذلك الثمر بعينه إذا كان أواه الجرين، فإنما كان الفرق بين الأمرين الحرز. والطريق الميتاء: هي المسلوكة التي يأتيها الناس. وقوله: «ما كان من الخراب» فإنه يريد بالخراب المعادي الذي لا يعرف له مالك، وسبيله سبيل الركاك، وفيه الخمس، وسائر لواجده.

فأما الخراب الذي كان مرة عامراً ملكاً لمالك ثم خرب، فإن المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شيء، فإن لم يعرف صاحبه فهو لقطة (خطابي).

والخبنة: بضم الخاء، طرف الثوب ومعطف الإزار، أي: لا يأخذ منه ما يخفى في طي ثوبه. والجرين: بفتح فكسر، الموضع الذي يجفف فيه التمر كالبيدر للحنطة، وجمعه جرن، بضمين. والمجن: بكسر الميم وفتح الجيم: الترس، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه ويجهت. والميتاء: بكسر الميم بعدها ياء فتاء: الطريق المسلوكة.

الخمس^(١) .

١٧١١ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد - يعني ابن كثير - حدثني عمرو بن شعيب، بإسناده بهذا، قال في ضالة الشاء: قال: «فاجمعها».

١٧١٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو عَوَانة، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، بهذا بإسناده، قال في ضالة الغنم: «لك أو لأخيك أو للذئب، خذها قطاً». وكذا قال فيه أيوب ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن النبي ﷺ قال: «فخذها».

١٧١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، بهذا، قال في ضالة الشاء: «فاجمعها حتى يأتيها باغيها».

١٧١٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عبد الله بن مقسم، حدثه عن رجل، عن أبي سعيد [الخدري]، أن علي بن أبي طالب وجد ديناراً، فأتى به فاطمة، فسألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «هو رزق الله عز وجل» فأكل منه رسول الله ﷺ وأكل علي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتته امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله ﷺ: «يا علي أذ الدينار؟».

١٧١٥ - حدثنا الهيثم بن خالد الجهني، حدثنا وكيع، عن سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى العبسي، عن علي رضي الله عنه أنه التقط ديناراً، فاشترى به دقيقاً، فعرفه صاحب الدقيق، فرد عليه الدينار، فأخذه علي وقطع منه قيراطين، فاشترى به لحماً^(٢) .

(١) وأخرجه الترمذي في البيوع حديث ١٢٨٩ وقال: [حديث حسن] والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً.

(٢) في إسناده رجل مجهول. وتنشد الدينار: نطلبه وتبحث عنه.

(٣) في سماع بلال بن يحيى العبسي من علي: نظر.

١٦ - ١٧١٦ - حدثنا جعفر بن مسافر التَّيْسِي، حدثنا ابن أبي فُذَيْك، حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أخبره: أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسنٌ وحُسينٌ يبيكان، فقال: ما يَكِيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق، فجاء إلى فاطمة فأخبرها، فقال: اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقاً، فجاء اليهودي فاشترى به، فقال لليهودي: أنت حَتَنٌ^(١) هذا الذي يزعم أنه رسول الله؟ قال: نعم، قال: فخذ دينارك ولك الدقيق، فخرج علي حتى جاء به فاطمة، فأخبرها، فقالت: اذهب إلى فلان الجزار فخذ بدرهم لحماً، فذهب فراهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت، ونصبت، وخبزت، وأرسلت إلى أبيها، فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكر لك، فإن رأيته لنا حلالاً أكلناه وأكلت معنا، من شأنه كذا وكذا، فقال: «كلوا باسم الله» فأكلوا، فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار، فأمر رسول الله ﷺ فدُعي له، فسأله، فقال: سقط مني في السوق، فقال النبي ﷺ: «يا علي، اذهب إلى الجزار فقل له: إن رسول الله ﷺ يقول لك: أرسل إليَّ بالدينار، ودرهمك عليَّ» فأرسل به فدفعه رسول الله ﷺ إليه.

١٧ - ١٧١٧ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا محمد بن شعيب، عن المغيرة بن زياد، عن أبي الزبير المكي، أنه حدثه عن جابر بن عبد الله، قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاه يلتقطه الرجل ينتفع به^(٢).

قال أبو داود: رواه النعمان بن عبد السلام عن المغيرة - أبي سلمة - بإسناده، ورواه شَبَّابَةٌ عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا، لم يذكر [وا] النبي ﷺ.

١٨ - ١٧١٨ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن

(١) ختن الرجل: زوج ابنته.

(٢) في إسناده المغيرة بن زياد، وقد تكلم فيه غير واحد. (منذري).

عمرو بن مسلم، عن عكرمة، أحسبه^(١) عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها»^(٢).

١٧١٩ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب، وأحمد بن صالح، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، أن رسول الله ﷺ نهى عن لقطة الحاج، قال أحمد: قال ابن وهب: يعني في لقطة الحاج، يتركها حتى يجدها صاحبها، قال ابن موهب: عن عمرو^(٣).

١٧٢٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن ابن أبي حيان التيمي، ٢٠ عن المنذر بن جرير، قال: كنت مع جرير بالبوازيج^(٤)، فجاء الراعي بالبقر، وفيها بقرة ليست منها، فقال له جرير: ما هذه؟ قال: لحقت بالبقر لا ندري لمن هي، فقال جرير: أخرجوها^(٥)، [فقد] سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يأوي الضالة إلا ضال»^(٦).

(١) لم يجزم عكرمة بسماعه من أبي هريرة فهو مرسل.

(٢) قلت: سبيل هذا سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل، وإنما هو زجر وردع، وكان عمر بن الخطاب يحكم به. وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم والنسائي، وليس فيه كلام ابن وهب، وقد قال ﷺ: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» والصحيح: أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً، بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للملك، ومنهم من قال: إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد (متنري).

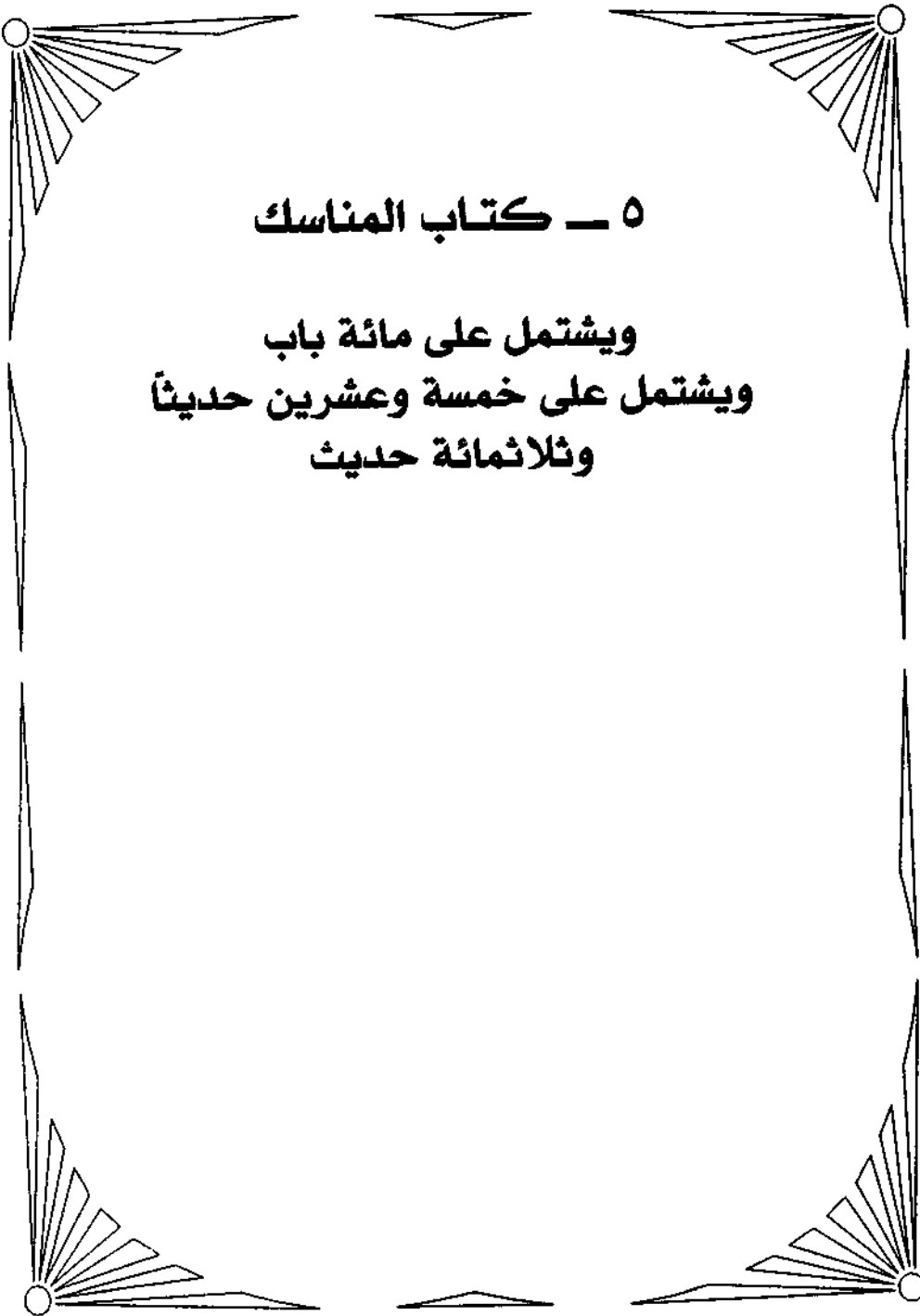
(٤) هي الإمارة التي فتحها جرير بن عبد الله البجلي، وبها قوم من مواليه، وليست بوازيج الملك التي بين تكريت واربيل. ١. هـ (من هامش المتنري).

(٥) قلت: هذا ليس بمخالف للأخبار التي جاءت في أخذ اللقطة. وذلك أن اسم الضالة لا يقع على الدرهم والدينار والمتاع ونحوها، وإنما الضالة اسم للحيوان التي تفل عن صاحبها كالإبل والبقر والطير وما في معناها، فإذا وجدها المرء لم يجز له أن يعرض لها ما دامت بحال تمتنع بنفسها وتستقل بقوتها حتى يأخذها ربها. (خطابي).

(٦) وأخرجه النسائي وابن ماجه حديث ٢٥٠٣، وقد أخرج مسلم في صحيحه في اللقطة حديث ١٢ من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «من أوى ضالة فهو ضال ما»

.....

= لم يعرفها، وأخرجه النسائي، ولفظه «من أخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها» والبوازيح: بلد قريب إلى دجلة، ولا يأوي: أراد لا يخلطها بماله.



٥ - كتاب المناسك

ويشتمل على مائة باب
ويشتمل على خمسة وعشرين حديثاً
وثلاثمائة حديث



٥ - كتاب المناسك^(١)

١ - باب فرض الحج

١٧٢١ - حدثنا زهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي سنان، عن ابن عباس، أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «بل مرة واحدة»^(٢)،

(١) هكذا ترتيب السنن والمنذري، لكن الخطابي مشى على تقديم الصوم على كتاب المناسك كترتيب كل كتب الحديث.

(٢) قلت: لا خلاف بين العلماء في أن الحج لا يتكرر وجوبه، إلا أن هذا الإجماع إنما حصل منهم بدليل، فأما نفس اللفظ فقد كان موهماً التكرار، ومن أجله عرض هذا السؤال. وذلك أن الحج في اللغة: قُضِيَ فيه تكرار، ومن ذلك قول الشاعر:

يُحْجُونَ سَبَّ السُّبْرَقَانِ الْمُزْعَفَرَا

[السب: العمامة].

يريد أنهم يقصدونه في أمورهم ويختلفون إليه في حاجاتهم مرة بعد أخرى، إذ كان سيذا لهم ورئيساً فيهم، وقد استدلووا بهذا المعنى في إيجاب العمرة، وقالوا: إذا كان الحج قصداً فيه تكرار فإن معناه لا يتحقق إلا بوجوب العمرة لأن القصد في الحج إنما هو مرة واحدة لا يتكرر.

وفي الحديث دليل على أن المسلم إذا حج مرة ثم ارتد ثم أسلم، أنه لا إعادة عليه للحج. وقد اختلف العلماء في الأمر الواحد من قبل الشارع، هل يوجب التكرار أم لا؟ على وجهين: فقال بعضهم: نفس الأمر يوجب التكرار، وذهبوا إلى معنى اقتضاء العموم منه، وقال الآخرون: لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهده باستعماله مرة واحدة، لأنه =

فمن زاد فهو تطوع^(١).

قال أبو داود: هو أبو سنان الدؤلي، كذا قال عبد الجليل بن حميد، وسليمان بن كثير جميعاً عن الزهري، وقال عقيل: [عن] سنان.

١٧٢٢ - حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن ابن أبي واقد الليثي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُضْر»^(٢).

٢ - باب في المرأة تحج بغير محرم

٢

١٧٢٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة مسلمة تسافر^(٣).....

= إذا قيل له: أفعلت ما أمرت به؟ فقال: نعم، كان صادقاً، وإلى هذا ذهب أكثر الناس. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي، وابن ماجه حديث ٢٨٨٦ وفي إسناده سفيان بن حسين - صاحب الزهري - وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره، غير أنه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهري كما رواه، وأخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا» فقال رجل: لكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم» وأخرجه النسائي أيضاً. (منذري).

(٢) ظهور الحصر: منصوب على تقدير: (ثم الزَّمَنَ)، والمراد أنهم لا يخرجون من بيوتهم.

(٣) قلت: في هذا بيان أن المرأة لا يلزمها الحج إذا لم تجد رجلاً ذا محرم يخرج معها، وإلى هذا ذهب النخعي والحسن البصري، وهو قول أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: تخرج مع جماعة من النساء.

وقال الشافعي: تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء.

قلت: المرأة الحرة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا حرمة منها، وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنة، فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية، لم يجز إلزامها الحج، وهو طاعة، بأمر يؤدي إلى معصية. وعامة أصحاب الشافعي يحتجون في هذا بما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن الاستطاعة=

مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حُرمة منها» (١)

١٧٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة والنفيلي، عن مالك /ح/ وحدثنا الحسن بن علي؛ حدثنا بشر بن عمر؛ حدثني مالك؛ عن سعيد بن أبي سعيد، قال الحسن في حديثه: عن أبيه [ثم اتفقوا]: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوماً وليلة» فذكر معناه (٢)

[قال النفيلي: حدثنا مالك].

[قال أبو داود: ولم يذكر القعنبي والنفيلي عن أبيه، رواه ابن وهب، وعثمان بن عمر، عن مالك كما قال القعنبي].

١٧٢٥ - حدثنا يوسف بن موسى، عن جرير، عن سُهيل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ فذكر نحوه، إلا أنه قال: «بَرِيداً».

١٧٢٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وهناد، أن أبا معاوية ووكيعاً حدثاهم،

= فقال: «الزاد والراحلة» قالوا: فالواجب إذا قدرت المرأة على هذه الاستطاعة، أن يلزمها الحج، ويتأولون خبر النهي على الأسفار التي هي متطوعة بها دون السفر الواجب.

قلت: وهذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر، وإبراهيم الخوزي متروك الحديث. وقد روي ذلك من طريق الحسن مرسلاً، والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل. وشبهها أصحابه بالكافرة تسلم في دار الحرب في أنها تهاجر إلى دار الإسلام بلا محرم، وكذلك الأسيرة المسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار، قالوا: والمعنى في ذلك أنه سفر واجب عليها فكذلك الحج.

قلت: ولو كانوا سواء، لكان يجوز لها أن تحج وحدها ليس معها أحد من رجل ذي محرم أو امرأة ثقة، فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حرة ثقة مسلمة دل على الفرق بين الأمرين.

(١) وأخرجه البخاري، في تفصير الصلاة ٤، وابن ماجه في المناسك حديث ٢٨٩٩، ومسلم في الحج حديث ١٣٣٩، وفي حديث البخاري والترمذي «يوم وليلة».

(٢) وأخرجه مسلم في الحج حديث ٤٢١، وابن ماجه في الحج حديث ٢٨٩٩، وأخرجه البخاري متابعة.

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً فوق ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها، أو أخوها، أو زوجها، أو ابنها، أو ذو محرم منها»^(١).

١٧٢٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»^(٢).

١٧٢٨ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يُردف مولاة له، يقال لها صفية، تسافر معه إلى مكة^(٣).

٣ - باب «لا صُرُورة» [في الإسلام]

١٧٢٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد - يعني سليمان بن حيان الأحمر - عن ابن جُرَيْج، عن عمر بن عطاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صُرُورة في الإسلام»^(٤).

(١) وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٤٠ باب سفر المرأة مع محرم، والترمذي في الرضاع باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها حديث ١١٦٩، وابن ماجه في الحج باب المرأة تحج بغير ولي حديث ٢٨٩٨، وأخرجه البخاري من حديث قَزْعَةَ بن يحيى عن أبي سعيد بنحوه حديث ٣٧٩ في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء.

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم في الحج حديث ١٣٣٨.

(٣) يردف: أي يأخذها خلفه، والمولاة: الأمة المملوكة.

(٤) قلت: (الصرورة) تفسر تفسيرين: أحدهما: أن الصرورة هو الرجل الذي انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى، ومنه قول النابغة:

لو أنها عرضت لأشْمَطَ راهب
عبدَ الإله صرورة متلبد
والوجه الآخر: أن الصرورة هو الرجل الذي لم يحج، فمعتاه على هذا أن سنة الدين أن لا يبقى أحد من الناس يستطيع الحج فلا يحج، حتى لا يكون صرورة في الإسلام. وقد يستدل به من يزعم أن الصرورة لا يجوز له أن يحج عن غيره، وتقدير الكلام عنده: أن الصرورة إذا شرع في الحج عن غيره صار الحج عنه، وانقلب عن فرضه ليحصل معنى =

٤

٤ - باب التزود في الحج

١٧٣٠ - حدثنا أحمد بن الفرات - يعني أبا مسعود الرازي - ومحمد بن عبد الله المخزومي، وهذا لفظه، قالوا: حدثنا شعبة، عن وزياد، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: كانوا يحججون ولا يتزودون، قال أبو مسعود: كان أهل اليمن، [أو ناس من أهل اليمن] يحججون ولا يتزودون، ويقولون: نحن المتوكلون، فأنزل الله سبحانه: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [الآية: ١٩٧، البقرة ٢]^(١).

٤

٥ - باب التجارة في الحج

١٧٣١ - حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عباس، قال: قرأ هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢)، قال: كانوا لا يتجرون بمئى فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات^(٣).

٥

٦ - باب [تعجيل الحج]

١٧٣٢ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن الحسن بن عمرو، عن مهران أبي صفوان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل»^(٤).

= النفي، فلا يكون ضرورة، وهذا مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك والثوري: حجه على ما نواه وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن الحسن البصري وعطاء والنخعي (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب وتزودوا فإن خير الزاد التقوى (١٦٤/٢)، ومسلم والنسائي.

(٢) [الآية: ١٩٨ من سورة البقرة].

(٣) في إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وأخرج له مسلم في المتابعة. (المنذري). وأفاضوا من عرفات أي: رجعوا.

(٤) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٩٧٣، ١٩٧٤، والحاكم في المستدرک (٤٤٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٩/٤، ٣٤٠) وصحح الشيخ شاکر إسناده.

٧ - باب الكَرِيّ^(١)

٦

١٧٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء بن المسيب، حدثنا أبو أمامة التيمي، قال: كنت رجلاً أكري في هذا الوجه؛ وكان ناسٌ يقولون [لي]: إنه ليس لك حج، فلقيت ابن عمر، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إني رجل أكري في هذا الوجه، وإن ناساً يقولون [لي]: إنه ليس لك حج، فقال ابن عمر: أليس تحرم وتلبّي، وتطوف بالبيت، وتفيض من عرفات، وتزمي الجمار؟ قال: قلت: بلى، قال: فإن لك حجاً، جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن مثل ما سألتني عنه، فسكت عنه رسول الله ﷺ فلم يجبه، حتى نزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(٢) فأرسل إليه رسول الله ﷺ وقرأ عليه هذه الآية، وقال: «لك حج»^(٣).

١٧٣٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن [عبد الله] بن عباس، أن الناس في أول الحج كانوا يتبايعون بمئى، وعرفة، وسوق ذي المجاز، ومواسم الحج، فخافوا البيع وهم حُرُم فأنزل الله سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [في موسم الحج] قال: فحدثني عبيد بن عمير أنه كان يقرأها في المصحف.

١٧٣٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرني ابن أبي ذئب، عن عبيد بن عمير، قال أحمد بن صالح كلاماً معناه أنه مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن الناس في أول ما كان الحج كانوا يبيعون، فذكر معناه، إلى قوله مواسم الحج.

٨ - باب في الصبي يحج

٧

١٧٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن

(١) في نسخة المنذري (الكراء).

(٢) [الآية: ١٩٨ من سورة البقرة].

(٣) قال المنذري: أبو أمامة هذا لا يعرف اسمه. روى عنه العلاء بن المسيب، والحسن بن عمرو الفقيمي، وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به.

عقبة، عن كريب، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ بالزُّحَاء فلقي ركباً فسَلَّم عليهم، قال: «من القوم؟» فقالوا: المسلمون، فقالوا: فمن أنتم؟ قالوا: رسول الله ﷺ، ففزعَت امرأة فأخذت بعَضد صبي^(١) فأخرجته من مِحْفَتِهَا، قالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»^(٢).

٨

٩ - باب [في] المواقيت

١٧٣٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك / ح / وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: وقَّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قَرْنَ، وبلغني أنه وقَّت لأهل اليمن يَلْمَلَم^(٣).

١٧٣٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو [بن دينار]، عن طاووس، عن ابن عباس، وعن ابن طاووس عن أبيه، قال: وقَّت رسول الله

(١) قلت: إنما كان له من ناحية الفضيلة، دون أن يكون ذلك محسوباً عن فرضه لو بقي حتى يبلغ ويدرك مدرك الرجال. وهذا كالصلاة يؤمر بها إذا أطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له أجرها تفضلاً من الله، ويكتب لمن يأمره بها ويرشده إليها أجر. فإذا كان له حج، فقد علم أن سنته أن يوقف به في المواقيت، ويطاف به حول البيت محمولاً إن لم يطلق المشي، وكذلك السمي بين الصفا والمروة في نحوها من أعمال الحج. وفي معناه المجنون إذا كان مأبوساً من إفاقته.

وفي ذلك دليل على أن حجه إذا فسد أو دخله نقص، فإن جبرانه واجب عليه كالكبير، وإن اصطاد صيداً لزمه القداء كما يلزم الكبير.

وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله - كما يلزمه لو أتلَف مالاَ لإنسان - فيكون غرمه في ماله، أو وجوبها على وليه، إذ كان هو الحامل له على الحج والناصب عنه، في ذلك نظر. وفيه اختلاف بين الفقهاء، وقال بعض أهل العراق: لا يحج بالصبي الصغير والسنة أولى ما اتبع. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب صحة حج الصبي حديث ١٣٣٦، وأحمد في المسند حديث ١٨٩٨، ٣١٨٧ الخ.

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب ميقات أهل المدينة (١٦٥/٢)، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج حديث ١١٨٢، وابن ماجه في الحج حديث ٢٩١٤، والنسائي في الحج باب ميقات أهل المدينة.

ﷺ، بمعناه^(١)؛ وقال أحدهما: ولأهل اليمن يللمم.

وقال أحدهما: ألملم، قال: «فَهَنْ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ» قال ابن طاووس: من حيث أنشأ، قال: وكذلك حتى أهل مكة يُهلون منها^(٢).

١٧٣٩ - حدثنا هشام بن بهرام المدائني، حدثنا المُعافى بن عمران، عن أفلح - يعني ابن حميد - عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وَفَّتْ لأهل العراق ذات عِرْق^(٣).

(١) قلت: معنى التحديد في هذه المواقيت أن لا تتعدى ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام، وقد أجمعوا أنه لو أحرم دونها حتى يوافي الميقات محرماً أجزأه، وليس هذا كتحديد مواقيت الصلاة، فإنها إنما ضريت حداً لئلا تقدم الصلاة عليها. وفي الحديث بيان أن المدني إذا جاء من الشام على طريق الجحفة فإنه يحرم من الجحفة، ويصير كأنه شامي، وإذا أتى اليماني على ذي الحليفة أحرم منه وصار كأنه إنما جاء من المدينة.

وفيه أن من كان منزله وراء هذه المواقيت مما يلي مكة، فإنه يحرم من منزله الذي هو وطنه، وفيه أن ميقات أهل مكة في الحج خاصة مكة. والمستحب للمكي أن يحرم قبل أن يخرج إلى الصحراء، إذا بلغ طرف البلد أحرم قبل أن يُضجر، فأما إذا أراد العمرة فإنه لا يحرم لها من جوف مكة لكنه يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه، ألا ترى أن النبي ﷺ أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج بعائشة فيعمرها من التعميم.

وفي قوله: «ممن كان يريد الحج والعمرة» بيان أن الإحرام من هذه المواقيت إنما يجب على من كان مروءه بها قاصداً حجاً أو عمرة، دون من لم يرد شيئاً منهما، فلو أن مدنياً مر بذئ الحليفة وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فسار حتى قرب من الحرم، فأراد الحج أو العمرة فإنه يحرم من حيث حضرته النية، ولا يجب عليه دم، كما يجب على من خرج من بيته يريد الحج والعمرة فطوى الميقات، وأحرم بعدما جاوزه.

وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق إلى أن عليه دم إن لم يرجع إلى الميقات ودلالة الحديث توجب أن لا دم عليه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحج، باب مهل أهل الشام (١٦٥/٢)، ومسلم في الحج باب مواقيت الحج حديث ١١٨١، والنسائي في الحج باب ميقات أهل اليمن.

(٣) وأخرجه النسائي في الحج باب ميقات أهل العراق، وأخرج مسلم حديث ١١٨٣ من حديث أبي الزبير (أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المَهَلِّ؟ فقال: سمعت: أحسبه رفع الحديث إلى النبي ﷺ فذكر الحديث، وفيه: مَهَلُّ العراق من ذات عِرْق).

١٧٤٠ - حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس قال: وقت^(١) رسول الله ﷺ لأهل المشرق العقيق^(٢).

١٧٤١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يُحُتْس، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، عن جدته حكيمه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أהלَّ بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى^(٣) إلى المسجد الحرام عُفِّر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» أو «وجبت له الجنة» شكَّ عبد الله أَيْتُهُمَا قال^(٤).

[قال أبو داود: يرحم الله وكيعاً! أحرم من بيت المقدس، يعني إلى مكة].

١٧٤٢ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عتبة بن عبد الملك السُّهْمِي، حدثني زرارة بن كريمة أن

(١) قلت: الحديث في العقيق أثبت منه في ذات عرق، والصحيح منه: أن عمر بن الخطاب وقتها لأهل العراق بعد أن فتحت العراق؛ وكان ذلك في التقدير على موازاة قرن لأهل نجد، وكان الشافعي يستحب أن يحرم أهل العراق من العقيق، فإن أحرموا من ذات عرق أجزأهم، وقد تابع الناس في ذلك عمر بن الخطاب إلى زمننا هذا. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحج باب في المواقيت حديث ٨٣٢ وقال: [حديث حسن]. وقال المنذري: في إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وذكر البيهقي أنه تفرد به. وقال الشيخ شاكر: ورواه أحمد في المسند حديث ٣٢٠٥ وقد تبين في شرحه أن إسناده صحيح.

(٣) قلت: في هذا جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة. وكره ذلك جماعة: أنكر عمر بن الخطاب على عمران بن الحصين إحرامه من البصرة، وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومالك بن أنس. وقال أحمد بن حنبل: وجه العمل المواقيت. وكذلك قال إسحاق.

قلت: يشبه أن يكون عمر إنما كره ذلك شفقةً أن يعرض للمحرم - إذا بعدت مسافته - آفة تفسد إحرامه، ورأى أن ذلك في قصير المسافة أسلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب من أهل بعمرة من بيت المقدس حديث ٣٠٠١، ٣٠٠٢ بلفظ [من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له] قال المنذري: وقد اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً.

الحارث بن عمرو السهمي حدثه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو بمنى أو بعرفات، وقد أطاف به الناس، قال: فتجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا: هذا وجه مبارك، قال: ووُتت ذات عِزْق لأهل العراق^(١).

١٠ - [باب الحائض تَهْلُ بالحج]

٩

١٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة، عن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: نُفِست أسماء بنت عُمَيْسَ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة^(٢)، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل فتَهْلُ^(٣).

١٧٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى وإسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، قالوا: حدثنا مروان بن شجاع، عن خُصَيْف، عن عكرمة ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتُحَرِّمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»^(٤).

(١) [وأخرجه النسائي، وقال البيهقي: وفي إسناده من هو غير معروف]. (المنذري).

(٢) الشجرة، وفي رواية عند مسلم (بذي الحليفة) وفي رواية (بالبيداء). هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة. وأما البيداء فهي في طرف ذي الحليفة، وكان ﷺ نزل بذي الحليفة حقيقة، وهناك بات وأحرم، فسمي منزل الناس كلهم. (من هامش المنذري).

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب إحرام النساء ١٢٠٩، وابن ماجه في الحج باب النفساء والحائض تهل بالحج ٢٩١١ بلفظ (أن تغتسل وتَهْل).

(٤) قلت: فيه من العلم استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والافتداء بأفعالهم طمعاً في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة، ومعلوم أن اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث، وإنما هو لفضيلة المكان والوقت.

ومن هذا الباب أمر النبي ﷺ الأسلميين أن يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام، وكذلك القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره في مذاهب الفقهاء. والعامد الماء والتراب، والمصلوب على الخشبة، والمحبوس في الحش والمكان القدر يصلون على حسب الطاقة عند بعضهم ولا يجزئهم، وعليهم الإعادة عند الإمكان وهذا باب غريب من العلم. وفي أمره ﷺ الحائض والنفساء بالاغتسال دليل على أن الطاهر أولى بذلك.

وفيه دليل على أن المحدث إذا أحرم أجزاءه إحرامه.

وفيه بيان أن الطواف لا يجوز إلا طاهراً، وهو قول عامة أهل العلم. إلا أنه قد حكى عن =

قال أبو معمر في حديثه: حتى تطهر، ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهداً، قال: عن عطاء عن ابن عباس، ولم يقل ابن عيسى: «كلها»، قال: «المناسك إلا الطواف بالبيت»^(١)؛

١٠ - ١١ - باب الطيب عند الإحرام

١٧٤٥ - حدثنا القعنبي، عن مالك، /ح/ وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: كنت أُطِيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت^(٢)؛

١٧٤٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كأني أنظر إلى ويص المسك^(٣) في مفرق رسول الله ﷺ وهو مُحْرَم^(٤)؛

= أبي حنيفة أنه قال: إذا طاف جنباً وانصرف من مكة لم يلزمه الإعادة ويجبره بدم. وعند الشافعي أن الطواف لا يجزئه إلا بما يجزئ به الصلاة من الطهارة وستر العورة فإن ترك شيئاً منهما أعاد. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب ما تقضي الحائض حديث ٩٤٥ وقال: [غريب من هذا الوجه]. قال المنذري: وفي إسناده خفيف، وهو ابن عبد الرحمن الحراني، كنيته أبو عون. وقد ضعفه غير واحد.

(٢) وأخرجه البخاري، ومسلم في الحج باب الطيب للمحرم حديث ١١٨٩، والترمذي في الحج باب في الطيب عند الإحلال حديث ٩١٧، وابن ماجه في الحج باب الطيب عند الإحرام حديث ٢٩٢٦، والنسائي.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم حديث ١١٩٠، والنسائي.

(٤) قلت: «ويص المسك» بريقه. يقال: وبص الشيء وبض أيضاً بصيصاً، إذا برق. وفيه من الفقه: أن للمحرم أن يطيب قبل إحرامه بطيب يبقى أثره عليه بعد الإحرام، وأن بقاءه بعد الإحرام لا يضره ولا يوجب عليه فدية، وهو مذهب أكثر الصحابة. روي عن سعد بن أبي وقاص (أنه كان يفعل ذلك) وأن ابن عباس (رأى محرمًا وعلى رأسه مثل الزُّب من الغالية) وقال مسلم بن صبيح: رأيت ابن الزبير وهو محرم وفي رأسه ولحيته من الطيب ما لو كان لرجل لاتخذ عنه رأس مال، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: يكره الطيب للمحرم. وقال أبو حنيفة: إن تطيب بما يبقى أثره بعد الإحرام كانت عليه الفدية، وشبهوه باللباس يستصحب الإحرام، والحديث حجة على من =

١١

١٢ - باب التَّلْبِيد^(١)

١٧٤٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِيُّ، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب؛ عن سالم - يعني ابن عبد الله - عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يَهْلُ مُلْبِداً^(٢).

١٧٤٨ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ لَبَدَ رأسه بِالْعَسَلِ^(٣).

١٢

١٣ - باب [في] الهدى

١٧٤٩ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا محمد بن إسحاق، [ح/و] حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زُرَيْع، عن ابن إسحاق، المعنى قال: قال عبد الله - يعني ابن أبي نجيح - حدثني مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله ﷺ جملاً^(٤) كان لأبي جهل في رأسه بُرَّةٌ فُضَّةٌ، قال ابن منهل: بُرَّةٌ من ذهب، زاد النفيلي: يَغِيظُ بذلك المشركين.

= كره ذلك. ومما يفرق به بين الطيب واللباس: أن سبيل الطيب الاستهلاك وسبيل الثياب الاستبقاء، ولذلك صار إذا حلف أن لا يطيب وعلى بدنه طيب لا يحث مع ترك إزالته، ولو حلف لا يلبس وعليه ثياب لزمه نزعها عن نفسه وإلا حث. (خطابي).

(١) قلت: تلبيد الشعر قد يكون بالصمغ، وقد يكون بالعسل، وإنما يفعل ذلك بالشعر ليجتمع ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وابن ماجه في الحج حديث ٣٠٤٧ باب من لبد رأسه.

(٣) في نسخة (بالفعل) قال في فتح الباري: ضبطناه بالمهملتين.

(٤) قلت: فيه من الفقه أن الذكران في الهدى جائزة. وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك في الإبل ويرى أن يهدي الإناث منها.

وفيه دليل على جواز استعمال اليسير من الفضة في لجم المراكب من الخيل وغيرها، وفي معناه لو كتبت بقلعة بحلقة فضة أو نحوها جاز.

والبرة: حلقة تجعل في أنف البعير وتجمع على البرير.

وقوله: «يغيب ذلك المشركين» معناه أن هذا الجمل كان معروفاً بأبي جهل، فحازه النبي ﷺ في سلبه، فكان يغيبهم أن يروه في يده وصاحبه قتيل سليب. (خطابي).

١٤ - باب في هدي البقر

١٣

١٧٥٠ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عفرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة^(١).

١٧٥١ - حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي، قالوا: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذبح عن اعتمر^(٢) من نسائه بقرة بينهن^(٣).

١٥ - باب في الإشعار

١٤

١٧٥٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، وحفص بن عمر، المعنى، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، قال أبو الوليد: قال: سمعت أبا حسان عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذى الحليفة، ثم دعا ببذنة فأشعرها^(٤) من صفحة

(١) وأخرجه النسائي وابن ماجه في الأضاحي باب كم تجزئ البذنة والبقرة حديث ٣١٣٥.
(٢) قلت: البقرة تجزئ عن سبعة كالبذنة من الإبل، وفيه بيان جواز شركة الجماعة في الذبيحة الواحدة.
ومن أجاز ذلك عطاء وطاووس وسفيان الثوري والشافعي.
وقال مالك بن أنس: لا يشتركون في شيء من الهدي والبدن والنسك.
وعن أبي حنيفة أنه قال: إن كانوا كلهم يريدون النسك فجايز، وإن كان بعضهم يريد النسك وبعضهم اللحم لم يجز، وعند الشافعي: يجوز على الوجهين معاً.
وفيه دليل على أن القارن لا يلزمه أكثر من شاة، وذلك أن أزواج النبي ﷺ كن قارنات بدليل قوله لعائشة: «طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك» ولقولها: (إن نساءك ينصرفن بحج وعمره، وأنصرف بحج) وحكي عن الشعبي أنه قال: على القارن بذنة.
وزعم داود أنه لا شيء على القارن وإنما فسر بذلك عن القياس، وذلك أن أكثر أهل العلم قاسوا دم القران على دم المتعة، إذ هو منصوص عليه، ولم يكن عنده في القارن نص فأبطله.

(٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه في الحج باب كم تجزئ البذنة والبقرة حديث ٣١٣٣.
(٤) قلت: الإشعار: أن يطعن في ستامها بمبضع أو نحو ذلك حتى يسيل دماها، فيكون ذلك علماً أنها بذنة، ومنه الشعار في الحروب، وهو العلامة التي يعرف بها الرجل صاحبه.
ويميز بذلك بينه وبين عدوه.

سنامها الأيمن، ثم سَلَت عنها الدم، وقَلَّدها بنعلين، ثم أتى براحلتها فلما قعد عليها واستوت به على البيداء أَهَلَ بالحج^(١).

١٧٥٣ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن شعبة، بهذا الحديث بمعنى أبي الوليد، قال: ثم سَلَت الدم بيده.

قال أبو داود: رواه همام. قال: سلت الدم عنها بأصبعه.

قال أبو داود: هذا من سُنن أهل البصرة الذي تفردوا به.

وفيه بيان أن الإشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلثة، ولا أعلم أحداً من أهل العلم أنكر الإشعار غير أبي حنيفة، وخالفه أصحابه وقالوا في ذلك بقول عامة أهل العلم، وإنما المثلثة أن يقطع عضو من البهيمة يراد به التعذيب، أو تبان قطعة منها للأكل، كما كانوا يفعلون ذلك من قطعهم أسنمة الإبل وآليات الشاة يبينونها والبهيمة حية فتعذب بذلك، وإنما سبيل الإشعار سبيل ما أبيح من الكي والتبويغ والتوديع في البهائم، وسبيل الختان والفصاد والحجامة في آدميين، وإذا جاز الكي واللدغ بالميسم، ليعرف بذلك ملك صاحبه، جاز الإشعار ليعلم أنه بدنة نسك فتتيمز من سائر الإبل وتضاهى فلا يعرض لها حتى تبلغ المحل، وكيف يجوز أن يكون الإشعار من باب المثلثة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المثلثة متقدماً وأشعر بدنه عام حج وهو متأخر.

وفيه أيضاً من السنة التقليد، وهو في الإبل كالإجماع من أهل العلم. وفيه: أن الإشعار من الشق الأيمن، وهو السنة، وقد اختلفوا في ذلك، فذهب الشافعي وأحمد بن حنبل إلى أن الإشعار في الشق الأيمن.

وقال مالك: يشعر في الشق الأيسر، وروي ذلك عن ابن عمر. قلت: ويشبه أن يكون هذا من المباح، لأن المراد به التشهير والإعلام فأيهما حصل هذا المعنى جاز، والله أعلم.

وقال الشافعي: يشعر البقر كالإبل.

وقال مالك: تشعر إن كانت لها أسنمة وإلا فلا.

وقوله: «سلت الدم بيده» أي أماهطه بأصبعه، وأصل السلت: القطع، ويقال: سلته الله أنف فلان أي جدهه.

وقوله: «استوت على البيداء» أي علت فوق البيداء. وقال الخليل: أتينا أبا ربيعة الأعرابي وهو فوق سطح، فلما رأنا قال: استوا يريد اصعدوا. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الحج باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام رقم ٣٢ حديث ١٢٤٣، والترمذي في الحج باب إشعار البدن حديث ٩٠٦، وابن ماجه حديث ٣٠٩٧، والنسائي في الحج باب أي الشقين يشعر رقم ٦٣ حديث ٢٧٧٥.

١٧٥٤ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن المسور بن مخرمة ومروان [بن الحكم]، أنهما قالوا: خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة قلّد الهدي وأشعره وأحرم^(١).

١٧٥٥ - حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أهدى^(٢) غنماً مقلدة^(٣).

١٥

١٦ - باب تبديل الهدي

١٧٥٦ - حدثنا [عبد الله بن محمد] النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم. قال أبو داود: أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، خال [محمد يعني] ابن سلمة، روى عنه حجاج بن محمد، عن جهم بن الجارود، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: أهدى عمر بن الخطاب [نجيباً]^(٤) فأعطي بها ثلثمائة دينار، فأتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني أهديت نجيباً، فأعطيت بها ثلثمائة دينار، أفأبيعها وأشتري بثلثها؟ قال: «لا، انحرها إياها».

قال أبو داود: هذا لأنه كان أشعرها.

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب إشعار البدن (٢/٢٠٧) والنسائي في الحج باب إشعار الهدي رقم ٦٢ حديث ٢٧٧٢، ٢٧٧٣.

(٢) فيه من الفقه أن الغنم قد يقع عليها اسم الهدي، وزعم بعضهم أن الغنم لا ينطلق عليها اسم الهدي، وفيه أن الغنم يقلد، وبه قال عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال أصحاب الرأي: لا يقلد الغنم وكذلك قال مالك. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب تقليد الغنم (٢/٢٠٨)، ومسلم في الحج باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم حديث ١٣٢١، والنسائي في الحج باب تقليد الغنم حديث ٢٧٨٩، وابن ماجه في الحج باب تقليد الغنم حديث ٣٠٩٦.

(٤) النجيب: الفاضل من كل حيوان، وفي نسخة بختياً: بضم الباء وسكون الخاء. وهو الخراساني مقابل الغراب من الإبل.

قال البخاري: لا نعرف للجهم سماعاً من سالم.

١٧ - باب مَنْ بَعَثَ بِهِدِيهِ وَأَقَامَ

١٧٥٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا أفلح بن حميد، عن القاسم، عن عائشة قالت: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ جَلًّا^(١).

١٧٥٨ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي [الهمداني] وقتيبة بن سعيد، أن الليث بن سعد حدثهم، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ فَأُفْتِلَ قَلَائِدَ هَدِيَّهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحَرَّمُ^(٢).

١٧٥٩ - حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا ابن عون، عن القاسم بن محمد، وعن إبراهيم، زعم أنه سمعه منهما جميعاً، ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا، ولا حديث هذا من حديث هذا، قالوا: قالت أم المؤمنين: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَدْيِ فَأَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي مِنْ عَهْدِ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَصْبَحَ فِينَا حَلَالاً^(٣) يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ^(٤).

١٨ - باب فِي رُكُوبِ الْبُذْنِ

١٧٦٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم باب ١٠٦ (٢/٢٠٧)، ومسلم في الحج باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً حديث ٢٧٩٩، وابن ماجه في الحج حديث ٣٠٩٥.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) قلت: وممن قال بظاهر الحديث - فلم ير الرجل يكون بتقليد الهدي محرماً حتى يحرم - مالك والشافعي، وقال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق: إذا أراد الحج وقلد، فقد وجب عليه.

وقال أصحاب الرأي: إذا ساق الهدي ثم قلده فقد وجب عليه الإحرام. فإن لم تكن له نية فهو بالخيار بين حجة أو عمرة، وروي عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قلد هديه فقد أحرم، وكذلك قال عطاء، والمهين: الصوف المصبوغ ألواناً (خطابي).

(٤) انظر الحديث السابق.

هريرة، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بَدَنَةً، فقال: «اركبها» قال: إنها بدنة، فقال: «اركبها وتلك» في الثانية، أو [في] الثالثة^(١).

١٧٦١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف»^(٢)؛ إذا ألجئت إليها، حتى تجد ظهراً^(٣).

١٩ - باب في الهدي إذا عَطِبَ قبل أن يبلغ

١٨

١٧٦٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن هشام؛ عن أبيه، عن ناجية الأسلمي، أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي؛ فقال: «إن عَطِبَ منها شيء فانحره؛ ثم اصبغ نعله»^(٤) في دمه؛ ثم خل بينه وبين الناس^(٥).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب ركوب البدن رقم ١٠٣ (٢/٢٠٥)، ومسلم في الحج حديث ١٣٢٢، والنسائي في الحج باب ركوب البدنة رقم ٧٤ حديث ٢٨٠١.

(٢) قلت: اختلف الناس في ركوب البدن، فقال أحمد وإسحاق: له أن يركبها ولم يشترطاً منه حاجة إليها. وقال مالك: لا بأس أن يركبها ركوباً غير فادح.

وقال الشافعي: يركبها إذا اضطر إليها، وله أن يحمل المَعْيَ والمضطر على هديه، وكأنه ذهب إلى حديث جابر. ومن تقدم ذكرهم ذهبوا إلى حديث أبي هريرة.

وقال أصحاب الرأي: ليس له أن يركبها وإن فعل ذلك لضرورة ونقصها الركوب شيئاً ضمن ما نقصها وتصدق به. وكذلك قال الثوري. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٣٢٤، والنسائي في الحج باب ركوب البدنة رقم ٧٦ حديث ٢٨٠٤.

(٤) قلت: إنما أمره بأن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي، فيتجنبه إذا لم يكن محتاجاً ولم يكن مضطراً إلى أكله.

وفي قوله: «خل بينه وبين الناس» دلالة على أنه لا يحرم على أحد أن يأكل منه إذا احتاج إليه، وإنما حظر على سائقه أن يأكل دونهم.

وقال مالك بن أنس: فإن أكل منها شيئاً كان عليه البدل.

(٥) وأخرجه الترمذي حديث ٩١٠ وقال: [حديث حسن صحيح]، وابن ماجه حديث ٣١٠٦، والنسائي.

١٧٦٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومُسَدَّد، قالوا: حدثنا حماد، /ح/ وحدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث، وهذا حديث مُسَدَّد، عن أبي التَّيَّاح، عن موسى بن سلمة، عن ابن عباس، قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بَدَنَةً، فقال: أَرَأَيْتَ إِنْ أُرْجِفَ^(١) علي منها شيء؟ قال: «تَنَحَّرْهَا ثُمَّ تَصْبِغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْهَا عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ» أَوْ قَالَ: «مَنْ أَهْلَ رَفَقَتِكَ»^(٢).

[قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث قوله: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»]، وقال في حديث عبد الوارث: «[ثم] اجعله على صفحتها» مكان «اضربها».

[قال أبو داود: سمعت أبا سلمة، يقول: إِذَا أَقَمْتَ الْإِسْنَادَ وَالْمَعْنَى، كَفَاكَ].

١٩ ١٧٦٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد ويغلى ابنا عُبيد، قالوا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نَجِيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: لما نحر رسول الله ﷺ بُدْنَهُ، فَنَحَرَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ، وَأَمَرَنِي فَنَحَرْتُ سَائِرَهَا^(٣).

١٧٦٥ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، /ح/ وحدثنا مُسَدَّد، أخبرنا عيسى، وهذا لفظ إبراهيم، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن عبد الله بن عامر بن لُحَيٍّ، عن عبد الله بن قُرْط، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَعْظَمَ

(١) قوله (أُرْجِفَ) معناه: أعيأ وكلُّ: يقال: زحف البعير إذا جَرَّ فُرسَه على الأرض من الإعياء، وأزحفه السير: إذا جهده فبلغ هذه الحال.

وقوله: «لَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ» يشبه أن يكون معناه حرم عليه ذلك وعلى أصحابه، ليحسم عنهم باب التهمة فلا يعتلوا بأن بعضها قد زحف فينحروه إذا قَرَمُوا إِلَى اللَّحْمِ فَيَأْكُلُوهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب ما يفعله بالهدي إذا عطب حديث ١٣٢٥، والنسائي، وأحمد في المسند حديث ١٨٦٩، ٢١٨٩، ٢٥١٨. وفي صحيح مسلم «فَأَزْحَفْتُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ».

(٣) في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

الأيام عند الله تبارك وتعالى يوم النحر، ثم يوم القَرَّة^(١) [قال عيسى: قال ثور]: وهو اليوم الثاني، وقال: وقَرَّب لرسول الله ﷺ بدنات خمس، أو ست، فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ، فلما وجبت جنوبها، قال: فتكلم بكلمة خفية لم أفهمها، فقلت: ما قال؟ قال: «من شاء اقتطع»^(٢).

١٧٦٦ - حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن حزملة بن عمران، عن عبد الله بن الحارث الأزدي، قال: سمعت عُرْقَةَ^(٣) بن الحارث الكندي، قال: شهدت رسول الله ﷺ في حجة الوداع وأُتِيَ بالبُذْن، فقال: «أدعوا لي أبا حسن»، فدعي له علي رضي الله عنه، فقال [له] «خذ بأسفل الحربة» وأخذ رسول الله ﷺ بأعلاها، ثم طعنا بها [في] البُذْن، فلما فرغ ركب بقلته، وأردف علياً رضي الله عنه.

٢٠. باب كيف تَنَحَّرُ البُذْن

١٧٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط، أن النبي ﷺ

(١) قلت: يوم القَرَّة: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، وإنما سمي يوم القَرَّة لأن الناس يقرون فيه بمنى. وذلك لأنهم قد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر واستراحوا وقَرَّوا.

وقوله: «يزدلفن» معناه: يقتربن، من قولك: زلف الشيء إذا قرب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا نَمَ الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: ٦٤] ومعناه والله أعلم القرب والدنو من الهلاك، وإنما سميت المزدلفة لاقترب الناس إلى منى بعد الإفاضة من عرفات.

وقوله: «وجبت جنوبها» معناه: زهقت أنفسها فسقطت على جنوبها، وأصل الوجوب السقوط. وفي قوله: «من شاء اقتطع» دليل على جواز هبة المشاع.

وفيه دلالة على جواز أخذ الثَّار في عقد الأملak وأنه ليس من باب النهي، وإنما هو من باب الإباحة، وقد كره ذلك بعض العلماء خوفاً أن يدخل فيما نهى عنه من الشَّهْي.

(خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي (قاله المنذري).

(٣) [غرفة] بالغين والراء المفتوحتين، كما في المشتهب للذهبي ٣٥٧ وضبطه بعضهم بسكون الراء، وضبطه بعضهم بالعين والراء المفتوحتين والصواب الأول، وانظر التاريخ الكبير للبخاري (١٠٩/٤ - ١١٠) (من هامش المنذري).

وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.

١٧٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشيم، أخبرنا يونس، أخبرني زياد بن جبير، قال: كنت مع ابن عمر بمنى، فمرُّ برجل وهو ينحر بدنته وهي باركة، فقال: ابعثها قياماً مُقيّدة سنة محمد ﷺ^(١).

١٧٦٩ - حدثنا عمرو بن عَوْن، أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة - عن عبد الكريم الجَزَري، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُذنه وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني أن لا أعطي الجزار^(٢) منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا»^(٣).

٢١ - باب [في] وقت الإحرام

٢١

١٧٧٠ - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم -

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب نحر البدن قائمة (٢/٢١٠)، ومسلم باب نحر البدن في الحج حديث ١٣٢٠، والنسائي.

(٢) قلت: قوله: «أمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً» أي لا يعطى على معنى الأجرة شيئاً منها، فأما أن يتصدق به عليه فلا بأس به، والدليل على هذا قوله: «نعطيهِ من عندنا» أي أجرة عمله، وبهذا قال أكثر أهل العلم.

وروي عن الحسن البصري أنه قال: لا بأس أن يعطى الجازر الجلد.

وأما الأكل من لحوم الهدى: فما كان منها واجباً لم يحل أكل شيء منه، وهو مثل الدم الذي يجب في جزاء الصيد، وإفساد الحج، ودم المتعة، والقران، وكذلك ما كان نذراً أوجبه المرء على نفسه. وما كان تطوعاً كالضحايا والهدايا فله أن يأكل منه ويهدي ويتصدق، وهذا كله على مذهب الشافعي.

وقال مالك: يؤكل من الهدى الذي ساقه لفساد حجه، ولقوات الحج، ومن هدي المتمتع، ومن الهدى كله، إلا فدية الأذى وجزاء الصيد وما نذره للمساكين.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يؤكل من النذر ولا من جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك، وروي ذلك عن ابن عمر، وعند أصحاب الرأي: يؤكل من هدي المتعة وهدى القران وهدى التطوع ولا يؤكل مما سواها. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب لا يعطى الجزاء من الهدى (٢/٢١٠)، ومسلم في الحج باب في الصدقة بلحوم الهدى حديث ١٣١٧، وابن ماجه في الحج باب من جلل البدنة حديث ٣٠٩٩، والنسائي.

حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني خُصيف بن عبد الرحمن الجزري، عن سعيد بن جبّير، قال: قلت لعبد الله بن عباس: يا أبا العباس، عَجِبْتُ لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء، وإيم الله لقد أوجب في مُصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء، قال سعيد: فمن أخذ بقول [عبد الله] بن عباس أهل في مُصلاه إذا فرغ من ركعتيه^(١).

١٧٧١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أنه قال: يئذاؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها، ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد، يعني مسجد ذي الحليفة^(٢).

١٧٧٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، قال: ما هن يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، ورأيتك تلبس النعال السُنيّة، ورأيتك تصبغ

(١) في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه خُصيف بن عبد الرحمن الحراني، وهو ضعيف، وأخرجه أحمد حديث ٢٣٥٨، قال الشيخ شاكر: وهو حديث صحيح، فإن ابن إسحاق ثقة، زعموا أنه يدلّس، ومع هذا فقد صرح في هذا الإسناد بالتحديث، وخُصيف ثقة، ومن تكلم فيه فلا حجة له. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب الإهلال مستقبل القبلة (١٧١/٢)، ومسلم في الحج باب أمر أهل المدينة بالإحرام حديث ١١٨٦، والترمذي حديث ٨١٨، وابن ماجه حديث ٢٩١٦، والنسائي في الحج باب التعريس بذي الحليفة ٢٤ حديث ٢٦٦١، ٢٦٦٢.

بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تُهَلْ أنت حتى كان يوم التروية، فقال عبد الله بن عمر: أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمانيين، وأما النعال السَّبِيَّةُ فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يُهَلُّ حتى تَبَعَتْ به راحلته^(١).

١٧٧٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات بذي الحليفة حتى أصبح، فلما ركب راحلته واستوت به أهل^(٢).

١٧٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا رُوْحٌ، حدثنا أشعث، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل^(٣).

١٧٧٥ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا وهبٌ - يعني ابن جرير - قال: حدثنا أبي، قال: سمعت [محمد] بن إسحاق يحدث، عن أبي الزناد، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: قال سعد [بن أبي وقاص]: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرع^(٤) أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق

(١) النعال السَّبِيَّة: المتخذة من جلد مدبوغ لا شعر فيه. والحديث أخرجه مطولاً ومختصراً: البخاري في الطهارة باب غسل الرجلين في النعلين (٥٣/١) وفي اللباس وفي الحج. ومسلم في الحج باب الإهلال من حيث تَبَعَتْ الراحلة حديث ١١٨٧. وسيأتي عند أبي داود في اللباس والترجل، والنسائي في الطهارة حديث ١١٧ وفي الزينة وفي الحج، وابن ماجه في اللباس حديث ٣٦٢٦ وفي الحج، ومالك في الموطأ. والترمذي في الشمائل حديث ٧٤ وفي الحج باب استلام الركنين حديث ٩٥٩ مختصراً.

(٢) وأخرجه البخاري (١٧٠/٢) ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ليس فيه ذكر المبيت.

(٣) وأخرجه النسائي في الحج باب البيداء رقم ٢٥ حديث ٢٦٦٣.

(٤) الفرع: بضم الفاء وسكون الراء، ويقال بضمها: موضع بأعالي المدينة واسع فيه مساجد للنبي ﷺ ومنابر وقرى كثيرة، ويقال: هي أول قرية مارت إسماعيل وأمه بالتمر، وهي بين مكة والمدينة. (من هامش المنذري).

أحد أهل إذا أشرف على جبل البداء.

٢٢ - باب الإشتراط في الحج

٢٢

١٧٧٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عباد بن العوام، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ضباعة^(١) بنت الزبير بن عبد المطلب أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج [أأشتري؟]^(٢) قال «نعم» قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي: لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث حبستني»^(٣).

(١) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب عم الرسول ﷺ [بضم الضاد].

(٢) قلت: قد اختلف الناس في هذا المعنى، وفي إثبات الإشتراط في الحج: فذهب بعضهم إلى أنه خاص لها، وقال: يشبه أن يكون بها مرض أو حال كان غالب ظنها أنها تعوقها عن إتمام الحج. فقدمت الإشتراط فيه، وأذن لها النبي ﷺ في ذلك كما أذن لأصحابه في رفض الحج، وليس ذلك لغيرهم، قال هذا القائل: وسواء قدم المحرم الشرط أو لم يشترط فإنه لا يحل إلا ما يحل به عامة المحرمين. وأثبت بعضهم معنى هذا الشرط، واستدل بهذا الحديث على أن الإحصار لا يقع إلا بعدو مانع، وأما المرض وسائر العوائق فلا يقع بها الإحلال، قال: ولو كان يقع به الإحلال لما احتاجت إلى هذا الشرط.

وممن قال: [لا حصر إلا حصر العدو] ابن عباس، وروي معناه عن ابن عمر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين العدو والمرض في أن الإحصار واقع بهما. وقال سفيان الثوري: الإحصار بالكسر والمرض والخوف.

قلت: وفي قوله: «ومحلي من الأرض حيث حبستني» دليل على أن المحصر يحل حيث يجبس وينحر هديه هناك، حرماً كان أو حلاً، وكذلك فعل رسول الله ﷺ عام الحديبية حين أحصر، نحر هديه وحل. وقال أصحاب الرأي: دم الإحصار لا يراق إلا في الحرم، يقيم المحرم على إحرامه ويبيت بالهدي، ويواعدهم يوماً يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك، فإذا كان ذلك الوقت حل. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب جواز إشتراط المحرم التحلل بعذر حديث ١٢٠٨، والترمذي فيه باب الإشتراط في الحج حديث ٩٤١، وابن ماجه في الحج باب الشرط في الحج حديث ٢٩٣٦، والنسائي في الحج باب كيف يقول إذا اشتراط رقم ٥٩ حديث ٢٧٦٦. وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عروة عن عائشة.

٢٣ - [باب] [في] أفراد الحج

١٧٧٧ - حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ^(١)

(١) قلت: لم تختلف الأمة في أن الأفراد والقران والتمتع بالعمرة إلى الحج كلها جائزة، غير أن طوائف العلماء اختلفوا في الأفضل منها، فقال مالك والشافعي: الأفراد أفضل. وقال أصحاب الرأي والثوري: القران أفضل. وقال أحمد بن حنبل: التمتع بالعمرة إلى الحج هو الأفضل. وكل من هذه الطوائف ذهب إلى حديث، وقد ذكر أبو داود تلك الأحاديث على اختلافها مجملاً ومفسراً وعلى حسب ما وقع له من الرواية. وسيأتي البيان على شرحها وكشف مواضع الإشكال منها في أماكنها إن شاء الله. غير أن جماعة من الجهال ونفراً من الملحدين طعنوا في أحاديث رسول الله ﷺ وفي أهل الرواية والنقل من أئمة الحديث. وقالوا: لم يحج النبي ﷺ بعد قيام الإسلام إلا حجة واحدة، فكيف يجوز أن يكون في تلك الحجة مفرداً وقارناً ومنتمياً، وأفعال نسكها مختلفة وأحكامها غير متفقة، وأسانيدها عند أهل الرواية ونقل الأخبار جياذ صحاح - ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف - يريدون بذلك توهين الحديث والإزراء به وتصغير شأنه وضعف أمر حملته ورواته.

قلت: لو يُسرّوا للتوفيق وأعينوا بحسن المعرفة لم ينكروا ذلك ولم يدفعوه. وقد أفهم الشافعي بيان هذا المعنى في كتاب [اختلاف الحديث] وجود الكلام فيه وفي اقتصاصه على كماله. والوجيز المختصر من جوامع ما قاله فيه: أنه معلوماً في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به، كجواز إضافته إلى الفاعل له، كقولك بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها. وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه، وروي: رجم رسول الله ﷺ ماعزاً، وقطع سارق رداء صفوان، وإنما أمر بجرمه ولم يشهده، وأمر بقطع يد السارق ومثله كثير في الكلام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد، ومنهم القارن، والتمتع وكل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه، فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها. وكلّ قال صدقاً وروى حقاً لا ينكره إلا من جهل وعاند، والله الموفق.

قلت: وقد يحتمل ذلك وجهاً آخر: وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: «ليكن بحج» فحكي أنه أفردا وخفي عليه قوله وعمرة، لم يحك إلا ما سمع وهو: عائشة، ووعى غيره الزيادة فرواها وهو أنس حين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليكن بحج وعمرة» ولا تنكر الزيادات في الأخبار كما لا تنكر في الشهادات، وإنما كان يختلف ويتناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض ولا تدافع.

وقد يحتمل أيضاً: أن يكون الراوي سمع ذلك يقوله على سبيل التعليم لغيره، فيقول له: ليكن بحجة وعمرة يلقنه ذلك، وأما من روى أنه تمتع بالعمرة إلى الحج فإنه قد أثبت ما حكته عائشة من إحرامه بالحج، وأثبت ما رواه أنس من العمرة والحج إلا أنه أفاد الزيادة في =

أفرد الحج^(١).

١٧٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - /ح/ وحدثنا موسى، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ مُوافين هلال ذي الحجة، فلما كان بذي الحليفة قال: «من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمره فليهل بعمره» قال موسى في حديث وهيب: «فإني لولا أنني أهديت لأهللت بعمره» وقال في حديث حماد بن سلمة: «وأما أنا فأهل بالحج فإن معي الهدى» ثم اتفقوا: فكنت فيمن أهل بعمره، فلما كان في بعض الطريق جُضت، فدخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قلت: «وَدَدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: «ارْقُضِي عِمْرَتَكَ، وَانْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشْطِي» قَالَ مُوسَى: «وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ: «وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَجِّهِمْ» فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الضُّدْرِ^(٢) أَمَرَ - [يعني] رسول الله ﷺ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَذَهَبَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ زَادَ مُوسَى: فَأَهْلَتُ بِعِمْرَةٍ^(٣) مَكَانَ

= البيان والتمييز بين الفعلين بإيقاعهما في زمانين، وهو ما روته حفصة. روى عنها عبد الله بن عمر أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر. فثبت أنه كان هناك عمرة، إلا أنه أدخل عليها الحج قبل أن يقضي شيئاً من عمل العمرة، فصار في حكم القارن. وهذه الروايات على اختلافها في الظاهر ليس فيها تكاذب ولا تهاتر، والتوفيق بينهما ممكن وهو سهل الخروج غير متعذر والحمد لله.

وقد روي في هذا عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة إحراماً موقوفاً، وخرج ينتظر القضاء، فنزل عليه الوحي وهو على الصفا فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي أن يجعله عمرة وأمر من كان معه هدي أن يحج. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الحج حديث ١٢٢، والترمذي حديث ٨٢٠، وابن ماجه حديث ٢٩٦٤، والنسائي في الحج باب إذا أفرد الحج ٤٨ حديث ٢٧١٦.

(٢) ليلة الضدر، وليلة البطحاء، وليلة الحصبية، كل ذلك واحد، وهي ليلة نزوله ﷺ بالمحصب ليلة النفر الآخر، والمحصب، والأبطح، والمعرس، وخيف بني كنانة: واحد، وهو بطحاء مكة فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب (من هامش المنذري).

(٣) قلت: احتج من رأى التمتع أفضل بقوله ﷺ: «لولا أنني أهديت لأهللت بعمره» قال: فالأفضل ما اختاره رسول الله ﷺ وما تمناه أن يفعله لو كان صادف وقته وزمانه، وقد=

عمرتها، وطافت بالبيت، ففضى الله عمرتها وحجها^(١).

قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هذْي.

[قال أبو داود] زاد موسى في حديث حماد بن سلمة: فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة، رضي الله عنها!

١٧٧٩ - حدثنا القعنبي [عبد الله بن مسلمة] عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر^(٢).

= يحتمل أن يكون معنى قوله: «لأهللت بعمره» أي لتفردت بعمره أكون بها متمتعاً يطيب بذلك نفوس أصحابه الذين تمتعوا بالعمره إلى الحج فيكون دلالة حيثنذ على معنى الجواز لا على معنى الاختيار.

وقوله: «ارفضي عمرتك» اختلف الناس في معناه فقال بعضهم: اتركها وأخريها على القضاء.

وقال الشافعي: إنما أمرها أن تترك العمل للعمره، من الطواف والسعي، لا أنها تترك العمره أصلاً. وإنما أمرها أن تدخل الحج على العمره فتكون قارئة.

قلت: وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التمتع تطوعاً لا عن واجب، ولكن أراد أن تطيب بنفسها فأعمرها، وكانت قد سأله ذلك، وقد روي ما يشبه هذا المعنى في حديث جابر. (خطابي) [وهو الذي سيأتي عند أبي داود حديث ١٧٨٥].

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب كيف تهل الحائض (١٧٢/٢)، ومسلم في الحج باب وجوه الإحرام حديث ١٢١١، والنسائي في الحج باب في المهلة بالعمره تحيض حديث ٢٧٦٤، وابن ماجه في الحج باب الحائض تقضي المناسك حديث ٢٩٦٣.

والتنعيم: من الحل بين مكة وسرف، وسميت بذلك لأن على يمينه جبل يقال له نعيم، وآخر يقال له ناعم. والوادي: نعمان، وهي على فرسخين من مكة وقيل: على أربعة أميال. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه البخاري مطولاً في الحج باب كيف تهل الحائض (١٧٢/٢)، ومسلم فيه باب بيان وجوه الإحرام حديث ١٢١١، والنسائي فيه باب المهلة في العمره حديث ٢٧٦٥، وابن ماجه حديث ٣٠٠٠ مطولاً.

١٧٨٠ - حدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن أبي الأسود، بإسناده مثله، زاد: فأما من أهل بعمره فأحل.

١٧٨١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمره، ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً» فقدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضي رأسك، وامتشطي، وأهلي بالحج، ودعي العمرة» قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم، فاعتمرت، فقال: «هذه مكان عمرتك» قالت: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة^(١). فإنما طافوا طوافاً واحداً^(٢).

قال أبو داود: رواه إبراهيم بن سعد ومعمار عن ابن شهاب، نحوه، لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمره، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة.

١٧٨٢ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: لبينا بالحج، حتى إذا كنا يسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «ما يبكيك يا عائشة؟» فقلت: حضت ليتني لم أكن حججت، فقال: «سبحان الله!! إنما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم» فقال: «انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت» فلما دخلنا مكة، قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى» قالت: وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقر يوم

(١) قلت: هذا يؤكد معنى ما قلناه من إجزاء الطواف الواحد للقارن، وهو مذهب عطاء ومجاهد والحسن وطاووس، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وعن الشعبي أن القارن يطوف طوافين، وهو قول أصحاب الرأي. وكذلك قال سفيان الثوري. (خطابي).

(٢) انظر الحديث السابق.

النحر، فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة قالت: يا رسول الله، أترجع صواحي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج؟ فأمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر فذهب بها إلى التنعيم فلبت بالعمرة^(١).

١٧٨٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ [و] لا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوَّفنا بالبيت، فأمر رسول الله ﷺ من لم يكن ساق الهدى أن يُحلَّ، فأحلَّ من لم يكن ساق الهدى^(٢).

١٧٨٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس [الذهلي] حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى» قال محمد: أحسبه قال: «ولحللت مع الذين أحلوا من العمرة» قال: أراد أن يكون أمر الناس واحداً^(٣).

١٧٨٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسول الله ﷺ بالحج مُفَرِّداً، وأقبلت عائشة مُهَلَّةً بعمرة، حتى كانت بسرف عرَّكت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة، وبالصفى والمروة، فأمرنا رسول الله ﷺ أن يُحلَّ منا من لم يكن معه هدي، قال: فقلنا: حلُّ ماذا؟ فقال: «الحل كله» فواقعنا النساء، وتطينا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي، فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أنني قد حضت، وقد حلَّ الناس ولم أُحلَّ، ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: «إن هذا أمر كتب الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج»، ففعلت ووقفت المواقف

(١) وأخرجه البخاري في الحج (١٧٣/٢)، ومسلم في الحج حديث ١١٩، والنسائي فيه حديث ٢٧٦٤. و (سرف) بفتح فكسر: مكان بين مكة والمدينة على أميال من المدينة.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب التمتع والقران (١٧٤/٢)، ومسلم فيه حديث ١١٢، والنسائي حديث ٢٧٦٥.

(٣) وأخرجه البخاري بنحوه وليس فيه [أراد أن يكون أمر الناس واحداً] في العمرة، باب عمرة التنعيم، رقم ٦ (٥/٣).

حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً»^(١) قالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أنني لم أطف بالبيت حين حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التمتع» وذلك ليلة الحصة^(٢).

١٧٨٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً قال: [دخل النبي ﷺ على عائشة] ببعض هذه القصة، قال عند قوله: «وأهلي بالحج»: «ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي».

١٧٨٧ - حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثني الأوزاعي، حدثني من سمع عطاء بن أبي رباح، حدثني جابر بن عبد الله قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج خالصاً لا يخالطه شيء، فقدمنا مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة، فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله ﷺ أن نُحِلَّ، وقال: «لولا هديي لحللت» ثم قام سُراقَة بن مالك فقال: يا رسول الله أرأيت مُتَعَتْنَا هذه [أ] لعامنا هذا أم للآبِد؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل هي للآبِد» قال الأوزاعي: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا فلم أحفظه، حتى لقيت ابن جريج فأثبتته لي^(٣).

١٧٨٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد، عن

(١) قلت: هذه القصة كلها تدل على صواب ما تأوله الشافعي من قوله: «ارفضي عمرتك» [تقدم حديث ١٧٧٨] وعلى أن عمرتها من التمتع إنما هي تطوع أراد بذلك تطيب نفسها.

وفيه دليل على أن الطواف الواحد والسعي الواحد يجزئان القارن عن حجه وعمرته.

وقوله: «عركت» معناه: حاضت، يقال: عركت المرأة تعرك إذا حاضت. وامرأة عارك، ونساء عوارك. (خطابي).

(٢) الحصة: بفتح الحاء، والمشهور سكون الصاد وجاء فتحها وكسرهما. وهي أرض ذات حصا. وليلة الحصة: هي الليلة التي بعد ليالي التشريق. (من هامش المنذري).

والحديث أخرجه مسلم في الحج باب وجوه الإحرام حديث ١٢١٣، والنسائي في الحج باب في المهلة بالعمرة حديث ٢٧٦٤.

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في الحج حديث ١٤١، والنسائي في الحج حديث ٢٨٠٧، وابن ماجه في الحج باب فسح الحج حديث ٢٩٨٠.

عطاء [بن أبي رباح]، عن جابر قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه لأربع ليالي خلون من ذي الحجة، فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى» فلما كان يوم التروية أهلوا بالحج، فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت، ولم يطوفوا بين الصفا والمروة^(١).

١٧٨٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا حبيب - يعني المعلم - عن عطاء، حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ أهل هو وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم يومئذ هدي، إلا النبي ﷺ وطلحة، وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن [و] معه الهدي فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة: يطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: أنطلق إلى متى وذكرنا تقطر؟ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لو أني استقبلت من أمري^(٢) ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»^(٣).

١٧٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، أن محمد بن جعفر حدثهم، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «هذه عمرة استمتعنا بها»^(٤)، فمن لم يكن عنده هدي فليحل الحل كله، وقد دخلت

(١) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً بنحوه.

(٢) قلت: إنما أراد بهذا القول - والله أعلم - استطابة نفوسهم، وذلك أنه كان يشق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ محرم، ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاتساء به والكون معه على كل حال من أحواله. فقال عند ذلك هذا القول لئلا يجدوا في أنفسهم من ذلك، وليعلموا أن الأفضل لهم ما دعاهم إليه وأمرهم به، وأنه لولا أن سنة من ساق الهدي أن لا يحل حتى يبلغ الهدي محله، لكان أسوتهم في الإحلال يطيب بذلك نفوسهم، ويحمد به صنيعهم وفعلهم، وقد يستدل بهذا من يرى أن التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب تقضي الحائض المناسك رقم ٨١ (١٩٦/٢).

(٤) قلت: قوله: «هذه عمرة استمتعنا بها» يحتج به من يذهب إلى أن النبي ﷺ كان متمتعاً. وتأوله من ذهب إلى خلافه على أنه أراد به من تمتع من أصحابه، وقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد. وهذا كما يقول الرجل الرئيس في قومه: (فعلنا كذا وصنعنا كذا) وهو لم يباشر بنفسه فعل شيء من ذلك، وإنما هو حكاية عن فعل أصحابه يضيفها إلى نفسه، =

العمرة في الحج إلى يوم القيامة^(١).

قال أبو داود: هذا منكر، إنما هو قول ابن عباس.

١٧٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي، حدثنا الثَّهَّاس، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل، وهي عمرة^(٢)».

قال أبو داود: رواه ابن جريج [عن رجل] عن عطاء «دخل أصحاب النبي ﷺ مُهَلِّين بالحج خالصاً، فجعلها النبي ﷺ عمرة^(٣)».

= على معنى أن أفعالهم صادرة عن رأيه ومنصرفة إلى إذنه.

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» مختلف في تأويله، يتنازعه الفريقان، موجبوها ونافوها فرضاً، فمن قال أنها واجبة كوجوب الحج: عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير، وإلى إيجابها ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وقال الثوري في العمرة: سمعنا أنها واجبة. وقال أصحاب الرأي: ليست العمرة واجبة. قلت: فوجه الاستدلال من قوله: «دخلت العمرة في الحج» لمن لا يراها واجبة: أن فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه. ومن أوجبها يتأوله على وجهين أحدهما: أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج، فلا يرى على القارن أكثر من طواف واحد وسعي واحد، كما لا يرى عليه أكثر من إحرام واحد.

والوجه الآخر: أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، وكان أهل الجاهلية لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل رسول الله ﷺ ذلك بهذا القول. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم حديث ١٢٤١، والنسائي حديث ٢٨١٧ وفيما قاله أبو داود نظراً، وذلك أنه قد رواه أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن أبي شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعاً، ورواه يزيد بن هارون ومعاذ العنبري وأبو داود الطيالسي وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعاً. وتقصير من يقصر فيه من الرواة لا يؤثر فيما أثبتته الحفاظ. والله أعلم (المنذري).

(٢) في إسناده: الثَّهَّاس بن قَهْم أبو الخطاب البصري، ولا يحتج بحديثه (منذري).

(٣) في النسخة التي طبع فيها مختصر المنذري وشرح معالم الخطابي، طبع فيها أيضاً شرح ابن القيم. قال ابن القيم: والتحليل الذي تقدم لأبي داود في قوله: (هذا حديث منكر) إنما هو لحديث عطاء هذا، عن ابن عباس يرفعه: «إذا أهل الرجل بالحج» فإن هذا قول ابن عباس الثالث عنه بلا ريب، رواه عنه أبو الشعثاء وعطاء وأنس بن سليم، وغيرهم من كلامه، فانقلب على النسخ فقله إلى حديث مجاهد عن ابن عباس. الخ.

١٧٩٢ - حدثنا الحسن بن شوكر، وأحمد بن منيع، قالا: حدثنا هُشيم، عن يزيد بن أبي زياد [قال ابن منيع: أخبرنا يزيد بن أبي زياد، المعنى] عن مجاهد، عن ابن عباس قال: أهلك النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة. وقال ابن شوكر: ولم يقصر، ثم اتفقا: ولم يحل من أجل الهدى، وأمر من لم يكن ساق الهدى أن يطوف، وأن يسعى ويقصر ثم يحل، زاد ابن منيع في حديثه: أو يحلق ثم يحل^(١).

١٧٩٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة، أخبرني أبو عيسى الخراساني، عن عبد الله بن القاسم، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه^(٢) ينهى عن العمرة قبل الحج^(٣).

١٧٩٤ - حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي - خيثوان بن خلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة - أن معاوية بن أبي سفيان قال لأصحاب النبي ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن كذا وكذا، و [عن] ركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يُقرن بين الحج والعمرة^(٤)؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن،

(١) في إسناده: يزيد بن أبي زياد أبو عبد الله الكوفي، تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في الشواهد. (المنذري).

(٢) قلت: في إسناده هذا الحديث مقال. وقد اعتمر رسول الله ﷺ عمرتين قبل حجه، والأمر الثابت المعلوم لا يترك بالأمر المظنون، وجواز ذلك إجماع من أهل العلم لم يذكر فيه خلاف، وقد يحتمل أن يكون النهي عنه اختياراً أو استحباباً، وأنه إنما أمر بتقديم الحج لأنه أعظم الأمرين وأهمهما ووقته محصور. والعمرة ليس لها وقت موقت وأيام السنة كلها تتسع لها، وقد قدم الله اسم الحج عليها فقال: ﴿وَأَتَيْنَا الْمَنَاجِدَ وَالْقَمَرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. (خطابي).

(٣) قال المنذري: سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر بن الخطاب.

(٤) قلت: جواز القران بين الحج والعمرة إجماع من الأمة. ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء منهي عنه، ولم يوافق الصحابة معاوية على هذه الرواية ولم يساعده عليها، ويشبه أن يكون ذهب في ذلك إلى تأويل قوله حين أمر أصحابه في حجته بالإحلال فشق عليهم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» وكان قارناً فيما دلت عليه هذه القصة، فحمل معاوية هذا الكلام منه على النهي.

ولكنكم نسينم^(١).

٢٤ - باب في الإقران

٢٤

١٧٩٥ - حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا هُشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق، وعبد العزيز بن صُهَيْب، وحَمِيد الطَّوِيل، عن أنس بن مالك، أنهم سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يُلبّي بالحج والعمرة جميعاً يقول: «لبيك عمرة وحجاً»^(٢)، لبيك عمرة وحجاً»^(٣).

١٧٩٦ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، أن النبي ﷺ بات بها، يعني بذِي الحليفة، حتى أصبح، ثم ركب، حتى إذا استوت به على البداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج، ونحر رسول الله ﷺ سبع بدَنات بيده قياماً^(٤).

[قال أبو داود: الذي تفرد به - يعني أنساً - من هذا الحديث أنه بدأ بالحمد والتسبيح والتكبير، ثم أهل بالحج].

= وفيه وجه آخر: وهو أنه قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: افصلوا بين الحج والعمرة، فإنه أتم لحجكم وعمركم، ويشبه أن يكون ذلك على معنى الإرشاد وتحري الأجر، ليكثر السعي والعمل ويتكرر القصد إلى البيت، كما روي عن عثمان أنه سئل عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: إن أتم الحج والعمرة أن لا يكونا في أشهر الحج، فلو أفردتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل. (خطابي).

- (١) وأخرجه النسائي مختصراً في الحج باب التمتع رقم ٥٠ حديث ٢٧٣٨.
- (٢) قلت: في هذا بيان أنه قرن بينهما في وقت واحد وفي إحرام واحد وأنه لم يكن على معنى الإحرام بإحدهما وإدخال الأخرى عليها. (خطابي).
- (٣) وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم في الحج باب إهلال النبي ﷺ حديث ١٢٥١، والنسائي في الحج باب الإقران حديث ٢٧٣٠، وابن ماجه في الحج باب الإحرام حديث ٢٩١٧، ٢٩٦٨، ٢٩٦٩.

- (٤) وأخرجه البخاري بنحوه في الحج باب من بات بذِي الحليفة حتى أصبح رقم ٢٣ (٢) / ١٧٠.

ويوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، اليوم الذي يسبق يوم الوقوف بعرفة.

١٧٩٧ - حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا حجاج، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: كنت مع علي حين أمره رسول الله ﷺ على اليمن، قال: فأصببت معه أواق^(١)، فلما قدم علي من اليمن على رسول الله ﷺ، قال: وجدت فاطمة رضي الله عنها قد لبست ثياباً صبيغاً^(٢)، وقد نضحت البيت بنضوح، فقالت: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا؟ قال: قلت لها: إني أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ فقال لي: كيف صنعت؟ فقال: قلت: أهملت بإهلال النبي ﷺ، قال: «فإني قد سقت الهدي وقرنت^(٣)» قال: فقال لي: «انحر من البدن سبعاً وستين، أو ستاً وستين، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين، أو أربعاً وثلاثين، وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة^(٤)».

١٧٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصُّبِّيُّ بن معبد: أهملت بهما معاً، فقال عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ^(٥).

١٧٩٩ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبي شيبة [المعنى]

(١) في النسخة الهندية [أواق من ذهب].

(٢) في نسخة المنذري [ثياباً صبيغات].

(٣) قلت: في هذا صريح البيان أنه كان قارناً لأنه ﷺ أعلم بما كان نواه وقصده من ذلك. وفيه دليل على أن عقد الإحرام مبهماً من غير تعيين جائز. وأن صاحبه بالخيار إن شاء صرفه إلى الحج والعمرة معاً، وإن شاء صرفه إلى أحدهما دون الآخر. وأنه ليس كالصلاة التي لا تجزئ إلا بأن يعين مع العقد والإحرام. وقد استدل بعضهم بقوله: «وأمسك لي من كل بدنة منها ببضعة» على جواز أكل القارن والمتمتع من لحم هديه، وهو غير دال على ما قاله. لأن سُبُع بدنة يجزئه عن نسكه ويكون فيه جبران لنقصه، فيحصل الأكل من حصّة التطوع دون الواجب. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الحج بغير نية يقصده المحرم باب ٥٢ حديث ٢٧٤٦. وقال المنذري: وهذه القصة مذكورة في حديث جابر الطويل وسيأتي إن شاء الله تعالى [برقم ١٩٠٥].

(٥) وأخرجه النسائي في الحج باب القرآن رقم ٤٩ حديث ٢٧٢٠، وابن ماجه في الحج باب قرن الحج والعمرة حديث ٢٩٧٠.

قالا: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَيْيُّ بن معبد: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأُتيت رجلاً من عشيرتي يقال له هُذَيْم بن ثُرْمَلَة، فقلت [له]: ياهنّاه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، فأهللت بهما معاً، فلما أُتيت العُذَيْبَ لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهلُّ بهما [جميعاً] فقال أحدهما للآخر: ما هذا بأفقه من بعبيره، قال: فكانما ألقى عليّ جبلٌ حتى أُتيت عمر بن الخطاب، فقلت له: يا أمير المؤمنين إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليّ، فأُتيت رجلاً من قومي فقال [لي]: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى، وإني أهللت بهما معاً، فقال [لي] عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ^(١).

١٨٠٠ - حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أتاني الليلة آت من عند ربي عز وجل» قال: وهو بالعقيق «وقال: صلّ في هذا الواد المبارك، وقال: عمرة في حجة»^(٢).

قال أبو داود: رواه الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد في هذا الحديث عن الأوزاعي: وقل: عمرة في حجة.

(١) هذا تفصيل للحديث قبله، وهما يدلان على أن القرآن جائز، بل إنه سنة النبي ﷺ، وليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة. لا أنه أفضل من غيره (قاله البيهقي). والحديث رواه أحمد في المسند في أسانيد صحاح. كما قاله الشيخ شاكر في تعليقه على هذا الحديث.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب العقيق واد مبارك رقم ١٦ (١٦٧/٢)، وابن ماجه في الحج باب التمتع بالعمرة حديث ٢٩٧٦، وأحمد في المسند (٢٤/١).

وفي لفظ للبخاري (وقل: عمرة وحجة) قال بعضهم: أي قل ذلك لأصحابك، أي أعلمهم أن القرآن جائز، واحتج به من يقول: إن القرآن أفضل. وقال: لأنه الذي أمر به النبي ﷺ، وأجيب بالرواية الصحيحة، وهي قوله: «عمرة وحجة» ففصل بينهما بالواو، ويحتمل أنه يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجته قبل أن يرجع إلى منزله، فكانه قال: إذا حججت فقل: ليك بعمرة، وتكون في حجتك التي حججت فيها الخ. (المنذري).

قال أبو داود: وكذا رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، في هذا الحديث، وقال: «وقل: عمرة في حجة».

١٨٠١ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، حدثني الربيع بن سبرة، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان بعُسفان قال له سراقه بن مالك المُذَلَّجِي: يا رسول الله، أفض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال: «إن الله تعالى قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة، فإذا قدمتم فمن تطوَّف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي».

١٨٠٢ - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن ابن جريج، وحدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا يحيى، المعنى، عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس، أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قال: قصرت عن النبي ﷺ بِمَشْقَص^(١) على المروة، أو رأيته يُقَصِّر عنه على المروة بِمَشْقَص^(٢).

[قال ابن خلاد: أن معاوية، لم يذكر أخبره].

١٨٠٣ - حدثنا الحسن بن علي [ومخلد بن خالد] ومحمد بن يحيى، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أن معاوية قال له: أما علمت أنني قصرت عن رسول الله ﷺ

(١) قلت: هذا صنيع من كان متمتعاً، وذلك أن المفرد والقارن لا يحلق رأسه ولا يقصر شعره إلا يوم النحر. والمعتز يقصره عند الفراغ من السعي، وفي الروايات الصحيحة أنه لم يحلق ولم يقصر إلا يوم النحر بعد رمي الجمار، وهي أولى. ويشبه أن يكون ما حكاه معاوية إنما هو في عمرة اعتمرها رسول الله ﷺ دون الحجة المشهورة له. والمشقص: نصل عريض. (خطابي).

المشقص: وهو بوزن منبر: سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش. وقيل المراد به: المقص، وهو الأشبه في هذا المحل.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب من لبس رأسه عند الإحرام وحلق رقم ١٢٥. ومسلم في الحج باب التقصير في العمرة رقم ٣٣ حديث ١٢٤٦، والنسائي في الحج باب أين يقصر المعتز رقم ١٨٢ حديث ٢٩٩٠.

بمشقصة أعرابي، على المروة، زاد الحسن [في حديثه]: لحجته^(١).

١٨٠٤ - حدثنا ابن معاذ، أخبرنا أبي، حدثنا شعبة، عن مسلم القرظي، سمع ابن عباس يقول: أهل النبي ﷺ بعمره وأهل أصحابه بحج^(٢).

١٨٠٥ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، فأهدى وساق معه الهدى من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى وساق الهدى، ومنهم من لم يهد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحل له من شيء حرم منه حتى يقضي حجة، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصر وليخلل ثم ليهل بالحج وليهد، فمن لم يجد هذياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة: فاستلم الركن أول شيء، ثم خبث ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفاء، فطاف بالصفاء والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه، وفعل الناس مثل [ما] فعل رسول الله ﷺ، من أهدى وساق الهدى من الناس^(٣).

(١) وأخرجه النسائي في الحج باب ١٨٢ حديث ٢٩٩١ وليس فيه (لحجته)، وقد أخرجه النسائي أيضاً، وفيه (في عمرة على المروة) وتسمى العمرة حجاً، لأن معناها المقصد، وقد قالت حفصة رضي الله عنها: (ما بال الناس حلوا، ولم تحلل أنت من عمرتك؟) قيل: إنما تعني من حجتك. (منذري).

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب في متعة الحج رقم ٣٠ حديث ١٢٣٩، والنسائي في الحج باب إباحة فسح الحج بعمره رقم ٧٧ حديث ٢٨١٦.

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب من ساق البدن رقم ١٠٤ (٢/٢٠٥)، ومسلم في الحج باب وجوب الدم على المتمتع رقم ٢٤ حديث ١٢٢٧، والنسائي في الحج باب التمتع رقم ٥٠ حديث ٢٧٣٣.

١٨٠٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس قد حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟^(١) فقال: «إني لبُدت رأسي، وقلدتُ هديي، فلا أحل حتى أنحر [الهدي]»^(٢).

٢٥ - [باب الرجل يَهْلُ بالحج ثم يجعلها عمرة]

٢٤

١٨٠٧ - حدثنا هناد - يعني ابن السري - عن ابن أبي زائدة، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخاها بعمرة: لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ^(٣).

١٨٠٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - أخبرني ربيعة، ابن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسُخِ^(٤) الحج لنا خاصة أو لمن بعدنا؟ قال: «[بل] لكم

(١) قلت: هذا يبين لك أنه قد كانت هناك عمرة، ولكنه قد أدخل عليها حجة وصار بذلك قارناً، وهذه الأخبار كلها مؤلفة غير مختلفة على الوجه الذي ذكرناها ورتبناها. ولم يختلف الناس في أن إدخال الحج على العمرة جائز، ما لم يفتح الطواف بالبيت للعمرة. واختلفوا في إدخال العمرة على الحج. فقال مالك والشافعي: لا يدخل عمرة على الحج، وقال أصحاب الرأي: إذا أدخل العمرة على الحج صار قارناً. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب من لبس رأسه عند الإحرام رقم ١٢٥ (٢/٢١٣)، ومسلم في الحج باب القارن لا يتحلل إلخ حديث ١٢٢٩، والنسائي في الحج باب التلبيد عند الإحرام رقم ٤٠ حديث ٢٦٨٣ وابن ماجه فيه باب من لبس رأسه حديث ٣٠٤٦. قال المنذري: وقد تقدم أن المراد بالعمرة ههنا الحج، وقد روي: «حلوا فلم تحلل من حجك» راجع شرح حديث ١٨٠٣.

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب جواز المتعة حديث ١٢٢٤ عن أبي ذر: «كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة»، وأخرجه النسائي في الحج باب إباحة فسح الحج بعمرة رقم ٧٧ حديث ٢٨١٢، وابن ماجه في الحج باب فسح الحج لهم خاصة حديث ٢٩٨٥.

(٤) قلت: قد قيل: إن الفسخ إنما وقع إلى العمرة، لأنهم كانوا يحرمون العمرة في أشهر الحج، ولا يستببحونها فيها، ففسخ رسول الله ﷺ الحج عليهم، وأمرهم بالعمرة في زمان=

خاصة^(١).

٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره

٢٥

١٨٠٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب؛ عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عباس؛ قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه؛ فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه؛ فجعل رسول الله ﷺ وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»^(٢).....

= الحج ليزولوا عن سنة الجاهلية، ولتمسكوا بما سن لهم في الإسلام، وقد بين النبي ﷺ أنه ليس لمن بعدهم ممن أحرم بالحج أن يفسخه، وقد اتفق عوام أهل العلم على أنه إذا فسد حجه مضى فيه مع الفساد.

واختلفوا فيمن أهل بحجتين، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يلزمه إلا حجة واحدة، ومن حجتهم في ذلك أن المضي فيهما لا يلزم ولو فعله لم يصح بالاجتماع. وقال أصحاب الرأي: يرفض إحداهما إلى قابل ويمضي في الأخرى وعليه دم.

قلت: لو لزمته لم يكن له رفض إحداهما إلى قابل، لأنه لا يكون في معنى الفسخ. وقد أخبر النبي ﷺ أن فسخ الحج كان لهم خاصاً دون من بعدهم. وقال سفيان: يلزمه حجة وعمره من عامه ويهريق دماً ويحج من قابل، وحكي عن مالك أنه قال: يصير قارناً وعليه دم. ولا يلزمه على مذهب الشافعي شيء من عمره ولا دم ولا قضاء من قابل. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي حديث ٢٨٠٩، وابن ماجه حديث ٢٩٨٤. قال المنذري: قال الدارقطني: تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن أبيه، وتفرد به عبد العزيز الدراوري عنه. ١. هـ. والحارث هو ابن بلال بن الحارث، وهو شبه المجهول. وقد قال الإمام أحمد في حديث بلال هذا: إنه لا يثبت. ١. هـ. وحديث أبي ذر في ذلك صحيح. وقد تقدم الكلام على فسخ الحج إلى العمرة. (منذري).

(٢) قلت: في هذا الحديث بيان جواز حج الإنسان عن غيره حياً وميتاً، وأنه ليس كالصلاة والصيام وسائر الأعمال البدنية التي لا تجري فيها النيابة، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وكان مالك لا يرى ذلك، وقال: لا يجزئه إن فعل، وهو الذي روى حديث ابن عباس، وكان يقول في الحج عن الميت، إن لم يوص به الميت: أن تصدق عنه واعتق أحب إلي من أن يحج عنه. وكان إبراهيم النخعي وابن أبي ذئب يقولان: لا يحج أحد عن أحد، والحديث حجة على جماعتهم.

وذلك في حجة الوداع^(١).

١٨١٠ - حدثنا حفص بن عمر، ومسلم [بن إبراهيم]، بمعناه، قالوا: حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين^(٢)، قال حفص في حديثه: رجل من بني عامر، أنه قال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن، قال: «احجج عن أبيك واعتمر»^(٣).

١٨١١ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل [الطالقاني] وهناد بن السري، المعنى

= قلت: وفيه دليل على أن فرض الحج يلزم من استفاد مالا في حال كبره وزمانته، إذا كان قادراً به على أن يأمر غيره فبحج عنه، كما لو قدر على ذلك بنفسه. وقد يتأول بعضهم قولها: إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً، فقال: معناه أنه أسلم وهو شيخ كبير. وفيه دليل على أن حج المرأة عن الرجل جائز. وقد منع ذلك بعض أهل العلم، وزعم أن المرأة تلبس في الإحرام ما لا يلبسه الرجل فلا يحج عنه إلا رجل مثله. وحكي عن مالك وعن أبي حنيفة أنهما قالوا: الزَّيْن لا يلزمه فرض الحج، إلا أن أبا حنيفة قال: إن لزمه الفرض في حال الصحة ثم زَمِن لم يسقط عنه بالزمانه، وقال مالك: يسقط. واستدل الشافعي بخبر الخثعمية على وجوب الحج على المعصوب الزمن إذا وجد من يبذل له طاعته من ولده وولد ولده. ووجه ما استدلل به من هذا الحديث أنها ذكرت وجوب فرض الحج على أبيها في حال الزمانه، وهو قولها: فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة، ولا بد من تعلق وجوبه بأحد أمور: إما بمال أو بقوة بدن أو وجود طاعة من ذي قوة، وقد علمنا عجزه ببذنه ولم يجز للمال ذكر، وإنما جرى الذكر لطاعتها وبذلها نفسها عنه، فدل أن الوجوب تعلق به، ومعلوم في اللسان أن يقال: فلان مستطيع لأن يبني داراً، إذا كان يجد من يطيعه في ابتنائها، كما إذا وجد مالا ينفقه في بنائها وكما لو قدر عليه بنفسه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب وجوب الحج رقم ١ (١٦٣/٢)، ومسلم في الحج باب الحج عن العاجز حديث ١٣٣٤، والنسائي في الحج باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل رقم ٩ حديث ٢٦٣٦، وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه حديث ٢٩٠٩، والترمذي حديث ٩٢٨ عن ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ.

(٢) عن أبي رزين: وهو لقيط القُفيلي. (المنذري).

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب الحج عن الشيخ الكبير حديث ٩٣٠، والنسائي في الحج باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع رقم ١٠ حديث ٣٦٣٨، وابن ماجه حديث ٣٩٠٦ وقال الترمذي: [حسن صحيح] وقال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه. (المنذري).

واحد، قال إسحاق: حدثنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟» قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك^(١)؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة^(٢)».

١٨١٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك^(٣)» والملك لا شريك لك قال: وكان عبد الله بن عمر

(١) قلت: فيه من الفقه أن الصلوة لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه، وفيه أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز، وفيه أن من أهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة، ولو كان لاجتماع وجوبهما مساع في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين، فدل على أن الإحرام لا يتعد إلا بواحدة.

قلت: وقد روي في حديث شبرمة هذا أنه قال: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» هكذا حدثناه الأصم، حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس وذكر القصة وقال فيها: «فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة» هكذا قال: عن ابن عباس لم يذكر فيه النبي ﷺ وهذا يوجب أن يكون إحرامه عن شبرمة قد انقلب عن فرضه بنفسه، وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الأوزاعي.

وقال أصحاب الرأي: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقال الثوري نحواً من ذلك وهو قول مالك بن أنس. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الحج عن الميت حديث ٢٩٠٣، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصح منه. (المنذري).

(٣) قلت: قوله: «إن الحمد والنعمة لك» فيه وجهان: كسر (إن) وفتحها، أجودهما الكسر. أخبرني أبو عمر قال: قال أبو العباس أحمد بن يحيى: من قال: (إن) بكسر الألف فقد عم. ومن قال (أن) بفتحها فقد خص. والرباء: المسألة، وفيه لغتان. يقال: الرغباء مفتوحة الراء وممدودة، والرغبي مضمومة الراء مقصورة. (خطابي).

يزيد في تلبيته «لبيك لبيك، لبيك وسعديك، والخير بيدك، والرغبة إليك والعمل»^(١).

١٨١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر بن عبد الله، قال: «أهل رسول الله ﷺ، فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر، قال: والناس يزيدون «ذا المعارج» ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً»^(٢).

١٨١٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل ﷺ فأمرني أن آمر أصحابي^(٣) ومن معي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال» أو قال «بالتلبية» يريد أحدهما^(٤).

٢٨ - باب متى يقطع التلبية؟؟

٢٧

١٨١٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى جمرة العقبة^(٥).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب التلبية رقم ٢٥ (١٧٠/٢)، ومسلم في الحج باب التلبية رقم ٣ حديث ١١٨٤، والترمذي في الحج حديث ٨٢٥، والنسائي في الحج باب كيفية التلبية رقم ٥٤ حديث ٢٧٤٨، وابن ماجه حديث ٢٩١٨.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب التلبية حديث ٢٩١٩ دون ذكر الزيادة، مثل حديث ابن عمر.

(٣) قلت: يحتاج به من يرى التلبية واجبة، وهو قول أبي حنيفة. وقال: من لم يلب لزمه دم، ولا شيء عند الشافعي على من لم يلب. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي في الحج باب رفع الصوت بالتلبية حديث ٨٢٩ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الحج باب رفع الصوت بالإهلال رقم ٥٥ حديث ٢٧٥٤، وابن ماجه حديث ٢٩٢٢.

(٥) وأخرجه البخاري في الحج باب التلبية والتكبير غداة النحر رقم ١٠١ (٢٠٤/٢)، ومسلم في الحج باب استحباب إقامة الحاج التلبية رقم ٤٥ حديث ١٢٨٠، والنسائي فيه باب ٢٢٧ =

١٨١٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه^(١)، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات منّا الملبى ومنّا المُكَبِّر^(٢).

٢٨ - باب متى يقطع المعتمر التلبية؟؟

١٨١٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحَجَر»^(٣).
قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً.

٢٩ - باب المحرم يؤذَّب [غلامه]

١٨١٨ - حدثنا [أحمد] بن حنبل، قال: [حدثنا] ح/ وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رَزْمَةَ، أخبرنا عبد الله بن إدريس، أخبرنا ابن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت:

= حديث ٣٠٨١، وابن ماجه في الحج باب متى يقطع الحاج التلبية رقم ٦٩ حديث ٣٠٤٠، والترمذي في الحج باب متى يقطع الحاج التلبية رقم ٧٨ حديث ٩١٨.

(١) قلت: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر. وقالوا: لا يزال يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، إلا أنهم اختلفوا فقال بعضهم: يقطعها مع أول حصاة، وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي.
وقال أحمد وإسحاق: يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها. وقال مالك: يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فإذا راح إلى المسجد قطعها.

وقال الحسن: يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة، فإذا صلى الغداة أمسك عنها. وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرها غيره. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم بنحوه في الحج باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات رقم ٤٦ حديث ١٢٨٤.

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب متى تقطع التلبية في العمرة رقم ٧٩ حديث ٩١٩ وقال: [حسن صحيح]. وقال المنذري: فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد تكلم فيه بعض الأئمة.

خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجاً، حتى إذا كنا بالعَرَج^(١) نزل رسول الله ﷺ ونزلنا، فجلست عائشة رضي الله عنها إلى جنب رسول الله ﷺ وجلست إلى جنب أبي [بكر]، وكانت زمالة أبي بكر وزمالة رسول الله ﷺ واحدة مع غلام لأبي بكر، فجلس أبو بكر ينتظر أن يطلع عليه، فطلع وليس معه بعيره، قال: أين بعيرك؟ قال: أضلته البارحة، فقال أبو بكر: بعير واحد تُضِلُّه؟ قال: فطفق يضربه ورسول الله ﷺ يبتسم، ويقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» قال ابن أبي رزمة: فما يزيد رسول الله ﷺ على أن يقول: «انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع» ويتبسم^(٢).

٣١ - باب الرجل يُحرم في ثيابه

٣٠

١٨١٩ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، قال: سمعت عطاء، أخبرنا صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجعرانة^(٣) وعليه أثر خلوق^(٤)، أو قال صفرة، وعليه جُبَّة، فقال: يا رسول الله، كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي ﷺ [الوحي]، فلما سُرِّي عنه قال: «أين السائل عن العمرة؟» قال: «اغسل عنك أثر الخلوق» أو قال «أثر الصفرة» «واخلع الجبة عنك»^(٥)، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك.

(١) العرج: قرية جامعة من عمل الفرع، بضم العين، على أيام من المدينة. (من هامش المنذري).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب التوقي في الإحرام رقم ٢١ حديث ٢٩٣٣.

(٣) [الجعرانة] بكسر الجيم وكسر العين وتشديد الراء على المشهور على الألسنة، والصحيح أنها بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء، موضع بين الطائف ومكة، إلى مكة أدنى، في حدود الحرم.

(٤) [خلوق] بفتح الخاء: نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره.

(٥) قلت: فيه من الفقه أن من أحرم وعليه ثياب مخيطة من قميص وجبة ونحوهما، لم يكن عليه تمزيقه، وأنه إذا نزع من رأسه لم يلزمه دم.

وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: يشقه. وعن الشعبي قال: يمزق ثيابه.

قلت: وهذا خلاف السنة لأن النبي ﷺ أمره بخلع الجبة، وخلعها الرجل من رأسه فلم =

١٨٢٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن عطاء، عن يعلى بن أمية. وهشيم، عن الحجاج عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، بهذه القصة، قال فيه: فقال له النبي ﷺ: «اخلع جبتك» فخلعها من رأسه، وساق الحديث.

١٨٢١ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي، قال: حدثني الليث، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن يعلى بن منية، عن أبيه بهذا الخبر، قال فيه: فأمره رسول الله ﷺ أن ينزعها نزعاً، ويغتسل مرتين أو ثلاثاً، وساق الحديث.

١٨٢٢ - حدثنا عتبة بن مكرم، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قيس بن سعد يحدث، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية، عن أبيه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بالجعرانة وقد أحرم بعمره وعليه جبة، وهو مُصَفَّرٌ لحيته ورأسه^(١)، وساق [هذا] الحديث^(٢).

= يوجب عليه غرامة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، وتمزيق الثوب تضييع له فهو غير جائز، وقد يتوهم من لا ينعم النظر أن أمره إياه بغسل أثر الخلق والصفرة، إنما كان من أجل أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى أثره بعد الإحرام، وليس هذا من أجل ذلك، ولكن من قبل أن التمثيح بالزعفران حرام على الرجل في حُرْمِهِ وحله. حدثنا ابن الأعرابي، حدثنا موسى بن سهل الوشاء، حدثنا إسماعيل بن عُليّة، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل). وفي الحديث دليل أن المحرم إذا لبس ناسياً فلا شيء علي، لأن الناسي في معنى الجاهل. وذلك أن هذا الرجل كان حديث العهد بالإسلام جاهلاً بأحكامه، فعذره النبي ﷺ فلم يلزمه غرامة. (خطابي).

(١) من [١٨٢٠ حتى ١٨٢٢]. وأخرجه البخاري في الحج باب غسل الخلق ثلاث مرات رقم ١٧ (١٦٧/٢)، ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم رقم ١ حديث ١١٨٠، والنسائي في الحج باب الخلق للمحرم رقم ٤٤ حديث ٢٧١٠، والترمذي في الحج باب الذي يحرم وعليه قميص رقم ٢٠ حديث ٨٣٥.

(٢) وفي رواية للنسائي في الحج باب في الخلق للمحرم رقم ٤٤ حديث ٢٧١٠ [أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد أهل بعمره وعليه مقطعات وهو متضمخ بخلق، فقال: أهلت بعمره فما أصنع؟ فقال النبي ﷺ: «ما كنت صانعاً في حجك؟» قال: كنت أتقي هذا وأغسله، فقال: «ما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك»].

٣٢ - باب ما يَلْبَسُ الْمُحْرَم

١٨٢٣ - حدثنا مُسَدَّدٌ وأحمد بن حنبل، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: ما يترك المحرم من الثياب؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا البرنس»^(١)، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه وزسه ولا زعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد النعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(٢).

(١) قلت: قوله: «لا يلبس البرنس»: دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس، كالعمامة والقلائص ونحوهما، ومن نادره كالبرنس، وكالحمل يحمله على رأسه، والمكتل يضعه فوقه، فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية. وفيه: أن المحرم منهي عن الطيب في بدنه وفي لباسه، وفي معناه الطيب في طعامه، لأن بغية الناس في تطيب الطعام كبغيتهم في تطيب اللباس. وفيه: أنه إذا لم يجد نعلين ووجد خفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال، لكنه مستثنى منه. وكل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع. وليس في أمر الشريعة إلا الاتباع.

وقد اختلف الناس في هذا فقال عطاء: لا يقطعهما لأن في قطعهما فساداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل. ومن قال يقطع كما جاء في الحديث: مالك وسفيان والشافعي وإسحاق. قلت: أنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه. وقلت سنة لم تبلغه، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس. وليست هذه الزيادة فيه إنما رواها ابن عمر، إلا أن الزيادات مقبولة. وقول عطاء: إن قطعهما فساد، يشبه أن يكون لم يبلغه حديث ابن عمر؛ وإنما الفساد أن يفعل ما نهى عنه الشريعة، فأما ما أذن فيه الرسول ﷺ فليس بفساد وهذا في الرجال دون النساء، فأما النساء فإن حرمن في الوجه والكفين. وإذا لبست المرأة القفازين فقد اختلفوا في ذلك: هل يجب عليها شيء أم لا. فذكر أكثر أهل العلم أنه لا شيء عليها، وعللوا حديث ابن عمر بأن ذكر القفازين إنما هو من قول ابن عمر ليس عن النبي ﷺ، وعلق الشافعي القول في ذلك، وقد قال في المرأة إذا اختضبت: إنه لا شيء عليها، فإن لفت على يديها خرقة لزمها الفدية.

واختلفوا فيه إذا قطع الخفين: هل يلزمه دم أم لا، فقال بعضهم: لا شيء عليه، لأنه صار بذلك في معنى النعل، وقال آخرون: يلزمه الدم لأنه لم يأذن له فيه إلا عند عدم النعل. (خطابي).

(٢) [حديث ١٨٢٣، ١٨٢٤] وأخرجه البخاري في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب رقم ٢٠، والنسائي في الحج باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام رقم ٣٥ حديث ٢٦٧٧. ومسلم في الحج باب ما يباح للمحرم بحج إلخ رقم ١ حديث ١١٧٧ بنحوه.

١٨٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بمعناه.

١٨٢٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بمعناه، [و] زاد: «ولا تنتقب المرأة الحرام، ولا تلبس القفازين»^(١).

قال أبو داود: وقد روى هذا الحديث حاتم بن إسماعيل، ويحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، على ما قال الليث. ورواه موسى بن طارق عن موسى بن عقبة، موقوفاً على ابن عمر، وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وأيوب موقوفاً، وإبراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

قال أبو داود: إبراهيم بن سعيد المدني شيخ من أهل المدينة ليس له كبير حديث.

١٨٢٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا إبراهيم بن سعيد المدني، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين».

١٨٢٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعاً مولى عبد الله بن عمر حدثني، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والثقاب^(٢) وما مس الوزر والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفاً أو خزاً أو حلياً أو سراويل أو قميصاً أو خفاً.

قال أبو داود: روى هذا [الحديث] عن ابن إسحاق [عن نافع] عبدة [بن سليمان] ومحمد بن سلمة [عن محمد بن إسحاق] إلى قوله: «وما مس الوزر والزعفران من الثياب» ولم يذكر ما بعده.

(١) [حديث ١٨٢٥، ١٨٢٦] وأخرجه البخاري، والترمذي حديث ٨٣٣، والنسائي حديث ٢٦٨٢. والقفاز: بزة رمان: ما يلبس في اليدين.

(٢) الثقاب: بزة الكتاب: الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، ومعصفاً: مصبوغاً بالمعصر.

١٨٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه وجد القرء فقال: أَلَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبًا يَا نَافِعُ، فَأَلْقَيْتَ عَلَيْهِ بُرْئُسًا، فقال: تُلْقِي عَلَيَّ هَذَا وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمُحْرِمُ!!؟^(١).

١٨٢٩ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «السراويل لمن لا يجد الإزار»^(٢)، والخف لمن لا يجد النعلين»^(٣).

قال أبو داود: هذا حديث أهل مكة، ومرجعه إلى البصرة إلى جابر بن زيد، والذي تفرد به منه ذكر السراويل، ولم يذكر القطع في الخف.

١٨٣٠ - حدثنا الحسين بن الجنيد الدامغاني، حدثنا أبو أسامة، قال: أخبرني عمر بن سويد الثقفي، قال: حدثتني عائشة بنت طلحة، أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها حدثتها قالت: كنا نخرج مع النبي ﷺ إلى مكة فَنُضْمَدُ جباهنا بالسُّكِّ^(٤) المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا [ينهاها].

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب ٢٠، وأخرج النسائي المسند منه بنحوه أتم منه في الحج باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام رقم ٣٤ حديث ٢٦٧٥، والقر بالضم: البرد.

(٢) قلت: وفيه دليل على أنه إذا لم يجد الإزار فلبس السراويل لم يكن عليه شيء. وإلى هذا ذهب عطاء والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق. وحكي ذلك عن الثوري.

وقال مالك: ليس له أن يلبس السراويل، وكذلك قال أبو حنيفة. ويحكي عنه أنه قال: يفتق السراويل ويتزر به، وقالوا: هذا كما جاء في الخف أنه يقطع.

قلت: والأصل في المال أن تضييعه حرام، والرخصة إذا جاءت في لبس السراويل فظاهرها اللبس المعتاد، وستر العورة واجب، وإذا فتق السراويل واتزر به لم تستتر العورة، وأما الخف فإنه لا يغطي عورة، وإنما هو لباس رفق وزينة فلا يشبهان، ومرسل الإذن في لبس السراويل إباحة لا تقتضي غرامة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج، ومسلم فيه باب ١ حديث ١١٧٨، وابن ماجه بنحوه حديث ٢٩٣١، والنسائي باب الرخصة في لبس السراويل رقم ٣٢ حديث ٢٦٧٢، والترمذي في الحج باب ١٩ حديث ٨٣٤.

(٤) (السك): بضم السين وتشديد الكاف: نوع من الطيب معروف عندهم. وفي نسخة (فلا ينهاها).

١٨٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، قال: ذكرت لابن شهاب، فقال: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يصنع ذلك - يعني يقطع الخفين للمرأة المحرمة - ثم حدثته صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء في الخفين، فترك ذلك.

٣٢

٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح

١٨٣٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحُدَيْبِيَّةِ صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بِجُلْبَانٍ^(١) السلاح، فسأله: ما جلبان السلاح؟ قال: القِرَاب بما فيه^(٢).

٣٣

٣٤ - باب في المُخْرَمَةِ تُغَطِّي وجهها

١٨٣٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة قالت: كان الرُّكْبَان يَمْرُون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرَمَاتٌ، فإذا حاذوا بنا سَدَلَتْ^(٣) إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا

(١) هكذا جاء تفسير الجلبان في هذا الحديث، ولم أسمع فيه من ثقة شيئاً، وزعم بعضهم أنه إنما سمي جلباناً لجفافه وارتفاع شخصه، من قولهم: رجل جلبان وامرأة جلبانة إذا كانت جسيمة صافية الخلق.

قلت: ويشبه أن يكون المعنى في مصالحتهم - على أن لا يدخلوها إلا بالسيوف في القرب - أنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن يخفروا الذمة، فاشتراط حمل السلاح في القرب معهم، ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة للصالح وأمانة له. (خطابي).

(٢) وأخرج البخاري أتم منه في الصلح باب كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان، وفي الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ، وباب لبس السلاح للمحرم، وفي الجهاد باب المصالحة على ثلاثة أيام أو وقت معلوم، وفي المغازي باب عمرة القضاء (٢٢٣/٥)، ومسلم في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية حديث ١٨٧٣ وانظر حديث ١٧٧١ من جامع الأصول لابن الأثير طبعة دمشق.

والجلبان: بضم فسكون، أو بضمين فلام مشددة.

(٣) قلت: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من =

جاوزونا كشفناه^(١).

٣٥ - باب [في] المحرم يُظَلَّل

٣٤

١٨٣٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن أم الحصين حدثته قالت: حججنا مع النبي ﷺ حَجَّةَ الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه^(٢) ليستره من الحر، حتى رمى جمرة

= رأسها فقد رخص فيه غير واحد من الفقهاء، ومنعوا أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تبرقع.

وممن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها: عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق. وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها رقم ٢٣ حديث ٢٩٣٥. قال المنذري: وذكر شعبة ويحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين: أن مجاهداً لم يسمع من عائشة. وقال أبو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسل. وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث، وفيها ما هو ظاهر في سماعه منها، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وقد تكلم فيه غير واحد، وأخرج له مسلم في جماعة، غير محتج به. ١. هـ.

(٢) قلت: فيه من الفقه أن للمحرم أن يستظل بالمظال، نازلاً بالأرض وراكباً على ظهور الدواب، ورخص فيه أكثر أهل العلم، إلا أن مالك بن أنس وأحمد بن حنبل كانا يكرهان للمحرم أن يستظل راكباً. وروى أحمد عن ابن عمر أنه رأى رجلاً قد جعل على رحله عوداً له شعبتان، وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر: إضَحْ للذي أحرمت له أي: ابرز للشمس.

وحدثنا ابن الأعرابي، حدثنا إبراهيم بن حميد القاضي، حدثنا الرياشي قال: رأيت أحمد بن المعدل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له: يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة، فأنشأ يقول:

ضَحَيْتُ له كي استظل بظله إذا الظل أمسى في القيامة قالصا
فروا أسفاً إن كان سعيك باطلاً ويا حسرتاً إن كان حجك ناقصا
قلت: أحمد بن المعدل هذا بصري مالكي المذهب، يعد من زهاد البصرة وعلمائها، وأخوه عبد الصمد بن المعدل الشاعر.

وفي الحديث: دليل على جواز الوقوف على ظهور الدواب للحاجة تمرض ريشاً تقضى. =

العقبة^(١).

٣٦ - باب المحرم يحتجم

٣٥

١٨٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن عمرو [بن دينار] عن عطاء وطاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم^(٢) وهو مُحْرَم^(٣).

١٨٣٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم - وهو محرم - في رأسه من داء كان به^(٤).

١٨٣٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به^(٥).

= وأن قوله: «لا تتخذوا ظهور الدواب مقاعد» إنما هو أن يستوطن ظهورها لغير أرب في ذلك، ولا حاجة إليه. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الحج باب الركوب إلى الجمار واستظل المحرم رقم ٢١٩ حديث ٣٠٦٢، والنسائي في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة راكباً إلخ رقم ٥١ حديث ١٢٩٨.

(٢) قلت: لم يكره - أكثر من كره من الفقهاء - الحجامة للمحرم إلا من أجل قطع الشعر، فإن احتجم في موضع لا شعر عليه فلا بأس به، وإن قطع شعراً اقتدى.

وممن رخص في الحجامة للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة لا بد منها. وكان الحسن يرى في الحجامة دماً يهرقه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب الحجامة للمحرم، وفي الطب باب الحجم والسفر والإحرام وباب الحجامة من الشقيقة والصداع. ومسلم في الحج باب جواز الحجامة للمحرم حديث ١٢٠٣، والترمذي حديث ٨٣٩، والنسائي في الحج باب الحجامة رقم ٩٢ حديث ٢٨٤٨، وابن ماجه حديث ٣٠٨١، والدارمي (٣٧/٢)، وأحمد (٩٠/١).

(٤) وأخرجه البخاري والنسائي مختصراً.

(٥) وأخرجه النسائي حديث ٢٨٥٢ وفي رواية للنسائي [من وشاء كان به] والوشاء: أن يصيب العظم رضح لا يبلغ الكسر. وأخرجه الترمذي في البيوع باب الرخصة في كسب الحجام رقم ٤٨ حديث ١٢٧٨.

[قال أبو داود: سمعت أحمد قال: ابن أبي عَرُوبَةَ، أرسله، يعني عن قتادة].

٣٧ - باب يكتحل المحرم

٣٦

١٨٣٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نُبَيْه بن وَهَب، قال: اشتكى عمر بن عبيد الله بن معمر عينية فأرسل إلى أبان بن عثمان، قال سفيان: وهو أمير [الموسم]، ما يصنع بهما؟ قال: اضمّهما بالصبر^(١)؛ فإني سمعت عثمان رضي الله عنه يحدث ذلك عن رسول الله ﷺ^(٢).

١٨٣٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا [إسماعيل بن إبراهيم] ابن عُليّة، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، بهذا الحديث.

٣٨ - باب المحرم يغتسل

٣٧

١٨٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أن عبد الله بن عباس والمِسُور بن مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء^(٣): فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه، وقال المسور: لا يغسل المحرم رأسه، فأرسله عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فوجده يغتسل بين القرنين وهو يُستر بثوب، قال: فسَلَّمْتُ عليه، قال: من هذا؟

(١) قلت: الصبر: ليس بطيب، ولذلك رخص له أن يتعالج به، فأما الكحل الذي لا طيب فيه فلا بأس به للرجال.

قال الشافعي: وأنا له في النساء أشد كراهية مني له في الرجال، ولا أعلم على واحد منهما الفدية. ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق، وكره الإئتمد للمحرمة سفيان وأحمد وإسحاق. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب جواز مداواة المحرم عينية حديث ١٢٠٤، والترمذي في الحج حديث ٩٥٢، والنسائي في الحج باب الكحل للمحرم رقم ٤٥ حديث ٢٧١٢. [والصبر] بفتح الصاد وكسر الباء، ويجوز إسكانها: دواء معروف، والحديث في جامع الأصول رقم ١٣٢٧.

(٣) الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة، قرية من الفرع من عمل المدينة، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، سميت بذلك لتبوء السيول بها.

قلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال للإنسان يضْبُ عليه: اصْبُبْ^(١)، قال: فصَبَّ على رأسه، ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته يفعل ﷺ^(٢).

٣٩ - باب المحرم يتزوّج

٣٨

١٨٤١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ثُبَيْهِ بن وهب - أخي بني عبد الدار - أن عمر بن عُبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسأله، وأبان يومئذ أمير الحاج، وهما محرمان: إني أردت أن أنكح طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير، فأردت أن تحضر ذلك، فأنكر ذلك عليه أبان، وقال: إني سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح^(٣) المحرم

(١) قلت: قد رخص للمحرم في غسل رأسه أكثر أهل العلم. وكرهه مالك بن أنس وقال: يُغَيَّبُ رأسه في الماء، ولست أعلم فيه معنى إلا أن يكون قد خاف أنه إذا ذلك رأسه بيديه انحصر شيء من شعره، فكره له ذلك من أجله.

وأجمعوا أنه إذا احتلم كان عليه الاغتسال عاماً في جميع بدنه، فأما كراهته تغييب الرأس في الماء فلعله شبهه بتغطية الرأس بالثياب ونحوها. ومن شبه الماء وما يفعله من مواراة بدن المنغمس فيه وتغطيته بالثياب لزمه أن يجيز للعريان - إذا انغمس في الماء فغمر عورته - أن يصلي وهو في الماء بلا ثياب، لأن الماء قد ستر عورته عن الإبصار. وما أرى أن أحداً من الفقهاء يقول ذلك. إلا أن بعض من لا يعبا بقوله قد قال: إن ذلك يجزئه، وقد استحسب بعض أهل العلم للعريان إذا لم يجد ثوباً يصلي فيه أن يطلي موضع العورة من بدنه بالطين ويصلي.

وقوله: «بين القرنين» يريد العمودين اللذين يشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها البكرة. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٤٨/٤، ٤٩) في الحج باب الاغتسال للمحرم، ومسلم في الحج باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه حديث ١٢٠٥، والنسائي في الحج باب غسل المحرم رقم ٢٧ حديث ٢٦٦٦، وابن ماجه في الحج باب المحرم يغسل رأسه حديث ٢٩٣٤، وأحمد (٤١٨/٥).

(٣) قلت: قد ذهب إلى ظاهر هذا الحديث مالك والشافعي، ورأى النكاح إذا عقد في الإحرام مفسوخاً، سواء عقده المرء لنفسه أو كان ولياً فمقده لغيره.

ولا يُنكح^(١).

١٨٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن [محمد] بن جعفر حدثهم، حدثنا سعيد، عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان، أن رسول الله ﷺ، ذكر مثله، زاد «ولا يخطب».

١٨٤٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حبيب بن شهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم ابن أخي ميمونة، عن ميمونة، قالت: تزوجني^(٢) رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف^(٣).

= وقال أصحاب الرأي: نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه لغيره جائز، واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. وتناول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه إخبار عن حال المحرم، وأنه لا اشتغاله بنسكه لا ينسح لعقد النكاح ولا يفرغ له. وقال بعضهم: معنى لا ينكح: أي لا يطأ، ليس أنه لا يعقد. قلت: الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم، بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية الحال. وقصة أبان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وإنكاره ذلك عليه - وهو راوي الحديث - دليل على أن المعنى في ذلك العقد، فأما أن المحرم مشغول بنسكه ممنوع من الوطء، فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه باتفاق الجماعة والعامة من أهل العلم. والخبر الخاص إنما يساق لعلم خاص ومعنى مستفاد، لولا الخبر لم يعلم ولم يستقر، فلا معنى لقصره على ما لا فائدة له.

وعلم أن الظاهر من لفظ النكاح: العقد في عرف الناس، ولا شك أن قوله: «ولا ينكح» عبارة عن التزويج بلا إشكال. فكذلك «لا ينكح» عبارة عن العقد لأن المعطوف به لا يخالف معنى المعطوف عليه في حكم الظاهر. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم حديث ١٤٠٩، والترمذي في الحج باب كراهية تزويج المحرم حديث ٨٤٠، والنسائي في الحج باب النهي عن النكاح للمحرم ٩١ حديث ٢٨٤٥، وابن ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج رقم ٤٥ حديث ١٩٦٦ بلفظ: (المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب) وسيأتي في الصيد عند أبي داود باب ١٢.

(٢) قلت: وميمونة أعلم بشأنها من غيرها، وأخبرت بحالها وبكيفية الأمر في ذلك العقد، وهو من أدل الدليل على وهم ابن عباس.

وذهب الشافعي إلى أن المحرم إذا نكح فالعقد مفسوخ بلا طلاق. وقال مالك: يفسخ بطلقة، لأن هذا نكاح مختلف فيه، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم حديث ١٤١١ في النكاح باب تحريم نكاح المحرم، والترمذي في الحج=

١٨٤٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج^(١) ميمونة وهو محرم^(٢).

١٨٤٥ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن رجل، عن سعيد بن المسيب، قال: وَهَمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

٣٩

٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٨٤٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، سئل النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب، فقال: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٣).

= باب الرخصة في تزويج المحرم حديث ٨٤٥، وأحمد (٣٣٣/٦)، ٣٣٥.

(١) قلت: وقد ذكر سعيد بن المسيب أن ما حكاه ابن عباس من ذلك وهم، وحديث يزيد بن الأصم - وهو ابن أخي ميمونة - يؤكد ذلك وذكر [حديث ١٨٤٣]. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب تزويج المحرم، وفي المغازي باب عمرة القضاء، وفي النكاح باب نكاح المحرم (٤٥/٤)، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم حديث ١٤١٠، وأبو داود في الحج حديث ١٨٤٤، ١٨٤٥، والترمذي في الحج باب الرخصة في الزواج للمحرم حديث ٨٤٢، والنسائي في الحج باب الرخصة في النكاح للمحرم برقم ٩٠ حديث ٢٨٤٣، ٢٨٤٤. وعند ابن ماجه في الحج عن ابن عباس [أن النبي ﷺ نكح وهو محرم] باب ٤٥ حديث ١٩٦٥.

قال الحافظ في الفتح: ويجمع بينه [أي حديث ١٨٤١] وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم على الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارض فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. انظر حديث ١٣٢٩ من جامع الأصول لابن الأثير والتعليق عليه للشيخ الأرنؤوط.

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم قتله من الدواب حديث ١١٩٩. والنسائي في الحج باب ما يقتل المحرم رقم ٨٢ حديث ٢٨٣١، وأخرجه عن ابن عمر عن حفصة البخاري في الحج باب ما يقتل المحرم (٢٩/٤)، ومسلم حديث ١٢٠٠.

١٨٤٧ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمسٌ قتلُهُنَّ حلالٌ في الحرم: الحية، والعقرب، والجِذَاءُ، والفأرة، والكلب العقور».

١٨٤٨ - حدثنا أحمد بن [محمد بن] حنبل، حدثنا هُشَيْم، حدثنا يزيد بن أبي زياد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي نُعْمٍ البجلي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ سئل عما يقتل المحرم؛ قال: «الحية، والعقرب، والفُؤَيْسِقَةُ، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور»^(١)،

(١) من [حديث ١٨٤٦ - ١٨٤٨] قلت: اختلف أهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب. فقال الشافعي: إذا قتل المحرم شيئاً من هذه الأعيان المذكورة في هذه الأخبار فلا شيء عليه. وقاس عليها كل سباع ضار وكل شيء من الحيوان لا يؤكل لحمه، لأن بعض هذه الأعيان سباع ضارية، وبعضها هوام قاتلة، وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام؛ وإنما هو حيوان مستخيث اللحم غير مستطاب الأكل، وتحريم الأكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم.

وقال مالك نحواً من قول الشافعي، إلا أنه قال: لا يقتل المحرم الغراب الصغير. وقال أصحاب الرأي: يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر. وقاسوا عليها الذئب، ولم يجعلوا على قاتله فدية. وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير: عليه الجزاء إن قتلها إلا أن يكون قد ابتدأ شيء منها، فلدغه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه. وقالوا في السبع: إذا ابتدأ المحرم فعلية قيمته إلا أن تكون قيمته أكثر من دم، فيكون عليه دم ولا يجاوزه.

وكان سفيان بن عيينة يقول: الكلب العقور: هو كل سبع يعقر، وقد دعا رسول الله ﷺ على عتبة بن أبي لهب فقال: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فافترسه الأسد.

قلت: وفي خبر أبي سعيد الخدري ما يدل على صحة ذلك، وهو قوله: والسبع العادي، فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر ونحوها، فحكمه هذا الحكم.

فأما الفؤيسقة: فهي الفأرة، وقيل: سميت فؤيسقة لخروجها من جحرها على الناس، واغتيالها إياهم في أموالهم بالفساد. وأصل الفسق: الخروج، ومن هذا سمي الخارج عن الطاعة فاسقاً، ويقال: فسقت الرطبة عن قشرها إذا خرجت عنه.

وقوله في حديث أبي سعيد الخدري: «ويرمي الغراب ولا يقتله» يشبه أن يكون أراد به الغراب الصغير الذي يأكل الحب، وهو الذي استثناه مالك من جملة الغراب، وكان عطاء يرى فيه الفدية ولم يتابعه على قوله أحد.

والجدأة، والسَّيْع العادي^(١).

٤١ - باب لحم الصيد للمحرم

٤٠

١٨٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن حُمَيْد [الطويل] عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحَجَل واليعاقيب ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي [بن أبي طالب] فجاءه الرسول وهو يَخْبُطُ لأباعر له، فجاءه وهو يَنْفُضُ الحَبْطَ عن يده، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوماً حلالاً فَإِنَّا حُرْمٌ، فقال علي^(٢) رضي الله عنه: أنشد الله من كان ههنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجلٌ حمار وخش وهو محرم فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم^(٣).

١٨٥٠ - حدثنا [أبو سلمة] موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال: يا زَيْدُ بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ أهدى إليه عضدٌ صيد فلم يقبله، وقال: «إنا حرم»؟ قال: نعم^(٤).

= وأخبرني أبو محمد الكراني عن الساجي قال: قال النخعي: لا يقتل المحرم الفأرة، وأراه قال: فإن قتلها ففيها فدية. وأخبرني الحسن بن يحيى عن المنذر في كتاب الاختلاف بنحو منه، إلا أنه لم يذكر الفدية.

قلت: وهذا القول مخالف للنص خارج عن أقاويل أهل العلم. (خطابي).

وقوله (عن المنذر) لعل صوابه (عن ابن المنذر) وليحرر. (عزت).

وقوله «عتبة بن أبي لهب» ذكر في الإصابة أن عتبة أسلم، وأن لأبي لهب ولد آخر اسمه «عتبة» فلعله هو المدعو عليه، وتحرف الاسم والله أعلم.

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب حديث ٨٣٨، وقال: [حديث حسن]. وابن ماجه في الحج باب ما يقتل المحرم حديث ٣٠٨٩.

(٢) قلت: يشبه أن يكون علي رضي الله عنه قد علم أن الحارث إنما اتخذ هذا الطعام من أجل عثمان، ولم يحضر معه أحد من أصحابه، فلم ير أن يأكله هو ولا أحد ممن بحضرته. فأما إذا لم يصد الطير والوحش من أجل المحرم، فقد رخص كثير من العلماء في تناوله. ويدل على ذلك حديث جابر، وقد ذكره أبو داود على أثره في هذا الباب. (خطابي).

(٣) وأخرجه أحمد في المسند مطولاً حديث ٧٨٣، ٧٨٤، ٨١٤.

(٤) وأخرجه مسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم حديث ١١٩٥، والنسائي في الحج باب =

١٨٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب - يعني الاسكندراني [القاري] - عن عمرو، عن المطلب^(١)، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه^(٢) أو يُصَدَّ لكم^(٣)».

قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه.

١٨٥٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري، عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له مُحْرَمِينَ، وهو غير مُحْرَم، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسه قال: فسأل أصحابه أن يناولوه سَوْطَه، فأبوا، فسألهم رمحه، فأبوا، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنما هي طُعْمَةٌ أطعمكموها الله تعالى»^(٤).

= ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم ٧٩ حديث ٢٨٢٣. وفي نسخة (عصفور صيد).

- (١) وهو ابن عبد الله بن حنطب. كما عند المنذري.
(٢) ومن هذا مذهبه عطاء بن أبي رباح ومالك والشافعي وأحمد، وقال مجاهد وسعيد بن جبير: يأكل المحرم ما لم يصده إذا كان قد ذبحه حلال.
والى نحو من هذا ذهب أصحاب الرأي، قالوا: لأنه الآن ليس بصيد.
وكان ابن عباس يُحَرِّم لحم الصيد على المحرمين في عامة الأحوال، ويتلو قوله عز وجل: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْكَبْرِ مَا دُمْتُ حُرّاً﴾ [المائدة: ٩٦] ويقول: الآية مبهمة.
والى نحو من ذلك ذهب طاووس، وكرهه سفيان الثوري وإسحاق.
واليعاقبة: ذكور العجل. و (الخبط) أن يضرب ورق الشجر بعضاً ونحوها ليتحات فيعلفه الإبل. واسمه الْخَبْطُ. (خطابي).

- (٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم حديث ٨٤٦، والنسائي في الحج باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال رقم ٨١ حديث ٢٨٣٠.
(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب إذا رأى المحرمون صيداً، وفي مواضع أخرى، وفي الهبة باب من استوهب من أصحابه شيئاً، وفي الجهاد باب اسم الفرس والحمار، وفي المغازي باب غزوة الحديبية، وفي الأطعمة وفي الذبائح (٢٢/٤). ومسلم في الحج باب تحريم الصيد للمحرم حديث ١١٩٦، والموطأ في الحج باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد (١/٣٥٠)، والترمذي في الحج باب ما جاء في أكل الصيد حديث ٨٤٧، والنسائي في الحج =

٤١

٤٢ - باب [في] الجراد للمحرم

١٨٥٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الجراد من صيد البحر».

١٨٥٤ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الوارث، عن حبيب المعلم، عن أبي المهزَم، عن أبي هريرة قال: أصبنا صِرْماً^(١) من جراد فكان رجل [منا] يضرب بسوطه وهو محرم، فقيل له: إن هذا لا يصلح، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما هو من صيد البحر».

سمعت أبا داود يقول: أبو المهزَم ضعيف، والحديثان جميعاً وهم.

١٨٥٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ميمون بن جابان، عن أبي رافع، عن كعب، قال: الجراد من صيد البحر.

٤٢

٤٣ - باب في الفِدْيَةِ

١٨٥٦ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد الطحان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية، فقال: «قد آذاك هوام رأسك؟» قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «احلِقْ ثم اذبح شاة تُسَكاً^(٢)، أو صُم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة آصع من تمر

= باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد رقم ٧٨ حديث ٢٨١٨، وابن ماجه في الحج باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له حديث ٣٠٩٣.

وأخرجه الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد وفيه (وإني اصطدته لله) فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا، ولم يأكل حين أخبرته أنني اصطدته له. الخ.

(١) صرم - بكسر الصاد وسكون الراء - هو القطعة من الجماعة الكبيرة «سرب».

(٢) قلت: هذا إنما هو حكم من حلق رأسه لعذر من أذى يكون به، وهو رخصة له، فإذا فعل ذلك كان مخيراً بين الدم والصدقة والصيام. فأما من حلق رأسه عامداً لغير عذر فإن عليه دمًا، وهو قول الشافعي وإليه ذهب أبو حنيفة.

وقال مالك: هو مخير إذا حلق لغير علة، كهُوَ إذا حلقه لعذر.

وقال سفيان الثوري: إذا تصدق بالبر، أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع، فإن أطعم تمرًا أو زبيبًا، أطعم صاعاً صاعاً.

على ستة مساكين^(١).

١٨٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال [له]: «إِنْ شِئْتَ فَانْشُكْ نَسِيكَةَ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعَمْ ثَلَاثَةَ أَصْعَ مِنْ تَمَرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ».

١٨٥٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، /ح/ وحدثنا نصر بن علي، حدثنا يزيد بن زريع، وهذا لفظ ابن المثنى، عن داود، عن عامر، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ مرَّ به زمن الحديبية، فذكر القصة، فقال: «أَمْعَكَ دَمٌ؟» قال: لا، قال: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ أَصْعَ مِنْ تَمَرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ بَيْنَ كُلِّ مَسْكِينَيْنِ صَاعٌ».

١٨٥٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، أن رجلاً من الأنصار أخبره، عن كعب بن عجرة - وكان قد أصابه في رأسه أذى فحلق - فأمره النبي ﷺ أن يهدي هدياً بقرة^(٢).

١٨٦٠ - حدثنا محمد بن منصور، حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبان - يعني ابن صالح - عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: أصابني هَوَامٌ في رأسي،

= قلت: هذا خلاف السنة، وقد جاء في الحديث ذكر التمر مقدراً بنصف صاع كما ترى، فلا معنى لخلافه. وقد جاء ذكر الزبيب أيضاً من غير هذا الطريق بنحو هذا التقدير، وذكره أبو داود. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب قوله تعالى: ﴿قَنْ كَانِ يَنْكَمْ مَرِيضًا أَوْ يَوْمَ أَذَى يَنْ رَأْسِهِمْ فَيُذَذُّهُ﴾ وفي المغازي باب غزوة الحديبية، وفي التفسير باب ﴿قَنْ كَانِ يَنْكَمْ مَرِيضًا﴾ وفي الطب باب الحلق من الأذى، وفي الأيمان والنذور باب كفارات الأيمان (٤/١٠، ١١، ١٢)، ومسلم في الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم حديث ١٢٠١، والموطأ في الحج باب فدية من حلق قبل أن ينحر (٤١٧/١). والترمذي في الحج باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه حديث ٩٥٣، والنسائي في الحج باب في المحرم يؤذيه القمل رقم ٩٦ حديث ٢٨٥٤، وابن ماجه في الحج باب فدية المحصر حديث ٣٠٧٩.

(٢) فيه رجل مجهول.

وأنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية، حتى تخوفت على بصري، فأنزل الله سبحانه وتعالى في ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْءٍ أَدْنَىٰ مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية^(١) فدعاني رسول الله ﷺ، فقال لي: «أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو أنسك شاة» فحلق رأسك ثم نسكت^(٢).

١٨٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة في هذه القصة، زاد: «أي ذلك فعلت أجراً عنك».

٤٤ - باب الإحصار

٤٣

١٨٦٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن حجاج الصواف، حدثني يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من كسر أو عرج فقد حل»^(٣) وعليه الحج من قابل» قال

(١) [البقرة: ١٩٦].

(٢) والفرق: ستة عشر رطلاً. وهو ثلاثة أصع. أمره أن يقسمه بين ستة مساكين، فهذا في الزبيب نص، كما هو نص في التمر.

وقال أصحاب الرأي نحواً من قول سفيان، والحجة عليه وعليهم نص الحديث. قلت: فإن حلقه ناسياً، فإن الشافعي يوجب عليه الفدية كالعمد سواء، وهو قول أصحاب الرأي والثوري، ولم يفرقوا بين عمدته وخطئه لأنه إتلاف شيء له حرمة كالصيد. وقال الشافعي: إن تطيب ناسياً فلا شيء عليه. وسوى أصحاب الرأي في الطيب بين عمدته وخطئه، ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد.

وقال إسحاق بن راهويه: لا شيء على من حلق رأسه. (خطابي).

(٣) قلت: في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو، وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا حصر إلا حصر العدو، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وروي معناه أيضاً عن ابن عمر، وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال: (لا حصر إلا حصر العدو) فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر؟

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام =

عكرمة: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق^(١).

١٨٦٣ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني وسلمة، قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبد الله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج أو مرض» فذكر معناه [قال سلمة بن شبيب: قال: أنا معمر].

١٨٦٤ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: سمعت أبا حاصر الحميري يحدث أبي ميمون بن مهران قال: خرجت مُعْتَمِراً عام حاصر أهل الشام ابن الزبير بمكة، وبعث معي رجال من قومي بهذي، فلما انتهينا إلى أهل الشام منعونا أن ندخل الحرم، فنحرت الهدى مكاني، ثم أحللت، ثم رجعت، فلما كان من العام المُقْبِل خرجت لأقضي عُمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته، فقال: أبدل الهدى^(٢)؛ فإن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يُبدلوا الهدى الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء^(٣).

= على معنى حديث ضباعة بنت الزبير. قالوا: ولو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى، ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

وأما قوله «وعليه الحج من قابل» فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي: عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي.

وعن مجاهد والشعبي وعكرمة: عليه حجة من قابل. (خطابي).

(١) حديث ١٨٦٢ - ١٨٦٣ أخرجه الترمذي في الحج باب في الذي يهل بالحج فيسكر أو يعرج حديث ٩٤٠ وقال: [حديث حسن] والنسائي في الحج باب من أحصر بعدد حديث ٢٨٦٣ وابن ماجه في الحج باب المحصر رقم ٨٥ حديث ٣٠٧٧.

(٢) قلت: أما من لا يرى عليه القضاء في غير الفرض فإنه لا يلزمه بدل الهدى، ومن أوجهه فإنما يلزمه البدل، لقوله عز وجل: ﴿هَذَا بَلِغُ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] ومن نحر الهدى في الموضع الذي أحصر فيه وكان خارجاً من الحرم فإن هديه لم يبلغ الكعبة، فيلزمه إبداله وإبلاغه الكعبة. وفي الحديث حجة لهذا القول. (خطابي).

(٣) قال البيهقي: لعله - إن صح الحديث - استحباب الإبدال، وإن لم يكن واجباً، كما استحباب الإتيان بالعمرة وإن لم يكن قضاء ما أحصر عنه واجباً بالتحلل. (متنري).

٤٥ - باب دخول مكة

١٨٦٥ - حدثنا محمد بن عُبَيْد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان إذا قدم مكة بات بذي طوى^(١) حتى يُصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهراً^(٢)، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله^(٣).

١٨٦٦ - حدثنا عبد الله بن جعفر البرمكي، حدثنا معن، عن مالك /ح/ وحدثنا مسدد وابن حنبل، عن يحيى /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة [جميعاً] عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يدخل مكة من الثنية العليا [قالا عن يحيى: إن النبي ﷺ كان يدخل مكة من كداء من ثنية البطحاء]، ويخرج من الثنية السفلى، زاد البرمكي: يعني ثنيتي مكة [وحدث مسدد أتم^(٤)].

١٨٦٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المَعْرَس^(٥).

١٨٦٨ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ عام الفتح من كداء^(٦) من أعلى مكة، ودخل في العمرة من كُدي، قال: وكان عروة يدخل

(١) طوى: بفتح الطاء وضمها وكسرها. والضم أكثر وعليه جمهور القراء، ويصرف ولا يصرف.

وهو موضع داخل الحرم وقيل: اسم بئر عند مكة.

(٢) قلت: دخول مكة ليلاً جائز، ودخولها نهراً أفضل استئناً بفعل رسول الله ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه دخلها ليلاً عام اعتمر من الجمرات فدل ذلك على جوازه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب الاغتسال عند دخول مكة (٣/٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم في الحج باب استحباب البيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة حديث ١٢٥٩، والموطأ في الحج باب غسل المحرم (١/٣٢٤)، والنسائي في الحج باب دخول مكة حديث ٢٨٦٥.

(٤) وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه حديث ٢٩٤٠.

(٥) وأخرجه البخاري في الحج (٣/٣٤٧)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا حديث ١٢٥٧. والمعْرَس: على ستة أميال من المدينة.

(٦) (كُدي) و (كداء) ثنيان. وكداء ممدودة، قال الشاعر:

منهما جميعاً، و [كان أكثر ما كان يدخل من كُدي، وكان أقربهما إلى منزله^(١)].

١٨٦٩ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها.

٤٦ - باب في رفع اليد [ين] إذا رأى البيت

٤٥

١٨٧٠ - حدثنا يحيى بن معين، أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا قزعة يحدث، عن المهاجر المكي، قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه^(٢)، فقال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود، [و] قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله^(٣).

١٨٧١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا سلام بن مسكين، حدثنا ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح الأنصاري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما دخل

= أنت ابن معنلج البطاح كُديها وكداها

(خطابي)

وكدا: ثنية في أعلى مكة مما يلي المقابر، وكدي: ثنية في أسفل مكة مما يلي باب العمرة.

(١) قوله: (أقربهما إلى منزله) أي: إلى منزل عروة بن الزبير. وأخرج الحديث البخاري في الحج باب من أين يخرج من مكة، وفي المغازي باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة (٣/٣٤٧)، ومسلم في الحج باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا حديث ١٢٥٨، والترمذي في الحج حديث ٨٥٣، والنسائي.

(٢) قلت: قد اختلف الناس في هذا، فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجراً راويه عندهم مجهول، وذهبوا إلى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، والموقفين، والجمرتين. وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت حديث ٨٥٥، والنسائي في الحج باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت رقم ١٢٢ حديث ٢٨٩٨ بنحوه.

مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام، يعني يوم الفتح.

١٨٧٢ - حدثنا [أحمد] بن حنبل، حدثنا بهز بن أسد وهاشم - يعني ابن القاسم - قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح عن أبي هريرة قال: أقبل رسول الله ﷺ فدخل مكة، فأقبل رسول الله ﷺ إلى الحجر فاستلمه، ثم طاف بالبيت، ثم أتى الصفا فعلاه حيث ينظر إلى البيت، فرفع يديه، فجعل يذكر الله ما شاء أن يذكره ويدعوه، قال: والأنصار تحته، قال هاشم: فدعا وحمد الله ودعا بما شاء أن يدعو^(١).

٤٦

٤٧ - باب في تقبيل الحجر

١٨٧٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس^(٢) بن ربيعة، عن عمر أنه جاء إلى الحجر فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا ترفع ولا تنصر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك^(٤).

(١) حديث ١٨٧١، ١٨٧٢ أخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الأنصار، وفي بعض النسخ (والأنصار تحته) بالياء الموحدة. ومسلم في الجهاد والسير، وفي فتح مكة حديث ١٧٨٠.

(٢) [عابس] بالياء المكسورة وهو النخعي الكوفي، مخضرم، روى عن عمر وعلي وحذيفة وعائشة، وهو ثقة.

(٣) قلت: فيه من العلم أن متابعة السنن واجبة، وإن لم يوقف لها على علل معلومة وأسباب معقولة، وأن أعيانها حجة على من بلغته وإن لم يفقه معانيها، إلا أنه معلوماً في الجملة أن تقبيل الحجر إنما هو إكرام له وإعظام لحقه وتبرك به، وقد فضل الله بعض الأحجار على بعض، كما فضل بعض البقاع والبلدان، وكما فضل بعض الليالي والأيام والشهور، وباب هذا كله التسليم - وهو أمر سائغ في العقول جائز فيها - غير ممتنع ولا مستنكر. وقد روي في بعض الحديث (الحجر يمين الله في الأرض) والمعنى أن من صافحه في الأرض كان له عند الله عهد، فكان كالعهد تعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به، وكما يصفق على أيدي الملوك للبيعة، وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه به. والله أعلم (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود، وباب تقبيل الحجر (٣/٣٦٩) ومسلم في الحج باب استحباب تقبيل الحجر الأسود حديث ١٢٧٠، والموطأ في الحج باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام (١/٣٦٧)، والترمذي في الحج باب في تقبيل الحجر =

٤٨ - باب استلام الأركان

١٨٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين^(١).

١٨٧٥ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أنه أخبر بقول عائشة رضي الله عنها: «إن الحِجْر بعضه من البيت» فقال ابن عمر: والله - إني لأظن عائشة إن كانت سمعت هذا من رسول الله ﷺ - إني لأظن رسول الله ﷺ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت، ولا طاف الناس وراء الحِجْر إلا لذلك^(٢).

١٨٧٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبد العزيز بن أبي رَوَاد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ لا يدَع أن يستلم الركن اليماني والحِجْر في كل طُوفَة، قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله^(٣).

٤٩ - باب الطواف الواجب

١٨٧٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبيد الله - يعني ابن عبد الله بن عتبة - عن ابن عباس أن رسول الله

= حديث ٨٦٠، والنسائي في الحج باب تقبيل الحجر رقم ١٤٧ حديث ٢٩٤٠، وابن ماجه في الحج باب استلام الحجر حديث ٢٩٤٣، والدارمي في الحج باب تقبيل الحجر الأسود (١/٥٢، ٥٣)، وأحمد في المسند (١/٢١، ٢٦، ٣٤، ٣٥، ٣٩، ٤٦، ٥١، ٥٣، ٥٤)، وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن سَرجِس عن عمر.

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، وباب الرمل في الحج والعمرة، وباب تقبيل الحجر (٣/٣٧٩)، ومسلم في الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين رقم ١٥٦ حديث ٢٩٥٢، وابن ماجه حديث ٢٩٤٦.

(٢) نسبة المنذري للنسائي أيضاً، ولم ينسبه ابن الأثير في جامع الأصول إلا لأبي داود. انظر جامع الأصول حديث ١٤٤٥، وقال المنذري: وأخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر. انظر البخاري في الحج فضل مكة (٣/٣٥١) ومسلم في الحج حديث ١٣٣٣.

(٣) وأخرجه النسائي في الحج باب استلام الركنين في كل طواف رقم ١٥٥ حديث ٢٩٥٠.

ﷺ طاف في حجة الوداع^(١) على بعير يستلم الركن بمخجن^(٢).

١٨٧٨ - حدثنا مصرف بن عمرو اليامي، حدثنا يونس - يعني ابن بكير - حدثنا ابن إسحاق، حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن صفية بنت شيبة، قالت: لما اطمأن رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمخجن في يده، قالت: وأنا أنظر إليه^(٣).

١٨٧٩ - حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع، المعنى، قالوا: حدثنا أبو عاصم، عن معروف - يعني ابن خربوذ المكي - حدثنا أبو الطفيل^(٤)، قال: رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمخجنه، ثم يقبله، زاد محمد بن رافع: ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته^(٥).

(١) قلت: معنى طوافه على البعير، أن يكون بحيث يراه الناس وأن يشاهدوه فيسألوه عن أمر دينهم، ويأخذوا عنه مناسكهم، فاحتاج إلى أن يشرف عليهم، وقد روي في هذا المعنى عن جابر بن عبد الله.

وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول، وإن كان مطبقاً للمشى. وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يؤكل لحمه طاهراً، لأن البعير إذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكذب يخلو من أن يبول فيه؛ فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن إدخاله فيه.

والمحجن: عود معقوف الرأس يكون مع الراكب يحرك به راحلته. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري باب استلام الركن بالمحجن، وفي الطلاق باب الإشارة في الطلاق والأمر (٣/٣٧٨)، ومسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بالمحجن حديث ١٢٧٢، والنسائي في الحج باب استلام الركن بالمحجن حديث ٢٩٥٧، والترمذي في الحج باب الطواف راكباً حديث ٨٦٥، وابن ماجه في الحج باب من استلم الركن بمحجن حديث ٢٩٤٨، وأحمد في المسند (١/٢١٤، ٢٣٧، ٢٤٨، ٣٠٤).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب من استلم الركن بمحجنه حديث ٢٩٤٧ وإسناده حسن. وصفية هذه أخرج لها البخاري في صحيحه حديثاً.

(٤) عامر بن واثلة.

(٥) وأخرجه مسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة حديث ١٢٦٥ وفي باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث ١٢٧٥، وابن ماجه في الحج باب من استلم الركن بمحجنه حديث ٢٩٤٩.

١٨٨٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: طاف النبي ﷺ في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء والمروة ليراه الناس، وليشرف، وليسألوه، فإن الناس غَشَوْهُ^(١).

١٨٨١ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمخجن، فلما فرغ من طوافه أنأخ فصلى ركعتين.

١٨٨٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكي، فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» قالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي^(٢) إلى جنب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور^(٣).

٥٠ - باب الاضطباع في الطواف

٤٩

١٨٨٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن ابن يعلى، عن يعلى، قال: طاف النبي ﷺ مُضْطَبِعاً^(٤)

(١) وأخرجه مسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير حديث ١٢٧٣، والنسائي في الحج باب الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة حديث ٢٩٧٨. وغشوه: ازدحموا عليه.

(٢) هذه الصلاة كانت صلاة الصبح كما في البخاري (من هاشم المنذري).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب المريض يطوف راكباً، وباب طواف النساء مع الرجال، وباب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد، وفي المساجد، وفي تفسير سورة الطور (٣/٣٩٢)، ومسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره حديث ١٢٧٦، والموطأ في الحج (١/٣٧١)، والنسائي حديث ٢٩٢٩، وابن ماجه في الحج باب المريض يطوف راكباً حديث ٢٩٦١.

(٤) قلت: (الاضطباع) أن يدخل طرف ردائه تحت ضَبْعِهِ والضَّبْعُ: العضد. وكان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم. (خطابي).

يُزَدُّ أَخْضَرَ^(١).

١٨٨٤ - حدثنا أبو سلمة موسى، حدثنا حماد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى.

٥١ - باب في الرَّمَلِ

٥٠

١٨٨٥ - حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، حدثنا أبو عاصم الغنوي، عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رَمَلَ بالبَيْتِ، وأن ذلك سَنَةٌ، قال: صدقوا وكذبوا، قلت: وما صدقوا، و [ما] كذبوا؟ قال: صدقوا، قد رَمَلَ رسول الله ﷺ، وكذبوا ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النَّعْفِ^(٢)، فلما صالحوه على أن يجيثوا من العام المقبل، فَيُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قَبْلِ قُعَيْقَعَانَ^(٣)، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارملوا بالبَيْتِ ثَلَاثًا» وليس بسنة، قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ طاف بين الصفا والمروة على بعير[ه]، وأن ذلك سنة، فقال: صدقوا وكذبوا، قلت: ما صدقوا وما كذبوا؟ قال: صدقوا، قد طاف رسول الله ﷺ بين

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب أن النبي ﷺ طاف مضطجعاً حديث ٨٥٩ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الحج باب الاضطجاع حديث ٢٩٦٤.

(٢) (النَّعْفُ) دود يسقط من أنوف الدواب واحدها نغفة، يقال للرجل إذا اسْتَحْقِرَ واستضعف: ما هو إلا نغفة.

وقوله (ليس بسنة) معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القرية كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص، وهو أنه أراد أن يُرَى الكفار قوة أصحابه. وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حُمَى يثرب ووقذتهم، فلم يبق فيهم طَرْقٌ. (خطابي).

(٣) جبل مشهور بمكة، وكذلك أبو قبيس. وسمي قُعَيْقَعَانَ: لأن جرهما لما تحاربوا كثرت القعقة بالسلاح هناك، وهو بضم القاف وفتح العين، وهو اسم معرفة. ووجهه إلى أبي قبيس، وقُعَيْقَعَانَ أيضاً: جبل بالأهواز. (من هامش المنذري).

الصفاء والمروة على بعير[ه]، وكذبوا: ليس بسنة، كان الناس لا يُدفعون عن رسول الله ﷺ، ولا يُصرفون عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، وليروا مكانه، ولا تناله أيديهم^(١).

١٨٨٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جُبَيْر، أنه حَدَّثَ عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ مكة وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِب، فقال المشركون: إنه يقدُم [عليكم] قوم قد وَهَنَتْهم الحمى، ولَقُوا منها شراً، فأطلع الله سبحانه نبيه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يرمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنتين، فلما رأوهم رملوا قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى قد وَهَنَتْهُمْ، هؤلاء أجلد منا، قال ابن عباس: ولم يأمرهم أن يرمُلوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم^(٢).

١٨٨٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: فيم الرمْلان [اليوم]، والكشف عن المناكب؟ وقد أَطَأَ الله^(٣) الإسلام

(١) وقد أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه من حديث سعيد بن إياس الجُرَيْري وعبد الملك بن سعيد بن أبخر وعبد الله بن أبي حسين، ثلاثتهم عن أبي الطفيل بنحوه، وفيه زيادة ونقصان. انظر مسلم حديث ١٢٦٤، وأخرجه أحمد في المسند ٢٧٠٧، ٢٨٤٣ وجاء في بعض روايات المسند (يصدفون) بالدال بدلاً من (ولا يصرفون عنه).

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب كيف كان بدء الرمل، وفي المغازي باب عمرة القضاء (٣/ ٣٧٦)، ومسلم في الحج باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة حديث ١٢٦٦، والترمذي في الحج باب في السعي بين الصفا والمروة حديث ٨٦٣، والنسائي في الحج باب العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ رقم ١٥٤ حديث ٢٩٤٨، وأحمد في المسند (١/ ٢٩٠، ٣٠٦، ٣٧٣) وانظر حديث ١٤٢٨ من جامع الأصول.

ووهنتهم: أضعفتهم، ويثرب: اسم طيبة، مدينة سيدنا رسول الله ﷺ، وأجلد: أشد جلدة وقوة، والإبقاء عليهم: علة لعدم أمرهم بالرمل في الأشواط كلها لأنهم كانوا على الحقيقة ضعافاً مهزلة. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) قوله: (أطأ الله الإسلام) إنما هو: وطأ الله الإسلام، أي: ثبته وأرساه، والواو قد تبدل همزة. وفيه دليل على أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى، فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها. وممن كان يرى الرمل سنة مؤكدة ويرى على من تركه دماً: سفيان الثوري، وقال عامة أهل العلم: ليس على تاركه شيء. (خطابي).

ونفى الكفر وأهله،، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ^(١).

١٨٨٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَفْعُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ»^(٢).

١٨٨٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن خُثَيْم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن النبي ﷺ اضطبع فاستلم وكبر، ثم رمل ثلاثة أطواف، وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من قريش مشوا، ثم يطلعون عليهم يرملون، تقول قريش: كأنهم الغزلان. قال ابن عباس: فكانت سنة.

١٨٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا عبد الله [بن عثمان] بن خُثَيْم، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمرُوا من الجِعْرَانَةِ، فرملوا بالبيت ثلاثاً، ومشوا أربعاً^(٣).

١٨٩١ - حدثنا أبو كامل، حدثنا سُليم بن أخضر، حدثنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك^(٤).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الرمل حول البيت حديث ٢٩٥٢ وإسناده حسن، وأسلم: هو مولى سيدنا عمر رضي الله عنه.

(٢) وأخرجه الترمذي في الحج باب ماجاء في كيف يرمي الجمار حديث ٩٠٢ وقال: [حديث صحيح].

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الرمل حول البيت بنحوه حديث ٢٩٥٣.

(٤) وأخرجه مسلم حديث ١٢٦٢، والنسائي في الحج حديث ٢٩٤٦ بلفظ: (كان يخب في طوافه حين يقدم في حج أو عمرة ثلاثاً) إلخ باب الخب في الثلاثة من السبع. وابن ماجه في الحج باب الرمل حول البيت حديث ٢٩٥٠. وأخرجه عن جابر مسلم في الحج حديث ١٢١٨، والترمذي حديث ٨٥٦، والنسائي حديث ٢٩٤٧، وابن ماجه حديث ٢٩٥١.

٥٢ - باب الدعاء في الطواف

١٨٩٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا ابن جُريج، عن يحيى بن عُبيد، عن أبيه، عن عبد الله بن السائب، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

١٨٩٣ - حدثنا قتيبة [بن سعيد]، حدثنا يعقوب، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم، فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين^(٢).

٥٣ - باب الطواف بعد العصر

١٨٩٤ - حدثنا ابن السُّرَّح، و [الفضل بن يعقوب، وهذا لفظه، قال:] حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جُبَيْر بن مُطْعِم، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء^(٣) من ليل أو نهار». [قال الفضل: إن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا

(١) [سورة البقرة: ٢٠١]. والحديث نسبه المنذري للنسائي، ولم ينسبه في جامع الأصول إلا لأبي داود فقط. أنظر جامع الأصول حديث ١٠٥٦.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب استلام الركن الأسود حين يقدم مكة (٣/٣٧٧)، ومسلم في الحج حديث ١٢٦٢، والموطأ في الحج باب الرمل في الطواف (١/٣٦٥)، والنسائي في الحج باب كيف يطوف إلخ حديث ٢٩٤٢، وأحمد في المسند (٢/٣٠)، والدارمي في الحج (١/٤٢).

(٣) قلت: استدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي فيها عن الصلاة في سائر البلدان. واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر وقوله: (إلا بمكة) فاستثناهما من بين البقاع.

وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات، وقال: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن نصلي الركعتين بعد، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه.

وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عند أبي داود ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف. (خطابي).

०३

01

٢٠٩

كيف يصنع رسول الله ﷺ ، فانطلقت ، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه [و] قد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم^(١) ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم .

١٨٩٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه^(٢) قال : طفت مع عبد الله ، فلما جئنا دُبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ، قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر ، وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ، ووجهه ، وذراعيه ، وكفيه هكذا ، وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله^(٣) .

١٩٠٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا السائب بن عمرو المخزومي ، حدثني محمد بن عبد الله بن السائب ، عن أبيه ، أنه كان يقود ابن عباس فيقيم عند الشُّقَّة الثالثة مما يلي الركن الذي يلي الحجر مما يلي الباب ، فيقول له ابن عباس : أنبت أن رسول الله ﷺ كان يصلي ههنا؟ فيقول : نعم فيقوم فيصلي^(٤) .

٥٦ - باب أمر الصفا والمروة

٥٥

١٩٠١ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، /ح/ وحدثنا ابن السُّرَّح ، حدثنا ابن وهب ، عن مالك ، عن هشام [بن عروة] عن أبيه ، أنه قال : قلت لعائشة زوج النبي ﷺ وأنا يومئذ حديث السن : رأيت قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾^(٥) فما أرى على أحد شيئاً أن لا يطَّوَّفَ بهما ، قالت

(١) الملتزم والحطيم : ما بين الركن والباب ، وقال مالك : الحطيم : ما بين الباب إلى المقام . (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد) .

(٢) (عن أبيه) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ، وقد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح . ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده ، فيكون شعيب ومحمد طافا مع عبد الله . (المنذري) .

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الملتزم حديث ٢٩٦٢ ورقمه في جامع الأصول ١٤٤١ .

(٤) وأخرجه النسائي في الحج باب موضع الصلاة من الكعبة رقم ١٣٣ حديث ٢٩٢١ .

(٥) [سورة البقرة : ١٥٨] .

عائشة: كلا، لو كان كما تقول كانت (فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار^(١)، كانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذو قُدَيْد، وكانوا يتحرّجون^(٢) أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣).

١٩٠٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى، أن رسول الله ﷺ اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس، فقليل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا.

١٩٠٣ - حدثنا تميم بن المنتصر، أخبرنا إسحاق بن يوسف، أخبرنا شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، بهذا الحديث، زاد: ثم أتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعاً، ثم حلق رأسه^(٤).

(١) في بعض النسخ (الانصاب) كما سيأتي في الشرح.

(٢) قال أبو سليمان: قد أعلمت عائشة السبب في نزول الآية بنفي الحرج، وأن المعنى في ذلك لم ينصرف إلى نفس الفعل، لكن إلى محل الفعل، وذلك أنهم كانوا يعبدون في تلك البقعة الأصنام فتحرّجوا أن يتخذوها متعبداً لله تعالى، و (الانصاب) إن كان هذا اللفظ محفوظاً، جمع التُّصِب، وهو ما ينصب من الأصنام فيعبد من دون الله تعالى؛ إلا أن في أكثر الروايات (الأنصار)، وكانت عائشة ترى أن السعي بين الصفا والمروة فرض، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وروي عن ابن عباس أنه قال: السعي بين الصفا والمروة تطوع، وكذلك قال ابن سيرين وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال سفيان: من تركه فعليه دم. وقال أصحاب الرأي: إن تركه ناسياً جبر بدم.

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب وجوب الصفا والمروة، وفي تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وفي تفسير سورة النجم (٣/٣٩٨، ٣٩٩)، ومسلم في الحج باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به حديث ١٢٧٧، والموطأ في الحج باب جامع السعي (١/٣٧٢)، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٦٩، والنسائي في الحج باب ذكر الصفا والمروة رقم ١٦٧ حديث ٢٩٧١، وابن ماجه في الحج باب السعي بين الصفا والمروة حديث ٢٩٨٦. ومنه: صنم كان يعبد في الجاهلية.

(٤) حديث ١٩٠٢، ١٩٠٣ وأخرجه البخاري في الحج باب متى يحل المعتمر، وباب من لم يدخل الكعبة. وفي المغازي باب غزوة الحديبية وعمرة القضاء (٣/٤٩٠)، ومسلم في الحج =

١٩٠٤ - حدثنا النّفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عطاء بن السائب، عن كثير بن جُمهان، أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي والناس يسعون، قال: إن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وأنا شيخ كبير^(١).

٥٦

٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ

١٩٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النّفيلي، وعثمان بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان، وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشيء، قالوا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد^(٢)، عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فلما انتهينا إليه سأل عن القوم، حتى انتهى إلينا؛ فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين، فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري^(٣) الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب، فقال: مرحباً بك وأهلاً يا ابن أخي. سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وجاء وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفاً بها، يعني ثوباً ملففاً، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاًها إليه من صغرها، فصلى بنا وركبها إلى جنبه على المشجب^(٤)، فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ، فقال بيده فعقد تسعاً، ثم قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج^(٥) ثم أذن في الناس

= باب استحباب دخول الكعبة مختصراً حديث ١٣٣٢. ونسبه المنذري أيضاً لابن ماجه والنسائي.

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب في السعي بين الصفا والمروة حديث ٨٦٤ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الحج باب المشي بينهما رقم ١٧٣ حديث ٢٩٧٩، وابن ماجه في الحج باب السعي بين الصفا والمروة حديث ٢٩٨٨. انظر جامع الأصول حديث ١٤٥٦.

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بجعفر الصادق. إمام فقيه صدوق توفي سنة ١٤٨هـ.

(٣) الزر: بكسر الزاي وتشديد الراء: زر قميصه (زراره).

(٤) المشجب: بزنة المنبر: أعواد تنصب وتوضع عليها الثياب.

(٥) قوله: «مكث رسول الله ﷺ تسع سنين ثم أذن في العاشرة» فيه دليل على أن فرض الحج ليس على الفور والتعجيل، وأنه أمر يدخله المهلة ويجوز تأخيره عن أول وقت وجوبه، =

= ولو كان الأمر به على الفور لم يجز له ﷺ تركه للحج طول هذه المدة، وقد كان ظاهراً بالمدينة يمكنه الخروج غير مصدود عنه إلا في بعض الأوقات فلم يفعل ذلك إلا في السنة العاشرة.

وفي قوله لأسماء - وهي نساء لم تتعلّ من نفاسها - «اغتسلي واستفري» دليل على أن من سنة المحرم الاغتسال، وأن الحائض إذا أرادت الإحرام اغتسلت له كالطاهر. ومعلوم أن الاغتسال لا يصح من النفساء، ولكن أمرها أن تفعل ذلك اقتداء بالطاهر أو تشبهاً بهن. والتشكّل بأشكال العبادات ممن لا تصح منه العبادة موجود في مواضع من الأصول. وقد أمر النبي ﷺ المسلمين بصوم بقية النهار من يوم عاشوراء وكانوا مفطرين صدر ذلك اليوم، والصبي مأمور بالصلاة وهي غير لازمة، وقد يصلي المصلوب على الخشبة والمحسوس في السجن أو نحوه، وإذا قدر على الصلاة أعادها.

(والاستفار) أن تحتجز بثوب وتشده على موضع الدم ليمنع السيلان، وهو مشبه بثفر الدابة. (والقصواء) اسم ناقته. وسميت قصواء لما قطع من أذننها، يقال: قصوت الناقة، فهي مقصوفة وقصواء. وكان القياس أن يقال في الذكر: أقصى، فلم يقلوه وإنما جاء في نعت المؤنث خاصاً.

وفي قوله - لما قرأ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزُّكُوفَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٩] «نبدأ بما بدأ الله به» - دليل على أنه قد اعتبر تقديم المبتدأ به في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام: أن المبدوء بذكره مقدم في الحكم على ما بعده.

وفيه دليل على أن الطائف إذا بدأ بالمروة على الصفا كان ذلك الشوط ملغى غير معتد به. وقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ولجعلتها عمرة» إنما هو استطابة لنفوس أصحابه لئلا يجدوا في أنفسهم أنه يأمرهم بخلاف ما يفعله في نفسه. وفيه بيان جواز الأمرين جميعاً، وأنه لولا ما سبق من سوقه الهدي لحل معهم، إلا أن السنة فيمن ساق الهدي أن لا ينحره إلا بمنى، وقد تقدم الكلام في هذا الباب. وهل كان ذلك فسخاً لأحرامهم في الحج؟ وكان الإحرام وقع مبهماً على انتظار القضاء ونزول الوحي فيه فأغنى ذلك عن إعادته ههنا.

وقول سراقه (ألعمانا هذا أم للأيد؟) يدل على وجوب العمرة، ولولا وجوب أصله لما توهّموا أنه يتكرر ولم يحتاجوا إلى المسألة عنه.

وقوله: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» قد تقدم ذكره وقلنا أن المراد به دخولها في وقت الحج، وكانت قريش لا تعتمر إلا في أشهر الحج، وقيل: دخل أفعالها في أجزاء أفعال الحج، فاتحدت في العمل فلا يطوف القارن أكثر من طواف واحد لهما، وكذلك السعي، كما لا يحرم لهما إلا إحراماً واحداً.

وقوله: في وضع دماء الجاهلية ورباهم، فإنما بدأ في ذلك بأهل بيته ليعلم أنه حكم عام في =

في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله ﷺ ويعمل بمثل عمله، فخرج رسول الله ﷺ، وخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال: «اغتسلي واستنذري بثوب وأحرمي» فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القُصواء، حتى إذا استوت [به] ناقتة على البيداء، قال جابر: نظرت إلى مَدَّ بصري من بين يديه من راكب وماشٍ وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين

= جماعة أهل الدين، ليس لأحد فيه ترفيه ولا ترخيص.

وفيه دليل على أن الإسلام يلقي الماضي من أحكام الكفر بالعفو، والباقي بالرد. وهو باب كبير من العلم، وقد أشبعت بيانه في كتاب البيوع.

وقوله: «استحللتم فروجهن بكلمة الله» فيه وجوه، أحسنها أن المراد به قوله: «فَإِنْ سَأَلْتَهُمْ بِمِثْلِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ» [البقرة: ٢٢٩].

وقوله: «إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» فإن معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن. وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات، نهى عن محادثتهن والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش ههنا نفس الزنا، لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو كان المراد به الزنا لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد، والعقوبة المؤلمة من الرجم دون الضرب الذي ليس بمبرح. وفيه من الفقه: أن صلاتي الظهر والعصر تجمعان بعرفة بأذان واحد وإقامتين، وكذلك المغرب والعشاء تجمعان بالمزدلفة مثل ذلك.

وفيه: أن السنة أن يقف الإمام بالموقف إلى أن تغرب الشمس ثم يفيض.

وقوله: (شتق لها) معناه كُفَّها بزمائها. و (الحبال) ما كان دون الجبال في الارتفاع. واحداها جبل.

وفيه: أن الدفع من المزدلفة إنما هو قبول طلوع الشمس. وكان أهل الجاهلية يفتنون بها حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرقَ ثبير كَيْمَا نُغَيِّرَ.

وفيه: أن التكبير عند رمي الجمار سنة. وذلك أن التلبية تقطع عند رميها فيكون التكبير بدلاً عنها.

وفيه: أن ذبح الرجل نسيكته بيده مستحب، وقد قيل في نحر النبي ﷺ بيده ثلاثاً وستين بدنة - أنه إنما بلغ بها هذا العدد لأن سنة كان بلغ عامته ثلاثاً وستين - لتكون لكل سنة بدنة. والله أعلم. (خطابي).

أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعلم تأويله، فما عمل به من شيء عملنا به، فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد: «ليكن اللهم ليكن، ليكن لا شريك لك، ليكن إن الحمد والنعمة لك، والملك، لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد عليهم رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العُمْرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(١) فجعل المقام بينه وبين البيت، قال: فكان أبي يقول: قال ابن نُقَيْل وعثمان، ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ، قال سليمان: ولا أعلمه إلا قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢) وبـ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣) ثم رجع إلى البيت فاستلم الركن، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٤)، «نبدأ بما بدأ الله به»، فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله ووحده وقال: «لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبَّت قدماه رَمَل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى، حتى أتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا، حتى إذا كان آخر الطواف على المروة قال: «إني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسُق الهدى، ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليَحْلُل وليجعلها عمرة» فحل الناس كلهم وقصَّروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فقام سُرَاقَةُ بن جَعْفَر فقال: يا رسول الله، [أ] للعامة هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه في الأخرى ثم قال: «دخلت العمرة في الحج» هكذا مرتين: «لا بل لأبدي أبدي، لا بل لأبدي أبدي» قال: وقدم عليّ رضي الله عنه من اليمن بيْدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثياباً صيفاً واكتحلت، فأنكر عليّ

(١) [البقرة: ١٢٥].

(٢) [البقرة: ١٥٩].

ذلك عليها، وقال: من أمرك بهذا؟ فقالت: أبي، فكان عليّ يقول بالعراق: ذهبت إلى رسول الله ﷺ مُحَرَّشاً على فاطمة في الأمر الذي صنعته مستفتياً لرسول الله ﷺ في الذي ذكرت عنه، فأخبرته أنني أنكرت ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، فقال: «صَدَقْتُ صدقت! ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: «فإن معي الهدي، فلا تخلل» قال: وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي ﷺ من المدينة مائة، فحلَّ الناس كلهم وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، قال: فلما كان يوم التروية ووجَّهوا إلى منى أهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبَّة له من شعر فضربت بئِرة^(١) فسار رسول الله ﷺ، ولا تشكُّ قريش أن رسول الله ﷺ واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز^(٢) رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بئِرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقضواء فرُحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب الناس فقال: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وأول دم أضعه دماؤنا: دم» قال عثمان: «دم ابن ربيعة» وقال سليمان: «دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب» وقال بعض هؤلاء: كان مُسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربانا: ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله، اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وإني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم مسؤولون عني، فما أنتم قائلون؟» قالوا: نشهد أنك قد بلغت

(١) (نمرة): بفتح فكسر - موضع قريب من عرفات وليست من عرفات - وهي منتهى الحرم.

(٢) أجاز: سار وتجاوز المزدلفة إلى عرفات.

وأدّيت ونصحت، ثم قال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها^(١) إلى الناس: «اللهم اشهد، اللهم اشهد، اللهم اشهد» ثم أذن بلال، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب القصواء حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة^(٢) بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حين غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، فدفع رسول الله ﷺ وقد شئت للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مؤرك رحله، وهو يقول بيده اليمنى: «السكينة أيها الناس، السكينة أيها الناس» كلما أتى حبلاً^(٣) من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، قال عثمان: ولم يسبح^(٤) بينهما شيئاً، ثم اتفقوا: ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر حين تبين له الصبح، قال سليمان: بنداء وإقامة، ثم اتفقوا: ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه، قال عثمان وسليمان: فاستقبل القبلة، فحمد الله وكبره وهلله، زاد عثمان: ووحدته، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، ثم دفع رسول الله ﷺ قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً، فلما دفع رسول الله ﷺ مرّ القطن يجريين، فطلق الفضل ينظر اليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر، وحول رسول الله ﷺ يده إلى الشق الآخر، وصرف الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، حتى أتى مُحسراً^(٥) فحزك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك إلى الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل

(١) (ينكبها): بالباء الموحدة، يميلها إليهم، يريد أن يشهد الله عليهم، وفي نسخة ينكبتها، بالثناة. ومعناه يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض.

(٢) (حبل المشاة): مجتمعهم.

(٣) (الحبل): بالفتح: وبالحاء، هنا: التل من الرمل.

(٤) لم يسبح: لم يتفل.

(٥) محسراً: بضم فسین مكسورة مشددة: موضع بين مكة وعرفة. وقيل: بين منى وعرفة، وقيل: بين منى والمزدلفة، وليس من منى ولا من مزدلفة ولكنه وإد برأسه.

حصاة [منها] بمثل حصى الخذف^(١)، فرمى من بطن الوادي، ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المَنَحَر، فنحر بيده ثلاثاً وستين، وأمر علياً فنحر ما غبر، يقول: ما بقي، وأشركه في هذيه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة^(٢) فجعلت في قدر فطَبَخَتْ فأكلوا من لحمها وشربوا من مرقها، قال سليمان: ثم ركب، ثم أفاض رسول الله ﷺ إلى البيت فصلى بمكة الظهر، ثم أتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال: «انزعوا»^(٣) بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقائكم لتزعت معكم» فناولوه دلواً فشرب منه^(٤).

١٩٠٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، المعنى واحد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة، ولم يسبح بينهما، وإقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما.

قال أبو داود: هذا الحديث أسنده حاتم بن إسماعيل في الحديث الطويل، ووافق حاتم بن إسماعيل على إسناد محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن أبيه عن جابر، إلا أنه قال: فصلى المغرب والعشاء بأذان وإقامة.

١٩٠٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا جعفر، حدثنا أبي، عن جابر، قال: ثم قال النبي ﷺ: «قد نحررت ههنا، ومنى كلها منحر» ووقف بعرفة فقال: «قد وقفت ههنا، وعرفة كلها موقف» ووقف بالمزدلفة فقال: «قد وقفت ههنا، ومزدلفة كلها موقف».

(١) الخذف: الرمي بأطراف الأصابع، وحصى الخذف: قدر حبة الباقلاء.

(٢) البضعة: القطعة من اللحم.

(٣) انزعوا: أي أخرجوا الماء أو الدلاء.

(٤) وأخرجه مسلم في الحج باب حجة النبي ﷺ حديث ١٢١٨، والنسائي في الحج باب الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم مختصراً رقم ٤٦ حديث ٢٧١٣ وفي مواضع أخرى، وفي مواقيت الصلاة باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة. وأخرجه ابن ماجه في المناسك باب حجة النبي ﷺ حديث ٣٠٧٤.

١٩٠٨ - حدثنا مسدد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر، بإسناده، زاد «فانحروا في رحالكم».

١٩٠٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن جعفر، حدثني أبي، عن جابر، فذكر هذا الحديث، وأدرج في الحديث عند قوله: «وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَارِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» قال: فقرأ فيهما بالتوحيد و«قُلْ يَكْفُرُ الْكَافِرُونَ» (١) وقال فيه: قال علي رضي الله عنه بالكوفة، قال أبي: هذا الحرف لم يذكره جابر: فذهبت مُحَرَّشاً، وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها (٢).

٥٨ - باب الوقوف بعرفة

٥٧

١٩١٠ - حدثنا هناد، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة، وكانوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ (٣)، وكان سائر العرب يقفون بعرفة، قالت: فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يُفِيضُ منها، فذلك قوله تعالى (٤) «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ».

٥٨

٥٩ - باب الخروج إلى منى

١٩١١ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا الأحوص بن جؤاب الضبي، حدثنا

(١) حديث ١٩٠٧، ١٩٠٨، ١٩٠٩ - انظر الحديث السابق.

(٢) والحمس في الأصل: جمع أحمس: وهو وصف من الحماسة: وهي الشجاعة، وبه لُقبَت قريش وكثانة ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم إلى الحمساء، وهي الكعبة. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٣) [البقرة: ١٩٩].

(٤) وأخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» وفي الحج باب الوقوف في عرفة ١٣٩/٨، ومسلم في الحج باب في الوقوف وقوله تعالى: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» حديث ١٢١٩، والترمذي في الحج باب الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث ٨٨٤، والنسائي في الحج باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة رقم ٢٠١ حديث ٣٠١٥.

عمار بن زريق، عن سليمان الأعمش، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى^(١).

١٩١٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن عبد العزيز بن رفيع، قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ، أين صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية؟ فقال: بمنى، قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك^(٢).

٦٠ - باب الخروج إلى عرفة

٥٩

١٩١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: غدا رسول الله ﷺ من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة فنزل بئمة، وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مُهَجْرًا^(٣) فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف على الموقف من عرفة.

٦١ - باب الزَّوَّاحِ إلى عرفة

٦٠

١٩١٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا نافع بن عمر، عن سعيد بن حسان، عن ابن عمر، قال: لما [أن] قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر: أية ساعة كان رسول الله ﷺ يروح في هذا اليوم؟ قال: إذا كان ذلك رُخْنَا، فلما أراد ابن عمر أن يروح، قالوا: لم تزغ الشمس، قال: أزاغت؟

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها بنحوه حديث ٨٨٠.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح (١٢٣/٢)، ومسلم في الحج باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر حديث ١٣٠٩، والترمذي في آخر كتاب الحج حديث ٩٦٤، والنسائي في الحج باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية رقم ١٨٩ حديث ٣٠٠٠. ويوم النفر: هو اليوم الثالث من أيام التشريق.

(٣) مهجراً: أي سائراً في وقت الهاجرة، وهي نصف النهار عند اشتداد الحر، والتهجير في ذلك اليوم سنة، لما يلزم من تعجيل الصلاة في ذلك اليوم.

قالوا: لم ترغ [أو زاغت]، قال: فلما قالوا: «قد زاغت» ارتحل^(١).

٦٢ - باب الخطبة [على المنبر] بعرفة

٦١

١٩١٥ - حدثنا هناد، عن ابن أبي زائدة، حدثنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه، أو عمه، قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر بعرفة.

١٩١٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبد الله بن داود، عن سلمة بن بُنَيْط، عن رجل من الحي، عن أبيه بُنَيْط، أنه رأى النبي ﷺ واقفاً بعرفة على بعير أحمر يخطب^(٢).

١٩١٧ - حدثنا هناد بن السري وعثمان بن أبي شيبة، قالا: حدثنا وكيع، عن عبد المجيد، قال: حدثني العداء بن خالد بن هوذة، قال هناد: عن عبد المجيد أبي عمرو، قال: حدثني خالد بن العداء بن هوذة، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير قائم في الركابين.

قال أبو داود: رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هناد.

١٩١٨ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا عبد المجيد أبو عمرو، عن العداء بن خالد، بمعناه.

٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة

٦٢

١٩١٩ - حدثنا ابن نُفَيْل، حدثنا سفيان، عن عمرو - يعني ابن دينار - عن عمرو بن عبد الله بن صفوان، عن يزيد بن شيبان، قال: أتانا ابن مِرْبَع الأنصاري

(١) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب المنزل بعرفة حديث ٣٠٠٤ وزاد: قال وكيع: (يعني راخ).

(٢) وأخرجه النسائي في الحج باب الخطبة يوم عرفة على جمل أحمر حديث ٣٠١١. وقال المنذري: [وأخرجه النسائي وابن ماجه، عن سلمة بن بُنَيْط عن أبيه، ولم يقلوا: (عن رجل من) وذكره البخاري في التاريخ الكبير (١٣٧/٤، ١٣٨). وأبو: هو بُنَيْط بن شريط، له صحبة، ولأبيه شريط صحبة].

ونحن بعرفة في مكان يُباعدة عمرو عن الإمام، فقال: [أما] إني رسول رسول الله ﷺ إليكم، يقول لكم: «قفوا على مشاعركم»^(١) فانكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم»^(٢).

٦٤ - باب الدُّفْعَةِ من عرفة

٦٣

١٩٢٠ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، /ح/ وحدثنا وهب بن بيان، حدثنا عبيدة، حدثنا سليمان الأعمش، المعنى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: أفاض^(٣) رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة ورديقه أسامة، وقال: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل» قال: فما رأيته رافعة يديها، عادية، حتى أتى جمعاً^(٤)، زاد وهب: ثم

(١) المشاعر: المعالم، وأصله من قولك: شعرت بالشيء: أي علمته، وليت شعري ما فعل فلان، أي ليت علمي بلغه وأحاط به.

يريد: قفوا بعرفة خارج الحرم، فإن إبراهيم هو الذي جعلها مشعراً وموقفاً للحاج، وكان عامة العرب يقفون بعرفة، وكانت قريش من بينها تقف داخل الحرم، وهم الذي كانوا يسمون أنفسهم الحُمنس، وهم أصل الصلابة والشدة في الدين والتمسك به، والحماسة: الشدة. يقال: رجل أحمس، وقوم حُمنس.

وكانوا يزعمون أنا لا نخرج من الحرم ولا نُخلية، فرد رسول الله ﷺ ذلك من فعلهم، وأعلمهم أنه شيء قد أحدثوه من قبل أنفسهم، وأن الذي أورث إبراهيم من سنته هو الوقوف بعرفة.

واختلفوا فيمن وقف من عرفة ببطن عُرنه؟ فقال الشافعي: لا يجزئه حجه. وقال مالك: حجه صحيح وعليه دم. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحج باب في الوقوف بعرفات والدعاء بها حديث ٨٨٣ وقال: [حديث حسن]، والنسائي في الحج باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة رقم ٢٠١ حديث ٣٠١٧، وابن ماجه في الحج باب الموقف بعرفات حديث ٣٠١١ وجامع الأصول حديث ١٥٢٢. ومربع: بزنة درهم. واسم ابن مربع يزيد، أو عبد الله.

(٣) قوله (أفاض) معناه: صدر راجعاً إلى منى، وأصل الفيض: السيلان. يقال فاض الماء إذا سال، وأفضته: إذا أسلته، (والإيجاف): الإسراع في السير. يقال: وجف الفرس وجيافاً. وأوجفه الفارس إيجافاً قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. (خطابي).

(٤) (جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم: أي مزدلفة، وسميت جمعاً: لأنه يجمع فيها بين=

أردف الفضل بن العباس، وقال: «أيها الناس، إن البر ليس بإيجاف الخيل والإبل، فعليكم بالسكينة»، قال: فما رأيها رافعة يديها حتى أتى منى^(١).

١٩٢١ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير /ح/ وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، وهذا لفظ حديث زهير، حدثنا إبراهيم بن عتبة، أخبرني كريب، أنه سأل أسامة بن زيد، قلت: أخبرني كيف فعلتم، أو صنعتم، عشية زِدْت رسول الله ﷺ؟ قال: جئنا الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمُعَرَس، فأنَاخ رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال، وما قال [زهير] أهرق الماء، ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالبالغ جداً، قلت: يا رسول الله، الصلاة، قال: «الصلاة أمامك» قال: فركب حتى قدمنا المزدلفة، فأقام المغرب، ثم أنَاخ الناس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء وصلى، ثم حل الناس.

زاد محمد في حديثه: قال: قلت: كيف فعلتم حين أصبحتم؟ قال: ردفه الفضل وانطلقت أنا في سُبَّاق قريش على رجلي^(٢).

١٩٢٢ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عياش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، قال: «ثم أردف أسامة، فجعل يُغْنِق على ناقته، والناس يضربون الإبل يميناً وشمالاً، لا يلتفت إليهم، ويقول: «السكينة أيها الناس» ودفع حين

= الصلاتين ويجتمع الناس بها. وأهلها يزدلفون: أي يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف بها، وفيها المشعر الحرام - بفتح الميم وبه جاء القرآن الكريم - أي المحرم فيه الصيد، وسمي مشعراً، لما فيه من معالم الدين.

(١) انظر جامع الأصول حديث ١٥٣٩، والبخاري (٤١٧/٣)، ومسلم حديث ١٢٨٢، والنسائي حديث ٣٠٢٢، والدارمي (٦٠/٣)، وأحمد (٢١١/١).

(٢) وأخرجه البخاري في الوضوء باب إسباغ الوضوء، وباب الرجل يوضي صاحبه، وفي الحج باب النزول بعرفة، وباب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة (٢١١/١)، ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات حديث ١٢٨٠، والموطأ في الحج باب صلاة المزدلفة (٤٠٠/١)، والنسائي في الحج باب النزول بعد الدفع من عرفة حديث ٣٠٢٨ وفي المواقيت باب كيف الجمع حديث ٦١٠، وابن ماجه في الحج باب النزول بين عرفات وجمع حديث ٣٠١٩. والمعمرس والتعريس: النزول آخر الليل.

غابت الشمس^(١).

١٩٢٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال: سئل أسامة بن زيد وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حَجَّة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَتَق^(٢)، فإذا وجد فجوة نَصَّ.

قال هشام: النَّصُّ فوق العَتَق^(٣).

١٩٢٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن كُرَيْب [مولى عبد الله بن عباس]، عن أسامة، قال: كنت رِدْف^(٤) النبي ﷺ، فلما وقعت الشمس دفع رسول الله ﷺ.

١٩٢٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن أسامة بن زيد، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشَّعْب نزل فبال فتوضاً ولم يسبغ الوضوء، قلت له: الصلاة، فقال «الصلاة أمامك»^(٥)، فركب فلما جاء المزدلفة

(١) وأخرجه الترمذي بنحوه مطولاً باب عرفة كلها موقف حديث ٨٨٥ وقال: [حسن صحيح] وجامع الأصول حديث ١٥٤٥.

(٢) العتق: السير الوسيح. والنص: أرفع السير، وهو من قولهم: نصصت الحديث إذا رفعته إلى قائله ونسبته إليه، ونصصت العروس إذا رفعتها فوق البِئْرِ. والفجوة: الفرجة بين المكانين، وفي هذا بيان أن السكينة والثَّوْدَة المأمور بها، إنما هي من أجل الفرق بالناس لئلا يتصادموا، فإذا لم يكن زحام وكان في الموضع سعة سار كيف شاء. (خطابي). قال الشاعر:

[يا ناق سيري عنقاً فسيحاً إلى سليمان فستريحاً]

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب السير إذا دفع من عرفة، وفي الجهاد باب سرعة السير، وفي المغازي باب حجة الوداع (٤١٣/٢ - ٤١٤). ومسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة حديث ١٢٨٦. والموطأ في الحج باب السير في الدفعة (٣٩٢/١). والنسائي في الحج باب كيف السير من عرفة حديث ٣٠٢٦. وجامع الأصول حديث ١٥٤٠ وابن ماجه في الحج باب الدفع من عرفة حديث ٣٠١٧.

(٤) الردف: بالكسر: ومثله الرديف كأمير: إذا الراكب خلف راكب.

(٥) قوله «الصلاة أمامك» يحتج به أصحاب الرأي فيما ذهبوا إليه من إيجاب الإعادة على من صلاها قبل أن يأتي المزدلفة، ومعناه عند من ذهب إلى خلاف مذهبهم، =

نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها، ولم يُصل بينهما شيئاً^(١).

٦٥ - باب الصلاة بجفّع

٦٤

١٩٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ صلى^(٢) المغرب والعشاء، بالمزدلفة جميعاً^(٣).

١٩٢٧ - حدثنا [أحمد] بن حنبل، حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناده ومعناه، وقال: بإقامة إقامة، جمع بينهما، قال أحمد: قال وكيع: صلى كل صلاة بإقامة.

١٩٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شبابة /ح/ وحدثنا مخلد بن خالد، المعنى، أخبرنا عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، بإسناد ابن حنبل عن حماد، ومعناه، قال: بإقامة واحدة لكل صلاة، ولم يناد في

= الترخيص والترفيه دون العزيمة والإيجاب. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١١/١) وفي الحج باب الجمع بين الصلاتين بمزدلفة، ومسلم في الحج حديث ١٢٨٠، والنسائي حديث ٦١٠، ٣٠٢٨، وجامع الأصول حديث ١٥٤٤.

(٢) قلت: هذا سنة النبي ﷺ في الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة في وقت الآخرة منهما، كما سنّ الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الأولى منهما. ومعناه الرخصة والترفيه، دون العزيمة، إلا أن المستحب متابعة السنة والتمسك بها.

واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلّى كل واحدة منهما في وقتها، أو صلاهما قبل أن ينزل المزدلفة، فقال أكثر الفقهاء: أن ذلك يجزئه على الكراهة لفعله. وقال أصحاب الرأي: إن صلاهما قبل أن يأتي جمعاً كان عليه الإعادة. وحكي نحوه من هذا عن سفيان الثوري، غير أنهم قالوا: إن فرق بين الظهر والعصر أجزاء على الكراهة لفعله، ولم يروا عليه الإعادة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب من جمع بينهما ولم يتطوع (٢٠١/٢)، ومسلم في الصلاة حديث ٧٠٣ وفي الحج باب الإفاضة من عرفات حديث ١٢٨٦، والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث ٣٠٣٣.

الأولى، ولم يسبح على إثر واحدة منهما، قال مغلدة: لم يناد في واحدة منهما.

١٩٢٩ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن مالك، قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثاً والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة^(١)؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة^(٢).

١٩٣٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قالوا: صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة المغرب والعشاء بإقامة واحدة، فذكر معنى [حديث] ابن كثير.

١٩٣١ - حدثنا ابن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن إسماعيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، قال: أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعاً صلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثلاثاً واثنين، فلما انصرف قال لنا ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان^(٣).

١٩٣٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني سلمة بن كهيل قال: رأيت سعيد بن جبير أقام بجمع فصلى المغرب ثلاثاً ثم صلى العشاء

(١) قلت: اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعي: لا يؤذن، ويصليهما بإقامتين، وذلك أن الأذان إنما سُنَّ لصلاة الوقت. وصلاة المغرب لم تصل في وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للمصر بعرفة، وكذلك قال إسحاق.

وقال أصحاب الرأي: يؤذن للأولى ويقام لها، ثم يقام للأخرى بلا أذان، وقد روي هذا في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله، في قصة الحج أنه فعلها بأذان وإقامتين.

وقال مالك: يؤذن لكل صلاة، ويقام لها، فيصليان بأذنين وإقامتين. وقال سفيان الثوري: يجمعان بإقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية أبي إسحاق، وقال أحمد: أيهما فعلت أجزأك. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الحج باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حديث ٨٨٧ وقال: [حسن صحيح].

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب الإفاضة من عرفات حديث ١٢٨٨، والترمذي حديث ٨٨٧، والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث ٣٠٣٣.

ركعتين ثم قال: شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا، وقال: شهدت رسول الله ﷺ صنع مثل هذا في هذا المكان.

١٩٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا المزدلفة فأذن وأقام، أو أمر إنساناً فأذن وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي، عن ابن عمر، قال: فقبل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا^(١).

١٩٣٤ - حدثنا مسدد، أن عبد الواحد بن زياد وأبا عوانة وأبا معاوية حدثوهم، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لوقتها، إلا بجمع، فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع، وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها^(٢).

١٩٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عيَّاش، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، قال: فلما أصبح - يعني النبي ﷺ - [و] وقف على قُرح^(٣) فقال: «هذا قُرح وهو الموقف، وجمع كلها موقف، ونحرت ههنا، ويمنى كلها منحراً، فانحروا في رحالكُم»^(٤).

(١) يفتر: يمل ويضعف، و (أو) في قوله: «أو أمر إنساناً» للشك من الراوي. و (الصلاة) منصوب بمعدوف: أي أدوا الصلاة.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب من يصلي الفجر بجمع رقم ٩٩، ومسلم في الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بمزدلفة حديث ١٢٨٩، والنسائي في الحج باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حديث ٣٠٣٠.

(٣) قُرح: بضم فتح: موضع وقوف الإمام بمزدلفة. بزة عمر، وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعدل.

(٤) وأخرجه مطولاً الترمذي في الحج باب عرفة كلها موقف حديث ٨٨٥ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه مختصراً في المناسك باب الموقف بعرفات حديث ٣٠١٠، وجامع الأصول حديث ١٥٣٣.

١٩٣٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قال: «وقفت ههنا بعرفة وعرفة كلها موقف؛ ووقفت ههنا بجمع، وجمعُ كلها موقف، ونحرت ههنا ومنى كلها منحر؛ فانحروا في رحالكُم»^(١).

١٩٣٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «كل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل المزدلفة موقف، وكل فجاج مكة طريق ومنحر»^(٢).

١٩٣٨ - حدثنا ابن كثير، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر بن الخطاب: كان أهل الجاهلية لا يُفيضون حتى يروا الشمس على ثبير^(٣)، فخالفهم النبي ﷺ فدفع قبل طلوع الشمس^(٤).

٦٦ - باب التعجيل من جَمْع

٦٥

١٩٣٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: أنا ممن قدّم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضَعْفَةِ أَهْلِهِ^(٥).

(١) قد تقدم برقم ١٩٠٧.

(٢) الفجّاج: جمع فج، وهو الطريق الواسع. والحديث أخرجه أحمد في المسند حديث ١٤٥٥، وجامع الأصول حديث ١٥٣٢، وانظر مسلم حديث ١٢١٨، وابن ماجه حديث ٣٠٤٨.

(٣) زاد أحمد والدارمي وابن ماجه (كيما نغير).

وثبير: أعظم جبال مكة. والمعنى: ادخل أيها الجبل في الشروق، أي في نور الشمس كيما نسرع للنحر.

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب متى يدفع من جمع (٤٢٤/٣) وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب أيام الجاهلية. والترمذي في الحج باب الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس حديث ٨٩٦، والنسائي في الحج باب وقت الإفاضة حديث ٣٠٥٠، وابن ماجه في الحج باب الوقوف بجمع حديث ٣٠٢٢، والدارمي في الحج باب وقت الدفع من المزدلفة (٢/٦٠)، وأحمد في المسند (١٤/١)، ٢٩، ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٢.

(٥) وأخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ليل (٤٢١/٣)، ومسلم في الحج باب =

١٩٤٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن الحسن العُريّ، عن ابن عباس قال: قدّمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغلّمة بني عبد المطلب على حُمُرَات فجعل يُلطّح^(١) أفخاذنا ويقول: «أُتَيْنِي لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٢).

قال أبو داود: اللطّح: الضرب اللين.

١٩٤١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الوليد بن عقبة، حدثنا حمزة الزيات، عن حبيب [بن أبي ثابت] عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يقدّم ضُعفاء أهله بغلّس، ويأمرهم، يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس^(٣).

١٩٤٢ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فُدَيْك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة^(٤) قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت،

= استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء حديث ١٢٩٣، والترمذي في الحج باب تقديم الضعفة من جمع بليل حديث ٨٩٢، ٨٩٣، والنسائي في الحج باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة حديث ٣٠٣٥، وابن ماجه باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار حديث ٣٠٢٥.

(١) اللطّح: الضرب الخفيف باليد. يقال: لطّحه بيده لطحاً. وهذه رخصة رخصها رسول الله ﷺ لضعفة أهله لثلاث تصبيهم الحطمة، وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء. وعلى الناس عامة أن يبيتوا بالمزدلفة وأن يقفوا بها حتى يدفعوا مع الإمام قبل أن تطلع الشمس من الغد، وفيه بيان أن الجمرة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس. وهذا في رمي الجمرة يوم النحر، فأما في سائر الأيام فإنه لا يرميها حتى تزول الشمس. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس رقم ٢٢١ حديث ٣٠٦٦، وابن ماجه في الحج باب من تقدم من جمع إلى منى حديث ٣٠٢٥. والحسن العُريّ: بجلي كوفي ثقة. وانظر الترمذي حديث ٨٩٢. وجامع الأصول حديث ١٥٤٨.

(٣) وأخرجه النسائي في الحج باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس حديث ٣٠٦٧، وابن ماجه.

(٤) قلت: واختلفوا في رمي الجمرة قبل الفجر، فأجازه الشافعي ما دام بعد نصف الليل الأول، واحتج بحديث أم سلمة. وقال غيره: إنما هذا رخصة خاصة لها، فلا يجوز أن يرمي قبل الفجر.

وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ [تعني] عندها^(١).

١٩٤٣ - حدثنا محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني مُخْبِر، عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

١٩٤٤ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثني أبو الزبير، عن جابر، قال: أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذف، وأَوْضَعَ^(٣) في وادي مُحَسَّر^(٤).

٦٧ - باب يوم الحج الأكبر

٦٦

١٩٤٥ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا هشام - يعني ابن الغاز - حدثنا نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين

= وقال أصحاب الرأي ومالك وأحمد بن حنبل: يجوز أن يرمي بعد الفجر قبل طلوع الشمس ولا يجوز قبل ذلك.

قلت: والأفضل أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما جاء في حديث ابن عباس. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في الحج باب الرخصة في ذلك للنساء حديث ٣٠٦٨ ولم يسم المرأة، فيحتمل أن تكون أم سلمة. وأخرج ابن ماجه عن عائشة حديث ٣٠٢٧ (أن سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تدفع من جمع قبل دفعه الناس فأذن لها).

(٢) وأخرجه النسائي في الحج باب الرخصة للضعفاء حديث ٣٠٥٣. وأخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفة أهله بليل (٤٢١/٣)، ومسلم في الحج باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن حديث ١٢٩١ بمعناه أتم منه، وأخرجه في الموطأ في الحج باب تقديم النساء والصبيان (٣٩١/١) وجامع الأصول حديث ١٥٥٣.

(٣) أوضع: أي أسرع السير بإياله.

(٤) وأخرجه النسائي في الحج، باب الإيضاح في وادي محسر حديث ٣٠٥٥ مختصراً، وحديث ٣٠٢٤ مثل رواية أبي داود في الحج باب الأمر بالسكينة في الإفاضة. وجامع الأصول حديث ١٥٤٣. والترمذي في الحج باب في الإفاضة حديث ٨٨٦. وابن ماجه في الحج باب الوقوف بجمع حديث ٣٠٢٣.

ووادي محسر: بضم الميم وبكسر العين المشددة. وسمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه: أي أعصى وكل عن السير.

الجمرات في الحجة التي حج، فقال: «أي يوم هذا؟» قالوا: يوم النحر، قال: «هذا يوم الحج الأكبر»^(١).

١٩٤٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، أن الحكم بن نافع حدثهم، حدثنا شعيب، عن الزهري، حدثني حميد بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مُشرك، ولا يطوف بالبيت عُريانَ ويوم الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأكبر الحج^(٢).

٦٧

٦٨ - باب الأشهر الحرم

١٩٤٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب في حجته، فقال: «إن الزمان قد استدار^(٣) كهيئته يوم

(١) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الخطبة يوم النحر رقم ٧٦ حديث ٣٠٥٨، وأخرجه البخاري تعليقاً.

(٢) وأخرجه البخاري في المغازي وفي الحج باب الخطبة أيام منى، وفي الأدب باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرَكُم مِّن قَوْمٍ﴾ وفي الحدود، وفي الدييات (٨٢/٨)، ومسلم في الإيمان حديث ٦٦ انظر جامع الأصول حديث ١٧٩٥.

(٣) قوله: «إن الزمان قد استدار كهيئته» معنى هذا الكلام: أن العرب في الجاهلية كانت قد بدلت أشهر الحرم، وقدمت وأخرت أوقاتها من أجل النسب الذي كانوا يفعلونه؛ وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسَبُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَ عَمَّا وَعَبَّرُوا عَمَّا﴾ [التوبة: ٣٧] ومعنى النسب: تأخير رجب إلى شعبان، والمحرم إلى صفر. وأصله مأخوذ من نسأت الشيء إذا أخرته. ومنه النسبة في البيع، وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الأشهر الحرم، فكانوا يخرجون فيها عن القتال وعن سفك الدماء، ويأمن بعضهم بعضاً إلى أن تنصرم هذه الأشهر ويخرجوا إلى أشهر الحل، فكان أكثرهم يتمسكون بذلك ولا يستحلون القتال فيها، وكان قبائل منهم يستباحونها، فإذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهراً آخر من أشهر الحل ويقولون: نسأنا الشهر، واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم، وخرج حسابهم من أيديهم، فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر، ويحجون من قابل في شهر غيره، إلى أن كان العام الذي حج فيه رسول الله ﷺ فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة، فوقف بعرفة اليوم التاسع ثم خطبهم فأعلمهم أن أشهر النسب قد تناسخت باستدارة الزمان، وعاد الأمر إلى الأصل الذي وضع الله حساب الأشهر عليه يوم خلق السموات والأرض، وأمرهم بالمحافظة عليه ثلاثاً تغيير أو تبدل فيما يستأنف من الأيام فهذا تفسيره ومعناه.

خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حُرُم: ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جُمادى وشعبان^(١).

١٩٤٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا أيوب السَّخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن ابن أبي بكرة، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ بمعناه^(٢).

قال أبو داود: [و] سماه ابن عون، فقال: [عن] عبد الرحمن بن أبي بكرة [عن أبي بكرة] في هذا الحديث.

٦٩ - باب مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ

٦٨

١٩٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثني بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر الدَّيْلِي، قال: أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة فجاء ناسٌ، أو نفر، من أهل نجد، فأمرُوا رجلاً، فنادى رسول الله ﷺ: كيف الحج؟ فأمر رسول الله ﷺ [رجلاً] فنادى: «الحجُّ الحجُّ يومُ عرفة، من جاء قبل صلاة الصبح

= وقوله: (رجب مضر) إنما أضاف الشهر إلى مضر، لأنها كانت تشدد في تحريم رجب، وتحافظ على ذلك أشد من محافظة سائر القبائل من العرب، فأضيف الشهر إليهم لهذا المعنى.

وأما قوله: «الذين بين جمادى وشعبان» فقد يحتمل أن يكون ذلك على معنى تأكيد البيان، كما قال في أسنان الصدقة: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر». ومعلوم أن ابن اللبون لا يكون إلا ذكراً، ويحتمل أن يكون إنما قال ذلك من أجل أنهم قد كانوا نسوا رجلاً، وحولوه عن موضعه، وسموا به بعض الشهور الأخر، فتحلوا اسمه، فبين لهم أن رجلاً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه على حساب النسب. (خطابي).

(١) قال المنذري: حديث ابن سيرين - عن أبي بكرة - أخرجه النسائي، وسيأتي أن الذي رواه ابن سيرين عن ابن أبي بكرة عن أبيه، أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه مختصراً ومطولاً. وحديث ١٩٤٧ نسبه في الذخائر للنسائي في الأضاحي عن حميدة بن مسعدة.

(٢) وأخرجه البخاري في التوحيد باب ٢٤ وفي المغازي باب ٧٧ وفي تفسير سورة التوبة وفي بدء الخلق حديث ٢، ومسلم في القسامة حديث ٢٩، وأحمد (٣٧/٥)، وابن ماجه في السنة.

من ليلة جمع فتَمَّ حجه، أيام مِنى ثلاثة، فمن تعَجَّل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخَّر فلا إثم عليه قال: ثم أردف رجلاً خلفه، فجعل ينادي بذلك^(١).

قال أبو داود: وكذلك رواه مهران، عن سفيان قال: «الحج الحج» مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: «الحج» مرة.

١٩٥٠ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن إسماعيل، حدثنا عامر^(٢)، أخبرني عروة بن مُضَرَّس الطائي، قال: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف^(٣) يعني

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حديث ٨٨٩، والنسائي في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة رقم ٢١٠ حديث ٣٠٤٧، وابن ماجه في الحج باب من أتى عرفة قبل الجمع ليلة جمع حديث ٣٠١٥، والدارمي في الحج باب بَمَ يتم الحج (٥٩/٢) وإسناده صحيح.

(٢) (عامر) وهو الشعبي.

(٣) قلت: في هذا الحديث من الفقه أن من وقف بعرفات وقفاً - ما بين الزوال من يوم عرفة إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر - فقد أدرك الحج.

وقال أصحاب مالك: النهار تبع الليل في الوقوف، فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل، وروي عن الحسن أنه قال: عليه هدي من الإبل وحجه تام.

وقال أكثر الفقهاء: من صدر من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجه تام. وكذلك قال عطاء وسفيان الثوري وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال مالك والشافعي، فيمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع إليها قبل طلوع الفجر: فلا شيء عليه.

وقال أصحاب الرأي: إذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم، وظاهر قوله: «من أدرك معنا هذه الصلاة» شرط لا يصح الحج إلا بشهوده جمعاً، وقد قال به غير واحد من أعيان أهل العلم، قال علقمة والشعبي والنخعي: إذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل إحرامه عمرة. وممن تابعهم على ذلك أبو عبد الرحمن الشافعي وإليه ذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة - وأحسب محمد بن جرير الطبري أيضاً - واحتجوا، أو من احتج منهم بقوله سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْرِقِ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٩٨] وهذا نص، والأمر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه. وقال أكثر الفقهاء: إن فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها أجزاء وعليه دم. وقوله: «فقد تم حجه» يريد به معظم الحج، وهو الوقوف بعرفة لأنه هو الذي يخاف عليه الفوات، فأما طواف الزيارة فلا يخشى فواته، وهذا كقوله: «الحج عرفة» أي معظم الحج هو الوقوف بعرفة.

بجمع، قلت: جئت يا رسول الله من جبل طيء، أكلت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى نفثه»^(١).

٧٠ - باب النزول بمنى

٦٩

١٩٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطب النبي ﷺ الناس بمنى، ونزلهم منازلهم، فقال: «لينزل المهاجرون ههنا» وأشار إلى ميمنة القبلة، «والأنصار ههنا»، وأشار إلى ميسرة القبلة، «ثم لينزل الناس حولهم».

٧١ - باب، أي يوم يخطب بمنى؟

٧٠

١٩٥٢ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجلين من بني بكر، قالوا: رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط^(٢) أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله ﷺ التي يخطب بمنى.

١٩٥٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ربيعة بن

= وقوله: «وقضى نفثه» فإن النفث زعم الزجاج أن أهل اللغة لا يعرفونه إلا من التفسير، قال: وهو الأخذ من الشارب وتقليم الظفر والخروج من الإحرام إلى الإحلال. وقال ابن الإعرابي في قوله تعالى: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ» أي قضاء حوائجهم من الحلق والتنظيف. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج حديث ٨٩١ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الحج باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة رقم ٢١٠ حديث ٣٠٤٣، وابن ماجه في الحج باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع حديث ٣٠١٦، والدارمي في الحج باب ما يتم الحج (٥٩/٢)، وأحمد في المسند (٢٦١/٤، ٢٦٢) وإسناده صحيح. وفي نسخة (جبل طيء) وهما أجأ وسلمى، وأكلت مطيتي: أتعبتها.

(٢) في مختصر المنذري (أوساط).

عبد الرحمن بن حُصَيْن، حدثني جدتي سَراء بنت ثَبَّان، وكانت رِيَّة بيت في الجاهلية، قالت: خَطَبَنَا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس^(١)؟ فقال: «أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس أوسط أيام التشريق»؟.

قال أبو داود: وكذلك قال عم أبي حُرَّة الرُقَاشي: إنه خطب أوسط أيام التشريق.

٧٢ - باب من قال: خطب يوم النحر

٧١

١٩٥٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا عكرمة، حدثني الهرماس بن زياد الباهلي، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب الناس على ناقته العُضْبَاء يوم الأضحى بمنى^(٢).

١٩٥٥ - حدثنا مؤمل - يعني ابن الفضل الحراني - حدثنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثنا سليم بن عامر الكلاعي، سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر.

٧٣ - باب، أي وقت يخطب يوم النحر؟

٧٢

١٩٥٦ - حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي، حدثنا مروان، عن هلال بن عامر المزني، حدثني رافع بن عمرو المزني، قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء، وعلي رضي الله عنه يعبر عنه، والناس بين قاعد وقائم^(٣).

٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى

٧٣

١٩٥٧ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن حُميد الأعرج، عن

(١) يوم الرؤوس - بضم الراء المهملة وضم الهمزة بعدها - جمع رأس، هو ثاني أيام التشريق كما سيفسره في نفس الحديث، سمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤوس الأضاحي.

(٢) حديث ١٩٥٤ نسبه المنذري للنسائي أيضاً. ونسبه في ذخائر المواريث لأبي داود في الحج فقط.

(٣) نسبه المنذري للنسائي أيضاً، ونسبه في الذخائر لأبي داود فقط.

محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ [ونحن] بمنى ففتحت أسماعنا، حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا، فطفق يعلمهم [مناسكهم] حتى بلغ الجمار، فوضع أصبعيه السبابتين، ثم قال: «بحصى الخذف» ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مُقدِّم المسجد، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد، ثم نزل الناس بعد ذلك^(١).

٧٥ - باب يبيت بمكة ليالي منى

٧٤

١٩٥٨ - حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني حريز، أو أبو حريز، الشك من يحيى، أنه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر، قال: إنا نتبايع بأموال الناس، فيأتي أحدنا مكة، فيبيت^(٢) على المال، فقال: أما رسول الله ﷺ فبات بمنى وظل.

١٩٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: استأذن العباسُ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له^(٣).

٧٦ - باب الصلاة بمنى

٧٥

١٩٦٠ - حدثنا مُسدد، أن أبا معاوية وحفص بن غياث حدثاه، وحديث أبي معاوية أتم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

(١) وأخرجه النسائي في الحج باب ما ذكر في منى رقم ١٨٨ حديث ٢٩٩٩.
(٢) قلت: واختلف أهل العلم في المبيت بمكة ليالي منى، لحاجة: من حفظ المال ونحوه. وكان ابن عباس يقول: لا بأس إذا كان للرجل متاع بمكة يخشى عليه إن يأتي عن منى. وقال أصحاب الرأي: لا شيء على من كان بمكة أيام منى إذا رمى الجمرة، وقد أساء. وقال الشافعي: ليست الرخصة في هذا إلا لأهل السقاية. ومن مذهبه أن في ليلة درهماً، وفي ليلتين درهمين، وفي ثلاث ليال دم. وكان مالك يرى عليه في ليلة واحدة دماً. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ وباب سقاية الحاج (٤٦١/٣)، ومسلم في الحج باب وجوب المبيت بمعنى أيام التشريق حديث ١٣١٥. ونسبه المنذري للنسائي وابن ماجه أيضاً.

صلى عثمان بمنى أربعاً، فقال عبد الله: صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، زاد عن حفص: ومع عثمان صدرأ من إمارته، ثم أتمها^(١) زاد من ههنا عن أبي معاوية: ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين، قال الأعمش: فحدثني معاوية بن قره عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعاً، قال: فقليل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً، قال: الخلاف شر^(٢).

١٩٦١ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج^(٣).

١٩٦٢ - حدثنا هناد بن السري، عن أبي الأحوص، عن المغيرة، عن إبراهيم، قال: إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً^(٤).

١٩٦٣ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً، قال: ثم أخذ به الأئمة بعده.

(١) قلت: لو كان المسافر لا يجوز له الإتمام، كما لا يجوز له القصر، لم يتابعوا عثمان عليه، إذ لا يجوز على المأ من الصحابة متابعتهم على الباطل، فدل ذلك على أن من رأيهم جواز الإتمام، وإن كان الاختيار عند كثير منهم القصر. ألا ترى أن عبد الله أتم الصلاة بعد ذلك واعتذر بقوله: الخلاف شر، فلو كان الإتمام لا جواز له لكان الخلاف خيراً لا شراً. وفي هذا دليل على ما قلناه، إلا أنه قد روي عن إبراهيم أنه قال: (إنما صلى عثمان أربعاً لأنه كان اتخذها وطناً)، وعن الزهري أنه قال: (إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها).

قلت: وكان من مذهب ابن عباس أن المسافر إذا قدم على أهل أو ماشية أتم الصلاة، وقال أحمد بن حنبل: بمثل قول ابن عباس. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصراً ومطولاً، وليس في حديثهم ما ذكره ابن قره عن ابن مسعود. وأخرجه البخاري في الحج باب الصلاة بمنى رقم ٨٣ وفي تقصير الصلاة (٣/٥٣)، ومسلم في الصلاة حديث ٦٩٤، والنسائي في تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى رقم ٣ حديث ١٤٥٠.

(٣) قال المنذري: هذا منقطع، فإن الزهري لم يدرك عثمان رضي الله عنه.

(٤) وهذا منقطع أيضاً. وإبراهيم هو النخعي.

١٩٦٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب عن الزهري، أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع.

٧٧ - باب القصر لأهل مكة

٧٦

١٩٦٥ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، حدثني حارثة بن وهب الخزاعي، وكانت أمه تحت عمر فولدت [له] عبيد الله بن عمر، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى والناس أكثر ما كانوا، فصلى^(١) بنا ركعتين في

(١) قلت: ليس في قوله: (فصلى بنا ركعتين) دليل على أن المكي يقصر الصلاة بمنى، لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلاته لأمره بالإتمام، وقد يترك ﷺ بيان بعض الأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي بهم فيقصر، فإذا سلم التفت فقال: أتموا يا أهل مكة فإنما قوم سَفَر.

وقد اختلف الناس في هذا، فقال الشافعي: يقصر الإمام والمسافرون معه، ويقوم أهل مكة فيتمون لأنفسهم، وإليه ذهب سفيان وأحمد وهو قول أصحاب الرأي، وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري، وذهب مالك والأوزاعي وإسحاق إلى أن الإمام إذا قصر قصرُوا معه، وسواء في ذلك أهل مكة وغيرهم.

وحدثني إسماعيل بن محمد بن خشك بن محرز، حدثنا سلمة بن شبيب قال: قال الوليد بن مسلم: وافيت مكة، وعليها محمد بن إبراهيم، وقد كتب إليه أن يقصر الصلاة بمنى وعرفة فقصر، فرأيت سفيان الثوري قام فأعاد الصلاة، وقام ابن جريج فبنى على صلاته فأنمها، قال الوليد: ثم دخلت المدينة فلقيت مالك بن أنس فذكرت ذلك له وأخبرته بفعل الأمير وفعل سفيان وابن جريج؛ فقال: أصاب الأمير وأخطأ ابن جريج، ثم قدمت الشام فلقيت الأوزاعي فذكرت له ذلك فقال: أصاب مالك وأصاب الأمير وأخطأ سفيان وابن جريج. قال: ثم دخلت مصر فلقيت الشافعي، فذكر ذلك له فقال: أخطأ الأمير وأخطأ مالك وأخطأ الأوزاعي وأصاب سفيان وأصاب ابن جريج.

قلت: أما ابن جريج فإنما بنى على صلاته، لأن من مذهبه أن المفترض يجوز له أن يصلي خلف المتنفل، وأعاد سفيان الصلاة لأنه لا يرى للمفترض أن يصلي خلف المتنفل. وكانت صلاة الأمير عنده نافلة حين قصرها، وهو مقيم بمكة والياً عليها، فاستأنف سفيان صلاته. وكذلك مذهب أصحاب الرأي في هذا. (خطابي).

حَجَّةُ الْوُدَّاعِ^(١).

[قال أبو داود: حارثة من خُزاعة، ودارهم بمكة].

٧٧

٧٨ - باب في رمي الجمار

١٩٦٦ - حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثني علي بن مُسهر، عن يزيد بن أبي زياد، أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي، وهو راكب يُكبر مع كل حصاة، ورجلٌ من خلفه يستره، فسألت عن الرجل، فقالوا: الفضل بن العباس، وازدحم الناس، فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف»^(٢).

١٩٦٧ - حدثنا أبو ثور - إبراهيم بن خالد - ووهب بن بيان، قالوا: حدثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكباً، ورأيت بين أصابعه حجراً فرمى ورمى الناس.

١٩٦٨ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، حدثنا يزيد بن أبي زياد، بإسناده في [مثل] هذا الحديث، زاد: ولم يقم عندها.

١٩٦٩ - حدثنا القعنبی، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر - عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يأتي الجمار، في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، ماشياً ذاهباً وراجعاً ويُخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٣).

(١) وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة باب الصلاة بمنى (٥٣/٢)، ومسلم في صلاة المسافرين باب قصر الصلاة بمنى حديث ٦٩٦، والترمذي في الحج باب تقصير الصلاة بمنى حديث ٨٨٢، والنسائي في قصر الصلاة باب الصلاة بمنى رقم ٣ حديث ١٤٤٦.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في المناسك بنحوه، باب من أين ترمى جمرة العقبة حديث ٣٠٣١. وأم سليمان: هي أم جُنْدَبِ الْأَزْدِيَّةِ، جاء ذلك مبيناً في بعض طرقه. (المنذري) وفي إسناده: يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كبير فتغير حتى صار يتلقن، كما قال الحافظ في التقریب. وسليمان بن عمرو بن الأحوص: لم يوثقه غير ابن حبان (من هامش جامع الأصول).

(٣) وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري، وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله. (المنذري).

١٩٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، سمعت جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر يقول: «لتأخذوا مناسككم»، فإني لا أدري لعلي لا أُحْجُّ بعد حَجَّتِي هذه^(١).

١٩٧١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يرمي [على راحلته] يوم النحر ضَحَى، فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس^(٢).

١٩٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري، حدثنا سفيان، عن مسعر، عن وبرة^(٣)، قال: سألت ابن عمر: متى أرمي الجمار؟ قال: إذا رمى إمامك فارم، فأعدت عليه المسألة فقال: كنا نتحين زوال الشمس فإذا زالت الشمس رمينا^(٤).

١٩٧٣ - حدثنا علي بن بحر وعبد الله بن سعيد، المعنى، قالوا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رَجَعَ إلى منى، فمكث بها ليلي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها.

(١) في عون المعبود: هذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي، ولذا لم يذكره المنذري. وقال الحافظ المزي: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة، ولم يذكره أبو القاسم. ١. هـ.

وهذا الحديث أخرجه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر حديث ١٢٩٧، والنسائي في الحج باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم حديث ٣٠٦٤.

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف حديث ١٢٩٩، والترمذي في الحج باب رمي يوم النحر ضَحَى وصححه حديث ٨٩٤، والنسائي في الحج باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر رقم ٢٢١ حديث ٣٠٦٥، وابن ماجه في الحج باب رمي الجمار أيام التشريق رقم ٧٥ حديث ٣٠٥٣.

(٣) وبرة بن عبد الرحمن السلمي.

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب رمي الجمار (٤٦٢/٣).

١٩٧٤ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، المعنى، قالوا: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، قال: لما انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ويمئى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حصيات، وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة^(١).

١٩٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك /ح/ وحدثنا ابن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر^(٢)، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر^(٣).

١٩٧٦ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر، عن أبيهما، عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً^(٤).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي، وباب رمي الجمار بسبع حصيات، وباب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، وباب يكبر مع كل حصاة (٤٦٣/٣، ٤٦٤) ومسلم في الحج باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادي حديث ١٢٩٦، والترمذي في الحج باب كيف ترمى الجمار حديث ٩٠١، والنسائي في الحج باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة رقم ٢٢٥ حديث ٣٠٧٢.

(٢) قلت: أراد بيوم النفر ههنا: النفر الكبير، وهذا رخصة رخصها رسول الله ﷺ للرعاة، لأنهم مضطرون إلى حفظ أموالهم، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت أموالهم، وليس حكم غيرهم في هذا كحكمهم.

وقد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمى فيه، فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر - رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول - يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه. وقال الشافعي نحواً من قول مالك، وقال بعضهم: هم بالخيار إن شاءوا قَدَمُوا وإن شاءوا أَرَوُا. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً حديث ٩٠٤ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الحج باب رمى الرعاة حديث ٣٠٧١، وابن ماجه في المناسك باب تأخير رمي الجمار من عذر حديث ٣٠٣٦، ٣٠٣٧، والموطأ في الحج باب الرخصة في رمي الجمار (٤٠٨/١، ٤٠٩).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ٩٥٥ وقال: [الأول أصح].

١٩٧٧ - حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أبا مجلز يقول: سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار، قال: ما أدري أراها رسول الله ﷺ بست أو بسبع^(١).

١٩٧٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حلَّ له كل شيء إلا النساء».

قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

٧٩ - باب الحلق والتقصير

٧٨

١٩٧٩ - حدثني القعني، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المُحَلِّقِينَ»، قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «اللهم ارحم المحلقين»^(٢) قالوا: يا رسول الله والمقصرين، قال: «والمقصرين»^(٣).

١٩٨٠ - حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب [يعني الإسكندراني] عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع^(٤).

(١) وأخرجه النسائي في الحج باب عدد الحصى التي يرمى بها الجمار حديث ٣٠٨٠.
(٢) قلت: كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدي. وكان ﷺ قد ساق الهدى - ومن كان معه هدي فإنه لا يحلق حتى ينحر هديه - فلما أمر من ليس معه هدي أن يحل وجدوا من ذلك في أنفسهم، وأحبوا أن يأذن لهم في المقام على إحرامهم حتى يكملوا الحج، وكانت طاعة رسول الله ﷺ أولى بهم، فلما لم يكن لهم بد من الإحلال كان القصر في نفوسهم أحب من الحلق، فمالوا إلى القصر. فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ منهم أخرهم في الدعاء وقدم عليهم من حلق وبادر إلى الطاعة، وقصر بمن تهيئه وحده، ثم جمعهم في الدعوة وعملهم بالرحمة. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير (٤٤٧/٣)، ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير حديث ١٣٠١، والترمذي في الحج باب في الحلق والتقصير حديث ٩١٣.

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، وفي المغازي باب حجة الوداع (٤٤٨/٣)، ومسلم في الحج باب تفضيل الحلق على التقصير حديث ١٣٠٤، والترمذي في الحج باب الحلق والتقصير حديث ٩١٣.

١٩٨١ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمعنى فدعا بذيبح فذبح، ثم دعا بالحلاق^(١) فأخذ بشق رأسه الأيمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ بشق رأسه الأيسر فحلقه، ثم قال: «هاهنا أبو طلحة» فدفعه إلى أبي طلحة^(٢).

١٩٨٢ - حدثنا عبيد بن هشام - أبو نعيم الحلبى - وعمرو بن عثمان، المعنى، قالا: حدثنا سفیان، عن هشام بن حسان، بإسناده بهذا، قال فيه: قال للحالق: «أبدأ بشقي الأيمن فأخلفه»^(٣).

١٩٨٣ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا يزيد بن زريع، أخبرنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم منى فيقول: «لا حرج» فسأله رجل فقال: «إني حلفت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج» قال: «إني أمسيت ولم أزم، قال: «أرم ولا حرج»^(٤).

(١) قلت: فيه من السنة أن يبدأ في الحلاق بالشق الأيمن من الرأس ثم بالشق الأيسر، وهو من باب ما كان يستحبه ﷺ من التيمن في كل شيء من طهوره ولباسه ونعله، في نحو ذلك من الأمور.

وفيه: أن شعر بني آدم طاهر فلا معنى لقول من زعم أن هذا خاص لرسول الله ﷺ، ولو لزم هذا في شعره للزم في منيه مثل ذلك، فيقال: إن مني سائر الناس نجس، فلما لم يفترق الأمر في ذلك عنده، وجب أن لا يفترق كذلك في الشعر.

والذبح - مكسورة الذال - ما يذبح من الغنم. والذبح: الفعل. قلت: وفي قوله: «اللهم ارحم المحلقين» وجه آخر: وهو أن السنة فيمن لبد رأسه الحلق، وإنما يجزئ القصر فيمن لم يلبد وكان رسول الله ﷺ قد لبد رأسه.

وروي عنه أنه قال: «من لبد رأسه فليحلق» من طريق عبد الله العمري، عن نافع، عن ابن عمر. وروي ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أصحاب الرأي: إن قصر ولم يحلق أجزاءه. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (٢٢٨/١)، ومسلم في الحج باب السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق حديث ١٣٠٥، والترمذي في الحج باب بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق حديث ٩١٢. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) في نسخة [أبدأ بالشق الأيمن فأخلفه].

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب الذبح قبل الحلق رقم ١٢٤ (٢١٢/٢)، ومسلم في الحج =

١٩٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن العتكي، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج قال: بلغني عن صفية بنت شيبة بن عثمان قالت: أخبرني أم عثمان [بنت أبي سفيان]، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

١٩٨٥ - حدثنا أبو يعقوب البغدادي - ثقة - حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبيرة بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير».

٨٠ - باب العُمرَة

٧٩

١٩٨٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا مخلد بن يزيد، ويحيى بن زكريا، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر قال: اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يَحُجَّ^(١).

١٩٨٧ - حدثنا هناد بن السري، عن ابن أبي زائدة، حدثنا ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحي من قريش ومن دان دينهم، كانوا يقولون: إذا عفا الوبر^(٢)، وبرأ الدبر، ودخل صفر، فقد حلت العُمرَة لمن اعتمر، فكانوا يحرمون العُمرَة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم^(٣).

= باب من حلق قبل النحر، بنحوه حديث ١٣٠٧، والنسائي في الحج باب الرمي بعد المساء رقم ٢٢٣ حديث ٣٠٦٩، وابن ماجه في المناسك باب من قَدَّم نَسْكَاً قبل نَسْكَ حديث ٣٠٥٠. وانظر الحديث ٢٠١٤ الآتي.

(١) وأخرجه البخاري في العُمرَة باب من اعتمر قبل الحج (٢/٣).

(٢) قوله: «عفا الوبر» معناه كثر وأث نباته، يقال: عفا القوم إذا كثر عددهم، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ [البقرة: ٩٥] وكانوا لا يعتَمرون في الأشهر الحرم حتى تنسلخ. (خطابي).

(٣) وأخرج البخاري ومسلم طرفاً منه.

١٩٨٨ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: كان أبو معقل حاجاً مع رسول الله ﷺ، فلما قدم، قالت أم معقل: قد علمت أن عليّ حجة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إن عليّ حجة، وإن لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت، جعلته في سبيل الله^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «أعطها فلتحجّ عليه، فإنه في سبيل الله» فأعطاهما البكر، فقالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجرئ عني من حجتي؟ قال: «عمرة في رمضان تجزئ حجة»^(٢).

١٩٨٩ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمه، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل، قالت: لما حجّ رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل، فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل، وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجّه جئته فقال: «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي معنا؟» قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: «فهلاً خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله، فأما إذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فإنها كحجة» فكانت تقول: الحج حجة، والعمرة عمرة، وقد قال هذا لي رسول الله ﷺ ما أدري ألي خاصة.

(١) قلت: فيه من الفقه جواز إحباس الحيوان. وفيه أنه جعل الحج من السبيل، وقد اختلف الناس في ذلك، وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل من زكاته في الحج. وروي مثل ذلك عن ابن عمر، وكان أحمد وإسحاق يقولان: يعطى من ذلك في الحج، وقال سفيان وأصحاب الرأي والشافعي: لا تصرف الزكاة إلى الحج. وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، والترمذي في الحج باب في عمرة رمضان مختصراً حديث ٩٣٩، وابن ماجه مختصراً حديث ٢٩٩٣ بلفظ: [عمرة في رمضان تعدل حجة].

والبكر: بالفتح: الفتي من الإبل. وسقمت - من باب فرح - مرضت. وفيه دليل على جواز تسبيل الحيوان.

١٩٩٠ - حدثنا مسدد، وحدثنا عبد الوارث، عن عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ [على جملك]، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ، فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: «اقرأها السلام ورحمة الله وبركاته، وأخبرنا أنها تعدل حجة معي» يعني عُمره في رمضان^(١).

١٩٩١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ اعتمر عُمرتين: عمرة في ذي القعدة، وعمرة في شوال.

١٩٩٢ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن مجاهد قال: سئل ابن عمر: كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثاً سوى التي قرئها بحجة الوداع^(٢).

١٩٩٣ - حدثنا النفيلي وقتيبة، قالوا: حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر: عمرة الحديبية، والثانية حين تواطأوا على عمرة [من] قابل، والثالثة من الجعرانة، والرابعة التي قرن مع حجته^(٣).

(١) وقد أخرج النسائي نحوه مختصراً من رواية أبي معقل عن رسول الله ﷺ وفيه ذكر العمرة في رمضان، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الحج باب العمرة في رمضان حديث ٢٩٩٣ بلفظ: [عمرة في رمضان تعدل حجة] عن أبي معقل.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ (٤٧٨/٢)، ومسلم في الحج باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ وزمانهن حديث ١٢٥٥، والترمذي في الحج باب عمرة رجب حديث ٩٣٦، ٩٣٧. ونسبه المنذري للنسائي وابن ماجه مختصراً.

(٣) وأخرجه الترمذي في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ حديث ٨١٦ وابن ماجه في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ حديث ٣٠٠٣ وإسناده صحيح.

١٩٩٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وهذبة بن خالد، قالا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أنس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة، إلا التي مع حجته^(١).

قال أبو داود: أتقنت من ههنا من هذبة، وسمعت من أبي الوليد ولم أضبطه: [عمرة] زمن الحديبية، أو من الحديبية، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة، حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

٨١ - باب المُهَلَّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتُهلُّ بالحج، هل تقضي عمرتها؟

١٩٩٥ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبد الرحمن، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال لعبد الرحمن: «يا عبد الرحمن، أريد أخذك عائشة فأعمرها من التنعيم، فإذا هبطت بها من الأكمة فلتحرم فإنها عمرة مُتَقَبِّلَةٌ»^(٢).

١٩٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سعيد بن [مزاحم بن] أبي مزاحم، حدثني أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أسيد، عن مُحَرَّش الكعبي قال: دخل النبي ﷺ الجعرانة فجاء إلى المسجد فركع ما شاء [الله] ثم أحرم، ثم استوى على راحلته، فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة، فأصبح بمكة

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب كم اعتمر النبي ﷺ، وفي الجهاد باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفروه، وفي المغازي باب غزوة الحديبية (٤٧٨/٣)، ومسلم في الحج باب بيان عدد عُمر النبي ﷺ حديث ١٢٥٣، والترمذي في الحج باب كم حج النبي ﷺ حديث ٨١٥.

(٢) نقل المنذري عن البزار قوله: (ولا نعلم روت حفصة عن أبيها إلا هذا الحديث). وقد أخرج البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن أوس، عن عبد الرحمن بن أبي بكر (أن النبي ﷺ أمره أن يعمر عائشة من التنعيم) أخرجه البخاري في العمرة باب عمرة التنعيم رقم ٦ (٤/٣)، والترمذي في الحج باب العمرة من التنعيم حديث ٩٣٤، وابن ماجه في الحج باب العمرة من التنعيم حديث ٢٩٩٩، والنسائي.

كباث^(١).

٨١

٨٢ - باب المقام في العمرة

١٩٩٧ - حدثنا داود بن زُشيد، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح، وعن ابن أبي نجيج، عن مجاهد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أقام في عمرة القضاء ثلاثاً^(٢).

٨٢

٨٣ - باب الإفاضة في الحج

١٩٩٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم صلى الظهر بمئى، يعني راجعاً^(٣).

١٩٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، المعنى واحد، قالوا: حدثنا ابن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زُمعة، عن أبيه، وعن أمه زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة [يحدثانه جميعاً ذاك عنها] قالت: كانت ليلتي التي يصير إليّ فيها رسول الله ﷺ مساء يوم النحر، فصار إليّ ودخل عليّ وهب بن زُمعة ومعه رجل من آل أبي أمية مُتَقَمِّصِينَ، فقال رسول الله ﷺ لو هب: «هل أفضت أبا عبد الله؟» قال: لا والله يا رسول الله، قال ﷺ: «انزع عنك القميص» قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه، ثم قال: «ولم يا رسول الله؟» قال: «إن هذا يوم رُخِصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحْلُوا» يعني من كل ما حرمت منه إلا النساء: «فإذا

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب العمرة من الجمرات أتم منه حديث ٩٣٥ وقال: [حسن غريب، ولا نعرف لمحرض الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث]، والنسائي في الحج باب دخول مكة ليلاً رقم ١٠٤ حديث ٢٨٦٦، ٢٨٦٧.

(٢) ذكر البخاري نحوه تعليقاً، وأخرجه البخاري في المغازي باب عمرة القضاء عن البراء رضي الله عنه، ومسلم في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية عن البراء رضي الله عنه أيضاً حديث ١٧٨٣.

(٣) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه، ولفظ البخاري مختصر. (المنذري).

أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صيرتم حُرماً كهيتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به»^(١).

٢٠٠٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل^(٢).

٢٠٠١ - حدثنا سليمان بن داود، أخبرنا ابن وهب، حدثني ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه^(٣).

٨٤ - باب الوداع

٨٣

٢٠٠٢ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كان الناس يتصرفون في كل وجه، فقال النبي ﷺ: «لا ينفرون أحد»^(٤) حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت^(٥).

٨٥ - باب الحائض تخرج بعد الإفاضة

٨٤

٢٠٠٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

(١) انظر جامع الأصول حديث ١٦١١.

(٢) وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند حديث ٢٦١١، ٢٦١٢. وقال الترمذي: [حديث حسن].

(٣) وأخرجه النسائي، وابن ماجه في الحج باب زيارة البيت حديث ٣٠٦٠.

(٤) قلت: طواف الإفاضة - هو الذي يدعى طواف الزيارة - وهو الواجب الذي لا يتم الحج إلا به.

وفيه دليل على أن طواف الوداع ليس بواجب. وأوجبوا على من تركه دمًا، إلا الحائض فإنها إذا تركته لم يلزمها شيء. وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض، وأنها لا تدخل المسجد ولا تقرب البيت. (خطابي).

(٥) وأخرجه مسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض حديث ١٣٢٧ وابن ماجه باب طواف الوداع حديث ٣٠٧٠ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

عائشة، أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيي، فقيل: إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، فقال: «فلا إذا»^(١).

٢٠٠٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن الحارث بن عبد الله بن أوس، قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدا بالبيت، قال: فقال الحارث: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أريت^(٢) عن يدك، سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكيما أخالف^(٣).

٨٦ - باب طواف الوداع

٨٥

٢٠٠٥ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أحرمت من التنعيم بعمره، فدخلت، فقضيت عمرتي، وانتظرتني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل،

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب الزيارة يوم النحر، وباب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، وفي الحيض باب المرأة تحيض، وفي المغازي باب حجة الوداع (٤٥٣/٣)، ومسلم في الحج باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ١٢١١، والموطأ في الحج باب إفاضة الحائض (٤١٢/١، ٤١٣)، والترمذي في الحج باب في المرأة تحيض بعد الإفاضة حديث ٩٤٣، والنسائي في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإفاضة حديث ٣٩١، وابن ماجه في المناسك باب الحائض تنفر قبل أن تودع حديث ٣٠١٢، وأحمد في المسند (٦/٣٨) ومواضع أخرى منه.

(٢) قوله: (أريت) دعاء عليه، كأنه يقول سقطت آرايه. وهي جمع: إرب، وهو العضو. قلت: وهذا على سبيل الاختيار في الحائض إذا كان في الزمان نفس، وفي الوقت مهلة. فأما إذا أعجلها السير كان لها أن تنفر من غير وداع بدليل خبر صفية، وممن قال إنه لا وداع على الحائض: مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وهو قول أصحاب الرأي وكذلك قال سفيان. (خطابي).

وأربت: بكسر الراء: قيل معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج وقبل غير ذلك.

(٣) ونسبه المنذري للنسائي. وأخرجه الترمذي في الحج باب من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت حديث ٩٤٦ وقال: [حديث غريب] وضعفه المنذري، وقال المنذري أيضاً: وإسناد أبي داود والنسائي حسن.

قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت فطاف به ثم خرج.

٢٠٠٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر - يعني الحنفي - حدثنا أفلح، عن القاسم، عن عائشة قالت: خرجت معه - تعني مع النبي ﷺ - في الثغر الآخر، فنزل المحصب^(١).

[قال أبو داود: ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها إلى التنعيم؛ في هذا الحديث] قالت: ثم جئته بسحر، فأذن في أصحابه بالرحيل، فارتحل، فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح، فطاف به حين خرج، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة.

٢٠٠٧ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره عن أمه، أن رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى، نسيه عبيد الله، استقبل البيت فدعا^(٢).

٨٧ - باب التحصيب

٨٦

٢٠٠٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة [قالت]: إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب^(٣) ليكون أسمح لخروجه، وليس بسنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله^(٤).

(١) المحصب في الأصل: كل موضع كثير الحصباء، والمراد به: الشعب الذي أحد طرفيه منى ويتصل الطرف الآخر بالأبطح. وفي النهاية: هو الشعب الذي مخرجه إلى الأبطح بين مكة ومنى، وفي نسخة «فتزلت المحصب». (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٢) وأخرجه النسائي، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي خرجاه به. (المنذري).

(٣) قلت: التحصيب - إذا نفر الرجل من منى إلى مكة للتوديع - أن يقيم بالشعب الذي يخرج به إلى الأبطح حتى يهجع بها من الليل ساعة ثم يدخل مكة، وكان هذا شيئاً يفعل ثم ترك. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الحج باب المحصب (٤٧١/٣)، ومسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب يوم الفتح حديث ١٣١١، والترمذي في الحج باب فيمن نزل من الأبطح حديث ٩٢٣، وابن ماجه في الحج باب نزول المحصب حديث ٣٠٦٧.

٢٠٠٩ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، المعنى /ح/ وحدثنا مُسَدَّد، قالوا: حدثنا سفیان، حدثنا صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار، قال: قال أبو رافع: لم يأمرني [رسول الله ﷺ] أن أنزله، ولكن ضُربت قُبَّتُهُ، فنزله، قال مسدد: وكان على ثقل^(١) النبي ﷺ، وقال عثمان: يعني في الأبطح^(٢).

٢٠١٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن علي بن حسن، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قلت: يا رسول الله، أين تنزل غداً؟ في حجته، قال: «هل ترك لنا عقيل^(٣) منزلاً؟» ثم قال: «نحن نازلون بخيف بني كنانة، حيث قاسمت قريش^(٤) على الكفر» يعني المحصب، وذلك أن بني كنانة، حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يُناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم، قال الزهري: والخيف الوادي^(٥).

٢٠١١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا عمر، حدثنا أبو عمرو - يعني الأوزاعي - عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى: «نحن نازلون غداً» فذكر نحوه، ولم يذكر أوله، ولا ذكر «الخيف الوادي»^(٦).

(١) ثقل: بفتح التاء والقاف: أي متاع المسافرين.

(٢) وأخرجه مسلم في الحج باب استحباب النزول بالمحصب حديث ١٣١٣.

(٣) هو عقيل بن أبي طالب.

(٤) تحالفوا على إخراج النبي ﷺ وبني هاشم، وبني المطلب، من مكة إلى خيف بني كنانة، وكتبوا بينهم الصحيفة المشهورة، فيها كثير من أنواع الباطل والبغي، فأرسل الله على صحيفتهم الأرضة فأكلتها، إلا المواضع التي فيها ذكر الله تعالى، ثم أخبر الله رسوله بذلك، فأخبر به النبي ﷺ عنه أبا طالب، وأخبر أبو طالب قريشاً بذلك، فلما وجدوه كما قال النبي ﷺ سقط في أيديهم.

(٥) وأخرجه البخاري في الحج باب رقم ٤٥ وفي الجهاد باب رقم ١٨٠ وفي مناقب الأنصار باب رقم ٣٩ وفي المغازي باب رقم ٤٨ وفي التوحيد باب رقم ٣١، وابن ماجه في الحج باب رقم ٢٦، وأحمد في المسند (٢٣٧/٢) وفي مواضع أخرى. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٦) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً، البخاري في الحج باب نزول النبي ﷺ مكة رقم ٤٤ (١٨٠/٢)، ومسلم في الحج باب استحباب النزول في المحصب حديث ١٣١٤.

٢٠١٢ - حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، وأيوب، عن نافع، أن ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء، ثم يدخل مكة، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك^(١).

٢٠١٣ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عمر وأيوب، عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله^(٢).

٨٨ - باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه

٨٧

٢٠١٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، إني لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: «اذبح ولا حرج»

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب ذي عرق، وباب خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة، وباب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» وباب النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة (٣/ ٣١٠). وأخرج مسلم نحوه في الحج باب التعريس بذي الحليفة حديث ١٢٧٥. ويهجع: ينام نومة خفيفة في أول الليل.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) [من حديث ٢٠١٣ حتى حديث ٢٠١٥] قلت: ظاهر هذا الحديث أنه إذا حلق رأسه قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، فلا شيء عليه، وإلى هذا ذهب مجاهد وطاوس، وهو قول الشافعي، وسواء عندهم فعله ناسياً أو متعمداً. وقال أحمد وإسحاق: فيمن فعل ذلك ساهياً فلا شيء عليه، كأنه يرى أن حكم العامد خلاف ذلك، ويدل على صحة ما ذهب إليه أحمد قوله في هذا الحديث (إني لم أشعر فحلقت).

وذهب قوم إلى أنه إذا قدم شيئاً أو أخره كان عليه دم. وروي ذلك عن ابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة، وإليه ذهب مالك بن أنس.

وتأول بعض من ذهب إلى هذا القول من أصحاب الرأي قوله: «ارم ولا حرج» على أنه أراد رفع الحرج في الإثم دون الفدية، وقال: وقد يجوز أن يكون هذا السائل مفرداً فلا يلزمه دم، وإذا كان متطوعاً بالدم لم يلزمه في تقديمه وتأخير شيء.

وجاء رجل آخر فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «إرم ولا حرج» قال: فما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر إلا قال: «اصنع ولا حرج»^(١).

٢٠١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك، قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً، فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله سعت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً، أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض»^(٢) عِزَّضَ رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك.

٨٨

٨٩ - باب في مكة

٢٠١٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عُيينة، حدثني كثير بن

= قلت: قوله «لا حرج» ينتظم الأمرين جميعاً - الإثم والفدية - لأنه كلام عام، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إما متمتعين أو قارنين - على ما دلت عليه الأخبار - والدم على القارن والمتمتع واجب. على أن السائل عن هذا الحكم لم يكن رجلاً واحداً فقط إنما كانوا جماعة، ألا تراه يقول: فمن قائل: أخرت شيئاً، أو قدمت شيئاً، وهؤلاء يتفق أن يكونوا كلهم مفردين، فكان هذا الاعتراض غير لازم.

وأما قوله: (سعت قبل أن أطوف) فيشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي، فأفتاه بأن لا حرج، لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه.

فأما إذا لم يكن سعى إلى أن أفاض، فالواجب عليه أن يؤخر السعي عن الطواف، لا يجزيه غير ذلك في قول عامة أهل العلم، إلا في قول عطاء وحده فإنه قال: يجزئه. وهو قول كالشاذ لا اعتبار له. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب الفتيا وهو واقف على الدابة، وفي العلم باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، وباب السؤال عن الفتيا عند رمي الجمار؛ وفي الإيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الإيمان (٣/٤٥٤، ٤٥٥)، ومسلم في الحج باب من حلق قبل النحر حديث ١٣٠٦، والموطأ في الحج باب جامع الحج (١/٤٢١)، والترمذي في الحج باب فيمن حلق قبل أن يذبح حديث ٩١٦، وابن ماجه في الحج باب من قدم نسكاً قبل نسك حديث ٣٠٥١.

(٢) قوله: (اقترض) معناه: اغتاب. وأصله من القرض: وهو القطع. (خطابي).

كثير بن المطلب بن أبي وداعة، عن بعض أهله، عن جده أنه رأى النبي ﷺ يُصلي مما يلي باب بني سُهْم والناس يَمْرُون بين يديه، وليس بينهما سُتْرَةٌ، قال سفيان: ليس بينه وبين الكعبة سترة، قال سفيان: كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه، قال فسألته، فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي^(١).

٩٠ - باب تحريم حرم مكة

٨٩

٢٠١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى - يعني ابن أبي كثير - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما فتح الله تعالى على رسول الله ﷺ مكة قام رسول الله ﷺ فيهم، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ^(٢)»،

(١) وأخرجه ابن ماجه في الحج باب الركعتين بعد الطواف حديث ٢٩٥٨، والنسائي في الحج باب أين يصلي ركعتي الطواف رقم ١٦١ حديث ٢٩٥٨.

(٢) قوله: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ»، ثم قوله: «وَأَنَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ يَسْتَدِلُّ بِهِمَا مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَكَّةَ فَتَحَتْ عَنْهُ لَا صَلَاحًا. وَتَأْوَلُ غَيْرَهُمْ قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ» عَلَى مَعْنَى دَخُولِهِ إِيَّاهَا مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، لِأَنَّهُ ﷺ دَخَلَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

وقيل: إنما أحلت له في تلك الساعة إراقة الدم، دون الصيد وقطع الشجر وسائر ما حرم على الناس منه.

وقد سأل بعض الملحدين عن هذا فقال: لم كان حبس الفيل في زمان الجاهلية عنها ومنعها، ومن الإفساد والإلحاد فيها، ولم يمنع الحجاج بن يوسف في زمان الإسلام عنها، وقد نصب المنجنيق على الكعبة وأضرمها بالنار وسفك فيها الدم الحرام، وقتل عبد الله بن الزبير وأصحابه في المسجد، وكيف لم يحبس عنها القرامطة، وقد سلبوا الكعبة ونزعوا حلقتها وقلعوا الحجر وقتلوا العالم من الحاج وخيار المسلمين بحضرة الكعبة؟؟

فأجاب عن مسألته بعض العلماء: بأن حبس الفيل عنها في الجاهلية كان علماً لنبوة رسول الله ﷺ وتنويعاً بذكر آبائه، إذ كانوا عُمَارَ البيت وسكان الرادي فكان ذلك الصنيع إرهاباً للنبوة وحجة عليهم في إثباتها، فلو لم يقع الحبس عنها والذب عن حريمها لكان في ذلك أمران:

أحدهما: فناء أهل الحرم وهم الآباء والأسلاف لعامة المسلمين، ولكافة من قام به الدين. =

وإنما أحلت لي ساعة من النهار، ثم هي حرام إلى يوم القيامة لا يُغضد شجرها، ولا يُنْفَر صيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» فقال عباس، أو قال: قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر».

قال أبو داود: وزاد[نا] فيه ابن المصنف عن الوليد: فقام أبو شاه - رجلٌ

= والآخر: أن الله سبحانه أراد أن يقيم به الحجة عليهم في إثبات نبوة رسوله ﷺ، وأن يجعله مقدمة لكونها وظهورها فيهم، فكان مولد رسول الله ﷺ عامئذ، وكانوا قوماً عرباً أهل جاهلية ليست لهم بصيرة في العلم ولا تقدم في الحكمة، وإنما كانوا يعرفون من الأمور ما كان ذكركه من جهة الحس والمشاهدة، فلو لم يجر الأمر في ذلك على الوجه الذي جرى لم يكن يبقى في أيديهم شيء من دلائل النبوة تقوم به الحجة عليهم في ذلك الزمان، فأما وقد أظهر الله الدين ورفع أعلامه وشرح أدلته وأكثر أنصاره، فلم يكن ما حدث عليها من ذلك الصنيع أمراً يضر بالدين، أو يقدح في بصائر المسلمين. وإنما كان ما حدث منه امتحاناً من الله سبحانه لعباده، ليبلى في ذلك صبرهم واجتهادهم، ولينيلهم من كرامته ومغفرته ما هو أهل التفضل به، والله يفعل ما يشاء، وله الخلق والأمر، تبارك الله رب العالمين. وقوله: «لا يغضد شجرها» معناه لا يقطع. والمغضد: القطع.

قلت: وسواء في ذلك ما غرسه الآدميون، وما نبت من غرس وتنبئت، لأن العموم يسترسل على ذلك كله، وهو ظاهر مذهب الشافعي، وسمعت أصحاب أبي حنيفة يفرقون بين ما نبت من الشجر في الحرم وما ينبت الآدميون، ويجعلون النهي مصروحاً إلى ما أنبت الله تعالى دون غيره.

ويحكي عن مالك أنه قال: لا شيء على من قطع شيئاً من شجر الحرم، وهو قول داود وأهل الظاهر. وأما الشافعي فإنه يرى فيه الفدية.

وقوله: «لا يُنْفَر صيدها» معناه لا يتعرض له بالاصطياد، ولا يهاج فينفر.

وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال: معناه أن يكون الصيد رابضاً في ظل الشجرة فلا ينفره الرجل ليقعد ويستظل مكانه. وقوله: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» فإن المنشد: هو المعروف. تقول: نشدت الضالة: إذا طلبتها. وأنشدتها: إذا عرفتها.

وقد اختلف الناس في حكم ضالة الحرم: فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا فرق بينها وبين ضالة الحل. وكان عبد الرحمن بن مهدي يذهب إلى التفرقة بينها وبين ضالة سائر البقاع، ويقول: ليس لواحد منها غير التعريف أبدأ، ولا يملكها بحال، ولا يستنقها، ولا يتصدق بها، حتى يظفر بصاحبها، وكان يحتج بقوله: «لا تحل لقطتها إلا لمنشد» ويحكي عن الشافعي نحو من هذا القول.

وفي الحديث: دليل على أن كتابة العلم وتدوين أحاديث الرسول ﷺ وتخليدها في الصحف جائز، وقد رويت الكرامة في ذلك عن بعض السلف. (خطابي).

من أهل اليمن - فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه» قلت للأوزاعي: ما قوله: «اكتبوا لأبي شاه»؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ^(١).

٢٠١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس، في هذه القصة، قال: ولا يختلى^(٢) خلاها^(٣).

٢٠١٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك، عن أمه، عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله، ألا نبني لك بمنى بيتاً، أو بناء، يظلك من الشمس؟ فقال: «لا»^(٤)،

(١) وأخرجه البخاري في الجناز باب رقم ٧٦ وفي العلم باب رقم ٣٩ وفي الصيد باب رقم ٩، ١٠ وفي البيوع باب رقم ٢٨ وفي اللقطة باب رقم ٧ وفي الجزية باب رقم ٢٢ وفي المغازي باب رقم ٥٣ وفي الديات باب رقم ٨، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها إلى آخره حديث ١٣٥٥، والنسائي في الحج عن ابن عباس باب حرمة مكة حديث ٢٨٧٧ وباب النهي أن ينفر صيد الحرم حديث ٢٨٩٥، وابن ماجه في الحج عن صفية بنت شيبة باب فضل مكة حديث ٣١٠٩.

(٢) قلت: (الخلى) الحشيش. ومنه سميت المخلاة، وكان الشافعي يقول: لا يُحْتَشُّ من الحرم، فأما الرعي فلا بأس به، وتفصيل ذلك على مذهبه: أن ينظر إلى الحشيش، فإن كان يستخلف إذا قطع كان جائزاً قطعه، وكذلك القضيب من أغصان الشجر، وإن كان لا يستخلف لم يجز، وفيه ما يقصه. ويكره على مذهبه إخراج شيء من أحجار مكة ومن جميع أجزاء أرضها وتربتها لتعلق حرمة الحرم بها، إلا إخراج ماء زمزم فإنه غير مكروه لما فيه من التبرك والتشفي.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يحتش ولا يرعى. وقول أبي يوسف قريب من قول الشافعي.

قلت: فأما الشوك فلا بأس بقطعه لما فيه من الضرر وعدم النفع، ولا بأس بأن يتضع بحطام الشجر وما يلي منه، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري، ومسلم في الحج باب تحريم مكة إلخ حديث ١٣٥٣.

(٤) قلت: قد يحتاج بهذا الحديث من لا يرى دور مكة مملوكة لأهلها، ولا يرى بيعها وعقد الإجارة عليها جائزاً، وقد قيل: إن هذا خاص للنبي ﷺ وللمهاجرين من أهل مكة، فإنها =

إنما هو مُنَاخ^(١) من سبق إليه^(٢).

٢٠٢٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلی بن أمية فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه»^(٣).

٩١ - باب في نبيذ السقاية

٢٠٢١ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله قال: قال رجل لابن عباس: ما بال أهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق؟ أبخل بهم أم حاجة؟ فقال ابن عباس: ما بنا من بُخل ولا بنا من حاجة، ولكن دخل رسول الله ﷺ على راحلته وخلفه أسامة بن زيد، فدعا رسول الله ﷺ بشراب، فأني بنبيذ، فشرب منه، ودفع فضله إلى أسامة [بن زيد] فشرب منه، ثم قال رسول الله ﷺ: «أحسنتم، وأجملتم، كذلك فافعلوا» فنحن هكذا لا نريد أن نغير ما قاله رسول الله ﷺ^(٤).

٩٢ - باب الإقامة بمكة

٢٠٢٢ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني الدراوذي - عن عبد الرحمن بن حُمَيد، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد: هل

= دار تركوها لله تعالى، فلم ير أن يعودوا فيها فيتخذوها وطناً، أو يبنوا فيها بناء والله أعلم. (خطابي).

(١) مناخ: بضم الميم موضع المناخ.

(٢) وأخرجه الترمذي في الحج باب منى مُنَاخ من سبق حديث ٨٨١ وقال: [حسن صحيح] وابن ماجه حديث ٣٠٠٦.

(٣) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلی بن أمية أنه سمع عمر بن الخطاب يقول: (احتكار الطعام بمكة إلحاد) ويشبه أن يكون البخاري علّل المسند بهذا. (منذري).

(٤) وأخرجه مسلم في الحج باب وجوب المبيت بمعنى عن بكر بن عبد الله المزني حديث ١٣١٦، وأحمد في المسند حديث ٢٩٤٦، ٣١١٤، ٣٤٩٥ الخ. وهذا النبيذ: عبارة عن زبيب أو تمر أو نحوهما، ينقع في الماء حتى يطيب طعمه ولا يكون مسكراً.

سمعت في الإقامة بمكة شيئاً؟ قال: أخبرني ابن الحضرمي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً»^(١).

٩٢

٩٣ - باب الصلاة في الكعبة

٢٠٢٣ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء بن زيد وعثمان بن طلحة الحنفي وبلال، فأغلقها عليه، فمكث فيها، قال عبد الله بن عمر: فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى.

٢٠٢٤ - حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، بهذا [الحديث] لم يذكر السواري، قال: ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع.

٢٠٢٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث القعنبي، قال: ونسيت أن أسأله كم صلى^(٢).

٢٠٢٦ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن

(١) وأخرجه البخاري في العمرة (٨٧/٥)، ومسلم حديث (١٣٥٢)، والترمذي حديث (٩٤٩)، والنسائي حديث (١٤٥٥)، وابن ماجه حديث (١٠٧٣). وفي لفظ مسلم: (يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً).

(٢) [من حديث ٢٠٢٣ حتى حديث ٢٠٢٥]. وأخرجه البخاري في الحج باب إغلاق البيت، وباب الصلاة في الكعبة، وفي القبلة باب قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَائِرِ بُرُوجِهِ مَسَلًا﴾ وفي المساجد باب الأبواب والفلق للكعبة والمساجد، وفي سترة المصلي باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وفي التطوع باب التطوع مثنى مثنى، وفي الجهاد باب الردف على الحمار، وفي المغازي باب حجة الوداع (٣٧١/٣)، ومسلم باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره حديث (١٣٢٩)، والموطأ في الحج باب الصلاة في البيت (٣٩٨/١)، والترمذي في الحج حديث (٨٧٤)، والنسائي في المساجد باب الصلاة في الكعبة (٣٣/٢)، وفي القبلة باب مقدار ذلك (٦٣/٢) وفي الحج باب دخول البيت حديث (٢٩٠٨).

مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان^(١) قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

٢٠٢٧ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لما قدم مكة أبي أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، قال: فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل، وفي أيديهما الأزام، فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله! والله لقد علموا ما استقسما بها قط» قال: ثم دخل البيت، فكبر في نواحيه، وفي زواياه، ثم خرج ولم يصل فيه^(٢).

٩٤ - [باب الصلاة في الحجر]

٩٢

٢٠٢٨ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز، عن علقمة، عن أمه، عن عائشة أنها قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي، فأدخلني في الحجر، فقال: «صلي في الحجر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت»^(٣).

٩٥ - [باب في دخول الكعبة]

٩٢

٢٠٢٩ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة أن النبي ﷺ خرج من عندها وهو مسرور، ثم رجع إلي وهو كئيب، فقال: «إني دخلت الكعبة، لو استقبلت

(١) عبد الرحمن بن صفوان له صحبة.

(٢) وأخرجه البخاري في الحج باب من كبر في نواحي الكعبة، وفي الأنبياء باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وفي المغازي باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح (٣/ ٣٧٥).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٨٧٦، والنسائي في الحج باب الحجر حديث ٢٩١٥ وقال الترمذي: [حسن صحيح، وعلقمة بن أبي علقمة: هو علقمة بن بلال] أ.هـ. وهو مولى عائشة، تابعي مدني، احتج به البخاري ومسلم، وحكى البخاري وغيره أن اسم أمه مرجانة.

من أمري ما استدبرت ما دخلتها، إني أخاف أن أكون قد شققت على أمتي»^(١).

٢٠٣٠ - حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومُسَدَّد، قالوا: حدثنا سفيان، عن منصور الحَجَّبي، حدثني خالي، عن أُمِّي [صفية بنت شيبَةَ]، قالت: سمعت الأسلمية تقول: قلت لعثمان: ما قال لك رسول الله ﷺ حين دعاك؟ قال: قال: «إني نسيت أن أمرك أن تُخَمِّرَ القرنين فإنه ليس ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل المصلي» قال ابن السرح: خالي مُسَافِع بن شيبَةَ^(٢).

٩٣

٩٦ - باب في مال الكعبة

٢٠٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الشيباني، عن واصل الأحذب، عن شقيق، عن شيبَةَ - يعني ابن عثمان - قال: قعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مقعدك الذي أنت فيه، فقال: لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: بلى لأفعلن، قال: قلت: ما أنت بفاعل، قال: لم؟ قلت: لأن رسول الله ﷺ قد رأى مكانه وأبو بكر رضي الله عنه، وهما أحوج منك إلى المال، فلم يخرجاه، فقام فخرج^(٣).

٩٣

٩٧ - [باب]

٢٠٣٢ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الحارث، عن محمد بن

(١) وأخرجه الترمذي في الحج باب دخول الكعبة حديث ٨٧٣ وقال: [حسن صحيح] وابن ماجه في الحج باب دخول الكعبة ٣٠٦٣.

(٢) الحجبي - بفتح الحاء، وبعدها جيم مفتوحة وباء - منسوب إلى حجابة البيت الحرام - شرفه الله تعالى - وهم جماعة من بني عبد الدار، وإليهم حجابة الكعبة ومفتاحها، نسب لذلك غير واحد.

وعثمان: هو عثمان بن طلحة الحجبي، وتخمر القرنين: أي تغطي قرني الكبش الذي فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس.

(٣) وأخرجه البخاري والنسائي بنحوه، وشيبَةَ بن عثمان: هو القرشي العبدري، له صحبة، وكنيته أبو عثمان، ويقال: أبو صفية.

عبد الله بن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير قال: لما أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ليّة^(١) حتى إذا كنا عند السُدرة وقف رسول الله ﷺ في طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذَوَهَا، فاستقبل نَحْباً ببصره وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتَّقَفَ^(٢) الناس كلهم، ثم قال: «إِنْ صَيَّدَ وَجَّ وَعِضَاهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ» وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف^(٣).

٩٨ - باب في إتيان المدينة

٩٤

٢٠٣٣ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ^(٤) إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ:

(١) رواه أحمد بن حنبل - رحمه الله - في المسند حديث ١٤١٦. وليّة - بكسر أوله وتشديد الياء - جبل قريب من الطائف، أعلاه لثقيف وأسفله لبني نصر بن معاوية، ونخب - بزنة كتف - واد بالطائف، ووج - بفتح الواو وتشديد الجيم - هو الطائف نفسه، وقيل: واد بالطائف. في النسخة الهندية (اتفق).

(٢) قلت: القرن: جبل صغير وراية تشرف على وهدة، و (وج) ذكروا أنه من ناحية الطائف. و (نخب) أراه جبلاً أو موضعاً، ولست أحقه. و (العضاء) من الشجر ما كان له شوك. ويقال للواحدة منه: عضه على وزن عزة، ويقال: عُضَهُ وَعِضَاهُ، كما قالوا: شفه وشفاه. ولست أعلم - لتحريمه وجاً - معنى، إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة ثم نسخ. ويدل على ذلك قوله: وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره لثقيف، ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل. ومعلوم أن عسكر رسول الله ﷺ إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها، ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق، فدل ذلك على أنها حل مباح، وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته إلا شيء يروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين ولا نظر. والله أعلم. (خطابي).

(٤) قلت: هذا في النذر - ينذر الإنسان أن يصلي في بعض المساجد - فإن شاء وفى به، وإن شاء صلى في غيره، إلا أن يكون نذر الصلاة في واحد من هذه المساجد، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين، وقد أمرنا بالاعتداء بهم.

وقال بعض أهل العلم: لا يصح الاعتكاف إلا في واحد من هذه المساجد الثلاثة، وعليه تأول الخبر. (خطابي).

مسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى^(١).

٩٥

٩٩ - باب في تحريم المدينة

٢٠٣٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبنا عن رسول الله ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور^(٢)»، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة

(١) وأخرجه البخاري في الجمعة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في الحج حديث ١٣٩٧، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب الصلاة في المسجد الأقصى حديث ١٤٠٩، والنسائي في المساجد باب ما تشد الرجال إليه من المساجد حديث ٧٠١. وأخرجه عن أبي سعيد أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه.

(٢) (عائر وثور) جبلان. وزعم بعض العلماء أن أهل المدينة لا يعرفون بالمدينة جبلاً يقال له ثور، وإنما ثور بمكة، فيرون أن الحديث إنما أصله ما بين عائر إلى أحد، وأما تحريمه المدينة فإنما هو في تعظيم حرمتها دون تحريم صيدها وشجرها.

وقد اختلف الناس في صيد المدينة وشجرها، فقال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء: لا جزاء على من اصطاد في المدينة صيداً. واحتجوا بحديث أنس ويقول ﷺ: «يا أبا عمير ما فعل النغير والنغير: صيد. فلو كان صيد المدينة حراماً لم يجز اصطاده ولا إمساكه في المدينة كهو بمكة، وكان ابن أبي ذئب يرى الجزاء على من قتل صيداً من صيد المدينة، أو قطع شجرة من شجرها.

وروي أن سعداً وزيد بن ثابت وأبا هريرة كانوا يرون صيد المدينة حراماً، فأما إيجاب الجزاء فلا يصح عن أحد منهم.

وكان الشافعي يذهب في القديم إلى أن من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، وروي فيه أثراً عن سعيد. وقال في الجديد بخلافه.

وقال ابن نافع: سئل مالك عن قطع السدر وما جاء فيه من النهي، فقال: إنما نهى عن قطع سدر المدينة لثلاث توحش، وليبقى فيها شجرها فيستأنس بذلك، ويستظل بها من هاجر إليها.

وقوله: «من آوى محدثاً فعليه لعنة الله» فإنه يروى على وجهين: محدثاً - مكسورة الدال - وهو صاحب الحدث وجانيه، ومحدثاً - مفتوحة الدال - وهو الأمر المحدث والعمل المبتدع الذي لم تجر به سنة ولم يتقدم به عمل.

وقوله: «لا يقبل منه عدل ولا صرف» فإنه يقال في تفسير العدل: أنه الفريضة، والصرف: النافلة. ومعنى (العدل) هو الواجب الذي لا بد منه. ومعنى (الصرف) الربح والزيادة، ومنه صرف الدراهم والدنانير. والنوافل زيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً.

والناس أجمعين، لا يُقبل منه عدلٌ ولا صَرفٌ، [و] ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقبل منه عدل ولا صرف، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [لا يُقبل منه عدل ولا صرف]»^(١).

٢٠٣٥ - حدثنا ابن المشي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي حسان، عن علي رضي الله عنه، في هذه القصة، عن النبي ﷺ قال: «لا يُختلى خلاها، ولا يُنقَرُ صيدها، ولا تُلتقط لُقَطُها إلا لمن أشاد بها، ولا يصلح لرجل أن يحمل فيها السلاح لقتال، ولا يصلح أن يُقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بغيره»^(٢).

٢٠٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن الحباب حدثهم، حدثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان، أخبرنا عبد الله بن أبي سفيان، عن

= وقوله: «يسعى بها أدناهم» فمعناه أن يحاصر الإمام قوماً من الكفار فيعطي بعض أهل عسكر المسلمين أماناً لبعض الكفار، فإن أمانه ماض وإن كان المجبر عبداً وهو أدناهم وأقلهم. وهذا خاص في أمان بعض الكفار دون جماعتهم، ولا يجوز لمسلم أن يعطي أماناً عاماً لجماعة الكفار، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدي إلى تعطيل الجهاد أصلاً وذلك غير جائز.

وقوله: «فمن أخفر مسلماً» يريد: نقض العهد. يقال: خفرت الرجل إذا أمنتته، وأخفرتة - بالالف - إذا نقضت عهده.

وقوله: «من والى قوماً بغير إذن مواليه» فإن ظاهره يوهم أنه شرط، وليس معناه معنى الشرط - حتى يجوز له أن يوالي غير مواليه إذا أذنوا له في ذلك - وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه، والتنبيه على بطلانه، والإرشاد إلى السبب فيه، وذلك أنه إذا استأذن أوليائه في موالاة غيرهم منعه من ذلك، وإذا استبد به دونهم خفي أمره عليهم، وربما ساغ له ما تعاطاه من ذلك، فإذا تطاول الوقت وامتد به الزمان عرف بولاء من انتقل إليهم، فيكون ذلك سبباً لبطلان حق مواليه، فهذا وجه ما ذكر من إذنبهم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في فضائل المدينة باب رقم ١ وفي الجزية باب رقم ١٠ وفي الفرائض باب رقم ٢١ وفي الاعتصام باب رقم ٥، ومسلم في الحج باب فضل المدينة حديث ١٣٧٠، وأحمد في المسند (١٢٦/١، ١٥١) و (٣٩٨/٢)، والترمذي في أبواب الولاء والهيئة باب فيمن تولى غير مواليه حديث ٢١٢٨.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٠٣٧.

عدي بن زيد، قال: حمى رسول الله ﷺ كل ناحية من المدينة بريداً بريداً: لا يُخبط شجره ولا يُعضد، إلا ما يُساق به الجمل.

٢٠٣٧ - حدثنا أبو سلمة، حدثنا جرير - يعني ابن حازم - حدثني يعلى بن حكيم، عن سليمان بن أبي عبد الله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرّم رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلّموه فيه، فقال: إن رسول الله ﷺ حرّم هذا الحرم، وقال: «من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه [ثيابه]» فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ، ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه^(١).

٢٠٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التّوأمة، عن مولى لسعد، أن سعداً وجد عبيداً من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة^(٢)، فأخذ متاعهم، وقال - يعني لمواليهم -: سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُقطع من شجر المدينة شيء، وقال: «من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه».

٢٠٣٩ - حدثنا محمد بن حفص أبو عبد الرحمن القطان، حدثنا محمد بن خالد، أخبرني خارجة بن الحارث الجهني، أخبرني أبي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخبط ولا يُعضد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يُهش هشا رقيقاً».

٢٠٤٠ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى / ح / وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، عن ابن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأتي قُباء^(٣)

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٤٦٠.

(٢) روى مسلم من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص (أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلّموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ، وأبى أن يرد عليهم) ورواه أحمد أيضاً في المسند حديث ١٤٤٣.

(٣) قُباء - بضم القاف - يمد ويقصر ويذكر ويؤنث، ويصرف ولا يصرف، وهي قرية على ثلاثة أميال من المدينة.

ماشياً وراكباً، زاد ابن نمير: ويصلي ركعتين^(١).

١٠٠ - باب زيارة القبور

٩٦

٢٠٤١ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا المقرئ، حدثنا حيوة، عن أبي صخر حميد بن زياد، عن يزيد بن عبد الله بن قُسيط، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يُسلم علي إلا ردَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حتى أَرَدَ عليه السلام»^(٢).

٢٠٤٢ - حدثنا أحمد بن صالح، قرأت على عبد الله بن نافع، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قברי عيداً؛ وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

٢٠٤٣ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا محمد بن معن المدني، أخبرني داود بن خالد، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن ربيعة - يعني ابن الهذير - قال: ما سمعت طلحة بن عبيد الله يحدث عن رسول الله ﷺ حديثاً قط غير حديث واحد، قال: قلت: وما هو؟ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قُبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم، فلما تدلُّنا منها وإذا قبور بمُخَنِية، قال: قلنا: يا رسول الله، أقبور إخواننا هذه؟ قال: «قبور أصحابنا» فلما جئنا قبور الشهداء قال: «هذه قبور إخواننا»^(٣).

٢٠٤٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن

(١) وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب مسجد قباء (٧٦/٢)، ومسلم في الحج باب فضل مسجد قباء حديث ١٣٩٩. وأخرجه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مسلم في الحج حديث ٥١٩، والنسائي في المساجد باب مسجد قباء حديث ٦٩٩.

(٢) في إسناده أبو صخر حميد بن زياد، وقد أخرج له مسلم في صحيحه.

(٣) رواه أحمد في المسند حديث ١٣٨٧، و (حرة واقم) الحرة: أرض ذات حجارة سود، وواقم: اسم لأطم (حصن) من أطام المدينة، أضيفت الحرة إليه للمجاورة، والمخنية مكان انعطاف الوادي.

رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها، فكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك^(١).

٢٠٤٥ - حدثنا القعنبي، قال: قال مالك: لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرّس^(٢) إذا قفل راجعاً إلى المدينة، حتى يصلي فيها ما بدا له، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرّس به.

[قال أبو داود]: سمعت محمد بن إسحاق المدني قال: المعرّس على ستة أميال من المدينة.

(١) وأخرجه البخاري في الحج باب ذات عرق (١٦٦/٢)، والنسائي في الحج باب التعريس بذى الحليفة حديث ٢٦٦٢، ومسلم في الحج باب التعريس بذى الحليفة حديث ١٢٧٥.

(٢) المعرّس: بضم الميم وفتح العين وتشديد الراء وفتحها وبعدها سين.

٦ - كتاب النكاح

ويشتمل على خمسين باباً
ويشتمل على تسعة وعشرين حديثاً ومائة حديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦ - كتاب النكاح

١ - باب التحريض على النكاح

١

٢٠٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لي: تعال يا علقمة، فجئت، فقال له عثمان: ألا تزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذلك لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استطاع^(١) منكم الباءة^(٢) فليتزوج، فإنه أغض للبصر،

(١) قال الشيخ: الباءة: كناية عن النكاح، وأصل الباءة: الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، ومنه اشتق مباءة الغنم: وهو المراح الذي تأوي إليه عند الليل، والوجاء: رَضُ الأنثيين، والخصاء: نزعهما.

وفيه من الفقه: استحباب النكاح لمن طاقت إليه نفسه.

وفيه دليل على أن النكاح غير واجب، ويحكي عن بعض أهل الظاهر أنه كان يراه على الوجوب. وفيه دليل على جواز التماثل لقطع الباءة بالأدوية ونحوها.

وفيه دليل على أن المقصود في النكاح: الوطء، وأن الخيار في العتة واجب. (خطابي).

(٢) (الباءة) فيها أربع لغات، إحداها: بالمد وآخرها تاء، مثال: الباعة. والثانية: بالمد بلا تاء. والثالثة: مقصورة وبعد الألف هاء. والرابعة: بهاء فقط دون مد. وأصل الباء في المعنى: المنزل، لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً، وقيل: لأن الرجل يستمكن منها كما يستمكن من داره، وقد يسمى النكاح نفسه: باء. والمراد بالباء هنا على الأصح: معناها اللغوي - وهو الجماع - فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج. (والله أعلم).

وأحصن للفرج، ومن لم يستطع منكم فعله بالصوم، فإنه له وجاء^(١).

٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢

٢٠٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى [يعني] ابن سعيد، حدثني عبيد الله، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُنكح النساء لأربع: لمالها^(٢)، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين

(١) وأخرجه البخاري في الصوم (٩٦/٧) وفي النكاح باب من لم يستطع الباء (٣/٧)، ومسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تافت إليه نفسه حديث ١٤٠٠، والنسائي في النكاح باب الحث على النكاح (٥٦/٦)، والترمذي في النكاح باب فضل التزويج حديث ١٠٨١، وابن ماجه في النكاح باب فضل النكاح حديث ١٨٤٥، وأحمد في المسند حديث ٣٥٩٢، ٤١١٢، ٤٠٢٣.

(٢) قال الشيخ: فيه من الفقه مراعاة الكفاءة في المناكح، وأن الدين أولى ما اعتبر فيها. وقوله: «تربت يدك» كلمة معناها الحث والتحريض، وأصل ذلك في الدعاء على الإنسان، يقال: ترب الرجل - أي افتقر وترب - إذا أثرى وأيسر، والعرب تطلق ذلك في كلامها ولا يقصد بها وقوع الأمر.

وزعم بعض أهل العلم أن القصد به في هذا الحديث وقوع الأمر وتحقيق الدعاء. وأخبرني بعض أصحابنا عن ابن الأنباري - أحسبه رواه عن الزهري - أنه قال: (إنما قال النبي ﷺ له ذلك لأنه رأى أن الفقر خير من الغنى).

واختلف العلماء في تحديد الكفاءة فقال مالك بن أنس: الكفاءة في الدين - وأهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء - وهو غالب مذهب الشافعي، وقد اعتبر فيها أيضاً الحرية، وربما اعتبر غير ذلك أيضاً.

وقد روي معنى قول مالك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبيد بن عمير وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وابن عون وحمام بن أبي سليمان. وقال سفيان الثوري: الكفاءة: الدين والحسب، وكان يرى التفريق إذا نكح المولى عربية، وكذلك قال أحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: قريش بعضهم لبعض أكفاء، وكل من كان من الموالي له أبوان أو ثلاثة في الإسلام فيعصم بعضهم لبعض أكفاء، وإذا اعتق عبد أو أسلم ذمي فإنه ليس بكفاء لامرأة لها أبوان أو ثلاثة في الإسلام من الموالي، وإذا تزوجت المرأة غير كفاء - فسلم أحد الأولياء - فليس لمن بقي من الأولياء أن يفرقوا بينهما.

وروي عن ابن عباس أنه لم يرى المولى كفواً للعربية، وروي مثل ذلك عن سلمان الفارسي. (خطابي).

تَرَبَّتْ يَدَاكَ^(١).

٣

٣ - باب في تزويج الأبكار

٢٠٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية، أخبرنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَتَزَوَّجْتُ؟» قلت: نعم، قال: «بِكراً أم ثيباً؟» فقلت: ثيباً، قال: «أَفَلَا بَكراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟»^(٢).

٣

٤ - باب النهي عن تزويج مَنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ

٢٠٤٩ - قال أبو داود: كتب إليَّ حسين بن حريث المروزي، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «إِنْ أَمْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ^(٣)»، قال: «غَرَبُهَا» قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «فَاسْتَمْتَعْ

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء بالدين (٦/٧)، ومسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين حديث ١٤٦٦، والنسائي في النكاح باب على ما تنكح المرأة عن جابر، وباب كراهية تزويج الزناة عن أبي هريرة. وابن ماجه في النكاح باب تزويج ذات الدين حديث ١٨٥٨.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب الثيبات (٦/٧)، ومسلم في النكاح باب نكاح الأبكار رقم ٥٥، والترمذي في النكاح باب تزويج الأبكار حديث ١١٠٠، والنسائي في النكاح باب نكاح الأبكار (٦١/٦)، وابن ماجه في النكاح باب تزويج الأبكار من حديث عطاء بن أبي رباح عن جابر حديث ١٨٦٠.

(٣) قال الشيخ: قوله: (لا تمنع يد لامس) معناه: الريبة، وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترد يده. وقوله: «غَرَبُهَا» معناه أبعدها - يريد الطلاق - وأصل الغرب: البعد. وفيه دليل على جواز نكاح الفاجرة، وإن كان الاختيار غير ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِهَهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَنِعْمَ ذَلِكُمْ عَلَى الْفَاسِقِينَ﴾ [النور: ٣٠] فإنما نزلت في امرأة من الكفار خاصة، وهي بغية كانت بمكة يقال لها عناق، فأما الزانية المسلمة فإن العقد عليها لا يفسخ.

ومعنى قوله: «فَاسْتَمْتَعْ مِنْهَا» أي لا تمسها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها ومن وطئها. والاستمتاع من الشيء: الانتفاع به إلى مدة، ومن هذا نكاح المتعة الذي حرمه =

بها»^(١).

٢٠٥٠ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مستلم بن سعيد ابن أخت منصور بن زاذان، عن منصور - يعني ابن زاذان - عن معاوية بن قرة، عن مَعْقِل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»^(٢).

٥ - باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾

٢٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن محمد التيمي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن مَرْثَد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغني يقال لها عناق، وكانت صديقتها، قال: جئت [إلى] النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني فقرأها علي وقال: «لا تنكحها»^(٣).

٢٠٥٢ - حدثنا مُسَدَّد وأبو معمر، قالوا: حدثنا عبد الوارث، عن حبيب، حدثني عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال

= رسول الله ﷺ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا هَذِهِ الْكَيْفَةُ الَّتِي مَنَعَ﴾ [غافر: ٣٩] أي متعة إلى حين ثم تنقطع. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في النكاح باب تزويج الزانية (٦٦/٦). قال أحمد بن حنبل في معنى قوله: (لا ترد يد لامس) أي تعطي من ماله، فقيل له: فإن أبا عبيد يقول: هو من الفجور، فقال: ليس هو عندنا إلا على معنى أنها تعطي من ماله، ولم يكن النبي ﷺ ليأمره بامساكها وهي تفجر. وسئل عنه ابن الأعرابي؟ فقال: من الفجور. (منذري).

(٢) وأخرجه النسائي في النكاح باب كراهية تزويج العقيم (٦٥/٦).

(٣) وأخرجه النسائي في النكاح باب تزويج الزانية (٦٦/٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ، والترمذي في التفسير، تفسير سورة النور حديث ٣١٧٦ وقال: [حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه]. مرثد: بفتح الميم وسكون الراء وفتح الشاء. والغنوي: بفتح الغين وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غني - بفتح الغين وكسر النون - وهو غني بن يعمر، ويقال: اعصر بن سعد بن قيس غيلان بن مضر (منذري).

رسول الله ﷺ: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

وقال أبو معمر: [حدثني] حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب.

٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٥٣ - حدثنا هناد بن السري، حدثنا عبثر، عن مطرف، عن عامر، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران»^(١).

٢٠٥٤ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو عوانة، عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب، عن أنس [بن مالك]، أن النبي ﷺ أعتق^(٢) صفية وجعل عتقها

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته (٧/٧)، ومسلم في النكاح باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث ٨٦ و ١٥٤ مكرر، والنسائي في النكاح باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها مختصراً ومطولاً (١١٥/٦).

(٢) قال الشيخ: قد ذهب غير واحد من العلماء إلى ظاهر هذا الحديث، ورواوا أن من أعتق أمة كان له أن يتزوجها، بأن يجعل عتقها عوضاً عن بضعها، ومن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي والزهري، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. ويحكى ذلك أيضاً عن الأوزاعي.

وكره ذلك مالك بن أنس وقال: هذا لا يصح، وكذلك قال أصحاب الرأي. وقال الشافعي: إذا قالت الأمة: أعتقني على أن أنكحك وصدقي عتقي، فأعتقها على ذلك، فلها الخيار في أن تنكح أو تدع، ويرجع عليها بقيمتها فإن نكحته ورضيت بالقيمة التي له عليها فلا بأس.

وتأول هذا الحديث من لم يجز النكاح: على أنه خاص للنبي ﷺ إذ كانت له خصائص في النكاح ليست لغيره. وقال بعضهم: معناه أنه لم يجعل لها صداقاً، وإنما كانت في معنى الموهوبة التي كان النبي ﷺ مخصصاً بها، إلا أنها لما استبيح نكاحها بالعتق صار العتق كالصداق لها وهذا كقول الشاعر:

وأمهـرن أرمـاحاً
من الحـظ ذبـلاً

أي استيعن بالرماح فصرن كالمهيرات، وكقول الفرزدق:

وذات حليل أنكحتنا رماحنا
حالا لمن يبني بها لم تطلق

واحتج أهل المقالة الأولى بأنها لو قالت: طلقني على أني أخيط لك ثوباً، لزمها ذلك إذا طلقها، فكذلك إذا قالت: أعتقني على أن أنكحك.

صداقها^(١).

٧ - باب [يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب]

٢٠٥٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة»^(٢)

= وحكوا عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا خلاف أن صفة كانت زوجة النبي ﷺ ولم ينقل من نكاحها غير هذه اللفظة فدل أنها سبب النكاح.

قال الشيخ: وأجاب عن الفصل الأول من خالفهم فقال: إنما صح هذا في الثوب لأنه فعل، والفعل يثبت في الذمة كاليمين. والنكاح عقد، والعقد لا يثبت في الذمة. والعنق على النكاح كالسلم فيه، ولو أسلم رجل امرأة عشرة دراهم على أن يتزوج بها لم يصح، كذلك هذا.

فأما الفصل الآخر - وهو ما حكى عن أحمد - فقد يحتمل أن يكون ذلك خصوصاً للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون ﷺ قد استأنف عقد النكاح عليها، ولم ينقل ذلك مقروناً بالحديث لأن من سنته ﷺ أن النكاح لا ينعقد إلا بالكلام، أو بما يقوم مقامه من الإيماء في الأخرس ونحوه، ويحمل ما خفي من ذلك على حكم ما ظهر، وروي أنه نكحها وجعل عتقها صداقها، فإن ثبت ذلك فلا حاجة بنا معه إلى التأويل والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب فضيلة اعتاقه أمته ثم يتزوجها حديث ١٣٦٥، والترمذي في النكاح باب الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها حديث ١١١٥. وأخرج البخاري قصة زواجها في النكاح باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (٧/٧)، والنسائي في النكاح باب التزويج على العتق (١١٤/٦).

(٢) وفي هذا الحديث بيان أن حرمة الرضاع في المناكح كحرمة الأنساب، وأن المرتضعين من الرجال والنساء بالبين الواحد كالمنتسبين منهم إلى النسب الواحد، وهذا قد يجري على عمومته في تحريم المرضعة وذوي أرحامها على المرضع مجرى النسب، وذلك أنه إذا أرضعته صارت أمه له فحرم عليه نكاحها ونكاح ذات محارمها، وهي لا تحرم على أبيه ولا على أخيه، ولا على ذوي أنسابه، غير أولاده وأولاد أولاده.

وفيه دليل على أن الرضاع بلبن السفاح لا يوقع الحرمة بين الرضيع وبين المسافح وأولاده، كما تقع الحرمة بولادته، ولا يثبت به النسب.

وفيه أن ما يلحق به النسب - من نكاح صحيح أو نكاح بشبهة من مسلمة أو ذمية - فإنه يحرم بالرضاع فيه النكاح.

وفيه أن الجمع بين الأختين من الرضاع محرم، وكذلك بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع.

ما يحرم من الولادة»^(١).
«أختك»؟ قالت: نعم، قال: «أو تحبين ذلك»؟ قالت: لست بمخلية بك، واحب من شركني في خير أختي، قال: «فإنها لا تحل لي» قالت: فوالله لقد أخبرت أنك تخطب دُرَّة أو دُرَّة، [شك زهير]، بنت أبي سلمة، قال: «بنت أم سلمة»؟ قالت: نعم، قال: «أما والله لو لم تكن ربييتي في حجري ما حلت لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأباها ثُوَيْبَةَ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن»^(٢).

٧

٨ - باب في لبن الفحل

٢٠٥٧ - حدثنا محمد بن كثير العبدى، أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس، فاستترت منه، قال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت: قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي^(٣)، قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل،

= وفيه أن لبن الضرار محرم كغيره من اللبن الذي ليس بضرار، وكان ابن أبي ذئب يقول: لبن الضرار لا يحرم من النكاح، وعامة أهل العلم على خلافه. (خطابي).
(١) وأخرجه الترمذي حديث ١١٤٧، وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في النكاح باب ما يحرم من الرضاع (٩٨/٦) بمعناه، وأخرجه عن عائشة البخاري في فرض الخمس باب في بيوت أزواج النبي ﷺ، ومسلم في كتاب الرضاع حديث ١٤٤٤، والنسائي عن عمرة عن عائشة، وابن ماجه في النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث ١٩٣٧.
(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب «وَأَنْتُمْ كُمُ الْبَنَى أَرْضَعْتُمْ» (١٢/٧)، ومسلم في الرضاع باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ١٤٤٩، والنسائي في النكاح باب تحريم الجمع بين الأختين (٩٦/٦)، وابن ماجه في النكاح باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حديث ١٩٣٩ وفيه أن أختها اسمها (عزة).
وقال المنذري: عن (درة) أنها درة بالدال.

(٣) قال الشيخ: تنزيل هذا الباب أن يجعل المرضع بمنزلة الولد من زوج المرضعة، وهو =

فدخل علي رسول الله ﷺ فحدثته فقال: «إنه عمك فليلج عليك».

٩ - باب في رضاعة الكبير

٢٠٥٨ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة /ح/ وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، المعنى واحد، أن رسول الله ﷺ دخل عليها وعندها رجل، قال حفص: فشق ذلك عليه وتغير وجهه، ثم اتفقا: قالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة^(١) فقال: «انظرون من إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة»^(٢).

٢٠٥٩ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، أن سليمان بن المغيرة حدثهم، عن أبي موسى^(٣)، عن أبيه، عن ابن لعبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود قال: لا

= لو كان ولد من مئة حرم على أخيه، إذ كان له عمًا، فكذلك إذا رضع من لبن كان حدوده بفعله. لأن النبي ﷺ جعل الرضاع في التحريم كالولادة، وقد قال عامة الفقهاء بتحريم لبن الفحل وانتشار الحرمة به، إلا نفر يسير منهم إسماعيل بن علي وداود الأصفهاني، وقد روي ذلك عن ابن المسيب. (خطابي).

وليس في النسخة المطبوعة مع مختصر المنذري كلمة [داود] وفيها [إسماعيل بن علي الأصفهاني] فقط.

(١) قال الشيخ: معناه أن الرضاعة التي تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوته اللبن ويسد جوعه، وأما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن، ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما في معناهما من الثفل، فلا حرمة له.

وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم: إنها حولان، وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، واحتجوا بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قالوا: فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها، ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة.

وقال أبو حنيفة: حولان وستة أشهر، وخالفه أصحابه، وقال زفر بن الهذيل: ثلاث سنين. ويحكي عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين - إذا كانت يسيراً - حكم الحولين.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب من قال: لا رضاع بعد حولين (١٢/٧)، ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة حديث ١٤٥٥، والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (١٠٢/٨).

(٣) عند المنذري [هو الهلالي] كما في الحديث التالي.

رضاع إلا ما شُدَّ العظم، وأُنبت اللحم، فقال أبو موسى: لا تسألونا وهذا الخبر فيكم.

٢٠٦٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سليمان بن المغيرة، عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بمعناه، وقال: أَنْشَرَ العظم^(١).

١٠ - باب من حرَّم به

٩

٢٠٦١ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ وأُم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبني سالماً وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبني رسول الله ﷺ زيدا، وكان من تبني رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه ووُزِّت ميراثه، حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري، وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا نرى سالماً ولداً، وكان يأوي معي ومع أبي حذيفة في بيت واحد، ويراني فضلاً، وقد أنزل الله عز وجل فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه؟ فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة، فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يُرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة^(٣)

(١) قال الشيخ: أنشر العظم: معناه ما شُدَّ العظم وقواه، والإنشار بمعنى الإحياء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّا أَنشَرْنَاهُ﴾ وروى: أنشر العظم، بالزاي المعجمة. ومعناه زاد في حجمه فنشزه. (خطابي). والحديث أخرجه أحمد في المسند حديث ٤١١٤.

(٢) [الآية: ٥ من سورة الأحزاب].

(٣) قال الشيخ: ذهب عامة أهل العلم في هذا إلى قول أم سلمة، وحملوا الأمر في ذلك على أحد الوجهين: إما على الخصوص، وإما على النسخ، ولم يروا العمل به.

وسائر أزواج النبي ﷺ أن يُدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد، وقُلن لعائشة^(١): والله ما ندري لعلها كانت رُخصة من النبي ﷺ لسالم دون الناس^(٢).

١١ - باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات

١٠

٢٠٦٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن (عشر رضعات يحرمن) ثم نسخن به (خمس معلومات يحرمن)^(٣) فتوفي النبي ﷺ وهُنَّ مما يقرأ من

= وقد استدلل الشافعي بهذا الحديث على أن العدد الذي يقع به حرمة الرضاع هو الخمس، وهو مع ذلك لا يقول برضاع الكبير، فكأنه يقول: إن الخبر تضمن أمرين: رضاع الكبير، وتعليق الحكم على عدد الخمس. فإذا جرى النسخ في أحدهما لمعنى، لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى، وقد يصح الاستدلال للواجب بما ليس بواجب، ألا ترى أن النبي ﷺ حين مرّ به الرجل فسلم عليه وهو يبول لم يرد عليه السلام حتى تيمم بالتراب - فضرب كفيه فمسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها ذراعيه - فاتخذ العلماء أصلاً في إيجاب الضريتين في التيمم ومسح الذراعين، وإن كان ذلك منه في غير موضع الوجوب.

وقولها: (ويراني فضلاً) أي يراني مبتذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة: إذا تبذلت في ثياب مهنتها. (خطابي).

وفضلاً - بضم القاف والضاد - بوزن: جنب.

(١) قال ابن القيم: وقد قال يقول عائشة في رضاع الكبير: الليث بن سعد، وعطاء، وأهل الظاهر. والأكثر حملوا الحديث إما على الخصوص، وإما على النسخ. واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت في أول الهجرة، لأنها هاجرت عقب نزول الآية، والآية نزلت في أوائل الهجرة، وأما أحاديث الحكم بأن التحريم يختص بالصغير، فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة كابني هريرة وابن عباس، فتكون أولى. (من نسخة مختصر المنذري المطبوع معها شرح ابن القيم).

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب الأكفاء في الدين مختصراً (٩/٧)، ومسلم في الرضاع باب رضاعة الكبير حديث ١٤٥٣، والنسائي في النكاح باب رضاع الكبير (١٠٤/٦)، وابن ماجه في النكاح باب رضاع الكبير حديث ١٩٤٣.

(٣) [حديث ٢٠٦٢، ٢٠٦٣] قال الشيخ: وهذا يؤيد ماذهب إليه الشافعي من اعتبار عدد الخمس =

القرآن^(١).

٢٠٦٣ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرِّهَد، حدثنا إِسْمَاعِيل، عن أَيُّوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة، و [لا] المصتان»^(٢).

١١

١٢ - باب في الرُّضْخ عند الفصال

٢٠٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا أبو معاوية / ح / وحدثنا ابن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يُذهب عني مدّمة^(٣) الرضاعة؟

= في التحريم، إلا أن أكثر الفقهاء قد ذهبوا إلى أن القليل من الرضاع وكثيره محرم، وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال أبو عبيد: لا يحرم أقل من ثلاث رضعات، كأنه ذهب إلى استعمال دليل الخطاب من قوله: «لا يحرم المصّة والمصتان» فكان ما زاد على المصتين - وهو الثلاث - بخلاف حكم ما دونها، وهو قول أبي ثور وداود. وقد حكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات وهو قول شاذ لا اعتبار به.

وأما قولها: (فتوفي رسول الله ﷺ وهو مما يقرأ من القرآن) فإنها تريد بذلك قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرأه على الرسم الأول. وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة وبقاء الحكم، ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه، إلا أن القرآن لا يثبت بأخبار الأحاد فلم يجز أن يثبت ذلك بين الدفتين، والأحكام تثبت بأخبار الأحاد فجاز أن يقع العمل بها والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الرضاع باب التحريم بخمس رضعات حديث ١٤٥٢، والترمذي في الرضاع حديث ١١٥٠، والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاعة (١٠١/٦)، وابن ماجه باب لا تحرم المصّة ولا المصتان حديث ١٩٤٢.

(٢) وأخرجه مسلم في الرضاع باب في المصّة والمصتان حديث ١٤٥٠، والترمذي في الرضاع حديث ١١٥٠، والنسائي في النكاح باب القدر الذي يحرم من الرضاع (١٠١/٦)، وابن ماجه في النكاح باب لا تحرم المصّة ولا المصتان حديث ١٩٤١.

(٣) قوله: (مدّمة الرضاع) يريد ذمام الرضاع وحقه، وفيه لفتان: مدّمة، وممّلة - بكسر الهمزة - وفتحها - يقول: إنها قد خدمتك وأنت طفل، وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها، تكفيها المهنة قضاء لذمامها، وجزاء لها على إحسانها. (خطابي).

قال: «الْعُرَّةُ: العبدُ أو الأمة»^(١).

قال النفيلي: حجاج بن حجاج الأسلمي، وهذا لفظه.

١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

١٢

٢٠٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر^(٢)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا العمة على بنت أخيها»^(٣) ولا المرأة على خالتها، ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى»^(٤).

٢٠٦٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني قبيصة بن ذؤيب، أنه سمع أبا هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وخالتها، وبين المرأة وعمتها»^(٥).

٢٠٦٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا خطاب بن القاسم، عن خُصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة

(١) وأخرجه النسائي في النكاح باب حق الرضاع وحرمة (١٠٨/٦)، والترمذي في الرضاع باب ما يذهب خدمة الرضاع حديث ١١٥٣ وقال: [حسن صحيح].

(٢) عامر: هو الشعبي.

(٣) قال الشيخ: يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهن - لأن المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن - فيكون منها قطعة الرحم، وعلى هذا المعنى تحريم الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء وهو أكثر قول أهل العلم. وقياسه أن لا يجمع بين الأمة وبين عمتها أو خالتها في الوطء. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري تعليقاً في النكاح باب «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ». وأخرجه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: (لا يجمع بين المرأة وعمتها) الخ، والنسائي في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٩٨/٦)، والترمذي في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث ١١٢٦ وقال: [حسن صحيح].

(٥) وأخرجه البخاري في النكاح باب «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ»، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ١٤٠٨، والنسائي في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (٩٨/٦).

والخالة، وبين الخاليتين والعمتين^(١).

٢٠٦٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٢) قالت: يا ابن أخي، هي البتيمة تكون في جحر وليها، فتشاركه في ماله، فيعجب ماله وجمالها، فيريد [وليها] أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها^(٣) فيعطيهما مثل ما يعطيها غيره، فهوا أن ينكحوهن، إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى ستهن من الصداق، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن. قال عروة: قالت عائشة: ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَرَعُونَ أَنْ تَنكَحُوهُنَّ﴾^(٤) قالت: والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْتَى فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالت عائشة: وقول الله عز وجل في الآية الأخيرة: ﴿وَرَرَعُونَ أَنْ تَنكَحُوهُنَّ﴾ هي رغبة أحدكم عن بتمته التي تكون في جحره حين تكون قليلة

(١) رواه أحمد في المسند من طريق خفيف عن عكرمة حديث ١٨٧٨، ورواه أيضاً من طريق أبي حريز عن عكرمة حديث ٣٥٣٠، وأخرجه الترمذي من طريق أبي حريز أيضاً في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها حديث ١١٢٥.

(٢) [الآية: ٣ من سورة النساء].

(٣) قوله: «بغير أن يقسط في صداقها» معناه: بغير أن يعدل فيه فيبلغ به ستة مهر مثلها، يقال: أقسط الرجل في الحكم: إذا عدل، وقسط: إذا جار. قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا إِلَى اللَّهِ الْيُسْطَى﴾ [الحجرات: ٩] وقال: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥]. قال: وتأويل الآية وبيان معناها أن الله تعالى خاطب أولياء البتيمي فقال: «وإن خفتم من أنفسكم المشاحة في صداقتهن وأن لا تعدلوا فتبلغوا بهن صداق أمثالهن فلا تنكحوهن وانكحوا غيرهن من الغرائب اللواتي أحل الله لكم خطبتهن من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة فانكحوا منهن واحدة أو ما ملكتم من الإماء». (خطابي).

(٤) [الآية: ١٢٦ من سورة النساء].

المال والجمال، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهن عنهن، قال يونس: وقال ربيعة في قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قال: يقول: اتركوهن إن خفتن فقد أحللت لكم أربعاً^(١).

٢٠٦٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي، عن أبي الوليد بن كثير، حدثنا محمد بن عمرو بن حنبل، عن أبيه، عن علي بن الحسين رضي الله عنهما حدثه أنهما حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية - مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما - لقيه المسور بن مخرمة، فقال له: هل لك إليّ من حاجة تأمرني بها؟ قال: فقلت له: لا، قال: هل أنت مُعْطِي سيف رسول الله ﷺ، فلاني أخاف أن يغلبك القوم عليه؟ وإيم الله لئن أعطيتني لا يخلص إليه أبداً حتى يبلغ إلى نفسي، إن علي بن أبي طالب رضي الله عنه خطب بنت أبي جهل على فاطمة رضي الله عنها، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إن فاطمة مني»^(٢) وأنا أتخوف أن تُفتن في دينها قال: ثم ذكر صهره له من بني عبد شمس، فأتى عليه في مصاهرته [إياه] فأحسن، قال: «حدثني فضدقني، ووعدني فوفى لي، وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً»^(٣).

(١) وأخرجه البخاري في التفسير سورة النساء (٥٣/٦)، ومسلم في التفسير حديث ٣٠١٨، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة (١١٥/٦).

(٢) في هذا الحديث دليل على أنه يحرم أذى الرسول بكل وجه من الوجوه، وإن كان بفعل مباح، وفيه غير الرجل وغضبه لابنته وحرمة، وفيه دليل على بقاء عار الآباء في الأعقاب، ألا ترى إلى قوله ﷺ: «بنت عدو الله» الذي يدل على أن لهذا الوصف تأثيراً في المنع، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة، وفيه دليل على أن أذى أهل بيته وإرابتهم أذى له لقوله: «يربني ما أرايتها» والصهر الذي ذكره النبي ﷺ هو أبو العاص بن الربيع، وزوجته هي زينب بنت رسول الله ﷺ. وفي الحديث فضل فاطمة وأنها بضعة من رسول الله ﷺ.

وفي الحديث ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله. (من شرح ابن القيم على أبي داود).

(٣) [حديث ٢٠٦٩، ٢٠٧٠] وأخرجه البخاري في النكاح باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة =

٢٠٧٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب، عن ابن أبي مليكة، بهذا الخبر، قال: فسكت علي عن ذلك النكاح.

٢٠٧١ - حدثنا أحمد بن يونس وقتيبة بن سعيد، المعنى، قال أحمد: حدثنا الليث، حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة القرشي التيمي، أن المسور بن مخرمة حدثه، أنه سمع رسول الله ﷺ على المنبر يقول: «إِنْ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ، ثُمَّ لَا أَدْنُ [ثُمَّ لَا أَدْنُ] إِلَّا أَنْ يَرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ ابْنَتِي وَيُنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيدُنِي مَا أَرَادَهَا، وَيُؤْذِنُنِي مَا آذَاهَا» والإخبار في حديث أحمد^(١).

١٣

١٤ - باب في نكاح المتعة

٢٠٧٢ - حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا عبد الوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن الزهري، قال: كنا عند عمر بن عبد العزيز، فتذاكرنا متعة النساء^(٢)

= والإِنصاف (٤٧/٧)، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة حديث ٢٤٤٩. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الغيرة حديث ١٩٩٩.

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب ذب الرجل عن ابنته (٤٧/٧). ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل فاطمة حديث ٢٤٤٩. والترمذي في المناقب باب فضل فاطمة حديث ٣٨٦٦. وابن ماجه في النكاح باب الغيرة حديث ١٩٩٨. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، مطولاً ومختصراً.

(٢) قال الشيخ: تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين، وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام، ثم حرمه الله في حجة الوداع - وذلك في آخر أيام رسول الله ﷺ - فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض.

وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة، ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به. حدثنا ابن السماك قال: حدثنا الحسن بن سلام السواق قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: هل تدري ما صنعت وبما أفتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء، قال: وما قالت؟ قلت: قالوا:

قد قلت للشيخ لما طال مخيـه
بما صاح هل لك في فتيا ابن عباس=

فقال [له] رجل يقال له ربيع بن سبرة: أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع^(١).

٢٠٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ربيع بن سبرة، عن أبيه، أن النبي ﷺ حرم متعة النساء^(٢).

١٥ - باب في الشُّغار

١٤

٢٠٧٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، /ح/ وحدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار^(٣)، زاد مسدد في حديثه: قلت لنافع: ما الشُّغار؟ قال: ينكح ابنة

= هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مشواك حتى يصدر الناس فقال ابن عباس: إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما بهذا أفئيت ولا هذا أردت، ولا حللت إلا مثل ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير - وما تحل إلا للمضطر - وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير.

قال الشيخ: فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام، وهو قياس غير صحيح، لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس ويعدمه يكون التلف، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابتها ممكنة، وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتعة حديث ١٤٠٦، والنسائي في النكاح باب تحريم المتعة (١٢٦/٦)، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة حديث ١٩٦٢، وأحمد في المسند حديث ١٥٤٠٢ بنحوه أتم منه.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٥٤٠١.

(٣) قال الشيخ: تفسير الشُّغار ما بيّنه نافع، وقد روى أبو داود أيضاً في هذا الباب بإسناده عن الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته - وكانا جملاء صداقاً - فأمر معاوية بالفرقة بينهما وقال: هذا الشُّغار الذي نهى رسول الله ﷺ عنه.

قال الشيخ: فإذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلاً لأن النبي ﷺ نهى عنه - وأصل الفروج على الحظر - والحظر لا يرتفع بالحظر، وإنما يرتفع بالإباحة.

ولم يختلف الفقهاء أن نهى النبي عن نكاح المرأة على عمتها أو خالتها على التحريم، وكذلك نهى عن نكاح المتعة، فذلك هذا.

الرجل ويُنكحه ابنته، بغير صداق، ويُنكح أخت الرجل ويُنكحه أخته بغير صداق^(١).

٢٠٧٥ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هُزُمَزٍ الأعرج أن العباس بن عبد الله بن العباس، أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جَعَلَا صَدَاقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

١٥

١٦ - باب في التحليل

٢٠٧٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثني إسماعيل، عن

= وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد. وقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري: النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها، ومعنى النهي في هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر. وقال بعضهم: أصل الشغار في اللغة: الرفع، يقال: شغل الكلب برجله إذا رفعها عند البول، قال: فإنما يسمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعاً المهر بينهما. قال الشيخ: وهذا القائل لا ينفصل ممن قال: بل سمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً، ويبين لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معاً، أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً فوجب أن يفسدا معاً.

وكان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها، وهو ما لا خلاف في فساده.

قال: فكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بعضه، حتى جعله مهراً لصاحبتها.

وعلمه بعضهم فقال: لأن المعقود له معقود به، وذلك لأن العقد لها وبها، فصار كالعبد تزوج على أن تكون رقبته صداقاً للزوجة. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب الشغار (١٥/٧)، والترمذي في النكاح باب الشغار حديث ١١٢٤، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن الشغار حديث ١٨٨٣، والنسائي في النكاح باب الشغار (١١٠/٦).

عامر، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، قال إسماعيل: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لعن الله المُحَلَّلَ^(١) والمُحَلَّلَ له»^(٢).

٢٠٧٧ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن حصين، عن عامر، عن الحارث الأعور، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: فرأينا أنه علي عليه السلام، عن النبي ﷺ، بمعناه.

١٦

١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده

٢٠٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة، وهذا لفظ إسناده، وكلاهما عن وكيع، حدثنا الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ^(٣) بغير إذن مواليه فهو

(١) قال الشيخ: أما إذا كان ذلك عن شرط بينهما، فالنكاح فاسد لأنه عقد تنهى إلى مدة كنكاح المتعة، وإذا لم يكن ذلك شرطاً، وكان نية وعقيدة فهو مكروه، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول. وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمر أو ينوي أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطه.

وقال إبراهيم النخعي: لا يحللها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كان نية أحد الثلاثة: الزوج الأول، أو الثاني، أو المرأة، أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول.

وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها، لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك بن أنس: يفرق بينهما على كل حال. (خطابي).

(٢) [حديث ٢٠٧٦، ٢٠٧٧] أخرجه الترمذي في النكاح باب في المحلل والمحلل له حديث ١١١٩، وابن ماجه في النكاح باب المحلل والمحلل له حديث ١٩٣٥. وأخرجه - عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود - الترمذي حديث ١١٢٠، والنسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً وقال الترمذي: [حديث حسن صحيح]، وأخرجه أحمد في المسند حديث ٤٢٨٣، ٤٢٨٤، ٤٣٠٨، ٤٤٠٣.

(٣) قال الشيخ: العاهر: الزاني. والعهر: الزنى، وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده. وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده - وكان في ذلك ذهاب حقه - فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه، ومن أبطل عقد هذا النكاح: الأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك وأصحاب الرأي: إن أجازه السيد جاز، وإن أبطله بطل.

عاهِرٌ^(١).

٢٠٧٩ - حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل».

قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما.

١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٧

٢٠٨٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل^(٢)

= وعند الشافعي: لا يثبت النكاح وإن أجازاه السيد لأن عقد النكاح لا يقع عنده موقوفاً على إجازة الولي. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح باب نكاح العبد حديث ١١١١. وقال: [حديث حسن].

(٢) قال الشيخ: نهيه عن ذلك نهى تأديب، وليس ينهي تحريم يبطل العقد، وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس قال: إن خطبها على خطبة أخيه فملكها فرق بينهما، إلا أن يكون قد دخل بها فلا يفرق بينهما.

وقال داود: إن خطبها رجل بعد الأول وعقد عليها فالنكاح باطل.

وفي قوله: «على خطبة أخيه» دليل على أن ذلك إنما نهى عنه إذا كان الخاطب الأول مسلماً، ولا يضيق ذلك - إذا كان الخاطب الأول يهودياً أو نصرانياً - لقطع الأخوة بين المسلمين والكفار.

وقال الشافعي: إنما نهى عن ذلك في حال دون حال - وهو أن تأذن المخطوبة في إنكاح رجل بعينه - فلا يحل لأحد أن يخطبها في تلك الحالة حتى يأذن الخاطب له، واحتج بحديث فاطمة بنت قيس. حدثنا الأصم، حدثنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن سفيان - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها في عدتها من طلاق زوجها: «إذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللت أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما معاوية ففعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه، أنكحي أسامة» قالت: ففعلت فاغتبطت به.

قال الشيخ: فخطبته إياها لأسامة على خطبة معاوية وأبي جهم تدل على جواز ذلك، إن لم =

على خطبة أخيه^(١).

٢٠٨١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبيع على بيع أخيه، إلا بإذنه»^(٢).

١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

١٨

٢٠٨٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن واقد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن معاذ - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر^(٣) إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» [قال]: فخطبت

= يكن وقع الركون منها إلى الخاطب الأول أو الإذن منها فيه.

وفي هذا الحديث أنواع من الفقه: منها جواز التعريض للمرأة بالخطبة في عدتها، وفيه أن المال معتبر في بعض أنواع المكافأة، وفيه دليل على جواز نكاح المولى القرشية، وفيه دليل على جواز تأديب الرجل امرأته.

وفيه دليل على أن المستشار إذا ذكر الخاطب عند المخطوبة ببعض ما فيه من العيوب على وجه النصيحة لها والإرشاد إلى ما فيه حظها لم يكن ذلك غيبة يأنم فيها.

وقوله: «لا يضع عصاه عن عاتقه» يتأول على وجهين: أحدهما التأديب والضرب لها، والآخر: أن يكون معناه الأسفار والظعن عن وطنه، يقال رفع الرجل عصاه: إذا سار. ووضع عصاه: إذا نزل وأقام. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه (٢٤/٧)، ومسلم في النكاح مطولاً حديث ١٤٠٨، والترمذي باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١١٣٤، والنسائي في النكاح باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٧١/٦)، وابن ماجه في النكاح باب لا يخطب على خطبة أخيه حديث ١٨٦٧.

(٢) وأخرجه مسلم في البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه حديث ١٤١٢، وابن ماجه في النكاح باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حديث ١٨٦٨.

(٣) قال الشيخ: إنما أبيح له النظر إلى وجهها وكفها فقط، ولا ينظر إليها حاسراً، ولا يطلع على شيء من عورتها، وسواء كانت أذنت له في ذلك أو لم تأذن.

وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل، وإلى نحو هذا أشار سفيان الثوري. (خطابي).

جارية فكنت أنخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها [وتزوجها] فتزوجتها^(١).

٢٠ - باب في الولي

١٩

٢٠٨٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ^(٢).....

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، من حديث أبي حازم عن أبي هريرة قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فأذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

(٢) قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ» كلمة استيفاء واستيعاب، وفيه إثبات الولاية على النساء كلهن، ويدخل فيها البكر والثيب والشريفة والوضيعة. والولي ههنا: العصة. وفيه بيان أن المرأة لا تكون ولية نفسها، وفيه دليل على أن ابنها ليس من أولياتها إذا لم يكن عصة لها.

وفي بيان أن العقد إذا وقع بلا إذن الأولياء كان باطلاً، وإذا وقع باطلاً لم يصححه إجازة الأولياء، وفي إبطاله هذا النكاح وتكراره القول ثلاثاً تأكيداً لفسخه ورفع من أصله، وفيه إبطال الخيار في النكاح.

وفي دليل على أن وطء الشبهة يوجب المهر، وإيجاب المهر إيجاب دره الحدود، وإثبات النسب ونشر الحرمة.

وفي قوله: «فالمهر لها بما أصاب منها» دليل على أن المهر إنما يجب بالإصابة، فإن الدخول إنما هو كناية عنها.

وقوله: «فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» يريد به: تشاجر العضل والممانعة في العقد، دون تشاجر المشاحة في السبق إلى العقد، فأما إذا تشاجروا في العقد - ومراتبهم في الولاية سواء - فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ما فعل من ذلك نظراً لها.

ومعنى قوله: «بغير إذن موليها» هو أن يلي العقد الولي، أو يوكل بتزويجها غيره فيأذن له في العقد عليها.

وزعم أبو ثور أن الولي إذا أذن للمرأة في أن تعقد على نفسها صح عقد النكاح على نفسها، واستدل بهذه اللفظة في الحديث، ومعناه التوكيل بدليل ما روي (أن النساء لا تلين عقد النكاح).

وقد تكلم بعض أهل العلم في إسناد هذا الحديث وضعفه بشيء حدثني الحسن بن يحيى بن =

نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ [مَوَالِيهَا] ^(١) فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثلاث مرات «فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليَّ له» ^(٢).

٢٠٨٤ - حدثنا القعنبي، حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر - يعني ابن ربيعة - عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: جعفر لم يسمع من الزهري، كتب إليه.

٢٠٨٥ - حدثنا محمد بن قدامة بن أعين، حدثنا أبو عبيدة الحداد، عن يونس وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح» ^(٣)

= حمويه، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، وذكر الحديث قال: وزاد في آخره شيئاً ما أرى أحداً يذكره غيره.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فذكرت ذلك له فلم يعرفه.

قال الشيخ: ذكر أبو عيسى الترمذي عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن عُليّة، قال يحيى: وسماع إسماعيل من ابن جريج ليس بذلك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فيما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل عن ابن جريج.

قال أبو عيسى: وحديث عائشة رضي الله عنها هذا عندي حديث حسن صحيح. وقد رواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة. ورواه هشام بن عروة أيضاً. (خطابي).

(١) في نسخة المنذري (بغير إذن وليها).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي ١٨٧٩، والترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠٢ وقال: [حديث حسن].

(٣) قال الشيخ قوله: «لا نكاح إلا بولي» فيه نفي ثبوت النكاح على معومه ومخصوصه إلا بولي. وقد تأوله بعضهم على نفي الفضيلة والكمال، وهذا تأويل فاسد لأن العموم يأتي على أصله جوازاً أو كمالاً، والنفي في المعاملات يوجب الفساد لأنه ليس لها إلا جهة واحدة، وليس كالعبادات والقرب التي لها جهتان من جواز ناقص وكامل، وكذلك تأويل من زعم أنها ولية نفسها. وتأويل معنى الحديث على أنها إذا عقدت على نفسها فقد حصل نكاحها بولي، وذلك أن الولي هو الذي يلي على غيره، ولو جاز هذا في الولاية لجاز مثله في الشهادة فتكون هي الشاهدة على نفسها، فلما كان في الشاهد فاسداً كان في الولي مثله. (خطابي).

إلا بولي^(١).

قال أبو داود: وهو يونس عن أبي بردة، وإسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة.

٢٠٨٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة أنها كانت عند ابن جحش فهلك عنها، وكان فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشي^(٢) رسول الله ﷺ [وهي عندهم]^(٣).

٢٠

٢١ - باب في العَضَل

٢٠٨٧ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثني أبو عامر، حدثنا عباد بن راشد، عن الحسن، حدثني مَعْقِل بن يَسَار، قال: كانت لي أخت تُحْطَبُ إلي، فأتاني ابن عم لي، فأنكحتها إياه، ثم طلقها طلاقاً له رجعة، ثم تركها، حتى انقضت عدتها، فلما حُطِبَتْ إلي أتاني يخطبها، فقلت: لا والله لا أنكحها أبداً، قال: ففي نزلت هذه الآية^(٤): ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ

(١) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث ١٨٨١، والترمذي في النكاح باب لا نكاح إلا بولي حديث ١١٠١.

(٢) قال الشيخ: إنما ساق النجاشي المهر عن رسول الله ﷺ فأضيف التزويج إليه، وكان الذي عقد عليها لرسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، ووكله بذلك رسول الله ﷺ وبعث به إلى الحبشة في ذلك، وقد روي أن الذي ولي تزويجها والعقد عليها خالد بن سعيد بن العاص - وهو ابن عم أبي سفيان - إذ كان أبوها - أبو سفيان - كافراً لا ولاية له على مسلمة.

وقد يحتمل أيضاً أن يكون النجاشي قد عقد أولاً فكان ذلك بمعنى التسمية، فلم يعتبر صحته، ثم أرسل رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري فاستأنف العقد والزمه. والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة (١١٩/٦) بنحوه وانظر الحديثين ٢١٠٧، ٢١٠٨.

(٤) [الآية: ٢٣٢ من سورة البقرة].

أَتَزَوَّجُهُنَّ^(١) الآية، قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه^(٢).

٢١

٢٢ - باب إذا أنكح الوليان

٢٠٨٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، /ح/ وحدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، عن قتادة، عن الحسن، عن سُمرة، عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا»^(٣) وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ

(١) قال الشيخ: هذا أدل آية في كتاب الله تعالى على أن النكاح لا يصح إلا بعقد ولي، ولو كان لها سبيل إلى أن تنكح نفسها لم يكن للعضل معنى، ولا كان المنع يتحقق من جهة الولي، ولو كان عقد المرأة على نفسها يصح إذا تزوجها كفء لم يتعذر عليها أن تفعل ذلك، وقد كان الذي خطبها إنما هو ابن عمها المكافئ لها في النسب المتقدم لها في الصحبة، فدل ما قلناه على صحة ما ذهبنا إليه. والله أعلم.

وقد اختلف الناس في عقد النكاح بغير ولي، فقال بظاهر الحديث جماعة، منهم سفيان الثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وروي هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم، وبه قال ابن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وقتادة.

وفرق مالك بن أنس بين المرأة الشريفة والدينئة فقال: لا بأس أن تستخلف المرأة الدينئة على نفسها من يزوجه، فأما على امرأة لها قدر وغنى، فإن تلك لا ينبغي أن يزوجه إلا الأولياء أو السلطان.

قال أبو حنيفة: إذا زوجت المرأة نفسها بشاهدين من كفء فهو جائز.

وقال يعقوب ومحمد: النكاح موقوف حتى يجيزه الولي والحاكم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (٢١/٧) وفي الطلاق باب وبمولتهن أحق بردهن رقم ٤٤ وفي التفسير تفسير سورة البقرة باب رقم ٤٠، والترمذي في التفسير تفسير سورة البقرة حديث ٢٩٨٥، والنسائي.

(٣) قال الشيخ: اتفق أهل العلم على هذا ما لم يقع الدخول من الثاني بها - فإن وقع الدخول بها - فإن مالكا زعم أنه لا يفرق بينهما، وكذلك روي عن عطاء، وهذا إذا كان قد علم نكاح المتقدم منهما من المتأخر، فإن زواجهما معاً - هذا من زيد وهذا من عمرو - ولا يعلم أيهما المتقدم فالتكاح مفسوخ في قول أكثر الفقهاء.

وزعم بعضهم أنه يفرق بينهما ويقال لهما: طلقاها جميعاً حتى تبين ممن كانت زوجة له، وهو قول أبي ثور. (خطابي).

منهما^(١).

٢٢

٢٣ - باب قوله تعالى

﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمُوتُنَّ﴾

٢٠٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أسباط [بن محمد]، حدثنا الشيباني، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال الشيباني: وذكره عطاء أبو الحسن السواني، ولا أظنه إلا عن ابن عباس، في هذه الآية: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمُوتُنَّ﴾^(٢)، قال: كان الرجل إذا مات، كان أولياؤه أحق بامرأته من ولي نفسها: إن شاء بعضهم زوجها أو زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فنزلت هذه الآية في ذلك.

٢٠٩٠ - حدثنا أحمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين [بن واقد]، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَمُوتُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٣)، وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها حتى تموت أو ترُدَّ إليه صداقها، فأحكم الله^(٤) عن ذلك، ونهى عن ذلك^(٥).

٢٠٩١ - حدثنا أحمد بن شَبَوَيْه المروزي، حدثنا عبد الله بن عثمان، عن عيسى بن عبيد، عن عبيد الله مولى عمر، عن الضحاك، بمعناه، قال: فوعظ الله ذلك.

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح باب الوليان يزوجان حديث ١١١٠ وقال: [حديث حسن] والنسائي في البيوع باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها (٣١٤/٧) بلفظ: [أي امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع ببيعاً من رجلين فهو للأول منهما] ونسبه المنذري لابن ماجه أيضاً.

(٢)(٣) [الآية: ١٩ من سورة النساء].

(٤) قال الشيخ: قوله: «أحكم الله» معناه: منع، قال جرير بن الخطفي:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضباً

(خطابي)

(٥) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة النساء باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾، وفي الإكراه باب من الإكراه (٥٥/٦) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢٤ - باب في الاستثمار

٢٠٩٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر^(١) إلا بإذنها» قالوا: يا رسول الله، وما إذنها؟ قال: «أن تسكت»^(٢).

٢٠٩٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، المعنى، حدثني محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تستأمر اليتيمة في نفسها»^(٣).

(١) قال الشيخ: ظاهر الحديث يدل على - أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت - أن النكاح باطل، كما يطل نكاح الثيب قبل أن تستأمر فتأذن بالقول، وإلى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وهو قول أصحاب الرأي.

وقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن، ومعنى استئذنها عندهم إنما هو على استطابة النفس دون الوجوب، كما جاء الحديث باستثمار أمهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٢٣/٧). ومسلم في النكاح استئذان الثيب حديث ١٤١٩. والترمذي في النكاح باب استثمار البكر والثيب حديث ١١٠٧، وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر والثيب حديث ١٨٧١، والنسائي.

(٣) قال الشيخ: فيه دليل على أن الصغيرة لا يزوجه غير الأب، وذلك لأنها لا تستأمر إلا بعد البلوغ - إذ لا معنى لإذنها ولا عبرة لإبائها قبل ذلك - فثبت أنها لا تزوج حتى تبلغ الوقت الذي يصح منها الإذن أو الامتناع، واليتيمة ههنا: هي البكر البالغ التي مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتيم فدعيت به وهي بالغ، والعرب ربما دعت الشيء بالاسم الأول الذي إنما سمي به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم - من ذلك أنهم يسمون الرجل المستجمع السن غلاماً، وحد الغلومة ما بين أيام الصبي إلى أوقات الشباب. وقد روي عن ابن عباس أنه قال: كان الغلام الذي قتله الخضر رجلاً مستجمع السن. وقالت ليلي الأخيلية:

إذا ورد الحجاج أرضاً مريضة تُثْبِعْ أَقْصَى دَائِهَا فشفاهما
شفاهما من الداء العقام الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها
فجعلته غلاماً، وهو رجل محتك السن، وكذلك مذهبه في نسبة الشيء وإضافته إلى من =

فإن سكنت فهو إذنهما، وإن أبت فلا جواز عليها^(١)، والإخبار في حديث يزيد.
قال أبو داود: وكذلك رواه أبو خالد سليمان بن حيان، ومعاذ بن معاذ،
عن محمد بن عمرو.

٢٠٩٤ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن عمرو،
بهذا الحديث بإسناده، زاد فيه قال: «فإن بكت أو سكنت» زاد «بكت».

قال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من
ابن إدريس، أو من محمد بن العلاء.

قال أبو داود: ورواه أبو عمرو ذكوان عن عائشة، قالت: يا رسول الله، إن
البكر تستحيي أن تتكلم، قال: «سكاتها إقرارها»^(٢).

٢٠٩٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان،
عن إسماعيل بن أمية، حدثني الثقة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

= كان مرة يملكه، كقولهم: دار عمرو بن حريث، ويستان ابن عامر، وقصر أوس، وقبة
الحجاج. وقد يلي الرجل الإمارة والقضاء زماناً ثم يعزل فيدعى أميراً أو قاضياً، ومثل هذا
كثير في كلامهم. وكذلك اليتيمة المذكورة في هذا الحديث، هي التي قد لزمها اسم اليتيم
في صغرها بموت أبيها فاشتهرت به، ثم دعيت بذلك في الكبر على هذا المعنى الذي
وصفناه بدليل ما تقدم ذكره من الكلام في أول الفصل والله أعلم.

وقد اختلف أهل العلم في جواز نكاح غير الأب الصغيرة، فقال الشافعي: لا يزوجه غير
الأب والجد، ولا يزوجه الأخ ولا العم ولا الوصي.

وقال الثوري: لا يزوجه الوصي. وقال حماد بن أبي سليمان ومالك بن أنس: للوصي أن
يزوج اليتيمة قبل البلوغ، وروي ذلك عن شريح.

وقال أصحاب الرأي: لا يزوجه الوصي حتى يكون ولياً لها. وللولي أن يزوجه - وإن لم
يكن وصياً - إلا أن لها الخيار إذا بلغت. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح باب إكراه اليتيمة على التزويج حديث ١١٠٩ وقال: [حديث
حسن]، والنسائي في النكاح باب استثمار الثيب في نفسها (٨٥/٦).

(٢) وأخرجه مسنداً بمعناه: البخاري في النكاح باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا
برضاها، ومسلم في النكاح باب استئذان الثيب حديث ١٤١٩، والنسائي في النكاح باب
استثمار الثيب (٨٥/٦).

«أمروا النساء في بناتهن»^(١).

٢٤

٢٥ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها

٢٠٩٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن جارية [بكرًا] أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباهما زوجهما وهي كارهة، فخيرها^(٢) النبي ﷺ^(٣).

٢٠٩٧ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

قال أبو داود: لم يذكر ابن عباس، وكذلك رواه الناس مرسلًا معروف.

(١) قال الشيخ: مؤامرة الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن يملكن من عقدة النكاح شيئاً، ولكن من جهة استطابة أنفسهن، وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن، إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضربتهن ووقوع الفساد من قبلهن، والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهم في العقد على بناتهن والله أعلم.

وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها، ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح. وعلى نحو هذا يتأول قوله: «ولا تزوج البكر إلا بإذنها وإذنها سكوتها»، وذلك أنها قد تستحيي من أن تفسح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح - فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح، لا يعلمه غيرها والله أعلم. (خطابي).

(٢) قال الشيخ: ففي هذا الحديث حجة لمن لم ير نكاح الأب ابنته البكر جائزاً إلا بإذنها. وفيه أيضاً حجة لمن رأى عقد النكاح يثبت مع الخيار، غير أن أبا داود ذكر على أثره في هذا الباب أن المعروف من هذا الحديث أنه مرسل غير متصل، كذا رواه حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عباس. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة حديث ١٨٧٥، وأحمد في المسند حديث ٢٤٦٩، وقد صححه الشيخ شاكراً رحمه الله.

٢٦ - باب في الثيب

٢٠٩٨ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا: أخبرنا مالك عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها»^(١) والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»^(٢) وهذا لفظ القعني.

٢٠٩٩ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن عبد الله بن الفضل، بإسناده ومعناه قال: «الثيب»^(٣) أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها.

(١) قال الشيخ: قد استدل أصحاب الشافعي بقوله: «الأيّم أحق بنفسها من وليها» على أن ولي البكر أحق بها من نفسها، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما عده بخلافه، وقالوا: والأسماء للتعريف، والأوصاف للتعليل. قالوا: والمراد بالأيّم ههنا: الثيب - لأنه قابلها بالبكر - فدل على أنه أراد بالأيّم: الثيب. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في النكاح باب استئذان الثيب حديث ٤١٢١، وابن ماجه في النكاح باب استثمار البكر والثيب حديث ١٨٧٠، والترمذي في النكاح باب استثمار الثيب حديث ١١٠٨، والنسائي في النكاح باب استئذان البكر في نفسها (٨٤/٦).

(٣) وقد جاء ذكر الثيب في هذا الحديث من رواية زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل بإسناده، قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها».

قالوا: فقوله: «الثيب أحق بنفسها من وليها» يجمع نصاً ودلالة، والعمل واجب بالدلالة، وجوبه بالنص، ودلالته أن غير الثيب - وهي البكر - حكمها خلاف حكم الثيب في كونها أحق بنفسها، وتأولوا استثمار البكر على معنى استطابة النفس دون الوجوب. قالوا: ومعنى قوله: «أحق بنفسها» أي في اختيار الغير، لا في العقد، بدليل أنها لو عقدت على نفسها لغير كفاء رد النكاح من غير خلاف فيه.

وقد استدل به أصحاب أبي حنيفة في أن للمرأة أن تعقد على نفسها بغير إذن الولي، إلا أنهم لم يفرقوا بين البكر البالغ والثيب في ذلك، وقد دل الحديث على التفرقة. وقد يحتج به أصحاب داود أيضاً لمذهبهم أن البكر لا يزوجه غير الولي، وأن للثيب أن تعقد على نفسها.

وفيه حجة لمن رأى الإشارة والإيماء من الصحيح الناطق يقوم مقام الكلام. وعند الشافعي أن إذن البكر والاستدلال بصماتها على رضاها إنما هو بمعنى الاستحياب دون الوجوب، وذلك خاص في الأب والجد فإن زوجها غير أبيها فإنه لا يرى صماتها إذن في النكاح. (خطابي).

قال أبو داود: «أبوها»^(١) ليس بمحفوظ.

٢١٠٠ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس للولي مع الثيب أمر، واليتيمة تُستأمر، وصمتها إقرارها»^(٢).

٢١٠١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمّع ابني يزيد الأنصاريين، عن خنساء بنت خُذام الأنصارية أن أباهَا زَوَّجَهَا وهي ثيب^(٣) فكرهت ذلك، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فردَّ نكاحها^(٤).

٢٦

٢٧ - باب في الأكفاء

٢١٠٢ - حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أبا هند حَجَمَ النبي ﷺ في اليافوخ فقال النبي ﷺ: «يا بني بياضة، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه»^(٥) وقال: «وإن

(١) وقد أخرج هذه الزيادة مسلم والنسائي. (المنذري).

(٢) وأخرجه النسائي في النكاح باب استئذان البكر (٨٥/٦).

(٣) قال الشيخ: ذكرها الثبوية في هذا الحديث يدل على أن حكم البكر بخلاف ذلك، والأوصاف إنما تذكر تعليلاً.

وأما خبر عكرمة (أن جارية بكرة أنت النبي ﷺ) فذكرت أن أباهَا زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ) فقد ذكر أبو داود أنه خبر مرسل.

وإسناد حديث خنساء بنت خُذام إسناد جيد متصل، وقد قيل: إنه كان نكاح ضرار، ورووا فيه سبباً لم يحضرني إسناده. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في النكاح باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٢٢/٧)، والنسائي في النكاح باب الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة (٨٦/٦)، وابن ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة بلفظ (إن رجلاً منهم يدعى خُذاماً أنكح ابنة له الخ) حديث ١٨٧٣.

(٥) قال الشيخ: في هذا الحديث حجة لمالك ولمن ذهب مذهبه في أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره - وأبو هند مولى بني بياضة ليس من أنفسهم - والكفاءة معتبرة في قول أكثر العلماء بأربعة أشياء: بالدين، والحرية، والنسب، والصناعة، ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واليسار، فيكون جماعها ست خصال. (خطابي).

كان في شيء مما تداوون به خيرٌ فالحجامة.

٢٧

٢٨ - باب في تزويج من لم يولد

٢١٠٣ - حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى، المعنى، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن [يزيد بن] مقسم الثقفي - من أهل الطائف - حدثني سارة بنت مقسم، أنها سمعت ميمونة بنت كزدم، قالت: خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ، فرأيت رسول الله ﷺ، فدنا إليه أبي وهو على ناقه له [فوقف له واستمع منه] ومعه درة كدرة الكتاب، فسمعت الأعراب والناس وهم يقولون: الطَّبْطِيبَةُ^(١) الطَّبْطِيبَةُ الطَّبْطِيبَةُ، فدنا إليه أبي، فأخذ بقدمه، فأقر له، ووقف عليه، واستمع منه، فقال: إني حضرت جيش عثران^(٢)، قال ابن المثنى: جيش عثران، فقال طارق بن المرقع: من يعطيني رمحاً بثوابه؟ قلت: وما ثوابه؟ قال: أزوجه أول بنت تكون لي، فأعطيته رمحي، ثم غبت عنه، حتى علمت أنه قد ولد له جارية وبلغت، ثم جئته فقلت له: أهلي جَهْزُهُنَّ إلي، فحلف أن لا

(١) قال الشيخ: قولها: (يقولون الطَّبْطِيبَةُ) يحتمل وجهين: أحدهما: أن تكون أرادت بها حكاية وقع الأقدام، أي: يقولون بأرجلهم على الأرض طَبْ طَبْ طَبْ. والوجه الآخر: أن يكون كناية عن الدرة يريد صوتها إذا خفقت.

وقوله: «بقرون أي النساء» يريد: سن أي النساء هي؟ والقرون: بنو سن واحد، يقال: هؤلاء قرن زمان كذا، وأنشدني أبو عمر قال: أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى:

إذا مضى القرن الذي أنت فيهم
وخلُفت في قرن فأنت غريب
و (القَتِير) الشيب، ويشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد، وإنما كان ذلك منه موعداً له، فلما رأى أن ذلك لا يفي بما وعد، وأن هذا لا يقطع عما طلب، أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما، إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن يفعل غير ما حلف عليه صاحبه، وتلطف ﷺ في صرفه عنها بالمسألة عن سنها، حتى قرر عنده أنها قد رأيت القتير - أي الشيب - وكبرت وأنه لا حظ له في نكاحها.

وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح، وأقرب إلى التقوى. (خطابي).

(٢) (عثران) قال ياقوت: عثران - بكسر أوله وسكون ثانيه - اسم موضع جاء في الأخبار. ١. ه. وكردم: بفتح الكاف وسكون الراء وفتح الدال آخره ميم.

يفعل حتى أصدقه صداقاً جديداً غير الذي كان بيني وبينه، وحلفت لا أصدق غير الذي أعطيته، فقال رسول الله ﷺ: «وَيَقْرَنُ أَيُّ النِّسَاءِ هِيَ الْيَوْمَ» قال: قد رأت القتير، قال: «أرى أن تتركها» قال: فراعني ذلك، ونظرت إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك مني قال: «لا تأثم، ولا يأثم صاحبك»^(١).

قال أبو داود: القتير الشيب.

٢١٠٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن ميسرة، أن خالته أخبرته، عن امرأة قالت: هي مُصَدِّقَةٌ - امرأة صدق - قالت: بينا أبي في غَزَاةٍ في الجاهلية إذ رَمَضُوا فقال رجل: من يعطيني نعليه وأنكحه أول بنت تولد لي؟ فخلع أبي نعليه فألقاهما إليه، فولدت له جارية، فبلغت، وذكر نحوه، لم يذكر قصة القتير^(٢).

٢٩ - باب الصداق

٢٨

٢١٠٥ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثنا يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صداق النبي ﷺ، قالت: ثنتا عشرة أوقية ونش^(٣)، فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية^(٤).

٢١٠٦ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي العجفاء السلمي، قال: خطبنا عُمَرُ رحمه الله فقال: ألا لا تغالوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُومَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقَوَّى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا

(١) اختلف في إسناده هذا الحديث، وفي إسناده من لا يعرف. (منذري).

(٢) رمضوا: أصابتهم الرضضاء، وهي شدة حرارة الأرض، حتى لا تطيقها القدم. ومنه قول الشاعر:

المستجير بعمره عند كربته
كالمستجير من الرضضاء بالنار
(٣) قال الشيخ: (الأوقية) أربعون درهماً، و (النش) عشرون درهماً، وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم، غير مشتق من شيء سواه، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في النكاح باب الصداق حديث ١٤٢٦، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة (١١٧/٦)، وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء حديث ١٨٨٦.

النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أُصدقَت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية^(١).

٢١٠٧ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب الثقفي، حدثنا مُعلَى بن منصور، حدثنا ابن المبارك، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة، فزَوَّجها النجاشي^(٢) النبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شَرَحْبِيل بن حَسَنَة.

قال أبو داود: حسنة هي أمه^(٣).

٢١٠٨ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أن النجاشي زَوَّج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله ﷺ على صداق أربعة آلاف درهم، وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقبل^(٤).

٣٠ - باب قلة المهر

٢١٠٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني،

(١) أبو المجفأ: اسمه قَرِيم بن نُسَيْب، والحديث أخرجه أحمد في المسند مطولاً ومختصراً حديث ٢٨٥، ٢٨٧، ٣٤٠. وأخرجه النسائي في النكاح باب القسط في الأصدقة (٦/١١٧).

(٢) قال الشيخ: معنى قوله: (زوجها النجاشي) أي ساق إليها المهر، فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه، وهو المهر.

وقد روى أصحاب السير أن الذي عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص، وهو ابن عم أبي سفيان - وأبو سفيان إذ ذاك مشرك - وقَبِلَ نكاحها عمرو بن أمية الضمري، وكَلَهُ رسول الله ﷺ بذلك، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم. (خطابي) وفي نسخة: [وهو أبو عمر بن أبي سفيان].

(٣) وأبو شرحبيل: اسمه عبد الله بن المطاع، وشرحبيل: بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء.

(٤) هذا الحديث مرسل، وقيل: إن النجاشي أصدقها أربع مئة دينار، وقيل: أصدقها مئتي دينار.

وحميد عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رذع زعفران^(١)، فقال النبي ﷺ: «مَهَيْمٌ»، فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة، قال: «ما أصدفتها؟» قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أولم ولو بشاة»^(٢).

٢١١٠ - حدثنا إسحاق بن جبرائيل البغدادي، أخبرنا يزيد، أخبرنا موسى بن مسلم بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة مِلاء كفيه»^(٣) سويقاً أو تمرأ فقد استحل^(٤).

قال أبو داود: رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن صالح بن رومان، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، ورواه أبو عاصم، عن صالح بن رومان، عن أبي

(١) قال الشيخ: ردع الزعفران: أثر لونه وخضابه، وقوله: «مَهَيْمٌ» كلمة يمانية، معناه: ما لك؟ وما شأنك؟ ويشبه أن تكون المسألة إنما عرضت من حاله من أجل الصفرة التي رآها عليه من ردع الزعفران - وقد نهى النبي ﷺ أن يتزعفر الرجل - فأنكرها، ويشبه أن يكون ذلك شيئاً يسيراً فرخص له فيه لقلته.

ووزن نواة من ذهب - فسروها خمسة دراهم من ذهب - وهو اسم معروف لمقدار معلوم.

وقوله: «أولم ولو بشاة» من الوليمة، وهو طعام الإملاك. (خطابي).

(٢) في نسخة المنذري [ردع من زعفران] والحديث أخرجه البخاري في النكاح باب الوليمة ولو بشاة (٣٠/٧)، ومسلم في النكاح باب الصداق حديث ١٤٢٧، والترمذي حديث ١٠٩٤ وصححه. والنسائي في النكاح باب التزويج على نواة من ذهب (١١٩/٦)، وابن ماجه باب الوليمة حديث ١٩٠٧.

(٣) وقال الشيخ: فيه دليل على أن أقل المهر غير موقت بشيء معلوم، وإنما هو على ما تراضى به المتناكحان.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا توقيت في أقل المهر، وأدناه هو ما تراضوا به. قال سعيد بن المسيب: لو أصدقها سوطاً لحلت له. وقال مالك: أقل المهر ربع دينار.

وقال أصحاب الرأي: أقله عشرة دراهم، وقدره بما يقطع فيه يد السارق عندهم، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضواً!! (خطابي).

(٤) قال المنذري: في إسناده موسى بن مسلم: وهو ضعيف. ١. هـ.

وقال الشيخ شاكراً: أخطأ أحد رواة أبي داود في اسمه، فسماه (موسى بن مسلم بن رومان) وصحة اسمه: صالح بن مسلم بن رومان، وقد رواه أحمد في المسند على الصواب حديث ١٤٨٨٠.

الزبير، عن جابر قال: كنا على عهد رسول الله ﷺ نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة.

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، على معنى أبي عاصم^(١).

٣٠

٣١ - باب في التزويج على العمل يعمل

٢١١١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله، إني قد وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «هل عندك من شيء تُصدقها إياه»، فقال: ما عندي إلا إزارى هذا، فقال رسول الله ﷺ: «إنك إن أعطيتها إزارك جلست [و] لا إزار لك، فالتمس شيئاً»، قال: لا أجد شيئاً، قال: «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «[فهل] معك من القرآن شيء؟» قال: نعم سورة كذا^(٢) وسورة كذا، لسور

(١) هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً، قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق، الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر» في النكاح، باب نكاح المتعة.

وقال البيهقي: وهذا وإن كان في نكاح المتعة، ونكاح المتعة صار منسوخاً، فإنما نسخ منه شرط الأجل، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ والله أعلم. (منفري).

(٢) قال الشيخ: فيه من الفقه أن منافع الحر قد يجوز أن يكون صداقاً كأعيان الأموال، ويدخل فيه الإجارة وما كان في معناها من خياطة ثوب، ونقل متاع، ونحو ذلك من الأمور.

وفيه دليل على جواز الأجرة على تعليم القرآن. والباء في قوله: «بما معك» باء التعويض، كما تقول: بعتك هذا الثوب بدينار أو بعشرة دراهم، ولو كان معناها ما تأوله بعض أهل العلم من أنه إنما زوجه إياها لحفظه القرآن، تفضيلاً له، لجعلت المرأة موهوبة بلا مهر، وهذه خصوصية ليست لغير النبي ﷺ، ولولا أنه أراد به معنى المهر لم يكن لسؤاله إياه: «هل معك من القرآن شيء» معنى لأن التزويج ممن لا يحسن القرآن جائز جوازه ممن يحسنه. وليس في الحديث أنه جعل المهر ديناً عليه إلى أجل، فكان الظاهر أنه جعل تعليمه القرآن إياها مهراً لها.

سماها، فقال له رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها بما معك من القرآن»^(١).

٢١١٢ - حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي، عن عِشْل، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، نحو هذه القصة، لم يذكر الإزار والخاتم، فقال: «ما تحفظ من القرآن؟» قال: سورة البقرة أو التي تليها، قال: «فقم فعلمها عشرين آية، وهي امرأتك»^(٢).

٢١١٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن راشد، عن مكحول، نحو خبر سهل، قال: وكان مكحول يقول: ليس ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ.

٣١

٣٢ - باب فيمن تزوّج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله، في رجل تزوج

= وفي الخبر دليل على أن المكافأة إنما هي في حق الدين والحرية دون النسب والمال، ألا ترى أنه لم يسأل هل هو كفء لها أم لا، وقد علم من حاله أنه لا مال له. وفيه دليل على أنه لا حد لأقل المهر، وفيه أنه لم يسألها هل أنت في عدة من زواج أو وطء شبهة أو نحو ذلك أم لا، وهذا شيء يفعله المحكام احتياطاً، فلو تركه تارك وحمل الأمر على ظاهر الحال، وصدقها على قولها، كان ذلك جائزاً ما لم يعلم خلافه. وقد اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن، فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث، وقال مالك: لا يجوز وهو قول أصحاب الرأي. وقال أحمد بن حنبل: أكرهه. وكان مكحول يقول: ليس لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يفعله.

وقال الشافعي - فيمن نكح هذا النكاح - إذا طلقها قبل أن يدخل بها ففيه قولان: أحدهما: أن لها نصف المثل. والآخر: أن لها نصف أجر التعليم. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب التزويج على القرآن ويغير صداق (٢٦/٧)، ومسلم في النكاح باب الصداق حديث ١٤٢٥، والنسائي في النكاح باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق (١٢٣/٦)، والترمذي في النكاح باب في مهر النساء حديث ١١١٤ وصححه، وابن ماجه مختصراً في النكاح باب صداق النساء حديث ١٨٨٩.

(٢) في إسناده: عِشْل بن سفيان، وهو ضعيف.

امراً فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها [الصدّاق]. فقال: لها الصدّاق كاملاً، وعليها العدة، ولها الميراث، فقال مَعْقِل بن سِنان: سمعت رسول الله ﷺ قضى به في بَرُوع بنت واشِق^(١).

٢١١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، وابن مهدي، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وساق عثمان مثله.

٢١١٦ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن خِلاس، وأبي حسان، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل، بهذا الخبر، قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال مرات، قال: فإني أقول فيها: إن لها صدّاقاً كصدّاق نساءها لا وكَسَ ولا شَطَطَ^(٢) وإن لها الميراث، وعليها العدة، فإن يك صواباً فمن الله،

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح باب الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها حديث ١١٤٥ وقال: [حديث عبد الله بن مسعود حسن صحيح]، والنسائي في النكاح باب إباحة الزوج بغير صدّاق (١٢١/٦)، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها، فيموت على ذلك حديث ١٨٩١.

(٢) قال الشيخ: قوله: (لا وكَسَ ولا شَطَطَ) الوكس: النقصان، والشطط: العدوان. وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: أشطَّ الرجل في الحكم: إذا تعدى الحق وجاوزه. قال الشاعر:

ألا يا لقومي قد أشطَّت عواذلي

فبزعمن أن أودى بحقي باطل
وفيه من الفقه جواز الاجتهاد في الحوادث من الأحكام فيما لم يوجد فيه نص، مع إمكان أن يكون فيها نص وتوقيف.

وقوله: (فإن يك صواباً فمن الله) أي من توفيق الله، وإن يك خطأ فمني ومن تسويل الشيطان وتليسه على وجه الحق فيه.

وقوله: (والله ورسوله بريتان) يريد أن الله تعالى ورسوله ﷺ لم يتركاً شيئاً لم يبيناه في الكتاب أو في السنة، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه، إما نصاً وإما دلالة، فهما بريتان من أن يضاف إليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره.

وفيه بيان أن المفوضة إذا مات عنها زوجها قبل الدخول بها كان لها مهر المثل، وإليه ذهب أصحاب الرأي وهو أصح قولين للشافعي. فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة ولها نصف مهر، واعتبر الشافعي مهر المثل بنساء عصبتها - أختها وعمتها وبنات أعمامها - وليست أمها ولا خالتها من نساءها. (خطابي).

وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا في بزوع بنت واشق، وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي، كما قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ^(١).

٢١١٧ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي [ومحمد بن المثنى] وعمر بن الخطاب، قال محمد: حدثنا أبو الأصبع الجزري عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «أترضى أن أزوجه فلانة؟» قال: نعم، وقال للمرأة: «أترضين أن أزوجه فلاناً؟» قالت: نعم، فزوج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يعطها شيئاً، وكان ممن شهد الحديبية، وكان من شهد الحديبية له سهم بخير، فلما حضرته الوفاة قال: إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقاً ولم أعطها شيئاً، وإني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير، فأخذت سهماً، فباعته بمائة ألف.

قال أبو داود: وزاد عمر [بن الخطاب، وحديثه أتم] في أول الحديث: قال رسول الله ﷺ: «خير النكاح أيسره» وقال: قال رسول الله ﷺ [للرجل] ثم ساق معناه.

[قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث، ملزقاً؛ لأن الأمر على غير هذا].

٣٣ - باب في خطبة النكاح

٢١١٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره /ح/ وحدثنا

(١) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٤٠٩٩، ٤١٠٠، ٤٢٧٦.

محمد بن سليمان الأنباري، المعنى، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة: «أن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (١)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (٣) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٤) ﴿لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ بِنُ سُلَيْمَانَ «أَنْ»﴾ (٥).

٢١١٩ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد، ذكر نحوه، وقال بعد قوله «ورسوله»: «أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً» (٥).

(١) [الآية: ١ من سورة النساء].

(٢) [الآية: ١٠٢ من سورة آل عمران].

(٣) [الآيتان: ٧٠، ٧١ من سورة الأحزاب].

(٤) وأخرجه الترمذي في النكاح باب في خطبة النكاح حديث ١١٠٥ وقال: [حديث حسن]، والنسائي في النكاح باب ما يستحب من الكلام عند النكاح (٨٩/٦)، وابن ماجه في النكاح باب خطبة النكاح حديث ١٨٩٢. ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وحده، ومنهم من أخرجه عن أبي الأحوص وأبي عبيدة جميعاً، وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود، و (أن) في قوله: (أن الحمد لله) تقرأ بسكون النون وتشديدها و (الحمد) مرفوع مع تخفيف النون، ويجوز فيه مع تشديد النون النصب على إعمالها، والرفع على أن اسمها ضمير شأن محذوف، وخبرها جملة (الحمد لله).

(٥) قال المنذري: في إسناده عمران بن داود القطان، وفيه مقال. أ. هـ. وقال الشيخ شاکر: عمران القطان: أبو زريع، ثقة، وكان من أخص الناس بقتادة، وهذا الحديث من روايته عن قتادة. (انظر المسند حديث ٣٨١٨).

٢١٢٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا بَدَلُ بن المحبَّر، أخبرنا شعبة، عن العلاء ابن أخي شعيب الرازي، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن رجل من بني سليم، قال: خَطَبْتُ إلى النبي ﷺ أُمَامَةً بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يتشهد^(١).

٣٤ - باب في تزويج الصَّغار

٣٣

٢١٢١ - حدثنا سليمان بن حرب وأبو كامل، قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت سبع [سنتين]^(٢)، قال سليمان: أو ست، ودخل بي وأنا بنت تسع^(٣).

٣٥ - باب في المقام عند البكر

٣٤

٢١٢٢ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً^(٤) ثم قال: «ليس بك على

(١) وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وذكر الاختلاف فيه (١/٣٤٣، ٣٤٥) وهو في سنن البيهقي (٧/١٤٧).

(٢) قال الشيخ: في هذا دلالة على أن البكر التي أمر باستئذانها في النكاح إنما هي البالغ، دون الصغيرة التي لم تبلغ، لأنه لا معنى لإذن من لم تكن بالغاً، ولا اعتبار برضاها ولا بسخطها.

وكان أحمد بن حنبل يجعل هذا حداً في تزويج الأبنكار لغير الآباء والأجداد ويقول: لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين، فإذا بلغت تسع سنين فرضيت، فلا خيار لها.

قال الشيخ: ولعله قد بلغه أن نساء العرب أو أكثرهن يدركن إذا بلغن هذا السن والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في النكاح باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين وزاد (ومكثت عنده تسماً) (٧/٢٨)، ومسلم في النكاح حديث ١٤٢٢، والنسائي في النكاح باب إنكاح الرجل ابنة الصغيرة (٦/٨٢)، وابن ماجه في النكاح باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء حديث ١٨٧٦.

(٤) قال الشيخ: اختلف العلماء في تأويل ذلك: فقال بعضهم: الثلاث تخصيص للثيب لا =

أَهْلَكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي^(١).

٢١٢٣ - حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حميد، عن أنس بن مالك، قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً، زاد عثمان: وكانت ثيباً، وقال: حدثني هشيم، أخبرنا حميد، أخبرنا أنس.

٢١٢٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا هشيم وإسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك، قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعمائة، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً، ولو قلت إنه رفعه لصدقت، ولكنه قال: السنة كذلك^(٢).

= يحتسب بها عليها، ويستأنف القسم فيما يستقبل، وكذلك السبع للبكر، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقد روي ذلك عن الشعبي. وقال أصحاب الرأي: البكر والثيب في القسم سواء، وهو قول الحكم وحمام. وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثاً، وإذا تزوج الثيب على البكر يمكث يومين.

قال الشيخ: السبع في البكر، والثلاث في الثيب، حق العقد خصوصاً، لا يحاسبان على ذلك ولكن يكون لهما عفواً بلا قصاص.

وقوله: «إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي» ليس فيه دليل على سقوط حقها الواجب لها إذا لم يسبع لها، وهو الثلاث، التي هي بمعنى التسويغ لها، ولو كان ذلك بمعنى التبدئة ثم يحاسب عليها، لم يكن للتخيير معنى، لأن الإنسان لا يخير بين جميع الحق وبين بعضه، فدل على أنه بمعنى التخصيص.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون هذا من المعروف الذي أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وَعَايِزُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] وذلك أن البكر لما فيها من الخُفْر والحياء تحتاج إلى فصل إمهال وصبر، وحسن تأن ورفق، ليتوصل الزوج إلى الأرب منها، والثيب قد جربت الأزواج وارتاضت بصحبة الرجال، فالحاجة إلى ذلك في أمرها أقل، إلا أنها تخص بالثلاث تكرامة لها وتأسياً للالفة فيما بينه وبينها، والله أعلم. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج حديث ١٤٦٠، وابن ماجه في النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ١٩١٧. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب إذا تزوج البكر على الثيب (٤٣/٧)، ومسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج حديث ١٤٦١، والترمذي في النكاح باب القسمة للبكر والثيب حديث ١١٣٩.

٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [شيئاً]

٢١٢٥ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا عبدة، حدثنا سعيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطيها شيئاً» قال: ما عندي شيء، قال: «أين دِرْعُكَ»^(١) الحُطْمِيَّةُ؟^(٢)

٢١٢٦ - حدثنا كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حنيفة، عن شعيب - يعني ابن أبي حمزة - حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن علياً عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي الله عنها، أراد أن يدخل بها، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً، فقال: يا رسول الله، ليس لي شيء، فقال له النبي ﷺ: «أعطيها درعك» فأعطاه درعه، ثم دخل بها.

٢١٢٧ - حدثنا كثير - يعني ابن عبيد - حدثنا أبو حنيفة، عن شعيب، عن غيلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، مثله.

٢١٢٨ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن منصور، عن طلحة، عن خيثمة، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على

(١) قال الشيخ: الحُطْمِيَّة: منسوبة إلى حُطْمَة، بطن من عبد القيس، وكانوا يعملون في الدروع. ويقال: إنها الدروع السابغة التي تعظم السلاح.

وقد اختلف الناس في الدخول قبل أن يعطي من المهر شيئاً، فكان ابن عمر يقول: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأته حتى يقدم إليها ما قل أو كثر.

وروي عن ابن عباس الكراهية في ذلك وكذلك عن قتادة والزهري.

وقال مالك بن أنس: لا يدخل حتى يقدم شيئاً من صداقها، أدناه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، سواء فرض لها أو لم يكن فرض.

وكان الشافعي يقول في القديم: إن لم يسمْ مهرأً كرهت أن يطأها قبل أن يسمي أو يعطيها شيئاً، وقول سفيان الثوري قريب من هذا، ورخص في ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي وهو قول أحمد وإسحاق. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في النكاح (١٢٩/٦).

زوجها قبل أن يعطيها شيئاً^(١).

[قال أبو داود: (وخيشمة) لم يسمع من عائشة]^(٢).

٢١٢٩ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا محمد بن بكر البُرْسانِي، أخبرنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ جِئَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ»^(٣)، وَأَحَقُّ مَا أَكْرَمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ [وَأَخْتَهُ]^(٤).

٣٦

٣٧ - باب ما يقال للمتزوج

٢١٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رَفَأَ^(٥) الإنسان إذا تزوج

(١) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الرجل يدخل بأهله قبل أن يعطيها شيئاً حديث ١٩٩٢.
(٢) خيشمة: هو ابن عبد الرحمن الجعفي، وقد ترجمه البخاري في الكبير (١٩٧/٢) روى عنه بإسناده قال: (كنت مع علي بن أبي طالب) الخ، فمن سمع علياً وكان معه لا يبعد سماعه من عائشة، والمعاصرة في هذا كافية إذا كان الراوي ثقة كما هو معروف عند علماء هذا الشأن. (من هامش المنذري تعليق الشيخ شاكر).
(٣) قال الشيخ: وهذا يتأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر، وقد اختلف الناس في وجوبه، فقال سفيان الثوري ومالك بن أنس - في الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر - أن ذلك كله للمرأة دون الأب، وكذلك روي عن عطاء وطاووس، وقال أحمد: هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب ميسورة في مال الولد.

وروي عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه مالا، وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلاً واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين.
وقال الشافعي: إذا فعل ذلك فلها مهر المثل ولا شيء للولي. (خطابي).
(٤) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الشرط في النكاح حديث ١٩٥٥، والنسائي باب التزويج على النواة (١٢٠/٦).

(٥) قال الشيخ: (رفأ) يريد هنا ودعا له، وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبنين - وأصله من الرفء - وهو على معنيين: أحدهما التسكين، يقال: رفوت الرجل: إذا سكنت ما به من روع، قال الشاعر: [هو أبو خراش الهذلي]

قال: «بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»^(١).

٣٨ - باب [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٣٧

٢١٣١ - حدثنا مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن أبي السري المعنى، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم اتفقوا: يقال له بَصْرَةٌ، قال: تزوجت امرأة بكرة في سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبلى، فقال النبي ﷺ: «لها الصداق بما استحلت من فرجها، والولد عبدٌ لك، فإذا ولدت» قال الحسن: «فاجلدها» وقال ابن أبي السري: «فاجلدها» أو قال: «فحدوها»^(٢).

= رفوني وقالوا يا خويلد لم تُرْعَ فقلت وأنكرت الوجوه مُمُّ مُمُّ والآخ: أن يكون بمعنى الموافقة والملائمة. ومنه رفوت الثوب، وفيه لغتان يقال: رفوت الثوب ورافته وأنشد أبو زيد:

عمامة غير جد واسمة
أخبطها تارة وأرفاها
وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين. (خطابي).

وقد روى النسائي في سننه عن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خيثم، فقيل له: بالرفاء والبنين، فقال: قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم وبارك لكم». وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب تهنة النكاح حديث ١٩٠٥، والترمذي في النكاح باب ما يقال للمتزوج حديث ١٠٩١ وقال: [حديث حسن] ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: هذا الحديث لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهو مرسل. ولا أعلم أحداً من العلماء اختلف في أن ولد الزنا حر، إذا كان من حرة، فكيف يستعبده؟ ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر: أنه أوصاه به خيراً، أو أمره باصطناعه وتربيته واقتنائه ليتنفع بخدمته إذا بلغ، فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعرفه.

وفيه حجة - إن ثبت الحديث - لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح، وهو قول سفيان الثوري وأبي يوسف وأحمد بن حنبل وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: النكاح جائز وهو قول الشافعي، والوطء على مذهبه مكروه، ولا عدة عليها في قول أبي يوسف وكذلك عند الشافعي.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى، لأن في هذا الحديث من رواية زيد بن نعيم عن ابن المسيب أنه فرّق بينهما، ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجب التفريق، لأن حدوث الزنا بالمنكوح لا يفسخ النكاح، ولا يوجب للزوج الخيار. =

قال أبو داود: روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد، عن ابن المسيب، ورواه يحيى بن أبي كثير، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب، أرسلوه [كلهم]، وفي حديث يحيى بن أبي كثير أن بصرة بن أكثم نكح امرأة، وكلهم قال في حديثه: جعل الولد عبداً له.

٢١٣٢ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا علي - يعني ابن المبارك - عن يحيى، عن يزيد بن نعيم، عن سعيد بن المسيب، أن رجلاً يقال له بضرة بن أكثم، نكح امرأة، فذكر معناه، زاد: وفرق بينهما، وحديث ابن جريج أتم.

٣٨

٣٩ - باب في القسم بين النساء

٢١٣٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال^(١) إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل^(٢)».

٢١٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل؛ ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» [قال أبو داود]: يعني القلب^(٣).

= ويحتمل أن يكون الحديث - إن كان له أصل - منسوخاً والله أعلم. (خطابي).

(١) قال الشيخ: في هذا دلالة على تأكيد وجوب القسم بين الضرائر والحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخل الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول الله ﷺ يسوي في القسم بين نسائه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك»، وفي هذا نزل قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَمْلِكُوا بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِكُوا كُلاًَّ السَّبِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمَلْقَعَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث ١٩٦٩، والترمذي حديث ١١٤١، والنسائي (٦٣/٧).

(٣) وأخرجه النسائي في عشرة النساء باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (٦٤/٧)، والترمذي في النكاح باب التسوية بين الضرائر حديث ١١٤٠، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء حديث ١٩٧١.

٢١٣٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا عبد الرحمن [يعني] ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قالت عائشة: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يُفَضَّلُ بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قلَّ يؤمُّ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يؤمُّها فيبيت عندها، ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفِرقت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها، قالت: نقول في ذلك أنزل الله تعالى وفي أشباهها، أراه قال^(١): ﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَلِّهَا سُورًا﴾^(٢).

٢١٣٦ - حدثنا يحيى بن معين ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: حدثنا عباد بن عباد، عن عاصم، عن معاذة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يستأذِننا إذا كان في يوم المرأة منا بعدما نزلت^(٣) ﴿تَرْجَى مَنْ نَشَاءُ مِنْهُمْ وَتَوَيَّ إِلَيْكَ مَنْ نَشَاءُ﴾ قالت معاذة: فقلت لها: ما كنت تقولين لرسول الله ﷺ؟ قالت: [كنت] أقول: إن كان ذلك إليَّ لم أؤثر أحداً على نفسي^(٤).

٢١٣٧ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابتوس، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن، فقال: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتم أن تأذن لي [فأكون] عند عائشة فعلنَّ» فأذنَّ له.

٢١٣٨ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أن عروة بن الزبير حدثه، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان

(١) [الآية: ١٢٨ من سورة النساء].

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب المرأة تهب يومها (٤٣/٧)، ومسلم في النكاح باب جواز هبتها نويتها لضررتها.

(٣) [الآية: ٥١ من سورة الأحزاب].

(٤) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة الأحزاب (١٤٦/٦)، ومسلم في الطلاق حديث ١٤٧٦، والنسائي في الطلاق باب التوقيت في الخيار (١٥٩/٦).

رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع^(١) بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يوماً لعائشة^(٢).

٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها

٣٩

٢١٣٩ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرني الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «إن أحق الشروط^(٣) أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(٤).

(١) قال الشيخ: فيه إثبات القرعة، وفيه أن القسم قد يكون بالنهار كما يكون بالليل، وفيه أن الهبة قد تجري في حقوق عشرة الزوجية، كما تجري في حقوق الأموال.

واتفق أكثر أهل العلم على أن المرأة التي يخرج بها في السفر، لا يحسب عليها بتلك المدة للبواقي، ولا تقاض بما فاتهن في أيام الغيبة إذا كان خروجها بقرعة.

وزعم بعض أهل العلم أن عليه أن يوفي للبواقي ما فاتهن أيام غيبته، حتى يساوينها في الحظ. والقول الأول أولى لاجتماع عامة أهل العلم عليه، ولأنها إنما أُرِفقت، بزيادة الحظ بما يلحقها من مشقة السفر وتعب السير - والقواعد خليات من ذلك - فلو سوى بينها وبينهن لكان في ذلك العدول عن الإنصاف، والله أعلم. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب القرعة بين النساء (٤٣/٧)، وابن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء حديث ١٩٧٠. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وهؤلاء روه مطولاً ومختصراً.

(٣) قال الشيخ: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها، أو لا يخرج بها إلى البلد، أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك وهو قول الأوزاعي، وقد روي معناه عن عمر رضي الله عنه.

وقال سفيان وأصحاب الرأي: إن شاء ينقلها عن دارها كان له، وكذلك قال الشافعي ومالك، وقال النخعي: كل شرط في نكاح، فإن النكاح يهدمه إلا الطلاق، وهو مذهب عطاء والشعبي والزهري وقتادة وابن المسيب والحسن وابن سيرين. قال: وتأويل الحديث على مذهب هؤلاء أن يكون ما يشترطه من ذلك خاصاً في المهر والحقوق الواجبة التي هي مقتضى العقد دون غيرها مما لا يقتضيه، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في النكاح باب الشروط في النكاح (٢٦/٧)، ومسلم في النكاح باب الوفاء بالشروط في النكاح حديث ١٤١٨، والترمذي في النكاح باب الشرط عند عقد النكاح حديث ١١٢٧، وابن ماجه في النكاح باب الشرط في النكاح حديث ١٩٥٤، والنسائي في النكاح باب الشروط في النكاح (٩٢/٦).

٤٠

٤١ - باب في حق الزوج على المرأة

٢١٤٠ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن حصين، عن الشعبي، عن قيس بن سعد، قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فقلت: رسول الله أحق أن يُسجد له، قال: فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك، قال: «أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟» قال: قلت: لا، قال: «فلا تفعلوا، لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق»^(١).

٢١٤١ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت» فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢).

٤١

٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها

٢١٤٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا أبو قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما

(١) أخرجه الترمذي في الرضاع باب حق الزوج على المرأة حديث ١١٥٩ من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» وقال: [هذا حديث حسن غريب] ثم قال: [وفي الباب عن معاذ وسراقة وعائشة وابن عباس وابن أبي أوفى وطلح بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر]. وحديث ابن أبي أوفى رواه أحمد في المسند قال: (لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال: أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم ويطارقتهم فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك، فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه») ورواه ابن ماجه حديث ١٨٥٣. وأخرج النسائي عن أنس رفعه: «لا يصح لبشر أن يسجد لبشر، ولو صح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها» ورواه أحمد.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها (٣٩/٧)، ومسلم في النكاح باب تحریم امتناعها من فراش زوجها حديث ١٤٣٦. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدُنَا عَلَيْهِ قَالَ: «أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ^(١)، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ» أَوْ «اِكْتَسَبْتَ»: «وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ، وَلَا تُقْبِحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ».

[قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَا تَقْبِحَ» أَنْ تَقُولَ: قَبَحَكَ اللَّهُ]^(٢).

٢١٤٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَسَاؤُنَا مَا نَأْتِي مِنْهُمْ وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «إِنَّ حَرَّتْكَ أُنَى شَيْءٍ، وَأَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَاكْسَاهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَقْبِحَ الْوَجْهَ، وَلَا تَضْرِبَ»^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى شُعْبَةُ: «تَطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَبْتَ».

٢١٤٤ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ الْمَهَلَبِيُّ النِّسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ. حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ، عَنْ دَاوُدَ الْوَرَّاقِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ بِهِزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَعَاوِيَةَ [الْقُشَيْرِيِّ] قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي نِسَائِنَا؟ قَالَ: «أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ، وَلَا تَضْرِبُوهُنَّ، وَلَا تَقْبِحُوهُنَّ»^(٤).

(١) قَالَ الشَّيْخُ: فِي هَذَا إِيْجَابُ النِّفْقَةِ وَالْكَسْوَةِ لَهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ مَعْلُومٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَعْرُوفِ وَعَلَى قَدْرِ وَسْعِ الزَّوْجِ وَجِدَّتِهِ، وَإِذَا جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَقًّا لَهَا فَهُوَ لَازِمٌ لِلزَّوْجِ، حَضَرَ أَوْ غَابَ. وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ فِي وَقْتِهِ كَانَ دَيْنًا عَلَيْهِ إِلَى أَنْ يُوَدِّعَ إِلَيْهَا، كَسَائِرِ الْحَقُوقِ الْوَاجِبَةِ، وَسِوَاهُ فَرَضٌ لَهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ أَيَّامَ غَيْبَتِهِ أَوْ لَمْ يَفْرَضْ. وَفِي قَوْلِهِ: «وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ» دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الضَّرْبِ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ، إِلَّا أَنَّهُ ضَرْبٌ غَيْرُ مَبْرَحٍ، وَقَدْ نَهَى ﷺ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ نَهْيًا عَامًّا «لَا تَضْرِبَ أَدْمِيًّا وَلَا بِهَيْمَةٍ عَلَى الْوَجْهِ». وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَقْبِحَ» مَعْنَاهُ لَا يَسْمَعُهَا الْمَكْرُوهَ وَلَا يَشْتَمُهَا، بَأَن يَقُولَ: قَبَحَكَ اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهَ مِنَ الْكَلَامِ.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ» أَيُّ: لَا تَهْجُرْهَا إِلَّا فِي الْمَضْجَعِ، وَلَا تَتَحَوَّلْ عَنْهَا أَوْ تَحَوَّلْهَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى. (خَطَابِي).
(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي النِّكَاحِ بَابَ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ حَدِيثَ ١٨٥٠، وَنَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ لِلنِّسَائِيِّ أَيْضًا.

(٣) وَنَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ لِلنِّسَائِيِّ أَيْضًا. وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥/٥٥٣).

(٤) نَسَبَهُ الْمُنْذَرِيُّ لِلنِّسَائِيِّ أَيْضًا، وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: اخْتَلَفَ الْأَثْمَةُ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهَذِهِ النِّسَخَةِ،

٤٣ - باب في ضرب النساء

٢١٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حُرّة الرقاشي، عن عمه، أن النبي ﷺ قال: «فإن خفتم نُشوزهُنَّ فاهجروهُنَّ في المضاجع». قال حماد: يعني النكاح^(١).

٢١٤٦ - حدثنا أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، قال ابن السرح: عبيد الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله» فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: «ذُئِرْنَ النساء»^(٢) على أزواجهن، فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن، ليس أولئك بخياركم»^(٣).

٢١٤٧ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا أبو

= فمنهم من احتج بها ومنهم من أبى ذلك، وخُرج الترمذي منها شيئاً وصححه. حديث ١١٦٣.
(١) أبو حُرّة الرقاشي: اسمه حنيفة، وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: عمه حنيفة، ويقال: حكيم بن أبي زيد، وقال عبد الله بن محمد البيهقي - عم أبي حرة الرقاشي - بلغني أن اسمه خذلم بن حنيفة. وعلي بن زيد هذا: هو ابن جدعان المكي، نزل البصرة. (المنذري) وقد ضعف المنذري علي بن زيد، ورجح الشيخ شاكراً أنه ثقة وأن كلاماً من تكلم فيه لا يضر.

(٢) قوله: (ذُئِرْنَ) معناه سوء الخلق والجراة على الأزواج.
والذائر: المختاظ على خصمه. المستعد للشر، يقال: أذرات الرجل بالشر: إذا أغريته به، فيكون معناه على هذا أنهم أغرين بأزواجهن، واستخفن بحقوقهم.
وفي الحديث من الفقه: أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح، إلا أنه ضرب غير مبرح.

وفيه بيان أن الصبر على سوء أخلاقهن والتجافي عما يكون منهن أفضل. (خطابي).
(٣) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب ضرب النساء حديث ١٩٨٥ ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وذكر البخاري في التاريخ الكبير (٤٤٠/١) هذا الحديث وقال: ولا نعرف لإياس صحبة. وقال ابن أبي حاتم: إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، مدني له صحبة، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك. (المنذري).

عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن عبد الرحمن المُسلي، عن الأشعث بن قيس، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته»^(١).

٤٣

٤٤ - باب ما يُؤمر به من غضُّ البصر

٢١٤٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، عن جرير، قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: «اصرف»^(٢) بصرك»^(٣).

٢١٤٩ - حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، أخبرنا شريك، عن أبي ربيعة الإيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تُتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى»^(٤)، وليست لك الآخرة»^(٥).

٢١٥٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تباشر المرأة المرأة لتتعتها»^(٦) لزوجها

(١) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب ضرب النساء حديث ١٩٨٦، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال الشيخ: ويروى «أطرق بصرك»، حدثنا ابن الأعرابي قال: حدثنا علي بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن يونس بن عبيد عن عمر بن سبيد عن أبي زرعة عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة؟ فقال: «أطرق بصرك».

قال الشيخ: الإطراق: أن يقبل يبصره إلى صدره، والصرف: أن يقبله إلى الشق الآخر، أو الناحية الأخرى. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم في الاستئذان باب نظر الفجأة حديث ٢١٥٩، والترمذي في الأدب باب نظرة الفجأة حديث ٢٧٧٧، وأحمد (٣٥٨/٤، ٣٦١) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قال الشيخ: النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه، إذا كانت فجأة، من غير قصد أو تعمد، وليس له أن يكرر النظرة ثانية، ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الأدب باب نظر الفجأة حديث ٢٧٧٨ وقال: [حديث حسن غريب].

(٦) قال الشيخ: فيه دلالة على أن الحيوان قد يفسط بالصفة ضبط حصر وإحاطة، واستدلوا به على جواز السلم في الحيوان. (خطابي).

كأنما ينظر إليها»^(١).

٢١٥١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقصى حاجته منها، ثم خرج إلى أصحابه فقال لهم: «إن المرأة تُقبل في صورة شيطان، فمن وجد من ذلك [شيئاً] فليأت أهله، فإنه يُضمر ما في نفسه»^(٢).

٢١٥٢ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا أبو ثور^(٣)، عن معمر، أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم^(٤) مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا، أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تُمني وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه»^(٥).

(١) وأخرجه البخاري في النكاح باب لا تبأثر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها (٤٩/٧)، والترمذي في الأدب باب كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة حديث ٢٧٩٣ وصححه، وأحمد حديث ٣٦٠٩، ٣٦٦٨، وبعض حديث ٤١٧٥ ونسبه المنذري للنسائي، ولم ينسبه واضعوا المعجم للنسائي فلعله في الكبرى.

(٢) يُضمر: أي يضعفه ويقلله، من الضمور وهو الهزال والضعف. والحديث أخرجه مسلم في النكاح باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه حديث ١٤٠٣، والترمذي في النكاح باب الرجل يرى المرأة تعجبه حديث ١١٥٨ وصححه، وفيه: «فإن معها مثل الذي معها» ونسبه المنذري للنسائي بنحوه أيضاً.

(٣) في نسخة [حدثنا ابن ثور].

(٤) قال الشيخ: قوله: (أشبه باللمم) يريد بذلك ما عفا الله عنه من صفات الذنوب، وهو معنى قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمُنُّونَ كَثِيرٌ أَلَمْ يَأْتِ الْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمُ﴾ [النجم: ٣٢] وهو ما يلزم به الإنسان من صفات الذنوب التي لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله تعالى وحفظه، وإنما سمي النظر والقول زناً، لأنهما مقدمتان للزنا، فإن البصر رائد، واللسان خاطب، والفرج مصدق للزنا، ومحقق له بالفعل.

وفي قوله: «والفرج يصدق ذلك ويكذبه» مستدل لمن جعل المتلوط زانياً يجلد أو يرجم، كسائر الزناة، وذلك أنه قد وقع الفرج بفرجه، وهو صورة الزنا حقيقة. (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في الاستئذان باب زنا الجوارح دون الفرج رقم ١٢ (٦٧/٨)، ومسلم في القدر، باب قدر على ابن آدم حفظه من الزنا حديث ٢٦٥٧. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٢١٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «لكل ابن آدم حظ من الزنا»، بهذه القصة، قال: «واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والقم يزني، فزناه القبل»^(١).

٢١٥٤ - حدثنا قتيبة [بن سعيد] حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة، قال: «والأذن زناها الاستماع»^(٢).

٤٤

٤٥ - باب في وطء السبايا

٢١٥٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث يوم حنين بعثاً إلى أوطاس، فلقوا عدوهم، فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهن، من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله تعالى في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ^(٣) مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتِ

(١) وأخرجه مسلم في القدر باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا رقم ٢١.

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) قال الشيخ: (المحصنات من النساء) معناه: المتزوجات، وفيه بيان أن الزوجين إذا سبا معاً،

فقد وقعت الفرقة بينهما، كما لو سبي أحدهما دون الآخر.

وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأبو ثور، واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قسم السبي، وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائض حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها، ولا عن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها، فدل أن الحكم في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا سبا جميعاً فهما على نكاحهما الأول. وقال الأوزاعي: ما كانا في المقاسم فهما على نكاحهما، فإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع، وإن شاء فرق بينهما، واتخذها لنفسه، بعد أن يستبرئها بحیضة.

وفي قوله: «إذا انقضت عدتهن» دليل على ثبوت أنكحة أهل الشرك، ولولا ذلك لم يكن للعدة معنى.

وقد تأول ابن عباس الآية في الأمانة يشترها ولها زوج، فقال: يبيعها طلاقها، وللمشتري اتخاذها لنفسه، وهو خلاف أقاويل عامة العلماء، وحديث بريرة يدل على خلاف قوله. (خطابي).

أَيَسُّكُمْ^(١) أي: فمن لهم حلال إذا انقضت عدتهن^(٢).

٢١٥٦ - حدثنا النفيلي، حدثنا مسكين، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مُجْحَاً^(٣) فقال: «لعل صاحبها أَلَمَ بها» قالوا: نعم، فقال: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»^(٤).

٢١٥٧ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوَدَّاع، عن أبي سعيد الخدري، ورفعه، أنه قال في سبأيا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حِيضَةً»^(٥).

(١) [الآية: ٢٤ من سورة النساء].

(٢) وأخرجه مسلم في الرضاع باب جواز وطء المسبية إلخ حديث ٣٠٢٠، والنسائي في النكاح باب (والمحصنات من النساء الخ) (١١٠/٦).

(٣) قال الشيخ: (المجح) الحامل المقرب. وفيه بيان أن وطء الحبالى من النساء لا يجوز حتى يضمن حملهن.

وقوله: «كيف يورثه وهو لا يحل له، أم كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟ يريد أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه، وقد يكون منه إذا وطمها أن ينفس ما كان في الظاهر حملاً، وتعلق من وطئه، فلا يجوز له نفيه واستخدامه. وفي هذا دليل على أنه لا يجوز استرقاق الولد بعد الوطء إذا كان وضع الحمل بعده بمدة تبلغ أدنى مدة الحمل، وهو ستة أشهر. (خطابي) مجحاً: اسم فاعل من (أجحت المرأة) أي قربت ولادتها.

(٤) وأخرجه مسلم في النكاح باب تحريم وطء الحامل المسبية بنحوه حديث ١٤٤١.

(٥) قال الشيخ: فيه من الفقه أن السبي ينقض الملك المتقدم، ويفسخ النكاح.

وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء في الإمام، فلا توطأ ثيب ولا عذراء حتى تستبرئ بحیضة، ويدخل في ذلك المكاتب إذا عجزت فعادت إلى الملك المطلق، وكذلك من رجعت إلى ملكه بإقالة بعد البيع، وسواء كانت الأمة مشتراة من رجل أو امرأة، لأن العموم يأتي على ذلك أجمع.

وفي قوله: «حتى تحيض» دليل على أنه إذا اشتراها وهي حائض، فإنه لا يعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحیضة مستأنفة.

وقد يستدل بهذا الحديث من يرى أن الحامل لا تحيض، وأن الدم الذي تراه أيام حيضها =

٢١٥٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، عن حنّس الصنعاني، عن زُوَيْفَع بن ثابت الأنصاري، قال: قام فينا خطيباً، قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حُنين، قال: «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره»^(١) يعني إتيان الحبالى «ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يُقسم»^(٢).

٢١٥٩ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، عن ابن إسحاق، بهذا الحديث، قال: «حتى يستبرئها بحيضة» زاد [فيه «بحيضة» وهو وهم من أبي معاوية، وهو صحيح في حديث أبي سعيد، زاد] «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها»^(٣) ردها فيه، ومن كان

= غير محكوم له بحكم الحيض في ترك الصلاة والصيام، قال: وذلك لأنه جعل الحيض دليل براءة الرحم، فلو صح وجوده مع الحمل لانتقضت دلالة في الاستبراء، ولم يكن للفرق الذي جاء في هذا الحديث بينهما معنى، وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي.

وقال الشافعي: الحامل تحيض، وإذا رأت الدم المعتاد أمسكت عن الصلاة، وإنما جعل الحيض في الحامل علماً لبراءة الرحم من طريق الظاهر، فإذا جاء ما هو أظهر منه وأقوى في الدلالة سقط اعتباره، وبأمرها بأن تسمك عن الصلاة، ولا تنقض عتدها إلا بوضع الحمل، وذهب إلى أن وجود الدم لا يمنع من وجود الاعتداد بالحمل، كما لم يمنع وجوده في المتوفى عنها زوجها من الإعتداد بالأربعة أشهر والعشر. (خطابي).

(١) قال الشيخ: شبه الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض، وفيه كراهة وطء الحبل إذا كان الحبل من غير الواطئ على الوجوه كلها، وقد يستدل به من يرى إلحاق الولد بالواطئين، إذا كان ذلك منهما، وقالوا: قد شبه النبي ﷺ الولد بالزرع، أي كما يزيد الماء في الزرع، كذلك يزيد المني في الولد.

قال الشيخ: وهذا تشبيه على معنى التقريب، وهو في قوله: «زرع غيره» قطع إضافة ملك الزرع عن الساق، وإثباته لرب الزرع، وهو الزارع، فقياسه في التشبيه به أن لا يكون الولد لهما جميعاً، وإنما يكون لأحدهما (خطابي).

(٢) حديث ٢١٥٨، ٢١٥٩، وأخرجه الترمذي مختصراً في النكاح باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل حديث ١١٣١ وقال: [حديث حسن].

(٣) أعجفها: أضعفها، وأخلقه: أبلاه.

يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه».

قال أبو داود: الحيضة ليست بمحفوظة [وهو وهم من أبي معاوية].

٤٦ - باب في جامع النكاح

٤٥

٢١٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: حدثنا أبو خالد [يعني سليمان بن حيان]، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليقل: اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما جبلتها»^(١) عليه، وأعوذ بك من شرها، و [من] شر ما جبلتها عليه» وإذا اشترى بغيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك».

قال أبو داود: زاد أبو سعيد «ثم ليأخذ بناصيتها، وليدع بالبركة» في المرأة والخادم^(٢).

٢١٦١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم، إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقنا، ثم قُدر أن يكون بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبداً»^(٣).

(١) جبلتها: خلقتها وطبعها عليه من الأخلاق، وذروة كل شيء - بفتح الذال أو كسرهما أو ضمها - أعلاه. والسنام - بزنة السحاب - أعلى موضع في ظهر البعير، والناصية: شعر مقدم الرأس.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله حديث ١٩١٨. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) وأخرجه البخاري في بدء الخلق باب رقم ١ وفي الوضوء باب رقم ٨ وفي الدعوات باب رقم ٥٥ وفي التوحيد باب رقم ١٣ وفي النكاح باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله رقم ٦٦ (٢٩/٧)، ومسلم في النكاح باب ما يستحب أن يقول عند الجماع حديث ١٤٣٤، والترمذي في النكاح باب ما يقول إذا دخل على أهله حديث ١٠٩٢، وابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله حديث ١٩١٩. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ولعله في =

٢١٦٢ - حدثنا هناد، عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^(١).

٢١٦٣ - حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً يقول: إن اليهود يقولون: إذا جامع الرجل أهله في فرجها من ورائها كان ولده أخول، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ لَكُمْ لَقَدْ قَاتُوا حَرْبَكُمْ أَلَيْسَ شَتْمٌ﴾^(٢).

٢١٦٤ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصبح، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: إن ابن عمر - والله يغفر له - أوهم^(٣) إنما كان هذا الحي من الأنصار -

= السنن الكبرى، وأخرجه الدارمي في النكاح باب ٢٩، وأحمد (١/٢١٧)، ٢٢٠، ٢٤٣، ٢٨٣، ٢٨٦.

(١) في نسخة [من أتى امرأة] والحديث أخرجه ابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن حديث ١٩٢٣. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) [الآية: ٢٢٣ من سورة البقرة] والحديث أخرجه البخاري في التفسير، تفسير سورة البقرة باب نساؤكم حرث لكم رقم ٣٩ (٦/٣٥)، ومسلم في النكاح باب جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر حديث ١٤٣٥، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٨٢، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن حديث ١٩٢٥. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قال الشيخ: قوله: (أوهم ابن عمر) هكذا وقع في الرواية. والصواب (وهم) بغير ألف، يقال: وهم الرجل: إذا غلط في الشيء وهم - مفتوحة الهاء - إذا ذهب وهمه إلى الشيء، وأوهم - بالالف - إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر في تأويل الآية شيء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس.

وقوله: (يشرحون النساء) أصل الشرح في اللغة: البسط، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم: (شرحت المسألة) إذا فتحت المتغلق منها وبينت المشكل من معناها.

وقوله: (حتى شرى أمرهما) أي ارتفع وعظم، وأصله من قولك: شرى البرق: إذا لجج في اللمعان، واستشرى الرجل: إذا لجج في الأمر.

وفيه بيان تحريم إتيان النساء في أدبارهن مع ما جاء في النهي عن ذلك في سائر الأخبار. (خطابي).

وهم أهل وثني - مع هذا الحي من يهود - وهم أهل كتاب - وكانوا يزون لهم فضلاً عليهم في العلم، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم، وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم، وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحاً منكراً، ويتلذذون منهن مَقْبَلَاتٍ ومُدْبِرَاتٍ، ومُسْتَلْقِيَاتٍ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار، فذهب يصنع بها ذلك، فأنكرته عليه، وقالت: إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك وإلا فاجتنبني، حتى شري أمرهما، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ فَاَتَوْا حَرِّكُمْ أَنِّي سَأَلْتُكُمْ أَي: مقبلات ومدبرات ومستلقيات، يعني بذلك موضع الولد.

٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها

٤٦

٢١٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن اليهود كانت إذا حاضت منهم امرأة أخرجوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ^(١)﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهُنَّ في البيوت، واصنعوا كل شيء غير النكاح» فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعَبَاد بن بشر إلى رسول الله ﷺ فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا^(٢) أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهما، فظننا أنه لم يجد.

(١) [الآية: ٢٢٢ من سورة البقرة].

(٢) معناه: علمنا، وذلك أنه لا يدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو غير واجد عليهما، والظن: يكون بمعنيين أحدهما: بمعنى الحسبان، والآخر: بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك كقول دريد بن الصمة: فقلت لهم: ظنوا بألفي مُدْجَج سراتهم بالفارسي المسررد

عليهما^(١).

٢١٦٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن جابر بن ضُبَيْح، قال: سمعت خلاساً الهَجْرِي، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشَّعَار الواحد، وأنا حائض طامث، فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يغدّه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يغدّه، وصلى فيه^(٢).

٢١٦٧ - حدثنا محمد بن العلاء ومسدد، قالوا: حدثنا حفص، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن خالته ميمونة بنت الحارث، أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها أن تتزوّر^(٣) ثم يباشرها^(٤).

٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً

٤٧

٢١٦٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة [غيره، عن سعيد] حدثني

(١) وأخرجه مسلم في الحيض حديث ٣٠٢، وسبق عند أبي داود في الطهارة حديث ٢٥٨ في باب مؤكلة الحائض، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٨١، والنسائي في الطهارة باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وَسَأَلْتُكَ عَنِ الْمَيْمُونِ﴾ حديث ٢٨٩ وفي الحيض ٣٦٩، والدارمي في الوضوء حديث ١٠٧، وأحمد (١٣٢/٣)، وابن ماجه في الطهارة باب مؤكلة الحائض حديث ٦٤٤.

(٢) وأخرجه النسائي في الطهارة باب مضاجعة الحائض حديث ٢٨٥، وسبق عند أبي داود في الطهارة حديث ٢٦٩.

(٣) قال الشيخ: في هذا دليل على أن ما تحت الإزار من الحيض حمى لا يقرب، وإليه ذهب مالك بن أنس وأبو حنيفة، وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وعطاء وطاووس وقتادة. ورفض بعضهم في إتيانها دون الفرج وهو قول عكرمة، وإلى نحو من هذا أشار الشافعي. وقال إسحاق: إن جامعها دون الفرج لم يكن به بأس، وقول أبي يوسف ومحمد قريب من ذلك. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض رقم ٥ (٨٢/١)، وسبق عند أبي داود في الطهارة باب الرجل يصيب منها دون الجماع حديث ٢٦٨، وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم حديث ٢٩٣، والترمذي حديث ١٣٢، والنسائي حديث ٢٨٦، وابن ماجه حديث ٦٣٦.

الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: «يتصدق بدينار، أو بنصف دينار»^(١).

٢١٦٩ - حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر - يعني ابن سليمان - عن علي بن الحكم البُناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم عن ابن عباس قال: إذا أصابها في الدم فدينار^(٢)، وإذا أصابها في انقطاع الدم فتصف دينار^(٣).

٤٩ - باب ما جاء في العزل

٤٨

٢١٧٠ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن قَزَعَةَ، عن أبي سعيد، ذكر ذلك عند النبي ﷺ - يعني العزل - قال: «فَلِمَ يفعل أحدكم؟» ولم يقل: فلا يفعل أحدكم «فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها»^(٤).

قال أبو داود: قَزَعَةُ مولى زياد.

٢١٧١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، أن

(١) وأخرجه الترمذي في الطهارة باب الكفارة في إتيان الحائض حديث ١٣٦، ١٣٧، والنسائي حديث ٢٩٠، ٣٧٠، وابن ماجه حديث ٦٤٠، وسبق عند أبي داود حديث ٢٦٤، ٢٦٥، وأخرجه أحمد حديث ٢٠٣٢، ورجح الشيخ شاکر صحته في شرحه على الترمذي (٢٤٤/١).

(٢) وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطراباً كثيراً، في إسناده وفي متنه، فروي مرة مرفوعاً، وروي مرة موقوفاً، وروي مرة مرسلاً عن مقسم عن النبي ﷺ، وتارة معضلاً عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وروي تارة على الشك «دينار» أو «نصف دينار» وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره.

وقال الشافعي: فإن أتى الرجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد. وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً لأخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله. ١. هـ (منزلي).

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه مسلم في النكاح باب حكم العزل حديث ١٤٣٨، والترمذي باب في كراهية العزل حديث ١١٣٨، والنسائي في النكاح باب العزل (١٠٧/٦).

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاعه حدثه، عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل مؤودة الصغرى، قال: «كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه»^(١).

٢١٧٢ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مُحيريز، قال: دخلت المسجد، فرأيت أبا سعيد الخدري، فجلست إليه، فسألته عن العزل، فقال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبياً من سبي العرب، فاشتبهنا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، ثم قلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك، فقال: «ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»^(٢).

٢١٧٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن ذكين، حدثنا زهير، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن لي جارية أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل، فقال: «اعزل»^(٣) عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها قال: فلبث الرجل ثم أتاه، فقال: إن الجارية قد

(١) اختلف على يحيى بن أبي كثير فيه، فقبل: عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله، مختصراً بمعناه، وأخرجه الترمذي والنسائي من حديثه، وقيل فيه: عن رفاعه، وقيل: عن أبي مطيع عن رفاعه، وقيل فيه: عن أبي رفاعه. (المنذري).

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب العزل رقم ٩٧ (٤٢/٧)، ومسلم في النكاح باب حكم العزل حديث ١٤٣٨، والنسائي في النكاح باب العزل (١٠٧/٦).

(٣) قال الشيخ: في هذا الحديث من العلم بإباحة العزل عن الجوازي، وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين، وكرهه بعض الصحابة.

وروي عن ابن عباس أنه قال: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الجارية، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال مالك: لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها، ويعزل عن أمته بغير إذن.

وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته، وادعى العزل، فإن الولد لاحق به، إلا أن يدعي الاستبراء، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً وإليه ذهب الشافعي. (خطابي).

حملت، قال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر [لها]»^(١).

٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله

٤٩

٢١٧٤ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر، حدثنا الجريري / ح / وحدثنا مؤمل، حدثنا إسماعيل / ح / وحدثنا موسى، حدثنا حماد، كلهم عن الجريري، عن أبي نضرة، حدثني شيخ من طُفاوة، قال: تثوَّيت^(٢) أبا هريرة بالمدينة، فلم أر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أشدَّ تشميراً، ولا أقوم على ضيف منه، فبينما أنا عنده يوماً وهو على سرير له، ومعه كيس فيه حصّى، أو نوى، وأسفل منه جارية له سوداء، وهو يسبح بها، حتى إذا أنفد ما في الكيس ألقاه إليها فجمعه فاعادته في الكيس، فدفعته إليه، فقال: ألا أحدثك عني وعن رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: بلى، قال: بينا أنا أوعكُ في المسجد، إذ جاء رسول الله ﷺ حتى دخل المسجد، فقال: «مَنْ أَحْسَنُ الْفَتَى الدُّوسِي؟» ثلاث مرّات، فقال رجل: يا رسول الله هو ذا يُوعكُ في جانب المسجد فأقبل يمشي حتى انتهى إليّ، فوضع يده عليّ، فقال لي معروفاً، فنهضت، فانطلق يمشي حتى أتى مقامه الذي يصلي فيه، فأقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء أو صفان من نساء وصف من رجال، فقال: «إِنْ نَسَانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلَاتِي فَلْيَسْبِحِ الْقَوْمَ وَلْيَصْفِقِ النِّسَاءَ» قال: فصلّى رسول الله ﷺ ولم يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئاً، فقال: «مَجَالِسُكُمْ مَجَالِسُكُمْ»، زاد موسى «ههنا» ثم حمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد» ثم اتفقوا: ثم أقبل على الرجال، فقال: «هل منكم الرجل إذا

(١) وأخرجه مسلم في النكاح باب حكم الغزل حديث ١٤٣٩، وأخرج نحوه ابن ماجه في كتاب السنة (المقدمة) رقم ٨٩.

(٢) قوله: (تثوَّيت أبا هريرة) معناه: جتته ضيفاً، والثوَّي: معناه الضيف، وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته. وقوله: «فليسبح القوم» يريد الرجال دون النساء، ومرسل اسم القوم في اللغة إنما ينطلق على الرجال دون النساء، قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري أقوم آلٍ جُضْنٍ أم نساء؟
ويدل على ذلك قوله: «وليصفق النساء» فقابل النساء، فدل أنهن لم يدخلن فيهن.
(خطابي).

أتى أهله فأغلق عليه بابَه وألقى عليه ستره، واستتر بستر الله؟ قالوا: نعم، قال: «ثم يجلس بعد ذلك فيقول: فعلت كذا، فعلت كذا» قال: فسكتوا، قال: فأقبل على النساء فقال: «هل منكن من تحدث؟» فسكتن، فجئَتْ فتاة [قال مؤمل في حديثه: فتاة كعاب] على إحدى ركبتيها، وتناولت لرسول الله ﷺ ليراها ويسمع كلامها، فقالت: يا رسول الله، إنهم ليتحدثون، وإنهن ليتحدثن، فقال: «هل تدرون ما مثل ذلك؟» فقال: «إنما مثل ذلك مثل شيطانة لقبت شيطاناً في السكة، فقضى منها حاجته والناس ينظرون إليه، ألا وإن طيبَ الرجال ما ظهر ريحه، ولم يظهر لونه، ألا إن طيبَ النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه».

قال أبو داود: ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى: «ألا لا يفضي رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا إلى ولد أو والد» وذكر ثالثة فأنسيتها، وهو في حديث مُسَدَّد [ولكني لم أتقنه كما أحب] وقال موسى: حدثنا حماد، عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي^(١).

آخر كتاب النكاح (وبيليه كتاب الطلاق)

(١) وأخرجه الترمذي في الأدب باب طيب الرجال حديث ٢٧٨٨، والنسائي مختصراً بقصة الطيب، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن، إلا أن الطفاوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث، ولا يعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر: والطفاوي مجهول] وذكر أبو موسى الأصبهاني أنه مرسل، وفيه نظر، وإنما هي رواية مجهول. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها».

٧ - كتاب الطلاق

ويشتمل على خمسين باباً
ويشتمل على ثمانية وثلاثين حديثاً ومائة حديث



٧ - كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطلاق

١ - باب فيمن خُيِّب امرأة على زوجها

٢١٧٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله بن عيسى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من خُيِّب امرأة على زوجها، أو عبداً على سيده»^(١).

٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٧٦ - حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ»^(٢) صُفَّتْهَا وَلِتَنْكَحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قَدَّرَ لَهَا»^(٣).

(١) وأخرجه النسائي كما في مختصر المنذري. وخيب: أفسد وخدع.

(٢) قال الشيخ: قوله: «لتستفرغ صُفَّتْهَا»، مَثَلٌ، يريد بذلك الاستئثار عليها بحفظها، فتكون كمن أفرغ صُفَّةَ غيره، فكفأ ما في إناؤه، فقلبه في إناؤه نفسه. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في كتاب الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح (٢٥٠/٣) ونسبه المنذري أيضاً للنسائي. وأخرجه - من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة - مسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها حديث ٣٨، وأخرجه مسلم أيضاً في البيوع =

٣

٣ - باب في كراهية الطلاق

٢١٧٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا معرف، عن محارب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق»^(١).

٢١٧٨ - حدثنا كثير بن عبيد، حدثنا محمد بن خالد، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال^(٢): «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق»^(٣).

٤

٤ - باب [في] طلاق السنة

٢١٧٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليُمسِكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة»^(٤).....

= باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه عن أبي حازم عن أبي هريرة حديث ١٢، والترمذي عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الطلاق باب لا تسأل المرأة طلاق أختها حديث ١١٩٠، والنسائي في النكاح باب النهي عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (٧١/٦).

(١) هذا مرسل.

(٢) قال الشيخ: المشهور في هذا عن محارب بن دثار، مرسل، عن النبي ﷺ ليس فيه ابن عمر، ومعنى الكراهة فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق، وهو سوء العشرة وقلة الموافقة، لا إلى نفس الطلاق، فقد أباح الله الطلاق وثبت عن رسول الله ﷺ أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها، وكانت لابن عمر امرأة يحبها، وكان عمر رضي الله عنه يكره صحبته إياها، فشكاها إلى رسول الله ﷺ فدعا به وقال: «يا عبد الله طلق امرأتك» فطلقها، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه حديث ٢٠١٨. قال المنذري: والمشهور فيه: المرسل، وهو غريب. وقال البيهقي: وفي رواية ابن أبي شيبه - يعني محمد بن عثمان - عن عبد الله بن عمر موصولاً، ولا أراه يحفظه. أ.هـ.

(٤) قال الشيخ: قوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فيه بيان أن الأقراء التي تعتمد بها هي الأطهار، دون الحيض، وذلك أن قوله: «فتلك» إشارة إلى ما دل عليه الكلام المتقدم.

وقد تقدم ذكر الحيض قبل ذلك فلم يعلق الحكم عليه، ثم أتبعه ذكر الطهر، وقال عند ذلك: فتلك العدة التي أمر الله، فعلم أنه وقت العدة وزمانه.

ومعنى الكلام في قوله: «لها» معنى «في»، يريد إنهاء العدة التي يطلق فيها النساء، كما يقول القائل: كتبت لخمس خلون من الشهر، أي: وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال. وإذا كان وقت الطلاق الطهر ثبت أنه محل العدة، وهي معنى قوله: «فَطَلُّوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ» أي في وقت في عدتهن. وبيان ذلك قوله: «وَأَشْمُرُوا أَلْوَدَةَ» فعلم أن العدة التي أمر أن يطلق لها هي التي تحيضها، ومما يؤكد ذلك قوله: «ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق» فدل أن الطهر هو المعتد به في الأقراء، ولولا أنه كذلك لأمره بأن يمهل حتى يكون آخر وقت الطهر وتشارف الحيض، فيقول له حيثئذ: طلق لأنه إنما نهى عن الطلاق في الحيض، لئلا يطول عليها العدة فلم يكن ليجوزه في هذا، وذلك المعنى بعينه موجود.

وفي الحديث دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة، وأن من طلق في الحيض - وكانت المرأة مدخولاً بها وقد بقي من طلاقها شيء - فإن عليه أن يراجعها.

وفي قوله: «وإن شاء طلق قبل أن يمس» دليل على أن من طلق امرأته في طهر كان أصابها فيه، فإن عليه مراجعتها، لأن كل واحد منهما مطلق لغير السنة، وإذا اجتمعا في هذه العلة وجب أن يجتمعا في وجوب حكم الرجعة، وهذا على معنى وجوب استعمال حكم السنة فيه.

وقال مالك بن أنس: يلزمه لزوماً، لا يسمعه غير ذلك.

وفيه دليل على أن طلاق البدعة يقع، كوقوعه للسنة، إذ لو لم يكن واقعاً لم يكن لمراجعته إياها معنى.

وقالت الخوارج والروافض: إذا طلق في وقت الحيض لم تطلق.

وفيه دلالة على أنه لا يحتاج في مراجعتها إلى إذن الولي، أو رضاء المرأة، لأنه أمره بمراجعته وأطلق فعلها له من غير شرط قرنه به.

وفيه مستدل لمن ذهب إلى أن السنة أن لا يطلق أكثر من واحدة، فإن جمع بين التطبيقيتين أو الثلاث فهو بدعة، وهو قول مالك وأصحاب الرأي.

وروجه الاستدلال منه أنه لما أمره أن لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض، علم أنه ليس له أن يطلقها بعد الطلقة الأولى، حتى يستبرئها بحيضة، فيخرج من هذا أن ليس للرجل إيقاع تطبيقيتين في قرء واحد.

وقال الشافعي: السنة إنما هي في الوقت دون العدد، وله أن يطلقها واحدة وثنتين وثلاثاً.

وتناول أصحابه الخبر على أنه إنما منعه من طلاقها في ذلك الطهر لئلا تطول عليها العدة، لأن المراجعة لم تكن تنفعها حيثئذ، فإذا كان كذلك كان يجب عليه أن يراجعها في الطهر، ليتحقق معنى المراجعة، وإذا جامعها لم يكن له أن يطلق لأن الطلاق السني هو الذي يقع =

التي أمر الله سبحانه أن تُطْلَقَ لها النساء^(١).

٢١٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن نافع، أن ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة، بمعنى حديث مالك.

٢١٨١ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «مُرّه فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت، أو وهي حامل»^(٢).

٢١٨٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ رسول الله ﷺ، ثم قال: «مُرّه فليراجعها، ثم ليُنسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، ثم إن شاء طلقها طاهراً قبل أن يمس،

= في طهر لم يجامع فيه، على أن أكثر الروايات أنه قال: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق» هكذا رواية يونس بن جبير عن ابن عمر، وكذلك رواية أنس بن سيرين وزيد بن أسلم وأبو وائل، وكذلك رواه سالم عن ابن عمر من طريق محمد بن عبد الرحمن عن سالم وإنما روى هذه الزيادة نافع عنه، وقد روي أيضاً عن سالم من طريق الزهري.

وقد زعم بعض أهل العلم أن من قال لزوجته وهي حائض: إذا طهرت فأنت طالق، فإنه غير مطلق للسنة، واستدل بقوله: «ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق»، قال: فالمطلق للسنة هو الذي يكون مخيراً في وقت طلاقه بين إيقاع طلاقه وتركه، ومن سبق منه هذا القول في وقت الحيض زائل عنه الخيار في وقت الطهر. (خطابي).

(١) حديث ٢١٧٩، ٢١٨٠، ٢١٨١، وأخرجه مسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض حديث ١٤٧١، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة حديث ٢١٠٩، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للمدة (١٣٧/٦).

(٢) قال الشيخ: في هذا بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة، ويطلقها أي وقت شاء في الحمل، وهو قول عامة العلماء، إلا أن أصحاب الرأي اختلفوا فيها، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطينتين شهراً، حتى يستوفي الطلقات الثلاث. وقال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهي حامل أكثر من تطليقة واحدة، ويتركها حتى تضع حملها، ثم يوقع سائر التطليقات. (خطابي).

فذلك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل^(١).

٢١٨٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، أخبرني يونس بن جبير، أنه سأل ابن عمر فقال: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة.

٢١٨٤ - حدثنا القعنبي، حدثنا يزيد - يعني ابن إبراهيم - عن محمد بن سيرين، حدثني يونس بن جبير، قال: سألت عبد الله بن عمر، قال: قلت: رجل طلق امرأته وهي حائض، قال: أتعرف [عبد الله] بن عمر؟ قلت: نعم، قال: فإن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله فقال: «مُرّه فليراجعها»^(٢)، ثم ليطلقها في قبل عدتها قال: قلت: فيعتد بها؟ قال: فمّة، أرايت إن عجز واستحَمَقَ؟!^(٣).

٢١٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع، قال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض، قال

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيُفَوِّهَنَّ﴾ إلخ ومسلم في الطلاق حديث ١٤٧١، والنسائي في الطلاق (١٣٨/٦).

(٢) قال الشيخ: فيه بيان أن الطلاق في الحيض واقع، ولولا أنه قد وقع، لم يكن لأمره بالمراجعة معنى.

وفي قوله: «أرايت إن عجز واستحَمَقَ» حذف وإضمار، كأنه يقول: أرايت إن عجز واستحَمَقَ، أسقط عنه الطلاق حمقه، أو يطله عجزه.

وفي قوله: «ثم ليطلقها في قبل عدتها» بيان أنها تستقبل عدتها وتنشئها من لدن وقت وقوع الطلاق، وهي حال الطهر. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الطلاق باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق (٥٢/٧)، ومسلم في الطلاق باب تحريم طلاق الحائض رقم ٧ حديث ١٤٧١، والترمذي في الطلاق باب في طلاق السنة حديث ١١٧٥، والنسائي في الطلاق باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه المطلّق (٢٤١/٦)، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة حديث ٢٠٢٢.

عبد الله: فردها عليّ ولم يرها شيئاً^(١)، وقال: «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ^(٢) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدْتِهِنَّ^(٣)».

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل، معناه كلهم أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر، وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري، والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير^(٤).

٥ - باب الرجل يراجع ولا يُشهد

٢١٨٦ - حدثنا بشر بن هلال، أن جعفر بن سليمان حدثهم، عن يزيد الرُّشَك، عن مُطَرِّف بن عبد الله، أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال: طَلَّقَتْ لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها، ولا تُعَدُّ^(٥).

(١) قال الشيخ: حديث يونس بن جبير أثبت من هذا، وقال أبو داود: جاءت الأحاديث كلها بخلاف ما رواه أبو الزبير، وقال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يرها شيئاً باتاً يحرم معه المراجعة ولا تحل له إلا بعد زوج، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة ماضياً في حكم الاختيار، وإن كان لازماً على سبيل الكراهة. والله أعلم. (خطابي).

(٢) [الآية: ١ من سورة الطلاق].

(٣) وأخرجه النسائي في الطلاق باب وقت الطلاق للعدة (١٣٩/٦) وليس فيه [ولم يرها شيئاً].

(٤) قال المنذري: قال الشافعي: ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به، إذا خالفه. ١. هـ.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب الرجعة حديث ٢٠٢٥.

٦

٦ - باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن مُعْتَب أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا حَسَن مَوْلَى بَنِي نُوْفَل أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِي مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا بَعْدَ ذَلِكَ: هَلْ يَصْلَحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ^(١)، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٢١٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي، بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله ﷺ^(٣).

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة!!!. قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث.

قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث].

٢١٨٩ - حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مُظَاهِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَلَاَقُ الْأَمَةِ

(١) قال الشيخ: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال، وقد ذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق أن ابن المبارك قال لمعمر: مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هَذَا؟ قَالَ: لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً.

قال الشيخ: يريد بذلك إنكار ما جاء به من الحديث، ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين، أنها لا تحل له إلا بعد زوج.

(٢) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢٠٣١، ٣٠٨٨ وحسن الشيخ شاکر إسناده كما في مختصر المنذري حديث ٢١٠٠. ومعتب بضم الميم وفتح العين وتشديد التاء وكسرهما بعدها باء.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها حديث ٢٠٨٢، والنسائي في الطلاق باب طلاق العبد (١٥٤/٦).

تطليقتان^(١)، وقرؤها حيضتان^(٢).

قال أبو عاصم: حدثني مظاهر حدثني القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ، مثله، إلا أنه قال: «وعدتها حيضتان».

قال أبو داود: وهو حديث مجهول.

٧ - باب في الطلاق قبل النكاح

٧

٢١٩٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، /ح/ وحدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك^(٣)، ولا

(١) قال الشيخ: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وإذا كانت أمة تحت حر: فطلاقها ثلاث وعدتها قرءان، وإن كانت حرة تحت عبد، فطلاقها اثنتان وعدتها ثلاثة أقرء، في قول هؤلاء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: الحرة تعد ثلاثة أقرء، كانت تحت حر أو عبد، وطلاقها ثلاث كالعدة، والأمة تعد قرأتين، وتطلق بطلقتين، سواء كانت تحت حر أو عبد.

قال الشيخ: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الطلاق حديث ١١٨٢، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق الأمة حديث ٢٠٨٠، وقال الترمذي: [حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث]. قال المنذري: وقد روى أبو أحمد بن عدي لمظاهر حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ آيات من آخر آل عمران كل ليلة، ومظاهر هذا مخزومي، مكّي، ومظاهر: بضم الميم وكسر الهاء. قال البيهقي: ولو كان ثابتاً قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من نجهل عداله. وبالله التوفيق. (المنذري).

(٣) قال الشيخ: قوله: «لا طلاق» معناه نفى حكم الطلاق المرسل على المرأة قبل أن تملك بعقد النكاح، وهو يقتضي نفى وقوعه على الموم، سواء كان في امرأة بعينها، أو في نساء لا بأعيانهن.

وقد اختلف الناس في هذا: فروي عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم: أنهم لم =

عتق إلا فيما تملك، ولا يبيع إلا فيما تملك» زاد ابن الصباح: «ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»^(١).

٢١٩١ - حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده، ومعناه، زاد: «من حلف على معصية فلا يمين له»، ومن حلف على قطيعة رجم فلا يمين له»^(٢).

= يروا طلاقاً إلا بعد النكاح، وروي ذلك عن شريح وابن المسيب وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعروة وعكرمة وقتادة، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن ابن مسعود إيقاع الطلاق قبل النكاح، وبه قال الزهري، وإليه ذهب أصحاب الرأي.

وقال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى: إن خَصَّ امرأة بعينها، أو قال: من قبيلة أو بلد بعينه جاز، وإن عم فليس بشيء، وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن. وقال سفيان الثوري نحوه من ذلك إذا قال: إلى سنة، أو وقت معلوم.

وقال أحمد بن حنبل وأبو عبيد: إن كان نكح لم يؤمر بالفراق، وإن لم يكن نكح لم يؤمر بالتزويج، وقد روي نحوه من هذا عن الأوزاعي.

قال الشيخ: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومته، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال، والحديث: حديث حسن.

وقال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وسئل ابن عباس عن هذا فقرأ قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ مَلَكَتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وقوله: «ولا يبيع إلا فيما تملك» لا أعلم خلافاً أنه لو باع سلعة لا يملكها، ثم ملكها، أن البيع لا يصح فيها، فكذلك إذا طلق امرأة لم يملكها ثم ملكها، وكذلك هذا في النذر، وسنذكر الخلاف فيه في موضعه إن شاء الله. (خطابي).

(١) حديث ٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح حديث ٢٠٤٧، والترمذي في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح حديث ١١٨١ وقال: [حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب].

(٢) قال الشيخ: هذا يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الإيمان، فيكون معنى قوله: «لا يمين له» أي لا يبر في يمينه، ولكنه يحث ويكفر، كما روي أنه قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه. والوجه الآخر: أن يكون أراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين، كقوله: إن فعلت كذا، =

٢١٩٢ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في هذا الخبر، زاد: «ولا نذر إلا فيما ابْتَغَى وجه الله تعالى ذكره».

٨ - باب في الطلاق على غلط

٨

٢١٩٣ - حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري، أن يعقوب [بن إبراهيم] حدثهم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الحمصي، عن محمد بن عبيد بن أبي صالح الذي كان يسكن إيليا، قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة، فبعثني إلى صفية بنت شيبة، وكانت قد حفظت من عائشة، قالت: سمعت عائشة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول^(١): «لا طلاق ولا عتاق في [غَلَق]»^(٢)،^(٣).

= فلهذا علي أن أذبح ولدي، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها، ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية، وكذلك هذا فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب، فالنذر لا ينمقده فيه، والوفاء لا يلزم به، وليس فيه كفارة، والله أعلم. (خطابي).

(١) قال الشيخ: معنى الإغلاق: الإكراه، وكان عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، لا يرون طلاق المكره طلاقاً.

وهو قول شريح وعطاء وطاووس وجابر بن زيد والحسن وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسالم. وإليه ذهب مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وكان الشعبي والنخعي والزهري وقتادة، يرون طلاق المكره جائزاً. وإليه ذهب أصحاب الرأي، وقالوا في بيع المكره: إنه غير جائز.

وقال شريح: القيد كره، والوعيد كره، وقال أحمد بن حنبل: المكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد.

وقال أصحاب الشافعي في المكره: إنما لا يمضي طلاقه إذا ورى عنه شيء، مثل أن ينوي طلاقاً من وثاق أو نحوه، كما يكره على الكفر فيوزي وهو يعتقد بقلبه الإيمان. (خطابي).

(٢) في بعض نسخ أبي داود [إغلاق] بكسر الهمزة. وهي التي في شرح الخطابي.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب طلاق المكره حديث ٢٠٤٦ والمحموظ فيه «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» وفسروه بالإكراه، لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه، وقيل: الإغلاق: الغضب كما ذكره أبو داود، وقيل: معنى الحديث النهي عن إيقاع الثلاث كله دفعة واحدة حتى لا يبقى منه شيء، ولكن ليطلق للسنة كما أمر. (المنذري).

قال أبو داود: الغلاق أظنه في الغضب.

٩

٩ - باب في الطلاق على الهزل

٢١٩٤ - حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن مارك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث^(١) جذهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة»^(٢).

١٠

١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٩٥ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «وَالطَّلَاقُ يَرْبُصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي

(١) قال الشيخ: اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان البالغ العاقل، فإنه مؤاخذ به، ولا ينفعه أن يقول: كنت لاعباً أو هازلاً، أو لم أنو به طلاقاً، أو ما أشبه ذلك من الأمور.

واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله تعالى: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ» [البقرة: ٢٣١] وقال: لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام، ولم يشأ مطلق أو نكح أو معتق أن يقول: كنت في قلبي هازلاً إلا قال، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى، وذلك غير جائز، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث، لزمه حكمه، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له، والله أعلم.

واختلفوا في الخطأ والنسيان في الطلاق، فقال عطاء وعمرو بن دينار فيمن حلف على أمر لا يفعله بالطلاق، ففعله ناسياً: أنه لا يحنث.

وقال الزهري ومكحول وقتادة: يحنث، وإليه ذهب مالك وأصحاب الرأي، وهو قول الأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى.

وقال الشافعي: يحنث في الحكم. وكان أحمد بن حنبل يحنثه في الطلاق ويقف عند إيجاب الحنث في سائر الأيمان إذا كان ناسياً. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً حديث ٢٠٣٩، والترمذي في الطلاق باب في الجد والهزل في الطلاق حديث ١١٨٤.

أَزْعَامِهِنَّ ﴿١﴾ الآية، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعته وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: ﴿أَطْلَقَ مَرَّتَيْنِ﴾ ﴿٢﴾.

٢١٩٦ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، قال: طلق عبدُ يزيد - أبو ركانة وإخوته - أم ركانة، ونكح امرأة من مُزَيْنَةَ، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يُغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ حَمِيَّةً، فدعا بُرْكَانَةَ وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أَتَرُونَ فَلاناً يشبه منه [كذا وكذا، من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه] كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته» قال: إني طلقته ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمت، راجعها» وتلا ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ ﴿٤﴾.

(١) [الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة].

(٢) وأخرجه النسائي في النكاح باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢١٢/٦). [والآية:

٢٢٩ من سورة البقرة].

(٣) [الآية: ١ من سورة الطلاق].

(٤) قال الشيخ: في إسناده هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة.

وقد روى أبو داود هذا الحديث بإسناد أجود منه: أن ركانة طلق امرأته البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال له رسول الله ﷺ: ما أردت إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان رضي الله عنهما.

قال أبو داود: حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين قالوا: حدثنا الشافعي قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة وذكر الحديث، قال أبو داود: وهذا أولى لأنهم ولد الرجل وأهله، وهم أعلم به.

قال الشيخ: قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى دون اللفظ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة، فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال بعضهم: هي واحدة، وكان الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث، فحكى أنه قال: إني طلقته ثلاثاً، يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث، والله أعلم.

وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها. (خطابي).

قال أبو داود: وحديث نافع بن عَجِير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته [البته] فردّها إليه النبي ﷺ أصح؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به، إن ركانة إنما طلق امرأته البته فجعلها النبي ﷺ واحدة^(١).

٢١٩٧ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته ثلاثاً، قال: فسكت حتى ظننت أنه رادّها إليه، ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحموقة^(٢) ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله قال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(٣) وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك، وإن الله قال^(٤): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عَدْتِهِنَّ

قال أبو داود: روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وأيوب وابن جريج جميعاً عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس، ورواه الأعمش، عن مالك بن الحارث عن ابن عباس، وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، كلهم قالوا في الطلاق الثلاث: إنه أجازها، قال: وبانت منك، نحو حديث إسماعيل عن أيوب عن عبد الله بن كثير.

(١) روى أبو داود أصل الحديث من طريق فيه راوٍ مبهم، ولكن الحديث رواه أحمد في المسند حديث ٢٣٨٧ بإسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحصين عن عكرمة (من تعليق الشيخ شاكر).

(٢) الحموقة - بفتح الحاء - قال ابن الأثير: (هي فعولة من الحمق، أي ذات حمق، وحقيقة الحمق: وضع الشيء في غير موضعه، مع العلم ببقائه).

(٣) [الآية: ٢ من سورة الطلاق].

(٤) [الآية: ١ من سورة الطلاق].

قال أبو داود: وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، إذا قال: «أنت طالق ثلاثاً» بفم واحد فهي واحدة، ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة، هذا قوله، لم يذكر ابن عباس، وجعله قول عكرمة.

٢١٩٨ - قال أبو داود: وصار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح ومحمد بن يحيى، وهذا حديث أحمد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس، أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً، فكلهم قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

قال أبو داود: روى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش: أنه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن إياس بن البكير إلى ابن الزبير وعاصم بن عمر، فسألتهما عن ذلك، فقالوا: اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها، ثم ساق هذا الخبر.

[قال أبو داود: وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها، مدخولاً بها وغير مدخول بها، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، هذا مثل خبر الصرف، قال فيه: ثم إنه رجع عنه، يعني ابن عباس].

٢١٩٩ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاووس، أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس، قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرأ من إمارة عمر، فلما رأى الناس [قد] تتابعوا فيها قال: أجيروهن عليهم^(١).

(١) قال الشيخ: وهذا تأويل ثالث، وهو أن ذلك إنما جاء في طلاق غير المدخول بها، وقد ذهب إلى هذا الرأي جماعة من أصحاب ابن عباس، منهم سعيد بن جبير وطاووس=

٢٢٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة^(١) على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال

= وأبو الشعثاء وعطاء وعمرو بن دينار، وقالوا: من طلق البكر ثلاثاً فهي واحدة، وعامة أهل العلم على خلاف قولهم.

وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد ومالك بن أنس - فيمن تابع بين كلامه فقال لامرأته التي لم يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق ثلاثاً - لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، غير أن مالكاً قال: إذا لم يكن له نية، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأحمد وإسحاق: تبين بالأولى، ولا حكم لما بعدها.

(١) قال الشيخ: اختلف الناس في تأويل ما روي من هذا عن ابن عباس، فقال بعضهم: قد كان هذا في الصدر الأول ثم نسخ.

قال الشيخ: وهذا لا وجه له، لأن النسخ إنما يكون في زمان النبي ﷺ والوحي غير منقطع، فأما في زمان عمر رضي الله عنه فلا معنى للنسخ - وقد استقرت أحكام الشريعة وانقطع الوحي - وإنما هو زمان الاجتهاد والرأي فيما لم يبلغهم عن النبي ﷺ نص وتوقيف، وحدثني الحسن بن يحيى عن ابن المنذر وروى هذا الحديث، ثم روى عن ابن عبد الحكم عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال لرجل طلق امرأته ثلاثاً: حرمت عليك، قال ابن المنذر: فقير جائز أن يُظن بابن عباس أن يحفظ عن النبي ﷺ شيئاً ثم يفتي بخلافه.

قال الشيخ: ويشبه أن يكون معنى الحديث منصرفاً إلى طلاق البتة، لأنه قد روي عن النبي ﷺ في حديث ركائنه أنه جعل البتة واحدة، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يراها واحدة، ثم تتابع الناس في ذلك، فالزمهم الثلاث، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه جعلها ثلاثاً، وكذلك روي عن ابن عمر، وكان يقول: أبث الطلاق طلاق البتة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهرري، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل. وهذا كصنيعه بشارب الخمر، فإن الحد كان في زمان النبي ﷺ وأبي بكر أربعين، ثم إن عمر لما رأى الناس [تتابعوا] في الخمر واستخفوا بالعقوبة فيها، قال: أرى أن تبلغ فيها حد المفترى - لأنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى - وكان ذلك عن ملا من الصحابة، فلا ينكر أن يكون الأمر في طلاق البتة على شاكلته.

وفيه وجه آخر ذهب إليه أبو العباس ابن شريح قال: يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث - وهو أن يفرق بين اللفظ كأنه يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق - فكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر - والناس على صدقهم وسلامتهم - ولم =

ابن عباس: نعم^(١).

١١

١١ - باب فيما غني به الطلاق والنيات

٢٢٠١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثني يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص الليثي، قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وإنما لامرئ ما نوى^(٣) فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله،

= يكن ظهر فيهم الخب والخداع، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ولا يريدون الثلاث، فلما رأى عمر رضي الله عنه في زمانه أموراً ظهرت وأحوالاً تغيرت، منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في الطلاق باب طلاق الثلاث حديث ١٤٧٢، والنسائي في الطلاق باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة (١٤٥/٦).

(٢) في النسخة الهندية [بالنية] وكذا في نسخة المنذري. وهي رواية في الحديث ثابتة في البخاري وغيره.

(٣) قال الشيخ: قوله: «إنما الأعمال بالنيات»، معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما يكون بالنية، فإن النية هي المصرفة لها إلى جهاتها، ولم يرد به أعيان الأعمال، لأن أعيانها حاصلة بغير نية، ولو كان المراد به أعيانها لكان خلفاً من القول. وكلمة (إنما) مرصدة لإثبات الشيء ونفي ما عداه.

وفي الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق، أو ببعض المكاني التي يطلق بها، ونوى عدداً من أعداد الطلاق، كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الألفاظ على مصارف النيات، وقال في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق ونوى به ثلاثاً إنما تطلق ثلاثاً، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد، وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير.

وقال أصحاب الرأي: واحدة، وهو أحق بها، وكذلك قال سفيان الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي في المكاني، مثل قوله: (أنت بائن) أو (بقة): فإنه يسأل عن نيته، فإن لم ينو الطلاق لم يقع عليها طلاق، وإن نوى الطلاق فهو ما نوى، إن أراد واحدة فواحدة وإن نوى اثنتين فهي واحدة، بائة، لأنها كلمة واحدة ولا يقع على اثنتين، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث. وإن نوى الطلاق ولم ينو عدداً منه، فهي واحدة بائة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقه مما أراد به الطلاق، فهو مثل هذا، كقوله: حبلك على غاربك، أو قد خليت سبيك، ولا ملك لي عليك، والحقي بأهلك، واستبرني واعتدي.

ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه^(١).

٢٢٠٢ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وسليمان بن داود، قالا أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، [أن عبد الله بن كعب - وكان قائد كعب من بني حنينة عمي -] قال: سمعت كعب بن مالك، فساق قصته في تبوك، قال: حتى إذا مضت أربعون من الخمسين، إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تعتزل امرأتك، قال: فقلت: أطلقها أم ماذا أفعل؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربئها، فقلت لامرأتي: الحقني^(٢) بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله سبحانه في هذا الأمر^(٣).

١٢

١٢ - باب في الخيار

٢٢٠٣ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى،

- = قال الشيخ: وهذا كله عند الشافعي سواء، فإن كان لم يرد به طلاقاً فليس بطلاق، وإن أراد طلاقاً ولم ينو عدداً فهو تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة، وإن نوى اثنين فهو ثنتان، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث، وهذا أشبه بمعنى الحديث والله أعلم. (خطابي).
- (١) وأخرجه البخاري في بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي (٢/١) وفي الأيمان باب رقم ٤١ وفي العتق باب رقم ٦ وفي النكاح باب رقم ٥ وفي النذور باب رقم ٢٣ وفي ترك الحيل باب رقم ١ وفي الطلاق باب رقم ١١ وفي مناقب الأنصار باب رقم ٤٥، ومسلم في الإمامة حديث ١٩٠٧، والترمذي في فضائل الجهاد حديث ١٦٤٧، والنسائي في الطهارة حديث ٧٥ وفي الطلاق (١٥٨/٦)، وابن ماجه في الزهد حديث ٤٢٢٧، وأحمد (٢٥/١)، والدارقطني وابن حبان والبيهقي وأخرجه مالك في موطنه من رواية محمد بن الحسن. (٤٣)،
- (٢) قال الشيخ: في هذا دلالة على أنه إذا قال لها: الحقني بأهلك، ولم يرد به طلاقاً، فإنه لا يكون طلاقاً، والكنائيات كلها على قياسه. وقال أبو عبيد في قوله: الحقني بأهلك: هو تطليقة يكون فيها البعل مالكاً للرجعة، إلا أن يكون أراد ثلاثاً. (خطابي).
- (٣) وأخرجه البخاري في غزوة تبوك باب توبة كعب بن مالك (٣/٦) وفي مواضع أخرى من صحيحه، ومسلم في التوبة باب توبة كعب بن مالك حديث ٢٧٦٩، والترمذي في التفسير حديث ٣١٠١، والنسائي في الطلاق باب (الحقني بأهلك) (١٥٢/٦)، وهؤلاء أخرجه موطأ ومختصراً.

عن مسروق، عن عائشة قالت: خيّرنا^(١) رسول الله ﷺ فاخترناه، فلم يعد ذلك شيئاً^(٢).

١٣

١٣ - باب في [أمرك بيدك]

٢٢٠٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل تعلم أحداً قال بقول الحسن في «أمرك بيدك»؟ قال: لا، إلا شيء حدثناه قتادة، عن كثير مولى ابن سمرة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه، قال أيوب: فقدم علينا كثير، فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط، فذكرته لقتادة، فقال: بلى، ولكنه نسي^(٣).

(١) قال الشيخ: فيه دلالة على أنهم لو كن اخترن أنفسهن كان ذلك طلاقاً.

وقد اختلف أهل العلم فيمن يخير امرأته، فقال أكثر الفقهاء: أمرها بيدها ما لم تقم من محلها، فإن قامت ولم تطلق نفسها فقد خرج الأمر من يدها فيما بعد، وإلى هذا ذهب مالك والثوري والأوزاعي وأصحاب الرأي وهو قول الشافعي، وقد روي ذلك عن شريح ومسروق وعطاء ومجاهد والشعبي والنخعي.

وقال الزهري وقاتدة والحسن: أمرها بيدها في ذلك المجلس وفي غيره، ولا يبطل خيارها بقيامها من المجلس.

واختلفوا فيه إذا اختارت نفسها، فروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا: هي واحدة، وهي أحق بها، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: هي واحدة بائنة، وبه قال أصحاب الرأي.

وقال مالك بن أنس: إذا اختارت نفسها فهي ثلاث، وإن اختارت زوجها يكون واحدة، وهو أحق بها، وروي ذلك عن الحسن البصري، (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الطلاق باب من خيّر نساءه (٥٥/٧)، ومسلم في الطلاق باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية بلفظ: (قد خيّرنا رسول الله ﷺ فلم تعد شيئاً) حديث ١٤٧٧، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الخيار حديث ١١٧٩ وصححه، وابن ماجه في الطلاق باب الرجل يخير امرأته حديث ٢٠٥٢، والنسائي في الطلاق باب في المخيرة تختار زوجها (١٦١/٦).

(٣) وأخرجه النسائي في الطلاق باب (أمرك بيدك) (١٤٧/٦) وقال: [هذا حديث منكر] والترمذي حديث ١١٧٨ وقال: [هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن=

٢٢٠٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن في «أمرك بيدك» قال: ثلاث.

١٤

١٤ - باب في البتة

٢٢٠٦ - حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي [أبو ثور] في آخرين قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عَجِير بن عبد يزيد بن زُكَّانة، أن زُكَّانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركَّانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه^(١) رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

= حرب عن حماد بن زيد بهذا وذكر عن البخاري أنه موقوف، ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(١) قال الشيخ: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة، إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن.

وفيه أن النبي ﷺ حلفه في الطلاق، فدل أن للإيمان مدخلاً في الأنكحة وأحكام الفروج، كهُوَ في الأموال.

وفيه أن يمين الحكم إنما تصح إذا كان باستحلاف من الحاكم، دون ما كان تبرعاً منها من قبل الحالف.

وفيه أن اليمين باسم النساء كاف على التجريد، وإن لم يصلها بالتغليظ مثل أن يقول: بالله العظيم، أو بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب، مع سائر ما يقرن به من الألفاظ التي قد جرت به عادة بعض الحكام.

وقد اختلف الناس في البتة فذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أنها واحدة يملك الرجعة فيها، وروي نحوه عن سعيد بن جبيرة.

وقال عطاء: يُدَيَّنُ فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد ثلاثاً فثلاث، وهو قول الشافعي، وقال في البتة: إنها ثلاث. وروي ذلك عن ابن عمر أيضاً، وهو قول ابن المسيب وعروة بن الزبير والزهرري. وبه قال مالك وابن أبي ليلى والأوزاعي.

وقال أحمد بن حنبل: أخشى أن يكون ثلاثاً ولا أجترئ أن أفتي به.

وقال أصحاب الرأي: وهي واحدة بائنة إن لم يكن له نية، وإن نوى ثلاثاً فهو ثلاث. (خطابي).

قال أبو داود: أوله لفظ إبراهيم، وآخره لفظ ابن السرح.

٢٢٠٧ - حدثنا محمد بن يونس النسائي، أن عبد الله بن الزبير حدثهم، عن محمد بن إدريس، حدثني عمي محمد بن علي، عن ابن السائب، عن نافع بن عجير، عن زُكَّانة بن عبد يزيد، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٢٢٠٨ - حدثنا سليمان بن داود [العتكي] حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيّد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن زُكَّانة، عن أبيه، عن جده، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة، قال: «الله» قال: الله، قال: «هو على ما أردت»^(١).

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن زُكَّانة طلق امرأته [ثلاثاً] لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق

١٥

٢٢٠٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله تجاوز لأمتي^(٢) عما لم

(١) وأخرجه الترمذي حديث ١١٧٧، وابن ماجه حديث ٢٠٥١، وقال الترمذي: [لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب]، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري: أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه (ثلاثاً) وتارة قيل فيه (واحدة) وأصحها أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى.

(٢) قال الشيخ: في هذا الحديث من الفقه أن حديث النفس وما يوسوس به قلب الإنسان، لا حكم له في شيء من أمور الدين.

وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه، فإن الطلاق غير واقع، وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبيرة وقاتدة والثوري وأصحاب الرأي، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال الزهري: إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس والحديث حجة عليه.

وقد أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه حتى يلفظ به، وهو بمعنى الطلاق، وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قذفاً، ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه =

تتكلم [به] أو تعمل به، وبما حدثت به أنفسها^(١).

١٦

١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته [يا أُختي]

٢٢١٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد / ح / وحدثنا أبو كامل، حدثنا عبد الواحد وخالد الطحان، المعنى، كلهم عن خالد، عن أبي تميمه الهُجَيْمي^(٢)، أن رجلاً قال لامرأته (يا أُختي)، فقال رسول الله ﷺ «أُختك هي؟» فكره ذلك ونهى عنه^(٣).

٢٢١١ - حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد السلام

= إعادة - وقد حُرِّمَ الله تعالى الكلام في الصلاة - فلو كان حديث النفس بمعنى الكلام لكانت صلاته تبطل.

وأما إذا كتب بطلاق امرأته، فقد يحتمل أن يكون ذلك طلاقاً لأنه قال: «ما لم تتكلم به أو تعمل به» والكتابة نوع من العمل. إلا أنه قد اختلف العلماء في ذلك، فقال محمد بن الحسن: إذا كتب بطلاق امرأته فقد لزمه الطلاق، وكذلك قال أحمد بن حنبل، وقال مالك والأوزاعي: إذا كتب وأشهد عليه فله أن يرجع ما لم يوجه الكتاب، وإذا وجه الكتاب إليها فقد وقع الطلاق عند الشافعي، وإذا كتب ولم يرد به طلاقاً لم يقع.

وفرق بعضهم بين أن يكتبه في بياض، وبين أن يكتبه على الأرض، فأوقعه إذا كتب فيما يكتب فيه من ورق أو لوح ونحوهما، وأطلقه إذا كتب على الأرض. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الإغلاق (٥٩/٧)، ومسلم في الإيمان حديث ٢٠١، والترمذي في الطلاق باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته حديث ١١٨٣، والنسائي في الطلاق باب من طلق في نفسه (١٥٦/٦)، وابن ماجه في الطلاق باب من طلق في نفسه ولم يتكلم حديث ٢٠٤٠.

(٢) هو طريف بن مجالد البصري، والحديث مرسل. (المنذري).

(٣) قال الشيخ: إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة التحريم، وذلك أن من قال لامرأته: أنتِ كأختي، وأراد به الظهار، كان ظهاراً كما تقول: أنتِ كأمي، وكذلك هذا في كل امرأة من ذوات المحارم، وعامة أهل العلم أو أكثرهم متفقون على هذا، إلا أن ينوي بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار، وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية، فقال كثير منهم: لا يلزمه شيء.

وقال أبو يوسف: إذا لم يكن له نية فهو تحريم، وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم يكن له نية، فكره له رسول الله ﷺ هذا القول لثلاث يلحقه بذلك ضرر في أهل، أو يلزمه كفارة في مال. (خطابي).

- يعني ابن حرب - عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته (يا أختي) فنهاه.

قال أبو داود: ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد، عن أبي عثمان، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ، ورواه شعبة، عن خالد، عن رجل، عن أبي تميمة، عن النبي ﷺ.

٢٢١٢ - حدثنا [محمد] بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أن إبراهيم ﷺ لم يكذب قط إلا ثلاثاً^(١): ثنتان في ذات الله تعالى: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾^(٢) وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾^(٣)، وبينما هو يسير في أرض جبار من الجبابرة إذ نزل منزلاً، فأتى الجبار، فقبل له: إنه نزل ههنا رجل معه امرأة هي أحسن الناس، قال: فأرسل إليه فسأله عنها، فقال: إنها أختي، فلما رجع إليها قال: إن هذا سألني عنك فأنبأتك أنك أختي، وأنه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك، وإنك أختي في كتاب الله، فلا تكذبيني عنده، وساق الحديث^(٤).

قال أبو داود: روى هذا الخبر شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

١٧

١٧ - باب في الظهار

٢٢١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء [المعنى] قالوا: حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال ابن العلاء: ابن علقمة بن عياش، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، قال

(١) في مختصر المنذري [إلا ثلاث كذبات].

(٢) [الآية: ٨٩ من سورة الصافات].

(٣) [الآية: ٦٣ من سورة الأنبياء].

(٤) وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب رقم ٨ وفي النكاح باب رقم ١٢، ومسلم في فضائل الأعمال حديث ١٥٤، والترمذي في التفسير تفسير سورة الأنبياء حديث ٣١٦٥ وصححه. وأحمد (٤٠٣/٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

ابن العلاء: البياضي، قال: كنتُ امرأة أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان خفتُ أن أُصيب من امرأتي شيئاً يتَّاع^(١) بي، حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها، فلما أصبحتُ خرجتُ إلى قومي، فأخبرتُهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقتُ إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أنتِ بذلكِ يا سلمة؟»^(٢) قلت: أنا بذلكِ يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله فأحكم في ما أراك الله، قال: «حرز رقية»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقية غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وخشّين، ما لنا طعام، قال: «فانطلقى إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت

(١) (يتَّاع) بضم الياء: أي يلازمي، فلا أستطيع الفكاك منه.

(٢) قال الشيخ: قوله: «أنتِ بذلكِ يا سلمة» معناه: أنتِ الملم بذلك والمرتكب له، وقوله: (بتنا وحشين) معناه: بتنا مقفرين لا طعام لنا، يقال: رجل وحش وقوم أوحاش، قال الشاعر:
 وإن بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ولم يصبح لها وهو خاشع
 ويقال لصاحب الدواء: توحش: أي احتش. وفيه دليل على أن الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة.
 واختلفوا فيه إذا بر فلم يحث، فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي: إذا قال لأمراته (أنت علي كظهر أمي إلى الليل) لزمته الكفارة وإن لم يقربها.
 وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وللشافعي في الظهار الموقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار. وفيه دليل على أن معنى العود لما قال في الظهار ليس بأن يكرر اللفظ، فيظاهر منها مرتين، كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر.
 وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الستة، ولا يفرقها على السهام.

وفي قوله: «أعتق رقية» دليل على أنه إذا أعتق رقية ما، كانت من صغير أو كبير، أهور كان أو أعرج، فإنها تجزئه، إلا ما منع دليل الإجماع منه، وهو الزمن الذي لا حراك به.
 وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمس عشرة صاعاً لا يجزئ عن الكفارة في الظهار، غير أنه قال: يجزئه ثلاثون صاعاً من البر لكل مسكين نصف صاع. (خطابي).

ابن العلاء: البياضي، قال: كنتُ امرأة أُصيب من النساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان جفْتُ أن أُصيب من امرأتي شيئاً يتَّاع^(١) بي، حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينما هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوتُ عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبي ﷺ فأخبرته، فقال: «أنتِ بذاك يا سلمة؟»^(٢) قلت: أنا بذاك يا رسول الله، مرتين، وأنا صابر لأمر الله فاحكم فيَّ ما أراك الله، قال: «حرِّز رقية»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقية غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً» قلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا وخشَّين، ما لنا طعام، قال: «فانطلق إلى صاحب صدقة بني زُرَيْق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وكل أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت

(١) (يتَّاع) بضم الياء: أي يلازمي، فلا أستطيع الفكاك منه.

(٢) قال الشيخ: قوله: «أنتِ بذاك يا سلمة» معناه: أنت الملم بذاك والمرتكب له، وقوله: (بتنا

وحشين) معناه: بتنا مقفرين لا طعام لنا، يقال: رجل وحش وقوم أوحاش، قال الشاعر:

وإن بات وحشاً ليلة لم يضق بها ذراعاً ولم يصبح لها وهو خاشع
ويقال لصاحب الدواء: توحش: أي احتم. وفيه دليل على أن الظهار الموقت ظهار كالمطلق منه، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة.

واختلفوا فيه إذا بر فلم يحث، فقال مالك بن أنس وابن أبي ليلي: إذا قال لأمرأته (أنت علي كظهر أمي إلى الليل) لزمته الكفارة وإن لم يقربها.

وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقربها. وللشافعي في الظهار الموقت قولان: أحدهما أنه ليس بظهار. وفيه دليل على أن معنى العود لما قال في الظهار ليس بأن يكرر اللفظ، فيظاهر منها مرتين، كما ذهب إليه بعض أهل الظاهر.

وفيه حجة لمن ذهب إلى جواز أن يضع الرجل صدقته في صنف واحد من الأصناف الستة، ولا يفرقها على السهام.

وفي قوله: «أعتق رقية» دليل على أنه إذا أعتق رقية ما، كانت من صغير أو كبير، أعور كان أو أعرج، فإنها تجزئه، إلا ما منع دليل الإجماع منه، وهو الزمن الذي لا حراك به.

وفيه حجة لأبي حنيفة في أن خمس عشرة صاعاً لا يجزئ عن الكفارة في الظهار، غير أنه قال: يجزئه ثلاثون صاعاً من البر لكل مسكين نصف صاع. (خطابي).

آخر، قال: «قد أحسنت، إذ هبني فاطعمني بها عنه ستين مسكيناً، وارجمي إلى ابن عمك» قال: والعرق ستون صاعاً.

قال أبو داود في هذا: إنها كفرت عنه من غير أن تستأمره.

[قال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت].

٢٢١٥ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد العزيز بن يحيى [أبو الأصبح الحراني]، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد نحوه، إلا أنه قال: والعرق: مئتين صاعاً.

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم^(١).

٢٢١٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: يعني بالعرق زنبلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً.

٢٢١٧ - حدثنا ابن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، بهذا الخبر، قال: فأتى رسول الله ﷺ بتمر، فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعاً، قال: «تصدق بهذا» قال: يا رسول الله، على أفقر مني ومن أهلي؟ فقال رسول الله ﷺ: «كله أنت وأهلك»^(٢).

٢٢١٨ - قال أبو داود: قرأت على محمد بن وزير المصري [قلت له]:

حدثكم بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، حدثنا عطاء، عن أوس أخي عبادة بن

= أبي هريرة أجود وأحسن اتصالاً من حديث سلمة بن صخر.

وقال أبو عيسى: سألت محمداً بن إسماعيل - يعني البخاري - عن حديث محمد بن إسحاق عن سليمان بن يسار؟ فقال: هو مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر.

وقد روى أبو داود حديث سلمة بن صخر من غير طريق ابن إسحاق، وذكر في العرق: مقداراً لنحو خمسة عشر صاعاً على وفاق حديث أبي هريرة، ورواه أبو داود في هذا الباب.

(١) في نسخة [وهذا صحيح من حديث يحيى بن آدم] وليس بشيء، وحديث يحيى هو الحديث الذي قبله ورقمه ٢٢١٤.

(٢) قال الشيخ: وقد ذكرت معنى قوله: «كله أنت وأهلك» في كتاب الصيام، وكرهت إعادته هنا. (خطابي).

الصامت أن النبي ﷺ أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكيناً.

قال أبو داود: وعطاء لم يدرك أوساً، وهو من أهل بدر قديم الموت، والحديث مرسل [وإنما روه عن الأوزاعي، عن عطاء، أن أوساً].

٢٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن هشام بن عروة أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت، وكان رجلاً به لَمَمٌ^(١)، فكان إذا اشتدَّ لَمَمُهُ ظاهر من امرأته، فأنزل الله تعالى فيه كفارة الظهار.

٢٢٢٠ - حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة، مثله.

٢٢٢١ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، حدثنا سفيان، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟» قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: «فاعزلها حتى تكفر عنك»^(٢).

٢٢٢٢ - حدثنا الزعفراني، حدثنا سفيان بن عُيينة، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، أن رجلاً ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر، فوقع عليها، فأتى النبي ﷺ فأمره أن يكفر.

٢٢٢٣ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه، ولم يذكر الساق.

٢٢٢٤ - حدثنا أبو كامل، أن عبد العزيز بن المختار حدثهم، حدثنا خالد،

(١) قال الشيخ: معنى (اللمم) ههنا: الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن، يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الأولى (كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري)، وليس معنى (اللمم) ههنا: الخبل والجنون، ولو كان به ذلك ثم ظاهر في تلك الحالة، لم يكن يلزمه شيء من كفارة ولا غيرها، والله أعلم. (خطابي).

(٢) حديث ٢٢٢١، ٢٢٢٢ وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر حديث ٢٠٦٥، والنسائي في الطلاق باب الظهار (١٦٧/٦)، والترمذي في الطلاق باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر حديث ١١٩٩ وقال: [حسن صحيح]، وقال النسائي: المرسل أولى بالصواب من المستند.

حدثني محدث، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، بنحو حديث سفيان.

٢٢٢٥ - قال أبو داود: وسمعت محمد بن عيسى يحدث به، حدثنا المعتمر، قال: سمعت الحكم بن أبان يحدث بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس [قال: عن عكرمة].

[قال أبو داود]: كتب إلي الحسين بن حريث، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس، بمعناه، عن النبي ﷺ.

١٨ - باب في الخلع

١٨

٢٢٢٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة».

٢٢٢٧ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عُمَرَ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند باب في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل» وذكرت ما شاء الله أن تذكر، وقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت بن قيس: «خُذ منها»^(١) فأخذ منها، وجلست

(١) قال الشيخ: في هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق، من وقوعه في طهر لم تمس فيه المطلقة، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة، فلما لم يتعرف النبي ﷺ الحال في ذلك، فأذن له في مخالفتها في مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق، ألا ترى أنه لما طلق ابن عمر زوجته وهي حائض، أنكر عليه ذلك وأمر بمراجعتها وإمسакها حتى تطهر، فيطلقها طاهراً قبل أن يمسه.

[هي] في أهلها^(١).

٢٢٢٨ - حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو، حدثنا أبو عمرو السدوسي المدني، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها، فأتى رسول الله ﷺ بعد الصبح [فاشكته إليه] فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: «خُذْ بعض مالها وفارقها» فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: [فإني] أصدقئها حديقتين وهما بيدها، فقال النبي ﷺ: «خُذْهُمَا وفارقها» ففعل.

٢٢٢٩ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزار، حدثنا علي بن بحر القطان، حدثنا هشام بن يوسف، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل^(٢)

= وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِنْ سَاكُ بِمَرْوَةٍ أَوْ نَصِيحَةٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: ثم ذكر الخلع فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْقَهُا خُذُوا إِلَيْهَا مَا فِي الْبَيْتِ خُلْفًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] ثم ذكر الطلاق فقال: ﴿إِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَدْنِهَا حَتَّى تَخْرُجَ زَوْجًا غَيْرُهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً، وإلى هذا ذهب طاووس وعكرمة، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور.

وروي عن علي وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم: أن الخلع تطليقة بائنة، وبه قال الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبي ومجاهد ومكحول والزهري، وهو قول سفيان وأصحاب الرأي، وكذلك قال مالك والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه، وهو أصحهما، والله أعلم.

وفي الخبر دليل على أن الخلع جائز على أثر الضرب وإن كان مكروهاً مع الأذى، وفيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها.

وقد اختلف الناس في هذا فكان سعيد بن المسيب يقول: لا يأخذ منها جميع ما أعطاها، ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً، وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل ذلك أو كثر.

وفيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج. (خطابي).

(١) وأخرجه النسائي في الطلاق باب في الخلع (١٦٩/٦).

(٢) قال الشيخ: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله تعالى قال: =

النبي ﷺ عدتها حيضة^(١).

قال أبو داود: وهذا الحديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، مرسلاً.

٢٢٣٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عدة المختلعة حيضة.

١٩ - باب [في] المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد

٢٢٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن مُغيثاً كان عبداً فقال: يا رسول الله، اشفع [لي] إليها، فقال رسول الله ﷺ: «يا بَرِيرَةُ اتَّقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ» فقالت: يا رسول الله، [أ] تأمرني بذلك؟ قال: «لا»^(٢)، إنما أنا شافع فكأن دموعه تسيل على

= ﴿رَأَيْتُكَ بَرِيرَةَ بِرَّيْصَةٍ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ فُرُوسٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. (خطابي).

(١) وأخرجه الترمذي مستنداً في الطلاق باب في الخلع حديث ١١٨٥، والنسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع (٦/١٦٩).

(٢) قال الشيخ: كان الشافعي يقول: حديث بريدة هو الأصل في باب المكافأة في النكاح، ولا أعلم خلافاً أن الأمة إذا كانت تحت عبد فعتقت أن لها الخيار، وإنما اختلفوا فيها إذا كانت تحت حر، فقال مالك والشافعي والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق: لا خيار لها. وقال الشعبي والنخعي وحماد وأصحاب الرأي وسفيان الثوري: لها الخيار، وأصل هذا الباب حديث بريدة.

وقد اختلفت الروايات فيه عن عائشة رضي الله عنها، فروى عنها أهل الحجاز أنها قالت: كان زوج بريدة عبداً، كذلك رواه عروة بن الزبير والقاسم بن محمد. وروى أهل الكوفة أن زوجها كان حراً، كذلك رواه الأسود بن يزيد عنها. وقد ذكر أبو داود هذه الأحاديث في هذا الباب، فكانت رواية أهل الحجاز أولى، لأن عائشة رضي الله عنها عمة القاسم وخالة عروة، وكانوا يدخلان عليها بلا حجاب، والأسود يسمع كلامها من وراء حجاب.

وقد قيل: إن قوله: (كان زوجها حراً) إنما هو من كلام الأسود لا من قول عائشة، وحديث ابن عباس هذا لم يعارضه شيء، وهو يخبر أنه كان عبداً، وقد ذكر اسمه وأثبت صناعته، فدل ذلك على صحة رواية أهل الحجاز.

وفي قوله: (تأمرني بذلك) دليل على أن أصل أمره ﷺ على الحتم والوجوب. (خطابي).

خده، فقال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا تعجب من حب مُغيثٍ بريرة، وبغضها إياها»^(١).

٢٢٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مُغيثاً، فخيرها - يعني النبي ﷺ - وأمرها أن تعتد^(٢).

٢٢٣٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قصة بريرة، قالت: كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ، فاختارت نفسها، ولو كان حراً لم يخيرها^(٣).

٢٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي والوليد بن عقبة، عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ، وكان زوجها عبداً^(٤).

٢٠ - باب من قال: كان حراً

٢٠

٢٢٣٥ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا أبو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت، وأنها خُيرت، فقالت: ما أحب أن أكون معه وأن لي كذا وكذا^(٥).

- (١) وأخرجه البخاري بمعناه في الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٦٢/٧).
- (٢) وأخرجه البخاري مختصراً في الطلاق باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة (٦٢/٧)، وأخرجه بمعناه الترمذي في الرضاع باب المرأة تعتق ولها زوج حديث ١١٥٤، وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت بلفظ: (أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض) حديث ٢٠٧٧، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر (١٦٣/٦)، وأخرجه الدارقطني وزاد فيه (أن تعتد عدة الحرة).
- (٣) وأخرجه مسلم في العتق حديث ٩، والترمذي في الرضاع باب المرأة تعتق حديث ١١٥٤، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة (١٦٣/٦).
- (٤) وأخرجه مسلم في العتق باب الولاء لمن أعتق حديث ١٤، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة (١٦٥/٦).
- (٥) وأخرجه البخاري، والترمذي في الرضاع باب المرأة تعتق ولها زوج حديث ١١٥٥ =

٢١

٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢٣٦ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن أبي جعفر، وعن أبان بن صالح عن مجاهد، وعن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة: أن بريرة أعتقت وهي عند مغيث - عبد لآل أبي أحمد - فخيرها رسول الله ﷺ وقال لها: «إِنْ قُرْبَكَ فَلَا خِيَارَ لَكَ»^(١).

٢٢

٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تخير امرأته؟

٢٢٣٧ - حدثنا زهير بن حرب ونصر بن علي، قال زهير: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن القاسم، عن عائشة أنها أرادت أن تعتق مملوكين لها، زوج، قال: فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تبدأ بالرجل^(٢) قبل المرأة، قال نصر: أخبرني أبو علي الحنفي عن عبيد الله^(٣).

٢٣

٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رجلاً جاء مسلماً على عهد النبي ﷺ ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال: يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي،

= وابن ماجه في الطلاق باب خيار الأمة إذا أعتقت حديث ٢٠٧٤، والنسائي في الطلاق باب خيار الأمة (١٦٣/٦). أخرجه بنحوه.

(١) إن قُربك: أي جامعك. وفي نسخة الشيخ محي الدين عبد الحميد: يكسر الراء. قال تعالى: «وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ».

(٢) قال الشيخ: وفي هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد، ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر، لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى، ولا فيه فائدة. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في العتق باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل حديث ٢٥٣٢، والنسائي في الطلاق باب خيار المملوكين يعتقان (١٦١/٦).

فَرَدَّهَا عَلَيَّ^(١).

٢٢٣٩ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو أحمد، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فتزوَّجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها^(٢) رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول^(٣).

٢٤

٢٤ - باب إلى متى تُرَدُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟

٢٢٤٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، /ح/ وحدثنا محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة - يعني ابن الفضل - /ح/ وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد، المعنى، كلهم عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ردَّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على

(١) وأخرجه الترمذي في النكاح باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما حديث ٢٢٣٨ وقال: [حسن صحيح].

(٢) قال الشيخ: وفي هذا دليل على أن النكاح متى علم بين زوجين فادعت المرأة الفُرقة، فإن القول في ذلك قول الزوج، وأن قولها في إبطال النكاح غير مقبول، والشك لا يزحم اليقين. ولا أعلم خلافاً أنه إذا لم يتقدم إسلام أحد الزوجين إسلام الآخر، وكانت المرأة مدخولاً بها، ثم أسلم الآخر قبل انقضاء العدة، فهما على الزوجية، في قول الزهري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وقال مالك بن أنس: إذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفُرقة، إذا عرض عليها الإسلام فلم تقبل.

وقال سفيان الثوري في المرأة: إذا أسلمت عرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن أبى أن يسلم فرق بينهما، وكذلك قال أصحاب الرأي إذا كان في دار الإسلام. وإن أسلمت المرأة ثم لحق الزوج بدار الكفر فقد بانت منه لافتراق الدين، فإن أسلمت وهما في دار الحرب ولم يخرجها أو واحد منهما إلى دار الإسلام، فهو أحقُّ بها إن أسلم قبل أن تنقضي العدة، فإذا انقضت العدة فلا سبيل له عليها.

وقال ابن شبرمة: تبين منه كما تسلم، ولا سبيل له عليها إلا بخطبة، وبه قال أبو ثور، وروى ذلك عن الحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس.

(٣) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر.

أبي العاص بالنكاح الأول^(١)، لم يحدث شيئاً، قال محمد بن عمرو في حديثه: بعد ست سنين، وقال الحسن بن علي: بعد ستين^(٢).

٢٥ - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أو أختان]

٢٢٤١ - حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، /ح/ وحدثنا وهب بن بقية، أخبرنا

(١) قال الشيخ: وهذا، إن صح، فإنه يحتمل أن يكون لأن عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب، حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث، إما الطولي منهما وإما القصري، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة، وقد ضعف أمره علي بن المديني وغيره من علماء الحديث، وقد حدثونا عن محمد بن إسماعيل الصائغ قال: حدثنا سعيد بن منصور قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد، فقد عارض هذه الرواية، رواية داود بن الحصين، وفيها زيادة ليست في رواية داود بن الحصين، والمثبت أولى من النافي، غير أن محمد بن إسماعيل قال: حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب، وقال أبو عيسى الترمذي: قال زيد بن هارون: العمل في هذا على حديث عمرو بن شعيب وإن كان إسناده حديث ابن عباس أجود. قال الشيخ: وإنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة، لأنه معروف بالتدليس.

وحكي عن محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال: لم يسمعه حجاج من عمرو. قال الشيخ: وفي الحديث دليل أن افتراق الدارين لا تأثير له في إيقاع الفقرة، وذلك أن أبا العاص كان بمكة بعد أن أطلق عنه رسول الله ﷺ وفكه من أسر، وكان قد أخذ عليه أن يجهز زينب إليه ففعل. ذلك، وقدمت زينب المدينة على رسول الله ﷺ وأقامت بها. وقد روي أن جماعة من النساء ردهن النبي ﷺ على أزواجهن بالنكاح الأول، منهن امرأة عكرمة بن أبي جهل، وكان خرج إلى اليمن، وهند بنت عتبة، أسلم أبو سفيان خارج الحرم، وهي مقيمة بمكة وهي دار حرب، لم يستول عليها النبي ﷺ بعد، فلما عاد إليها وأسلمت هند كانا على نكاحهما.

وقد تكلم الناس في تزويج رسول الله ﷺ زينب من أبي العاص، ومعلوم أنها لم تنزل مسلمة وكان أبو العاص كافراً. ووجه ذلك أن النبي ﷺ إنما زوجها منه قبل نزول قوله عز وجل: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١] ثم أسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله ﷺ فاجتمعا في الإسلام والنكاح معاً. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في النكاح باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما وفيه (بعد ست سنين) حديث ١١٤٣، وابن ماجه في النكاح باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر وفيه (بعد ستين) حديث ٢٠٠٩.

هشيم، عن ابن أبي ليلي، عن حُمَيْصَةَ بن الشُّمَزْدَل، عن الحارث بن قيس، قال مسدد: ابن عميرة، وقال وهب: الأسدي، قال: أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اختر^(١) منهنَّ أربعاً^(٢)».

[قال أبو داود]: وحدثنا به أحمد بن إبراهيم، حدثنا هشيم، بهذا الحديث، فقال: قيس بن الحارث، مكان الحارث بن قيس، قال أحمد بن إبراهيم: هذا هو الصواب، يعني قيس بن الحارث.

٢٢٤٢ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلي، عن حميصة بن الشمرذل، عن قيس بن الحارث، بمعناه.

(١) قال الشيخ: قوله: «اختر منهنَّ أربعاً» ظاهره يدل على أن الاختيار في ذلك إليه، يمسك من شاء منهن، سواء كان عقد عليهن في عقد واحد أو متفرقات، لا يعتبر المتقدمة في العقد ولا المتأخرة منهن، لأن الأمر قد فوض إليه في الاختيار من غير استفسال، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأراه قول محمد بن الحسن، وقد روي ذلك عن الحسن البصري.

وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: إن نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن، الأولى فالأولى، وترك سائرهن. قال الشيخ: معنى الاختيار المذكور في الحديث يبطل، إذا لم يكن له إلا حبس الأوليات، فدل ذلك على أنه يختار من شاء منهن، الأولى والأخرى في ذلك سواء، ومن اعتبر فيهن هذا المعنى لزمه أن يعتبر أوصاف عقودهن فيما مضى، فلا يجيز منها العقود التي خلت عن الشهود والأولياء، ولا العقود التي وقعت في أيام العدة من الزوج الأول، فإذا لم يكن هذا معتبراً فيها لأنه حكم ثابت من أحكام الجاهلية وقد لقيه الإسلام بالعفو، فكذلك التقديم والتأخير، لا فرق بين الأمرين في ذلك، فأما الأعيان فإنها قائمة غير فائتة، وليست كالأوصاف التي قد فاتت بفوات الزمان الذي قد وقع فيه العقد، فلا يقر الزوج على نكاح امرأة من ذوات المحارم اللاتي لو أراد ابتداء العقد عليهن في حال الإسلام لم يحللن له. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة حديث ١٩٥٢، وأخرج الترمذي عن ابن عمر أن غيلان الثقفي (أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن) حديث ١١٢٨، وابن ماجه حديث ١٩٥٣، وأحمد حديث ٤٦٠٩ وصححه الشيخ شاكر.

٢٢٤٣ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيثاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان^(١)، قال: «طلق أيتهما شئت»^(٢).

٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد

٢٢٤٤ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم، وأبت امرأته أن تسلم، فأتت النبي ﷺ، فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع: ابنتي، فقال له النبي ﷺ: «أقعد ناحية» وقال لها: «أقعد ناحية» قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: «ادعواها» فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها»^(٣) فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها^(٤).

٢٧ - باب في اللعان

٢٢٤٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عويمر بن أشقر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال له: يا عاصم، رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته فتقتلونه أم

(١) قال الشيخ: في هذا بيان أن الاختيار إليه في إمساك من شاء منهن، من المتقدمة والمتأخرة. وفيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداهما لا يكون فسخاً لنكاح الأخرى حتى يطلقها. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث ١٩٥١، والترمذي في النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان حديث ١١٢٩ وقال: [حديث حسن]. وأبو وهب اسمه: الديلم بن هوشع. ولفظ ابن ماجه «طلق» ولفظ الترمذي «اختر أيتهما شئت».

(٣) قال الشيخ: في هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر، فإن المسلم أحق به، وإلى هذا ذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي في الزوجين يفترقان بالطلاق والزوجة ذمية: أن الأم أحق بأولادها ما لم تتزوج، ولا فرق في ذلك بين الذمية والمسلمة. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (١٨٥/٦).

كيف يفعل؟ سئل لي يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل، وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال [له]: يا عاصم، ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم: لم تأتني بخير، قد كره^(١) رسول الله

(١) قال الشيخ: قوله: (كره رسول الله ﷺ المسائل وعابها) يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها، دون ما به إليه حاجة، وذلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيرة لا لنفسه، فأظهر رسول الله ﷺ الكراهة في ذلك، إيثاراً لستر العورات، وكراهة لهتك الحرمات.

وقد وجدنا المسألة في كتاب الله عز وجل على وجهين:

أحدهما: ما كان على وجه التبيين والتعلم فيما يلزم الحاجة إليه من أمر الدين.

والآخر: ما كان على طريق التكلف والتعنت، فأباح النوع الأول وأمر به، وأجاب عنه، فقال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧] وقال: ﴿فَسْأَلِ الَّذِينَ يَفْرَهُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ [يونس: ٩٤] وقال في قصة موسى والخضر: ﴿فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُخْبِرَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [الكهف: ٧٠] وقال: ﴿لَتَسْتَغْفِرَنَّ لَنَا أَمْ يَكُنْ لَكُم مِّنْ غَيْرِهَا آلٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ [الأنفال: ١] وقال عمران: [١٨٧] فأوجب على من يُسأل عن علم أن يجيب عنه وأن يبين ولا يكتم، وقال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم فكتمه ألجم بجم بلجام من نار» وقال عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩] وقال: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَجْجِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] وقال في النوع الآخر: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥] وقال: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ النَّسَاءِ أَبَانَ مُرْسَاهَا﴾ [٤٤] ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا﴾ [٤٣] ﴿إِنَّ رَبَّكَ مُنْتَهَاهَا﴾ [٤٤] [النزاعات: ٤٢ - ٤٤] وعاب مسألة بني إسرائيل في قصة البقرة لما كان على سبيل التكلف لما لا حاجة بهم إليه، وقد كانت الغنية وقعت بالبيان المتقدم فيها، وكل ما كان من المسائل على هذا الوجه فهو مكروه، فإذا وقع السكوت عن جوابه، فإنما هو زجر وردع للسائل، وإذا وقع الجواب فهو عقوبة وتغليظ.

وفي قوله: «هي طالق ثلاثاً» دليل على أن إيقاع التطليقات الثلاث مباح، ولو كان محرماً لأشبه أن يرد عليه رسول الله ﷺ قوله في ذلك، ويبين بطلانه لمن بحضرته، لأنه لا يجوز عليه أن يجري بحضرته باطل فلا ينكره ولا يرده.

وقد يحتج به من يرى أن الفرق لا تقع بنفس اللعان حتى يفرق بينهما الحكام، وذلك أن الفرق لو كانت واقعة بينهما لم يكن للتطليقات الثلاث معنى.

وقد يحتج بذلك أيضاً من يرى الفرق بنفس اللعان على وجه آخر، وذلك أن الفرق لو لم تكن واقعة باللعان لكانت المرأة في حكم المطلقات ثلاثاً.

وقد أجمعوا على أنها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً تحل له بعد زوج، فدل على أن الفرق واقعة قبل، ويشبه أن يكون إنما دعاه إلى هذا القول أنه لما قيل له: لا سبيل لك =

ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وهو وسط الناس، فقال: يا رسول الله، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبك قرآن، فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها عويمر ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت تلك سنة المتلاعنين^(١).

٢٢٤٦ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى، حدثني محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، حدثني عباس بن سهل، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعاصم بن عدي: «أمسك المرأة عندك حتى تلد»^(٢).

٢٢٤٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد الساعدي، قال: حضرت لعانها عند النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، وساق الحديث، قال فيه: ثم خرجت حاملاً فكان الولد يدعى إلى أمه.

٢٢٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر الوزكاني، أخبرنا إبراهيم - يعني ابن سعد - عن الزهري، عن سهل بن سعد، في خبر المتلاعنين قال: قال رسول الله ﷺ:

= عليها، وجد من ذلك في نفسه فقال: كذبت عليها إن أمسكتها، هي طالق ثلاثاً، يريد بذلك تحقق ما مضى من الفرقة وتوكيده.

وقوله: (فكانت سنة المتلاعنين) يريد التفريق بينهما.

وقد اختلف في الوقت الذي يزول فيه فراش المرأة، وتقع فيه الفرقة، فقال مالك والأوزاعي: إذا التعن الرجل والمرأة جميعاً وقعت الفرقة، وروي ذلك عن ابن عباس.

وقال الشافعي: إذا التعن الرجل وقعت الفرقة، وإن لم تكن المرأة التعن بعد. وقال أصحاب الرأي: الفرقة إنما تقع بتفريق الحاكم بينهما بعد أن يتلاعنا معاً. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب اللعان ومن طلق بعد اللعان (٦٩/٧)، ومسلم في اللعان حديث ١٤٩٢، وابن ماجه في الطلاق باب اللعان حديث ٢٠٦٦.

(٢) فيه دلالة على أن الحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع، والفقهاء يزيدون على ذلك: أنه لا يقام الحد عليها بعد الوضع، حتى يستغني عنها ولدها.

«أبصروها فإن جاءت به أدعج العينين عظيم الإلنتين فلا أراه إلا قد صدق، وإن جاءت به أحنير كأنه وحرّة^(١) فلا أراه إلا كاذباً» قال: فجاءت به على النعت المكروه.

٢٢٤٩ - حدثنا محمود بن خالد [الدمشقي] حدثنا الفريابي، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، بهذا الخبر، قال: فكان يدعى - يعني الولد - لأمه.

٢٢٥٠ - حدثنا أحمد بن [عمرو بن] السرح، حدثنا ابن وهب، عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد، في هذا الخبر، قال: فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ، فأنفذه رسول الله ﷺ، وكان ما صنع عند النبي ﷺ سنة.

قال سهل: حضرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً^(٢).

(١) قال الشيخ: (الوحر) دويبة، وجمعها: وحر، ومنه قيل: فلان وجِرُ الصدر: إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوحر. (خطابي).

(٢) قوله: (فأنفذه رسول الله ﷺ) يحتمل وجهين، أحدهما: إيقاع الطلاق وإنفاذه، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة، وأن فراق العجلاني امرأته إنما كان بالطلاق، وهو قول عثمان البتي.

والوجه الآخر: أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال، وإن كذب نفسه فيما رماها به. وإلى هذا ذهب الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري ويعقوب وأحمد وإسحاق، وشهد لذلك قوله: (ولا يجتمعان أبداً). وقال الشافعي: إن كانت زوجته أمة فلاعنها، ثم اشتراها لم تحل له إصابتها، لأن الفرقة وقعت متأبدة، فصارت كحرمة الرضاع.

ومذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: أنه إذا كذب نفسه ثبت النسب ولحقه الولد. وفيه دليل على أن الزوج إذا طلقها قبل اللعان، لم يكن ذلك مانعاً من وجوب اللعان عليه. وقال الحسن والشعبي والقاسم بن محمد في الرجل يقذف زوجته ثم يطلقها ثلاثاً: عليه أن يلاعنها، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وذلك أن القذف كان وهي زوجة. وقال أصحاب الرأي: لا حد ولا لعان في ذلك، وهو قول حماد بن أبي سليمان وحكي عن الثوري. (خطابي).

٢٢٥١ - حدثنا مسدد ووهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن عثمان، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سهل بن سعد، قال مسدد: قال: شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة؛ ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا، وتم حديث مسدد، وقال الآخرون: إنه شهد النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين، فقال الرجل: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، لم يقل بعضهم: «عليها».

قال أبو داود: لم يتابع ابن عينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين^(١).

٢٢٥٢ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا فليح، عن الزهري، عن سهل بن سعد، في هذا الحديث: وكانت حاملاً، فأنكر حملها، فكان ابنها يُدعى إليها، ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها.

٢٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: إنا لليلة جمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار [في] المسجد، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدهتموه، أو قتل قتلتموه، فإن سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم به جلدهتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللهم افتح»^(٢) وجعل يدعو فنزلت آية اللعان ﴿وَالَّذِينَ

(١) قال البيهقي: ويعني بذلك: في حديث الزهري عن سهل بن سعد، لا ما روينا عن الزبيدي عن الزهري. يريد: أن ابن عينة لم يفرد بها. وقد تابعه عليها الزبيدي.

وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر: (فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني عجلان) والمراد من هذا: أن الفرقة لم تقع بالطلاق. ومعنى التفريق: تبينه ﷺ الحكم لإيقاع الفرقة، بدليل قوله: (قبل أن يأمره ﷺ بذلك). (المندري).

(٢) قوله: «اللهم افتح» معناه: اللهم احكم أو بين الحكم فيه، والفتاح: الحاكم، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَفْتَحْ يَنْتَ وَالْحَيُّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْكَلِيمُ﴾ [سبأ: ٢٦] وفي قوله: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» دليل على أن المرأة كانت حاملاً، وأن اللعان وقع على الحمل.

ومن رأى اللعان على نفي الحمل: مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي.

يَرْتُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ شَهَادَةٌ [إِلَّا أَنْفُسُهُمْ] هذه الآية، فابتلى به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنا: فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة عليه إن كان من الكاذبين، قال: فذهبت لتلتعن، فقال لها النبي ﷺ «مَهْ» فأبت، ففعلت، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود جعداً» فجاءت به أسود جعداً^(١).

٢٢٥٤ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، أخبرنا هشام بن حسان، حدثني عكرمة، عن ابن عباس، أن هلال بن أمية، قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سخماء، فقال النبي ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، قال: يا رسول الله إذا رأي أحدنا رجلاً على امرأته يلتمس البيئنة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فقال هلال: والذي بعثك بالحق [نبياً] إني لصادق، وَلِيُنْزِلَنَّ اللَّهُ فِي أَمْرِي مَا يَبْرِي [به] ظهري من الحد، فنزلت^(٢) ﴿وَالَّذِينَ يَرْتُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿لَمَنِ الْكَافِرِينَ﴾ فانصرف النبي ﷺ، فأرسل إليهما فجاءا، فقام هلال بن أمية فشهد والنبي ﷺ يقول: «الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾، وقالوا لها: إنها مُوجِبَةٌ، قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت، حتى ظننا أنها سترجع، فقالت: لا أفصح قومي سائر اليوم^(٣)، فمضت، فقال النبي ﷺ: «أَبْصُرُوهَا فَإِنْ

= وقال أبو حنيفة: لا يلاعن بالحمل، لأنه لا يدرى لعله ربح. (خطابي).

(١) وأخرجه مسلم في اللعان حديث ١٤٩٥، وابن ماجه في الطلاق باب اللعان حديث ٢٠٦٨.

(٢) [الآية: ٦ من سورة النور].

(٣) قال الشيخ: فيه من الفقه أن الزوج إذا قذف امرأته برجل بعينه ثم تلاعنا، فإن اللعان يسقط عنه الحد، فيصير في التقدير ذكره المقدوف به تبعاً لا يعتبر حكمه، وذلك لأنه ﷺ قال لهلال بن أمية: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فلما تلاعنا لم يعرض لهلال بالحد. ولا روي في شيء من الأخبار أن شريكاً بن سخماء عفا عنه، فعلم أن الحد الذي كان يلزمه بالقذف سقط عنه باللعان، وذلك لأنه مضطر إلى ذكر من يقذفها به، لإزالة الضرر عن نفسه، فلم يحمل أمره على القصد له بالقذف وإدخال الضرر عليه.

وقال الشافعي: وإنما يسقط الحد عنه إذا ذكر الرجل وسماء في اللعان، فإن لم يفعل ذلك حُدَّ له.

جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خذلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن»^(١).

قال أبو داود: وهذا مما تفرد به أهل المدينة، حديث ابن بشار حديث هلال.

٢٢٥٥ - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري، حدثنا سفيان، عن عاصم بن كليب^(٢)، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول: إنها مَوْجِبَةٌ^(٣).

٢٢٥٦ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جاء هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشيّاً فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه وسمع بأذنه^(٤) فلم يهجه^(٥) حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا

= وقال أبو حنيفة: الحد لازم له وللرجل مطالبتة به. وقال مالك: يحد للرجل ويلاعن للزوجة.

وفي قوله: «البينة وإلا حد في ظهرك» دليل على أنه إذا قذف زوجته ثم لم يأت بالبينة ولم يلاعن كان عليه الحد. وقال أبو حنيفة: إذا لم يلتعن الزوج فلا شيء عليه. وفي قوله عند الخامسة: «إنها موجبة» دليل على أن اللعان لا يتم إلا باستيفاء عدد الخمس. وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا جاء بأكثر العدد تاب عن الجميع، وقوله: «الله يعلم أن أحكما كاذب فهل من تائب» فيه دليل على أن البيتين إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا. وفيه دليل على أن الإمام إنما عليه أن يحكم بالظاهر، وإن كانت هناك شبهة تعترض، وأمور تدل على خلافه، ألا تراه يقول: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن». والخذلج الساقين: هو الغليظها. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب قول الإمام اللهم بين (٧٢/٧)، والترمذي في التفسير تفسير سورة النور حديث ٣١٧٨، وابن ماجه في الطلاق باب اللعان حديث ٢٠٦٧.

(٢) هو كليب بن شهاب. (المنذري).

(٣) وأخرجه النسائي في الطلاق باب الأمر بوضع اليد في المتلاعنين عند الخامسة (١٧٥/٦).

(٤) في نسخة [فرأى بعينه وسمع بأذنيه].

(٥) أراد لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم يفره.

رسول الله، إني جئت أهلي عشاء فوجدت عندهم رجلاً، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَكَلَّ يَكُنْ لَهُمْ شَهِدَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهِدَةُ أَحْيَاهُمْ﴾^(١) الآيتين كلتيهما، فسُري^(٢) عن رسول الله ﷺ، فقال: «أبشُر يا هلال، قد جعل الله عز وجل لك فرجاً ومخرجاً» قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي، فقال رسول الله ﷺ: «أرسلوا إليها» فجاءت، فتلاها عليهما رسول الله ﷺ، وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: قد كذب، فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقبل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل [له]: يا هلال، اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يُجلدني^(٣) عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفصح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا تُرمى ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قُوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق^(٤)، ولا مُتوفى عنها، وقال: «إن جاءت به أصنهب أرنبح أثيبج حفش

(١) [الآية: ٦ من سورة النور].

(٢) فسري عنه - بالبناء للمجهول - أي كشف الوحي، أو ذهب عنه ما كان قد ألم به من الشدة والكراهية لما جاء به.

(٣) لم يجلدني عليها: أي لم يصبرني عليها.

(٤) قال الشيخ: وفيه من الفقه بيان أن اللعان فسخ وليس بطلاق، وأنه ليس للملاعة على زوجها سكنى ولا نفقة، وإليه ذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: اللعان تطليقة بائنة، ولها السكنى والنفقة في العدة. قال الشيخ: وفيه بيان أن من رمى الملاعة أو ولدها، فإن عليه الحد، وهو قول أكثر العلماء.

الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أوزق جعداً^(١) جُمالياً خَدَلَج الساقين سابغ الإليتين، فهو للذي رُميت به فجاءت به أوزق جعداً جُمالياً خَدَلَج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مصر^(٢) وما يدعى لأب^(٣).

٢٢٥٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين: «حسابكما على الله، أحكما كاذب، لا سبيل لك عليها»^(٤) قال: يا رسول الله،

= وقال أصحاب الرأي: إن كان جرى اللعان بينهما بالقذف لا على نفي الولد فإن قاذفها يحد، وإن كان لاعنها على ولد نفاء، لم يكن على الذي يقذفها حد.

وقال أبو عبيد - القاسم بن سلام - بعد أن حكى هذا المذهب عنهم وحجتهم فيه: إن قالوا: معها ولد لا أب له، قالوا: فإن مات ذلك الولد كان على من يرميها بعده الحد، وتعجب أبو عبيد من سقوط الحد وثبوته لحياة رجل ووفاته، وقال: لا يصح فيه رأي ولا نظر. وفيه دلالة على جواز الاستدلال بالشبه.

وفيه بيان أن من لا يجوز الاستدلال به، لا يحكم به إذا كان هناك ما هو أقوى منه في الدلالة على ضد موجه، ولو كان للشبه ههنا حكم لوجب عليها الحد إذا جاءت به على النعت المكروه.

وفيه من العلم أن التحلية بالنعوت المعية إذا أريد بها التعريف لم تكن غيبة يأنم بها قائلها. و (الأصهب) تصغير الأصهب وهو الذي يعلوه صهبة، وهي كالشقرة. و (الأريض) تصغير الأرصع، وهو خفيف الإليتين أبدلت السبين منه صاداً، وقد يكون أيضاً تصغير الأرصع أبدلت عنه حاء.

قال الأصمعي: (الأرصع) الأرسخ. و (الأنيج) تصغير الأنيج وهو الناتئ الشج، والشج: ما بين الكاهل ووسط الظهر، و (الحمش) الدقيق الساقين، و (الخدلج) العظيم الساقين، و (الجمالي) العظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجميل، يقال: ناقة جمالية إذا شبهت بالفعل من الإبل في عظم الخلق. (خطابي).

(١) الأوزق: الذي لونه الورقة، والورقة - بالضم - السمرة، أو شبه لون الرماد، والجعد - بالفتح - القصير الشعر.

(٢) في نسخة [أميراً على مصر] ورواية الطيالسي: (لقد رأيته أمير مصر من الأمصار).

(٣) وأخرجه أحمد في المسند حديث ٢١٣١ وصحح الشيخ شاکر إسناده، وهو عند الطيالسي برقم ٢٦٦٧.

(٤) قال الشيخ: قوله: «لا سبيل لك عليها» فيه بيان وقوع الفرقة بينهما باللعان، خلاف قول عثمان البتي: أن اللعان لا يوجب الفرقة.

مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك»^(١).

٢٢٥٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته، قال: ففرق رسول الله ﷺ بين أخوئي بني العجلان، وقال: «الله يعلم أن أحكما كاذب، فهل منكما تائب؟» يرددها ثلاث مرات، فأبيا، ففرق بينهما^(٢).

٢٢٥٩ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رجلاً لآعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ، وانتفى من ولدها^(٣)، ففرق رسول الله ﷺ

= وفيه دلالة على أن الفرقة باللعان متأبدة، ولو كان له عليها سبيل إذا كذب نفسه لاستثناه، فقال: (إلا أن تكذب نفسك فيكون لك عليها حيثن سبيل) فلما أطلق الكلام دل على تأبيد الفرقة.

وفيه بيان أن زوج الملاعة لا يرجع عليها بالمهر وإن أقرت المرأة بالزنا أو قامت عليها البينة بذلك.

قال الشيخ: وهذا في المدخول بها، ألا تراه يقول: «فهو بما استحلتت من فرجها» فأما غير المدخول بها فقد اختلف الناس فيها، فقال الحسن وقتادة وسعيد بن جبير: يلاعنها ولها نصف الصداق، وإليه ذهب مالك والأوزاعي. وقال الحكم وحمام: لها الصداق كاملاً، وقال الزهري: يتلاعنان ولا صداق لها. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب صداق الملاعة (٧/٧١)، ومسلم في اللعان حديث ٥، والنسائي في الطلاق باب اجتماع المتلاعنين (٦/١٧٧)، وأخرجه أحمد في المسند حديث ٤٥٨٧.

(٢) انظر الحديث السابق، وأخرجه أحمد حديث ٤٤٧٧.

(٣) قال الشيخ: يحتاج به من لا يرى البيونة تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم، وذلك لإضافة التفريق بينهما إلى رسول الله ﷺ، وقد استشهدوا في ذلك أيضاً بالفسوخ التي يحتاج فيها إلى حضرة الحاكم، فإنها لا تقع إلا بهم. وذهب الشافعي إلى أن التفريق بينهما واقع بنفس اللعان أو بنفس اللعن، إلا أنه لما جرى التلاعن بحضرة رسول الله ﷺ أضيف إليه التفريق ونسب إلى فعله، كما تقوم البينة إما بالشهادة أو بإقرار المدعى عليه، فيثبت الحق بهما عليه، ثم يضاف الأمر في ذلك إلى قضاء القاضي، ولو وجب أن لا يكون التفرقة إلا بأمر الحاكم لوجب أن لا ينفي الولد عن الزوج إلا بحكم الحاكم، لأنه قد نسق عليه في الذكر، فقيل: فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين والحق الولد بالأم، فإذا جاز أن =

بينهما، وألحق الولد بالمرأة^(١).

[قال أبو داود: الذي تفرد به مالك قوله: (وألحق الولد بالمرأة).

وقال يونس عن الزهري، عن سهل بن سعد، في حديث اللعان: وأنكر حملها، فكان ابنها يدعى إليها].

٢٨ - باب إذا شك في الولد

٢٨

٢٢٦٠ - حدثنا ابن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة فقال: إن امرأتي جاءت بولد أسود، فقال: «هل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟» قال: حمر، قال: «فهل فيها من أوزق؟» قال: إن فيها لوزقاً، قال: «فأنى تُراه؟»^(٢) قال: عسى أن يكون نزع عرق، قال: «وهذا عسى أن يكون نزع عرق»^(٣).

= يلحق الولد بالأم وينقطع نسبه عن الأب من غير صنع للحاكم فيه، جاز أن تقع الفرقة بينهما من غير صنع له فيه، والله أعلم.

قال: وإنما معنى قوله: (فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين) أي: بين أن الفرقة وقعت بينهما باللعان. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب يلحق الولد بالملاعة (٧٢/٧)، ومسلم في اللعان حديث ١٤٩٤، والترمذي في الطلاق باب في اللعان حديث ١٢٠٣، والنسائي في الطلاق باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه (١٧٨/٦)، وابن ماجه في الطلاق باب في اللعان حديث ٢٠٦٩، وأحمد حديث ٤٥٢٧، والموطأ (٩٠/٢).

(٢) قال الشيخ: هذا القول من السائل تعريض بالريبة، كأنه يريد نفي الولد بحكم النبي ﷺ، فإن الولد للفراش، ولم يجعل خلاف الشبه واللون دلالة يجب الحكم بها، وضرب له المثل بما يوجد من اختلاف الألوان في الإبل، وفحلها ولقاحها واحد.

وفي هذا إثبات القياس وبيان أن المتشابهين حكمهما من حيث اشتبهوا واحد. وفيه دليل على أن الرجل إذا ولد له امرأته ولداً فقال: ليس مني لم يصير قاذفاً لها بنفس هذا القول لجواز أن يكون ليس منه، لكن لغيره بوطئ شبهة أو من زوج متقدم. وفيه دليل على أن الحد لا يجب في المكاني، وإنما يجب بالقذف الصريح. (خطابي).

(٣) من حديث ٢٢٦٠ حتى ٢٢٦٢. وأخرجه البخاري في الطلاق باب إذا عرض بنفي الولد (٧/٦٨) ومسلم في اللعان حديث ١٥٠٠، والترمذي في الولاء والهيبة، باب في الرجل ينتفي من ولده حديث ٢١٢٩، والنسائي في الطلاق باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده (١٧٨/٦)، =

٢٢٦١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بإسناده ومعناه، قال: وهو حيثل يُعَرَّضُ بأن ينفيه.

٢٢٦٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن امرأتني ولدت غلاماً أسود وإني أنكره، فذكر معناه.

٢٩

٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء

٢٢٦٣ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين»^(١).

٣٠

٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا

٢٢٦٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا معتمر، عن سلم - يعني ابن أبي الزناد - حدثني بعض أصحابنا، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا مساعة»^(٢) في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق

= وابن ماجه في النكاح باب الرجل يشك في ولده حديث ٢٠٠٢. وهذا الرجل: هو ضمضم بن قتادة. ذكره عبد الغني بن سعيد في كتاب الغوامض. وفيه: فقدم عجائز فأخبرن أن له جدة سوداء.

(١) وأخرجه النسائي في الطلاق باب التغليظ في الانتفاء من الولد (١٧٩/٦)، وابن ماجه في الفرائض باب من أنكر ولده حديث ٢٧٤٣.

(٢) قال الشيخ: (المساعة) الزنا، وكان الأصمعي يجعل المساعة في الإمام دون الحرائر، وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فأبطل النبي ﷺ المساعة في الإسلام، ولم يلحق النسب لها، وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به، ويقال: هذا ولد ريشة ورشدة، لغتان. (خطابي).

بعصبتّه، ومن ادعى ولدًا من غير رِشْدَةٍ فلا يرث ولا يورث^(١).

٢٢٦٥ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا محمد بن راشد، /ح/ وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن راشد - وهو أشبع - عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: إن النبي ﷺ قضى أن كل مُسْتَلْحَقٍ استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث [شيء] وما أدرك من ميراث لم يُقسم فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لم يملكها أو من حرة عاهر بها، فإنه لا يلحق به ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة^(٢).

٢٢٦٦ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا أبي، عن محمد بن راشد، بإسناده

(١) فيه رجل مجهول، وأخرجه أحمد حديث ٣٤١٦.

(٢) قال الشيخ: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وكان حدوثها ما بين الجاهلية وبين قيام الإسلام، وفي ظاهر هذا الكلام تعقد وإشكال، وتحرير ذلك وبيانه أن أهل الجاهلية كانت لهم إماء تساعين، وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا قَبَائِكُمْ عَلَى آلِهَةٍ﴾ [النور: ٢٣] إذ كان ساداتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن، فإذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطاها، وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم ﷺ بالولد لسيدها - لأن الأمة فراش له كالحرّة - ونفاه عن الزاني، فإن دعي للزاني مدة، وبقي على ذلك إلى أن مات السيد ولم يكن ادعاه في حياته ولا أنكره، ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه فإنه يلحق به ولا يرث أباه، ولا يشارك إخوته الذين استلحقوه في ميراثهم من أبيهم، إذا كانت القسمة قد مضت قبل أن يستلحقه الورثة، وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية، فعفا عنه ولم يردّه إلى حكم الإسلام، فإن أدرك ميراثاً لم يكن قد قسم إلى أن ثبت نسبه باستلحاق الورثة إياه، كان شريكهم فيه إسوة من يساويه في النسب منهم، فإن مات من إخوته بعد ذلك أحد ولم يخلف من يحجبه عن الميراث ورثه، فإن كان سيد الأمة أنكر الحمل وكان لم يدعه فإنه لا يلحق به، وليس لورثته أن يستلحقوه بعد موته، وهذا شبيه بقصة عبد بن زُمعة وسعد بن مالك ودعواهما في ابن أمة زُمعة، فقال سعد: ابن أخي عهد إلي فيه أخي، وقال عبد بن زُمعة: أخي وُلد على فراش أبي، فقضى رسول الله ﷺ بالولد للفراش فصار ابناً لزُمعة. وسنذكر هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب ونورده هناك شرحاً وبياناً إن شاء الله تعالى. (خطابي).

ومعناه، زاد: وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة، وذلك فيما استلحق [في] أول الإسلام، فما اقتسم من مال قبل الإسلام فقد مضى^(١).

٣١

٣١ - باب في القافة

٢٢٦٧ - حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة، المعنى، وابن السرح، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، قال مسدد وابن السرح: يوماً مسروراً، وقال عثمان: تُعرف أسارير وجهه، فقال: «أي عائشة ألم تري أن مُجَزَّراً المُدْلَجِي^(٢) رأى زيدا وأسامه قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(٣).

(١) محمد بن راشد المكحولي، ثقة، ومن تكلم فيه، تكلم من أجل رايه، والبخاري ترجمه في الكبير (٨١/١) ولم يذكر فيه جرحاً، وعمرو بن شعيب صحيح الحديث، فهذا الإسناد صحيح. (من تعليق الشيخ شاكر).

(٢) وأخرجه البخاري في المناقب باب ٢٣ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ١٧ وفي الفرائض باب ٣١، ومسلم في الرضاع حديث ١٤٥٩، والترمذي في الولاء والهمة حديث ٢١٣٠، والنسائي في الطلاق (١٨٤/٦)، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٤٩، وأحمد (٨٢/٦، ٢٢٦).

(٣) قال الشيخ: فيه دليل على ثبوت أمر القافة وصحة لقولهم في إلحاق الولد، وذلك أن رسول الله ﷺ لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده، وكان الناس قد ارتابوا بأمر زيد بن حارثة وابنه أسامة، وكان زيد أبيض وجاء أسامة أسود، فلما رأى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله ﷺ سماعه، فلما سمع هذا القول من مُجَزَّز فرح به وسُرِّي عنه. ومن أثبت الحكم بالقافة: عمر بن الخطاب وابن عباس وعطاء ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد، وعامة أهل الحديث.

وقال أهل الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان: يقضى به لهما، وأبطلوا الحكم بالقافة. واختلفت أقاويلهم في ذلك، فقال أبو حنيفة: يلحق الولد برجلين، وكذلك بامرأتين. وقال أبو يوسف: يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين.

وقال محمد: يلحق بالآباء وإن كثروا، ولا يلحق إلا بأم واحدة.

واختلف القائلون بالقافة إذا قالت أن الولد منهما جميعاً.

قال الشافعي: إذا كان الولد كبيراً قيل له: انتسب إلى أبيهما شئت. وقال أبو ثور: يلحق بهما، يرثهما ويرثانه، وقاله عمر.

وقوله: (تعرف أسارير وجهه) قال أبو عبيد: - الأسارير - الخطوط في الوجه والجبهة. (خطابي).

قال أبو داود: كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض.

٢٢٦٨ - حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، بإسناده ومعناه، قال: [قالت: دخل علي مسروراً] تبرق أسارير وجهه.

قال أبو داود: و [أسارير وجهه] لم يحفظه ابن عيينة.

قال أبو داود: أسارير وجهه: هو تدليس من ابن عيينة، لم يسمعه من الزهري، إنما سمع الأسارير من غير الزهري، قال: والأسارير في حديث الليث وغيره.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن صالح يقول: كان أسامة [أسود] شديد السواد مثل القار، وكان زيد أبيض مثل القطن.

٣٢

٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد

٢٢٦٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغلبا^(١)، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مفرغ بينكم فمن قرع فله الولد^(٢)، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله

(١) فغلبا: من غلب الغلباً، أي صاح، وفي بعض النسخ (غلبا) بالياء الموحدة.

(٢) قال الشيخ: فيه دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد، وفيه إثبات القرعة في أمر الولد وإحقاق القارع - وللقرعة مواضع غير هذا - في العتق، وتساوي البنتين في الشيء يتداعاه اثنان فصاعداً، وفي الخروج بالنساء في الأسفار، وفي قسم الموارث وإفراز الحصص بها. وقد قال بجميع وجوها نفر من العلماء، ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض.

ومن ذهب إلى ظاهره إسحاق بن راهويه وقال: هو السنة في دعوى الولد. وقال به الشافعي قديماً. وقيل لأحمد في حديث زيد هذا، فقال: حديث القافة أحب إلي، وقد تكلم بعضهم في إسناده. (خطابي).

لمن قرع^(١) فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه^(٢).

٢٢٧٠ - حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، قال: أتني علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقرآن لهذا بالولد؟ قالوا: لا، حتى سألهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين، قالوا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ، فضحك حتى بدت نواجذه^(٣).

٢٢٧١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سلمة، سمع الشعبي، عن الخليل، أو ابن الخليل، قال: أتني علي بن أبي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلاثة، نحوه، لم يذكر اليمن، ولا النبي ﷺ ولا قوله: طيبا بالولد.

٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٣٣

٢٢٧٢ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عنبسة بن خالد، حدثني يونس بن يزيد، قال: قال محمد بن مسلم بن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء: فكان منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، فيصدقها

(١) قرع - بالبناء للفاعل - أي كانت له القرعة، يقال: قارعه فقرعه، أي أصابته القرعة دونه.

(٢) وأخرجه النسائي في الطلاق باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه (١٨٢/٦) وفي إسناده الأجلح، واسمه يحيى بن عبد الله الكندي، وهو ثقة تكلموا في حفظه وترجمه البخاري في الكبير (٦٨/١) فلم يذكر فيه جرحاً، ثم هو لم ينفرد برواية هذا الحديث فإنه سيأتي عقبه من وجه آخر، فكل منهما يقوي الآخر. (من تعليق الشيخ شاكراً).

(٣) وأخرجه النسائي في الطلاق باب القافة (١٨٢/٦) وقال: [هذا صواب]، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام باب القضاء بالقرعة حديث ٢٣٤٨ وقد رواه بعضهم مراسلاً. وقال المنذري: فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات، غير أن الصواب فيه الإرسال، والله أعلم. وقال الشيخ شاكراً: إسناده هذا الحديث صحيح ورجالاه ثقات. والرفع زيادة ثقة.

ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها^(١):
 أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها، ولا يمسه أبداً حتى يتبين
 حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إن
 أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح يسمى نكاح
 الاستبضاع. ونكاح آخر: يجتمع الرهط دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم
 يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومرت ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم
 يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي
 كان من أمركم، وقد ولدت وهو ابنك يا فلان، فتسمي من أحببت منهم باسمه،
 فيلحق به ولدها. ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير [فيدخلون على المرأة] لا
 تمتنع ممن جاءها وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات يكنّ علماً لمن
 أرادهن دخل عليهن؛ فإذا حملت، فوضعت [حملها] جُمِعوا لها، ودعوا لهم
 القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاطه، ودعى ابنه، لا يمتنع من ذلك،
 فلما بعث الله محمداً ﷺ هدم نكاح أهل الجاهلية كله، إلا نكاح أهل الإسلام
 اليوم^(٢).

٣٤

٣٤ - باب «الولد للفراش»

٢٢٧٣ - حدثنا سعيد بن منصور ومسدّد، قالوا: حدثنا سفيان، عن
 الزهري، عن عروة، عن عائشة: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة
 إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة، فقال سعد: أوصاني أخي عتبة إذا قدمت
 مكة أن أنظر إلى ابن أمة زمعة فأقبضه فإنه ابنه، وقال عبد بن زمعة: أخي، ابن
 أمة أبي، ولد على فراش أبي^(٣)، فرأى رسول الله ﷺ شبهاً بيناً بعتبة، فقال: ..

(١) قال الشيخ: الطمث: دم الحيض، وقولها (التاطه) معناه: استلحقه، وأصل اللوط:
 الإلصاق. (خطابي). ويقال (امرأة طامت). والرهط - بفتح الراء وسكون الهاء - والجماعة
 من ثلاثة إلى عشرة. وفي القرآن الكريم ﴿وَكَانَ فِي الْيَمِينِ زَمْعَةُ رَهْطٍ﴾. ويقال: (لاط هذا
 الأمر بقلبي) أي: لصق.

(٢) وأخرجه البخاري في النكاح باب من قال لا نكاح إلا بولي (١٩/٧).

(٣) قال الشيخ: قد ذكرنا أن أهل الجاهلية كانوا يقتنون الولائد ويضربون عليهم الضرائب، =

= فيكتسبن بالفجور، وكان من سيرتهم إلحاق النسب بالزناة إذا ادعوا الولد، كهو في النكاح، وكانت لزمنة أمة كان يُلمُّ بها، وكانت له عليها ضريبة، فظهر بها حمل كان يظن أنه من عتبة بن أبي وقاص، وهلك عتبة كافراً لم يسلم، فعمد إلى أخيه سعد أن يستلحق الحمل الذي بان في أمة زمعة، وكان لزمنة ابن يقال له: عبد، فخاصم سعد عبد بن زمعة في الغلام الذي ولدته الأمة، فقال سعد: هو ابن أخي، على ما كان عليه الأمر في الجاهلية. وقال عبد بن زمعة: بل هو أخي ولد على فراش أبي، على ما استقر حكم الإسلام، ف قضى به رسول الله ﷺ لعبد بن زمعة، وأبطل دعوى الجاهلية.

قال الشيخ: فيه إثبات الدعوى في الولد، كهي في الأملاك والأموال، وأن الأمة فراش كالحرّة، وأن للورثة أن يقرّوا بوارث لم يكن، وأنهم إذا اجتمعوا على ذلك ثبت نسبه ولحق بأبيهم، فإن قيل: جميع ورثة زمعة لم يقرّوا بأن هذا الغلام ابن لزمنة، وإنما جرى في هذه القصة ذكر عبد بن زمعة - فقد قيل: قد روي أنه لم يكن لزمنة معه يوم مات وارث غير عبد بن زمعة - وكان عبد بمنزلة جميع الورثة، وقد لا ينكر أنه إن ثبت كون سودة من الورثة أن تكون قد أكلت أخاها بالدعوى، أو يكون قد أقرت بذلك عند رسول الله ﷺ وإن لم تذكر في القصة.

قال الشيخ: والاعتبار في هذا إنما هو بقول من استحق المال بالإرث، سواء كان ذلك من نسب أو زوجية، فلو كان له ابن واحد فادعى أخاً الحق به لأنه جميع الورثة، وإن كانت معه زوجة فأنكرت لم يثبت النسب، ولو كان الوارث بنتاً واحدة فأقرت به، لم يلحق لأنها لا ترث جميع المال، إلا أن تكون معتقة فيلحق، لأنها ترث جميع المال، نصف بالنسب والباقي بالولاء، كل هذه على مذهب الشافعي.

وفي قوله: «احتجبي منه يا سودة» حجة لمن ذهب إلى أن من فجر بامرأة حرمت على أولاده، وإليه ذهب أهل الرأي وسفيان الثوري والأوزاعي وأحمد، لأنه لما رأى الشبه بعتبة علم أنه من مائه - فأجراه في التحريم مجرى النسب - وأمرها بالاحتجاب منه. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا تحرم عليه، وتأولوا قوله لسودة: «احتجبي منه» على معنى الاستحباب والاستظهار بالتزهر عن الشبه، وقد كان جائزاً أن لا يردها لو كان أخاً لها ثابت النسب، ولأزواج النبي ﷺ في هذا الباب ما ليس لغيرهن من النساء لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ كُنْ لِلنِّسَاءِ كَاسْمِ مَنْ أَلْفَسَ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

ويستدل بالشبه في بعض الأمور لنوع من الاعتبار ثم لا يقطع الحكم به، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في قصة الملاعة: «إن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا كذب عليها، وإن جاءت به كذا وكذا فما أراه إلا صدق عليها، فجاءت به على التعت المكروه» ثم لم يحكم به، وإنما يحكم بالشبه في موضع لم يوجد منه شيء أقوى منه كالحاكم بالقافة. وأبطل معنى الشبه في الملاعة لأن وجود الفراش أقوى منه. وهذا كما يحكم في الحادثة بالقياس=

«الولد للفراش وللعاهر الحجر» واحتجبي عنه يا سودة.

زاد مسدد في حديثه وقال: «هو أخوك يا عبد»^(١).

٢٢٧٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، إن فلاناً ابني عاهرت بأمة في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دَعْوَةٌ^(٢) في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر».

٢٢٧٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون أبو يحيى،

= إذا لم يكن فيها نص في هذا الباب، فإذا وجد فيها نص ظاهر ترك له القياس.

وفي قوله: «هو أخوك يا عبد بن زمعة» ما قطع الشبه ورفع الإشكال.

وفي بعض الروايات: «احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ» وليس بالثابت. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في البيوع باب تفسير المشبهات (٧٠/٣) وفي الفرائض باب رقم ١٨، ٢٨، ومسلم في الرضاع حديث ١٤٥٧، والنسائي في الطلاق باب فراش الأمة (١٨١/٦)، وابن ماجه في النكاح حديث ٢٠٠٤، والدارمي مختصراً في النكاح باب رقم ٤١، وأخرجه الترمذي عن أبي هريرة في الرضاع حديث ١١٥٧ وعن أبي أمامة حديث ٢١٢١.

(٢) قال الشيخ: (الدعوة) بكسر الدال، ادعاء الولد، وقوله: «الولد للفراش» يريد لصاحب الفراش، وقوله: «وللعاهر الحجر» يحسب أكثر الناس أن معنى الحجر هنا: الرجم بالحجارة، وليس الأمر كذلك، لأنه ليس كل زان يرجم، وإنما يرجم بعض الزناة وهو المحصن، ومعنى الحجر هنا: الحرمان والخيبة، كقولك إذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء (ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر) ونحوه. وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاءك صاحب الكلب يطلب ثمنه فاملاً كفه تراباً» يريد أن الكلب لا ثمن له، فضرب المثل بالتراب الذي ليس له قيمة، ومثله قول الشاعر:

تراب لأهلي لا ولا نعمة لهم
لشدّ إذن ما قد تعبّدني أهلي
أي: لا طاعة لهم ولا قبول لقولهم ولذلك عطف عليه بلا، ولو كان معناه الإثبات لم ينسق عليه بحرف النفي. (خطابي).

لم ينسق: أي لم يعطف عليه. وفي نسخة لم (يسبق عليه). و (الدعوة) بالفتح: الطعام المدعو إليه، وفي النسب: الدعوة بالكسر، عند أكثر العرب إلا عند بني الرباب فإنهم يقلبون. (من هامش المنذري).

وحديث (إذا جاء صاحب الكلب الخ) أخرجه أحمد حديث ٢٥١٢ من حديث ابن عباس بإسناد، وسيأتي عند أبي داود في البيوع.

حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن رباح قال: زوّجني أهلي أمة لهم رومية، فوَقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبد الله. ثم وقعت عليها فولدت غلاماً أسود مثلي، فسميته عبيد الله، ثم طَبَنَ^(١) لها غلام لأهلي رومي، يقال له يوحنه، فراطنها بلسانه، فولدت غلاماً كأنه وَرَعَةٌ من الِوَرَعَاتِ، فقلت لها: ما هذا؟ فقالت: هذا ليوحنه، فرفعنا إلى عثمان، أحسبه قال مهدي قال: فسألهما فاعترفا، فقال لهما: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ إن رسول الله ﷺ قضى أن الولد للفراش، وأحسبه قال: فجعلدهما وجلده وكانا مملوكين^(٢).

٣٥ - باب من أحقُّ بالولد

٣٥

٢٢٧٦ - حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له جِواء^(٣)، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنتِ أحقُّ به ما لم تنكحي».

٢٢٧٧ - حدثنا الحسن بن علي [الحلواني] حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم،

(١) قال الشيخ: قوله: (طبن) معناه: فطن، يقال: طبن الرجل للشيء، وتبن طبناً وطبانه: إذا فطن له، ومعناه: أنه فطن للشر وخبثها، قال كُثَّير: طبن العدو لها فغير حالها. (خطابي).

وطبن لها - كضرب - أي أفسدها، ومن باب فرح: أي فطن لها.

(٢) وأخرجه أحمد حديث ٤١٦، ٤١٧، ٤٦٧، ٥٠٢، ٨٢٠.

(٣) قال الشيخ: (الجِواء) اسم للمكان الذي يحوي الشيء، و (الحِواء) أيضاً: أخبية تضرب ويدان بينهما، يقال: هؤلاء أهل حِواء واحدة، ومعنى هذا الكلام معنى الإدلاء بزيادة الحرمة، وذلك أنها شاركت الأب في الولادة، ثم استبدت بهذه الأمور خصوصاً، وهي معاني الحضانة من حيث لا شركة للأب فيها، فاستحقت التقدم عند المنازعة في أمر الولد. ولم يختلفوا أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا حق لها في حضنته، فإن كانت لها أم فأمها تقوم مقامها، ثم الجدات من قبل الأم أحق به ما بقيت منهن واحدة. (خطابي).

عن ابن جريج، أخبرني زياد، عن هلال بن أسامة، أن أبا ميمونة سلمى مولى من أهل المدينة رجل صدق، قال: بينما أنا جالس مع أبي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها، فادعياء، وقد طلقها زوجها، فقالت: يا أبا هريرة [و] رطنت [له] بالفارسية، زوجي يريد أن يذهب بابني، فقال أبو هريرة: استهما عليه، ورطن لها بذلك، فجاء زوجها فقال: من يُحاقني في ولدي؟ فقال أبو هريرة: اللهم إني لا أقول هذا، إلا أني سمعت امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني^(١) من بئر أبي عتبة، وقد نفعتني، فقال رسول الله ﷺ: «استهما عليه» فقال زوجها: من يُحاقني في ولدي؟ فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك، وهذه أملك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه، فانطلقت به^(٢).

٢٢٧٨ - حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجمير، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه، قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابنة حمزة، فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندي

(١) قال الشيخ: وهذا في الغلام الذي عقل واستغنى عن الحضانة، فإذا كان كذلك خير بين أبويه.

واختلف فيه: فقال الشافعي: إذا صار ابن سبع أو ثمانين سنين خير، وقال أحمد: يخير إذا كبر، وقال أهل الرأي والثوري: الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده، والجارية حتى تحيض، ثم الأب أحق بالوالدين. ومقال مالك: الأم أحق بالجوارى وإن حضن حتى ينكحن، والغلمان فهي أحق بهم حتى يحتلموا.

ويشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق به إذا استغنى عن الحضانة، إنما ذهب إلى أن الأم إنما حفظها الحضانة، فإنه إلى الأب أحوج للمعاش والأدب، والأب أبصر بأسبابهما وأوفى له من الأم، ولو ترك الصبي واختياره مال إلى البطالة. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد (١٨٥/٦)، وابن ماجه في الأحكام حديث ٢٣٥١، والترمذي باب في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا حديث ١٣٥٧ وقال: [حديث حسن صحيح، وأبو ميمونة اسمه سليم]. وذكر غيره أن اسمه سلمان. وقيل: اسمه سلمى، كما ذكره أبو داود. ويحاقني: ينازعني، واستهما: اقتربا.

خالَتُها، وإِنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحقُّ بها، ابنة عمي، وعندني ابنة رسول الله ﷺ، وهي أحقُّ بها، فقال زيد: أنا أحقُّ بها، أنا خرجت إليها، وسافرتُ، وقدمتُ بها فخرج النبي ﷺ فذكر حديثاً، قال: «وأما الجارية فأقضي بها لجعفر، تكون مع خالَتها، وإِنما الخالة أم»^(١).

٢٢٧٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بهذا الخبر، وليس بتمامه، قال: وقضى بها لجعفر، وقال: «إِن خالَتها عنده».

٢٢٨٠ - حدثنا عباد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهيرة، عن علي، قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة، تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال: دونك بنت عمك، فحملتها^(٢)، فقض الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالَتها تحتي، فقضى بها النبي ﷺ لخالَتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم».

٣٦ - باب في عدة المطلقة

٣٦

٢٢٨١ - حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني عمرو بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت

(١) حديث ٢٢٧٨، ٢٢٧٩ وأخرجه الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»، في البر باب في بر الخالة حديث ١٩٠٥ وقال: [وفي الحديث قصة طويلة، وهذا حديث حسن صحيح]. وقال المنذري: وبنت حمزة هذه هي عُمارة، وقيل: هي أمامة وتكنى أم الفضل، وأخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب في أثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية في المغازي باب عمرة القضاء رقم ٤٣ (١٨٠/٥) وفي الصلح باب كيف يكتب هذا ما صالح إلخ رقم ٦ (٢٤٢/٣).

(٢) يريد أن علياً أخذ بيدها فدفعها إلى فاطمة زوجته وقال لها: (دونك بنت عمك) كما أوضحته رواية أحمد في المسند لهذا الحديث مطولاً ٧٢٠، ٩٣١ من الوجه الذي رواه منه أبو داود، ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٦/٨)، ورواه أحمد أيضاً بمعناه من حديث ابن عباس ٢٠٤٠ (من تعليق الشيخ شاكرو).

يزيد بن السكن الأنصارية^(١) أنها طُلِّقَتْ على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن للمطلقة عِدَّةٌ فأنزل الله عز وجل حين طُلِّقَتْ أسماء بالعدة للطلاق، فكانت أول من أنزلت فيها العدة للمطلقات.

٣٧

٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٨٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال^(٢): ﴿وَالْمُطَلَّقَةُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وقال^(٣): ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَجْنُونِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ فنسخ من ذلك، وقال^(٤): ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا﴾^(٥).

٣٨

٣٨ - باب في المراجعة

٢٢٨٣ - حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس، عن عمر، أن رسول الله ﷺ طلق حفصة، ثم راجعها^(٦).

٣٩

٣٩ - باب في نفقة المبتوتة

٢٢٨٤ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد - مولى

(١) هي من بني عبد الأشهل، وهي ابنة عمة معاذ بن جبل، وكانت من المبيعات. وكانت رسول النساء إلى رسول الله ﷺ. قتلت تسعة من الروم يوم اليرموك بعمود فسطاطها. (من هامش المنذري).

(٢) [الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة].

(٣) [الآية: ٤ من سورة الطلاق].

(٤) [الآية: ٤٩ من سورة الأحزاب].

(٥) وأخرجه النسائي في الطلاق باب ما استثنى من عدة المطلقات (١٨٧/٦)، وقال المنذري: في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وهو ضعيف.

(٦) وأخرجه النسائي في الطلاق باب الرجعة عن ابن عباس، عن ابن عمر أن النبي ﷺ إلخ (٦/٢١٣)، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق في الباب الأول حدثنا سويد بن سعيد حديث ٢٠١٦.

الأسود بن سفيان - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة^(١)، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فتسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال لها: «ليس لك عليه نفقة» وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «إن تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك، وإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فضعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد» قالت: فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة بن زيد» فنكحته، فجعل الله تعالى فيه خيراً كثيراً [واغتبطت به]^(٢).

٢٢٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا

(١) قال الشيخ: معنى (البتة) هنا الطلاق. وقد روي أنها كانت آخر تطليقة بقيت لها من الثلاث، وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

واختلف فيها: فقالت طائفة: لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً، وروي ذلك عن ابن عباس وأحمد، وروي عن فاطمة أنها قالت: (لم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة)، وقالت طائفة: لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل، وقاله عمر، وسفيان، وأهل الرأي.

وقالت طائفة: لها السكنى ولا نفقة لها، قاله مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي، واحتجوا بقوله: ﴿أَنْكِحُوا﴾ [الطلاق: ٦] الآية فأوجب السكنى عاماً.

وأما نقل النبي ﷺ إياها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى بل فيه إثباته، وإنما هو اختيار لموضع السكنى.

واختلف في سبب ذلك فقالت عائشة: كانت فاطمة في مكان وخش فخيف عليها، فرخص لها رسول الله ﷺ في الانتقال.

وقال ابن المسيب: إنما نقلت عن بيت أحمائها لطول لسانها، وهو معنى قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِكِتَابٍ مَّبْنُوعٍ﴾ الآية، وقد بيناه. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث ١٤٨٠، والنسائي في الطلاق باب نفقة الحامل المبتوتة (٢١٠/٦)، وفي رواية مسلم ومختصر المنذري (فسخطته) أي ما رضيت به لكونه شعيراً أو لكونه قليلاً.

يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن فاطمة بنت قيس حدثته أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً، وساق الحديث فيه، وأن خالد بن الوليد ونفراً من بني مخزوم أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله، إن أبا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثاً، وإنه ترك لها نفقة يسيرة، فقال: «لا نفقة لها» وساق الحديث، وحديث مالك أتم^(١).

٢٢٨٦ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا أبو عمرو، عن يحيى، حدثني أبو سلمة، حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، وساق الحديث، وخبر خالد بن الوليد، قال: فقال النبي ﷺ: «ليست لها نفقة ولا مسكن» قال فيه: وأرسل إليها النبي ﷺ: «أن لا تسبقيني بنفسك».

٢٢٨٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، حدثنا محمد بن عمرو، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس، قالت: كنت عند رجل من بني مخزوم، فطلقني البتة، ثم ساق نحو حديث مالك، قال فيه: «ولا تفوتيني بنفسك».

قال أبو داود: وكذلك رواه الشعبي، والبيهقي، وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم، وأبو بكر بن أبي الجهم، كلهم عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً.

٢٢٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، حدثنا سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، أن زوجها طلقها ثلاثاً، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى.

٢٢٨٩ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس أنها أخبرته أنها كانت عند أبي

(١) حديث ٢٢٨٥ حتى ٢٢٨٨ وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم حديث ١٤٨٠، والترمذي في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، والنسائي في الطلاق باب نفقة الباتنة (٦/٢١٠).

حفص بن المغيرة، وأن أبا حفص بن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ فاستفتته في خروجها من بيتها، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى، فأبى مروان أن يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها، قال عروة: وأنكرت عائشة رضي الله عنها على فاطمة بنت قيس.

قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان، وابن جريج، وشعيب بن أبي حمزة، كلهم عن الزهري^(١).

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد.

٢٢٩٠ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله^(٢)، قال: أرسل مروان إلى فاطمة، فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص، وكان النبي ﷺ أمر علي بن أبي طالب - يعني علي بن بعض اليمن - فخرج معه زوجها، فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن يُنفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتى النبي ﷺ فقال: «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في الانتقال، فأذن لها، فقالت: أين أنتقل يا رسول الله؟ قال: «عند ابن أم مكتوم» وكان أعمى تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزل هناك حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي ﷺ أسامة، فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، فسنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى^(٣): ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتِهِنَّ﴾ حتى ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قالت: فأي

(١) وأخرجه مسلم في الطلاق حديث ٣٨، والنسائي في الطلاق (٢١٠/٦)، ورواية صالح بن كيسان عند مسلم في الطلاق حديث ٤٠، ورواية ابن جريج عند الدارقطني، ورواية شعيب بن أبي حمزة عند النسائي في الطلاق (٢١٠/٦)، وشعيب بن أبي حمزة: أموي، مولاهم، ثقة، عابد، قال ابن معين: هو من أثبت الناس في الزهري.

(٢) عبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة. (المنذري).

(٣) [الآية: ١ من سورة الطلاق].

أمر يحدث بعد الثلاث^(١).

قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، وأما الزبيدي فروى الحديثين جميعاً: حديث عبيد الله بمعنى معمر، وحديث أبي سلمة بمعنى عقيل، ورواه محمد بن إسحاق عن الزهري أن قبيصة بن ذؤيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال: فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك.

٤٠

٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة [بنت قيس]

٢٢٩١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرني أبو حمدة، حدثنا عمار بن رزق، عن أبي إسحاق^(٢)، قال: كنت في المسجد الجامع مع الأسود، فقال: أتت فاطمة بنت قيس عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندري أحفظت [ذلك] أم لا^(٣).

٢٢٩٢ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا ابن وهب، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها أشد العيب - يعني حديث فاطمة بنت قيس - وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وخش^(٤)، فخيف على ناحيتها، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ^(٥).

(١) وأخرجه مسلم في الطلاق حديث ٤١، والنسائي في الطلاق باب نفقة الحامل الميتة (٦/٢١٠)، وذكر أبو مسعود الدمشقي أن حديث عبيد الله هذا مرسل، و (العصمة) أراد: بالثقة، والأمر القوي الصحيح. وأرادت فاطمة أن الآية لم تتناول المطلقة البائن، وإنما فيمن كانت لها مراجعة، لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة، وقد وافق فاطمة قتادة والحسن والسدي والضحاك، وحكي عن غيرهم أن المراد بالأمر ما يأتي من قبل الله تعالى، من نسخ أو تخصيص أو نحوهما. (من تعليق الشيخ عبد الحميد).

(٢) أبو إسحاق: هو السيمي. (المنذري).

(٣) وأخرجه مختصراً ومطولاً مسلم في الطلاق حديث ٤٦، والترمذي في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى حديث ١١٨٠، والنسائي في الطلاق باب الرخصة في خروج الميتة إلخ (٦/٢٠٩).

(٤) مكان وحش - بفتح الواو وسكون الحاء - أي: خلاء لا ساكن به، موحش قفر.

(٥) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها حديث ٢٠٣٢، وأخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها إلخ (٧/٧٥).

٢٢٩٣ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، أنه قيل لعائشة: ألم تري إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه لا خير لها في ذلك^(١).

٢٢٩٤ - حدثنا هارون بن زيد، حدثنا أبي، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، في خروج فاطمة قال: إنما كان ذلك من سوء الخلق^(٢).

٢٢٩٥ - حدثنا القعنبى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار، أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة رضي الله عنها إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة، فقالت له: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس، فقالت عائشة: لا يضرّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما كان بين هذين من الشر^(٣).

٢٢٩٦ - حدثنا أحمد بن [عبد الله بن] يونس، حدثنا زهير، حدثنا جعفر بن برقان، حدثنا ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة فدُفعت^(٤) إلى سعيد بن المسيب، فقلت: فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس؛ إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

(١) وأخرجه بنحوه البخاري في الطلاق باب المطلقة إذا خشي عليها إلخ (٧/٧٥)، ومسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث ٤٠.

(٢) هذا مرسل، واختلف في سبب انتقالها، فقالت عائشة: كانت في مكان وحش، كما في الحديث ٢٢٩٢، وقال سعيد بن المسيب: إنما نقلت عن بيت أحماتها لطول لسانها، وروي عنه أيضاً: تلك امرأة استطالت على أحماتها بلسانها، فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل. (المنذري).

(٣) وأخرجه مسلم بنحوه مختصراً في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها حديث ١٤٨١.

(٤) ودفعت إليه - بالبناء للمجهول - أي: انتهت إليه، تقول: (دفع فلان إلى فلان، وإلى مكان كذا) تريد: أنه انتهى إليه.

٤١

٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، عن جابر، قال: طُلِّقَت خالتي ثلاثاً، فخرجت تُجَدُّ نَحْلًا لها^(١) فلقيها رجل، فنهاها، فأنت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال لها: «أخرجي فُجْدِي نَحْلًا لعلك [أن] تصدقي منه أو تفعلي خيراً»^(٢).

٤٢

٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها [زوجها]**بما فرض لها من الميراث**

٢٢٩٨ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثني علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٣) فنسخ ذلك بآية الميراث، بما فرض لهن من الربع والثلث، ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشراً^(٤).

٤٣

٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٩٩ - حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن

(١) قال الشيخ: وجه استدلال أبي داود منه، في أن للمعتدة من الطلاق أن تخرج بالنهار: هو أن النخل لا يجد عادة إلا نهاراً، وقد نهى عن جدد الليل. ونخل الأنصار قريب من دورهم، فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت. وهذا في المعتدة من التطليقات الثلاث.

فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلاً ولا نهاراً.

وقال أبو حنيفة: لا تخرج المبتوتة ليلاً ولا نهاراً كالرجعية. وقال الشافعي: تخرج نهاراً لا ليلاً على ظاهر الحديث. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الطلاق باب جواز خروج المعتدة البائن حديث ١٤٨٣، والنسائي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار (٢٠٩/٦)، وابن ماجه في الطلاق باب هل تخرج المتوفى عنها حديث ٢٠٣٤.

(٣) [الآية: ٢٤٠ من سورة البقرة].

(٤) وأخرجه النسائي في الطلاق باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث (٦/٢٠٩)، وأخرجه النسائي أيضاً عن عكرمة (٢٠٩/٦) وفيه علي بن واقد، وفيه مقال.

حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة.

قالت زينب: دخلتُ على أم حبيبة حين توفي أبوها - أبو سفيان - فدعت بطيب فيه صُفرة، خلوقٌ أو غيره، فدهنت منه جارية، ثم مَسَّتْ بعارضيتها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: ودخلت على زينب بنت جحش حين تُوفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً».

قالت زينب: وسمعت أُمِّي - أم سلمة - تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي تُوفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفنكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: «لا» ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول».

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت جَفْشاً، ولبست شُرَّ ثيابها، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة، ثم تُؤْتَى بدابة، حمار أو شاة أو طائر، فتفتض به ^(١)، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتُعْطَى بَغْرَةً فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره.

(١) قال الشيخ: قال القعنبي: تفتض - هو من فضضت الشيء إذا كسرت أو فرقته، ومنه فض خاتم الكتاب، و «لَا تَقْضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ» [آل عمران: ١٥٩] - أي تكسر ما كانت فيه من العدة وتخرج منه بالدابة. و (الحفش) البيت الصغير، ومعنى رميها بالبعرة أي كأنها تقول: كأن جلوسها بالبيت وحبسها نفسها سنة كالرمية بالبعر في جنب ما كان يجب في حق الزوج. (خطابي).

قال أبو داود: الحِفْشُ: بيت صغير^(١).

٤٤

٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل

٢٣٠٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريرة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خُدْرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم^(٢) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: «امكثي في بيتك»^(٣) حتى

(١) وأخرجه البخاري في الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً (٧٦/٧)، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة حديث ١٤٨٦، والترمذي في الطلاق باب في عدة المتوفى عنها زوجها حديث ١١٩٧، والنسائي في الطلاق باب النهي عن الكحل للحادة (٢٠٦/٦)، وابن ماجه في الطلاق باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٨٤. ومعنى (ترمي بالبرة الخ) أنها رمت بالعدة وخرجت منها، كانفصالها من هذه البرة ورميها فيها.

وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته وصبرت عليه من الاعتداد (سنة) ولبسها شر ثيابها ولزومها بيتاً صغيراً، حين بالنسبة إلى حق الزوج وما يستحقه من المراجعة كما يهون الرمي بالبرة.

(٢) القدوم - بفتح القاف ودال مهملة مضمومة، تشدد وتخفف - موضع على ستة أميال من المدينة.

(٣) قال الشيخ: فيه أن للمتوفى عنها زوجها السكنى، وأنها لا تعتد إلا في بيت زوجها. وقال أبو حنيفة: لها السكنى ولا تبين إلا في بيتها، وتخرج نهاراً إذا شاءت. وبه قال مالك والثوري والشافعي وأحمد. وقال محمد [بن الحسن]: المتوفى عنها لا تخرج في العدة. وعن عطاء وجابر والحسن وعلي وابن عباس وعائشة: تعتد حيث شاءت. وفي قوله لها: «حتى يبلغ الكتاب أجله» بعد إذنه لها في الانتقال، دليل على جواز وقوع نسخ النبي ﷺ قبل أن يفعل. والله أعلم. (خطابي).

يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسالني عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به^(١).

٤٥ - باب من رأى التحول

٤٥

٢٣٠١ - حدثنا أحمد بن [محمد] المروزي، حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا شَيْبَلٌ، عن ابن أبي نجيج، قال: قال عطاء: قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله تعالى^(٢): ﴿عَدَّتْ لِمُخْرَاجٍ﴾ قال عطاء: إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى^(٣): ﴿فَإِنْ خَرَجْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْتُمْ﴾ قال عطاء: ثم جاء الميراث فنسخ السكنى، تعتد حيث شاءت^(٤).

٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها

٤٦

٢٣٠٢ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني هشام بن حسان / ح / وحدثنا عبد الله بن الجراح القُهْستاني، عن عبد الله - يعني ابن بكر السهمي - عن هشام، وهذا لفظ ابن الجراح، عن حفصة، عن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «لَا تُحْدِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنِهَا تُحْدِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ^(٥)، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمْسُ طِيبًا إِلَّا أَدْنَى طَهْرَتِهَا إِذَا

(١) وأخرجه الترمذي في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث ١٢٠٤ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦/١٩٩)، وابن ماجه في الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٣١ وفيه: «امكثي في بيتك الذي جاء فيه - نعي - زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله».

(٢) [الآية: ٢٤٠ من سورة البقرة].

(٣) [الآية: ٢٤٠ من سورة البقرة].

(٤) عطاء: هو ابن أبي رباح. والحديث أخرجه البخاري في الطلاق باب «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا» إلخ (٧/٧٨)، والنسائي في الطلاق باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت (٦/٢٠٠).

(٥) (العصب) من الثياب، ما عصب غزله فصبغ قبل أن ينسج، كالبرود والجبر ونحوه. =

طُهرت من محيضها بنبذة من قُسْطٍ أو أَظْفَارٍ قال يعقوب^(١)، مكان عصب: إلا مغسولاً، وزاد يعقوب: ولا تختضب^(٢).

٢٣٠٣ - حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي، قالوا: حدثنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية عن النبي ﷺ، بهذا الحديث، وليس في تمام حديثهما، قال المسمعي: قال يزيد: ولا أعلمه إلا قال فيه: «ولا تختضب» وزاد فيه هارون: «ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب».

٢٣٠٤ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثني بديل، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعَصْفَر من الثياب ولا المُمَشَّقَةَ ولا الحلبي، ولا تختضب، ولا تكتحل»^(٣).

٢٣٠٥ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة، عن

= (والممشق) ما صيغ بالمشق، وهو يشبه المغرة. وقوله: «نبذة من قسط» يريد اليسير منه. والنبذ: القليل من الشيء. والنبذة: تصغيره، وظهور الهاء فيه لأنه نوى بها القطعة منه. واختلف فيما تجتنبه المجدد من الثياب. فقال الشافعي: كل صيغ كان زينة، أو وشي كان لزينة في ثوب أو يلمع، كان من العصب والحبرة، فلا تلبسه الحاد غليظاً كان أو رقيقاً. وقال مالك: لا تلبس مصبوغاً بعصفر أو ورس أو زعفران. قال الشيخ: ويشبه أن لا يكره على مذهبه لبس العصب والحبر ونحوه، وهو أشبه بالحديث من قول من منع منه. وقالوا: لا تلبس شيئاً من الحلبي، وقال مالك: لا خاتماً ولا حُلَّة. والخضاب مكروه في قول الأكثر. (خطابي).

(١) يعقوب: هو الدروقي كما عند المنذري.

(٢) وأخرجه البخاري في الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها (٩٩/٢) وفي الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض رقم ١٢ وفي الطلاق باب رقم ٤٦، ٤٩، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة إلخ حديث ٩٣٨، والنسائي في الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٢٠٤/٦)، وابن ماجه في الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها حديث ٢٠٨٧.

(٣) وأخرجه النسائي في الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٢٠٣/٦).

أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها: أن زوجها تُوفِّي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء، قال أحمد^(١): الصواب بكحل الجلاء^(٢)، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء، فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد [منه] يشتد عليك، فتكتحلي بالليل وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً، فقال: «ما هذا يا أم سلمة؟» فقلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله ليس فيه طيب، قال: «إنه يشبُّ الوجه، فلا تجعله إلا بالليل وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب» قالت: قلت: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: «بالسدر تُغْلَفِينَ به رأسك»^(٣).

٤٧

٤٧ - باب في عدة الحامل

٢٣٠٦ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري، يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فيسألها عن حديثها، وعما قال لها رسول الله ﷺ حين استفتته، فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره، أن سبيعة أخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وهو ممن شهد بدرًا، فتُوفِّي عنها

(١) قال أحمد: هو ابن صالح. (المنذري).

(٢) قال الشيخ: (كحل الجلاء) هو: الإثمد لجلوه البصر. ومعنى «يشب الوجه» أي يوقد اللون، وأصله من شَبَّت النار أَيْبُهَا: إذا أوقدتها. واختلف في الكحل، فقال الشافعي: كل كحل كان زينة لا خير فيه، كالإثمد ونحوه مما يحسن موقعه في عينها، فأما الكحل الفارسي ونحوه إذا احتاجت إليه فلا بأس، إذ ليس فيه زينة بل يزيد العين مَرَهًا وقبحاً.

ورخص في الكحل عند الضرورة أهل الرأي ومالك بالكحل الأسود. ونحوه عن عطاء والنخعي. (خطابي).

(٣) وأم أم حكيم، مجهولة، والحديث أخرجه النسائي في الطلاق باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر (٢٠٤/٦).

في حجة الوداع وهي حامل، فلم تشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلت^(١) من نفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنايل بن بعلك - رجل من بني عبد الدار - فقال لها: ما لي أراك متجملة، لعلك ترتجين النكاح؟ إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بآني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي، قال ابن شهاب: ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر^(٢).

٢٣٠٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء، قال عثمان: حدثنا، وقال ابن العلاء: أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبد الله^(٣) قال: من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القُضرى^(٤) بعد الأربعة

(١) قال الشيخ: (تعلت من نفاسها) أي ظهرت من دمها. واختلف العلماء فيه: فقال علي وابن عباس: تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين، ومعناه: أن تمكث حتى تضع حملها، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر فقد حلت، وإن وضعت قبل ذلك، تربصت إلى أن تستوفي المدة.

وقال عامة العلماء: انقضاء عدتها بوضع الحمل، طالبت المدة أو قصرت، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، ومالك والأوزاعي والثوري وأهل الرأي والشافعي (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الطلاق باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٧/٧٢)، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها حديث ١٤٨٤، والنسائي في الطلاق باب عدة الحامل (٦/١٩٦)، وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٢٧.

وأخرجه - من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ - البخاري (٧/٧٢)، ومسلم حديث ١٤٨٥، والنسائي في الطلاق باب مدة الحامل (٦/١٩٤)، والترمذي في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها تضع حديث ١١٩٤.

(٣) عبد الله هو ابن مسعود.

(٤) قال الشيخ: يريد سورة الطلاق، إذ أن نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة، فقال في الطلاق: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وفي [البقرة: ٢٣٤] ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ الآية. فظاهر كلامه يدل على أنه حملة على النسب، فذهب إلى أن ما في سورة =

الأشهر وعشراً^(١).

٤٨

٤٨ - باب في عدة أم الولد

٢٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم /ح/ وحدثنا ابن المنني، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن خيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة، قال ابن المنني: سنة نينا^(٢) ﷺ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر، يعني أم الولد^(٣).

٤٩

٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح [زوجاً] غيره

٢٣٠٩ - حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن

= الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة، وعامة العلماء لا يحملونه على النسخ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوائل وهذه في الحوامل. (١) وأخرجه النسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها (١٩٧/٦) بلفظ: (من شاء لاعتته ما أنزلت) الخ، وابن ماجه في الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها حديث ٢٠٣٠.

(٢) قال الشيخ: قوله: (لا تلبسوا علينا سنة نينا) يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يريد بذلك سنة كان يرونها عن رسول الله ﷺ نصاً. والآخر: أن يكون ذلك منه على معنى السنة في الحرائر، ولو كان معنى السنة التوقيف، لأشبه أن يصرح به، وأيضاً فإن التلبس لا يقع في النصوص إنما يكون غالباً في الرأي. وتأوله بعضهم على أنه إنما جاء في أم ولد بعينها، كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها، وهذه إذا مات عنها مولاهما الذي هو زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملاً، بلا خلاف بين العلماء.

واختلف في عدة أم الولد: فذهب الأوزاعي وإسحاق في ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالوا: تعدد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحررة. وقاله ابن المسيب وابن جبير والحسن وابن سيرين.

وقال الثوري وأهل الرأي: عدتها ثلاث حيض، وقاله علي وابن مسعود وعطاء والنخعي. وقال مالك والشافعي وأحمد: عدتها حيضة، وقاله ابن عمر وعروة والقاسم والشعبي والزهرري. (خطابي).

(٣) وأخرجه ابن ماجه في الطلاق باب عدة أم الولد حديث ٢٠٨٣ وفي إسناده مطر بن طهمان، =

الأسود، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته [يعني ثلاثاً] فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتحل لزوجها الأول؟ قالت: قال النبي ﷺ^(١): «لا تحل للأول حتى تذوق عُسَيْلَةَ الآخر ويزدوق عُسَيْلَتَهَا»^(٢).

٥٠

٥٠ - باب في تعظيم الزنا

٢٣١٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعل لله نداً وهو خلقك» قال: فقلت: ثم أي؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يأكل معك» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «أن تزاني حليلة جارك» قال: وأنزل الله تعالى تصديق قول النبي ﷺ^(٣): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ الآية^(٤).

= وقد ضعفه غير واحد. (منذري).

(١) قال الشيخ: (العُسَيْلَةُ) تصغير العسل، وقيل: إن الهاء إنما ثبتت فيها على نية اللذة. وقيل: إن العسل تؤنث وتذكر.

وقال ابن المنذر: فيه دلالة على أنه إن واقعها وهي نائمة أو مغشى عليها، لا تحس باللذة، فإنها لا تحل للزوج الأول لأنها لم تذق العسيلة، وإنما يكون ذواقها بأن تحس باللذة. (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً (١٤٨/٦). وأخرجه - من طريق عروة عن عائشة - البخاري في الطلاق باب إذا طلقها ثلاثاً (٧٣/٧)، ومسلم في النكاح باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ويفارقها، وتنقضي عدتها، حديث ١٤٣٣، والنسائي في الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثاً (١٤٨/٦)، والترمذي في النكاح باب فيمن يطلق امرأته ثلاثاً إلخ حديث ١١١٨، وابن ماجه في النكاح باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً إلخ حديث ١٩٣٢.

(٣) [الآية: ٦٨ من سورة الفرقان].

(٤) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة البقرة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآية: ٢٢] (٢٢/٦) وفي الأدب باب رقم ٢٠ وفي التوحيد باب رقم ٤٠ وفي الديات باب رقم ١ وفي الحدود باب رقم ٢٠، ومسلم في الإيمان حديث ٨٦، والترمذي في التفسير تفسير سورة الفرقان حديث ٣١٨١، والنسائي في كتاب تحريم الدم باب ذكر أعظم الذنب (٨٩/٧)، وأحمد (٢٨٠/١، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٦٢) و (٢٨٤/٦، ٢٨٥).

٢٣١١ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، عن حجاج، عن ابن جريج، قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: جاءت مُسَيِّكَةٌ^(١) لبعض الأنصار فقالت: إن سيدي يكرهني على البغاء، فتزل في ذلك ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَانَكُمْ عَلَى الْإِقْلَاءِ﴾^(٢).

٢٣١٢ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا معتمر، عن أبيه^(٣)، ﴿وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) قال: قال سعيد بن أبي الحسن^(٥): غفور لهن المكرهات^(٦).

[آخر كتاب الطلاق ويليه كتاب الصوم]

(١) في نسخة: [مسيكة بدلاً من مسيكة].

(٢) [الآية: ٣٣ من سورة النور].

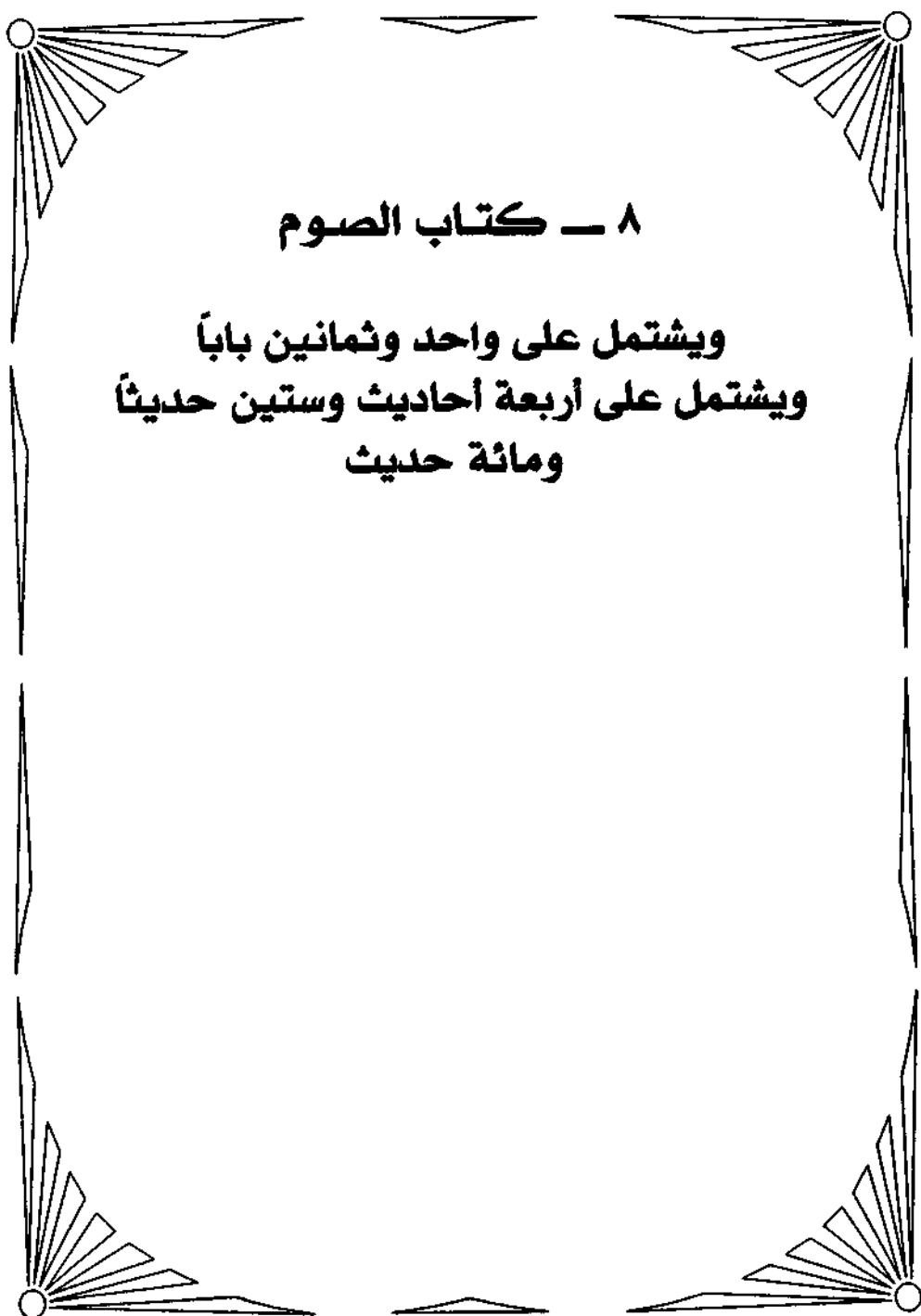
قال المنذري: وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله: [أن جارية لعبد الله بن أبي بن سلول، يقال لها: مسيكة، وأخرى يقال لها: أمية، فكان يريدن على الزنى، فشكنا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَانَكُمْ عَلَى الْإِقْلَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ قَصَصًا﴾ إلى قوله - ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. وحكى بعضهم: أن عبد الله بن أبي كانت له ست جوار، يأخذ أجورهن: معاذة، ومسيكة، وأروى، وفتيلة، وعمرة، ولغيمة.

(٣) عند المنذري [سليمان: وهو التيمي].

(٤) [الآية: ٣٣ من سورة النور].

(٥) سعيد بن أبي الحسن: هو سعيد بن يسار وهو تابعي ثقة معروف، فهذا المروي عنه هنا أثر لا حديث.

(٦) قال المنذري في مختصره: [وكان الحسن - أي البصري - يقول: (لهن، والله لهن، لا لمكرههن)].



٨ - كتاب الصوم

ويشتمل على واحد وثمانين باباً
ويشتمل على أربعة أحاديث وستين حديثاً
ومائة حديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب الصوم

١ - باب مبدأ فرض الصيام

١

٢٣١٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن شُبويه، حدثني علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾^(١) فكان الناس على عهد النبي ﷺ إذا صلوا العتمة حُرِّمَ عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، فاخْتَنَ رجل نفسه، فجاءع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر، فأَرَادَ الله عز وجل أن يجعل ذلك يُسْراً لمن بقي ورُخْصَةً ومنفعة، فقال سبحانه: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ الآية^(٢). وكان هذا مما نفع الله به الناس ورخص لهم ويسر^(٣).

٢٣١٤ - حدثنا نصر بن علي بن نصر الجهضمي، أخبرنا أبو أحمد، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كان الرجل إذا صام فنام لم يأكل إلى مثلها، وإن صرمة بن قيس^(٤) الأنصاري أتى امرأته وكان صائماً فقال: عندك

(١) [الآية: ١٨٣ من سورة البقرة].

(٢) [الآية: ١٨٧ من سورة البقرة]، ومعنى ﴿تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام، وقع ذلك لبعضهم، واعتذروا إلى النبي ﷺ.

(٣) في إسناده علي بن حسين بن واقد، وهو ضعيف (المنذري).

وقد فرض الصوم في شعبان من السنة الثانية للهجرة.

(٤) قوله: (صرمة بن قيس) وفي رواية البخاري (قيس بن صرمة) فقال بعض العلماء: الصواب =

شيء؟ قالت: لا، لعلي أذهب فأطلب لك شيئاً، فذهبت وغلبته عينه، فجاءت فقالت: خيبة لك، فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه، وكان يعمل يومه في أرضه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْفَجْرِ إِلَى الْغَدِ﴾ (١).

٢ - باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً﴾

٢

٢٣١٥ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (٢) كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي ففعل، حتى نزلت هذه الآية التي بعدها فنسختها (٣).

٢٣١٦ - حدثنا أحمد بن محمد، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٤) وقال: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

= ما في الكتاب، وفي رواية الصحيح قلب، والله أعلم. (من فتح الودود).

(١) [الآية: ١٨٧ من سورة البقرة]، والحديث أخرجه البخاري في الصوم باب قوله الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْبَيْتِ الْفَجْرِ إِلَى الْغَدِ﴾ (٣٧/٢) وفي التفسير، والنسائي في الصوم، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٧٢.

(٢) [الآية: ١٨٣ من سورة البقرة].

(٣) وأخرجه البخاري في التفسير تفسير سورة البقرة (٣١/٦)، ومسلم في الصوم باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ إلخ حديث ١١٤٥، والنسائي في الصوم حديث ٢٣١٨، والترمذي في الصوم باب وعلى الذين يطيقونه حديث ٧٩٨.

(٤) [الآية: ١٨٤ من سورة البقرة].

٣

٣ - باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، أن عكرمة حدثه، أن ابن عباس قال: أثبتت للحبلى والمرضع.

٢٣١٨ - حدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عروة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامٍ مِسْكِينٍ» قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع^(١) إذا خافتا.

قال أبو داود: يعني على أولادهما [أفطرتا وأطعمتا].

٤

٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣١٩ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو - يعني ابن سعيد بن العاص - عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ»^(٢)، لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا.

(١) قلت: مذهب ابن عباس في هذا: أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع، وقد نسخت في الشيخ الذي يطيق الصوم، فليس له أن يفطر ويُفدي، إلا أن الحامل والمرضع، وإن كانت الرخصة قائمة لهما، فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام، وإنما لزمهما الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما، شفقة على الولد وإبقاء عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام، وهو إنما رُخص له في الإفطار من أجل نفسه، فقد عُقل أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالإطعام، وهذا على مذهب الشافعي وأحمد، وقد روي ذلك أيضاً عن مجاهد.

فأما الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، فإنه يطعم، ولا قضاء عليه لعجزه، وقد روي ذلك عن أنس، وكان يفعل ذلك بعد ما أسنَّ وكبر، وهو قول أصحاب الرأي، ومذهب الشافعي والأوزاعي.

وقال الأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي، في الحبلى والمرضع: تقضيان ولا تطعمان، كالمرضى، وكذلك روي عن الحسن وعطاء والنخعي والزهري. وقال مالك بن أنس في الحبلى: هي كالمرضى، تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم. (خطابي).

(٢) قوله: «أُمِّيَّةٌ» إنما قيل لمن لا يكتب ولا يقرأ: (أمي) لأنه منسوب إلى أمة العرب، وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون، ويقال: إنما قيل له: أمي، على معنى أنه باق على الحال التي ولدته أمه، لم يتعلم قراءة ولا كتابة.

وخنس سليمان أصبعه في الثالثة، يعني تسعاً وعشرين، وثلاثين^(١).

٢٣٢٠ - حدثنا سليمان بن داود العتكي، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم^(٢) فاقذروا له [ثلاثين]» قال:

= وقوله: (خنس أصبعه) أي أضجمها فأخرها عن مقام أخواتها، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم: قد خنس عن أصحابه.

وقوله: «الشهر هكذا» يريد أن الشهر قد يكون هكذا أي تسعاً وعشرين - وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون - وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم، لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروحاً إلى النادر دون المعروف منه، فلو أن رجلاً حلف أو نذر أن يصوم شهراً بعينه فصامه فكان تسعاً وعشرين كان باراً في يمينه ونذره، ولو حلف ليصوم شهراً لا بعينه فعليه إتمام العدة ثلاثون يوماً.

وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة، وإعمال دلالة الإيماء كمن قال: امرأتي طالق وأشار بأصابعه الثلاثة، فإنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» (٣/٣٤)، ومسلم في الصوم باب وجوب صوم رمضان حديث ١٠٨٠، وابن ماجه في الصوم باب صوموا لرؤيته بلفظ: «فإن غم عليكم فاقذروا له» حديث ١٦٥٤، والنسائي في الصوم حديث ٢١٤٢.

(٢) قوله: «غم عليكم»، من قولك: غممت الشيء إذا غطيته: فهو مغموم. وقوله: «فاقذروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدره قُدراً - بمعنى قدرته تقديراً - ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَدْرَأْ فَيَمَّ الْقَيْدُونَ﴾ [المرسلات: ٢٣].

وكان بعض أهل العلم يذهب في ذلك غير هذا المذهب، ويتأوله على التقدير له بحساب سير القمر في المنازل، والقول الأول أشبه، ألا تراه يقول في رواية أخرى «فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً؟» حدثنا جعفر بن نصير الخالدي، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً».

وقد روي ذلك أيضاً من طريق ابن عمر: أخبرناه محمد بن هاشم، حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله جعل الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا له ثلاثين يوماً».

قلت: وعلى هذا قول عامة أهل العلم، ويؤكد ذلك نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك، وكان=

فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعاً وعشرين نُظر له، فإن رُوي فذاك، وإن لم يُر ولم يُحل دون منظره سبحانه ولا قُترة أصبح مفطراً، فإن حال دون منظره سبحانه أو قُترة أصبح صائماً، قال: فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب^(١).

٢٣٢١ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا عبد الوهاب، حدثني أيوب، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى أهل البصرة: بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو حديث ابن عمر عن النبي ﷺ، زاد: «وإن أحسن ما يقدر له [أنا] إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا، فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا، إلا أن تروا الهلال قبل ذلك»^(٢).

٢٣٢٢ - حدثنا أحمد بن منيع، عن ابن أبي زائدة، عن عيسى بن دينار، عن أبيه، عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، عن ابن مسعود، قال: لما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا معه ثلاثين^(٣).

٢٣٢٣ - حدثنا مُسدد أن يزيد بن زريع حدثهم، حدثنا خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «شهرنا عيد»^(٤) لا

= أحمد يقول: إذا لم يُر الهلال لتسع وعشرين من شعبان - لعله في السماء - صام الناس، وإن كان صحوماً لم يصوموا اتباعاً لمذهب ابن عمر.

وقوله: (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب) يريد أنه كان يفعل هذا الصنيع في شهر شعبان احتياطاً للصوم، ولا يأخذ بهذا الحساب في شهر رمضان، ولا يفطر إلا مع الناس. و (القُترة) الغبرة في الهواء، الحائلة بين الأبصار وبين رؤية الهلال. (خطابي).

(١) وأخرج مسلم منه المسند فقط حديث ١٠٨٠، والنسائي في الصوم حديث ٢١٢٢، والبخاري في الصوم (٣/٣٤)، وابن ماجه حديث ١٦٥٤.

(٢) وهذا الذي قاله عمر بن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله ﷺ.

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٦٨٩، وأخرجه أحمد في المسند حديث ٣٧٧٦، ٣٨٤٠، ٣٨٧١، ٤٢٠٩، ٤٣٠٠.

(٤) قلت: اختلف الناس في تأويله على وجوه: فقال بعضهم: معناه أنهما لا يكونان ناقصين في الحكم، وإن وجدا ناقصين في عدد الحساب.

وقال بعضهم: معناه أنهما لا يكادان يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في النقصان، فإن كان أحدهما تسعاً وعشرين، كان الآخر ثلاثين على الكمال.

ينقصان: رمضان، وذو الحجة^(١).

٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٢٤ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد في حديث أيوب، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، ذكر النبي ﷺ فيه قال: «وفطركم يوم تفطرون»^(٢)، وأضحاكم يوم تضحون، وكل عرفة موقف، وكل منى منحر، وكل فجاج مكة منحر، وكل جمع موقف»^(٣).

٦ - باب إذا أغمى الشهر

٢٣٢٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبد الرحمن بن مهدي، حدثني معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم

= قلت: وهذا القول لا يعتمد، لأن دلالته تتخلف، إلا أن يحمل الأمر في ذلك على الغالب الأكثر. وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة وأنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب شهرا عيد لا ينقصان (٣/٣٥)، ومسلم في الصوم باب معنى شهرا عيد حديث ١٠٨٩، وابن ماجه في الصوم باب في شهري العيد ١٦٥٩، والترمذي في الصوم باب شهرا عيد لا ينقصان حديث ٦٩٢.

(٢) معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين، فإن صومهم وفطروهم ماضٍ فلا شيء عليهم من وزر أو عنت. وكذلك هذا في الحج، إذا أخطؤوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاكم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده، ولو كلفوا إذا أخطؤوا العدد أن يعيدوا، لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً، وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً، فإن ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الصوم باب الصوم يوم تصومون حديث ٦٩٧ وقال: [حسن غريب] وابن ماجه حديث ١٦٦٠ من طريق حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة في الصوم باب شهري العيد، وقال الشيخ شاکر [وهذا إسناد صحيح جداً على شرط الشيخين] ولفظه (الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون).

لرؤية رمضان، فإن غُمَّ عليه عدُّ ثلاثين يوماً ثم صام^(١).

٢٣٢٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن منصور [بن المعتمر] عن ربِعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة»^(٢).

[قال أبو داود: ورواه سفيان وغيره عن منصور، عن ربِعي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، لم يُسمَّ حذيفة].

٧ - باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا حسين، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين، إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم، ولا تصوموا حتى تروه، ثم صوموا حتى تروه، فإن حال دونه غمامة فأتوا العدة ثلاثين، ثم أفطروا، والشهر تسع وعشرون»^(٣).

قال أبو داود: رواه حاتم بن أبي صغيرة، وشعبة، والحسن بن صالح، عن سماك، بمعناه، لم يقولوا: «ثم أفطروا».

[قال أبو داود: وهو حاتم بن مسلم بن أبي صغيرة، وأبو صغيرة: زوج أمه].

(١) قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. وقال المنذري: ورجال إسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين، على الاتفاق والانفراد، ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي: قاضي الأندلس، وإن كان قد تكلم فيه بعضهم، فقد احتج به مسلم في صحيحه. وقال أحمد: كان ثقة، وقال أبو زرة الرازي: ثقة.

(٢) وأخرجه النسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على منصور، متصلاً عن حذيفة حديث ٢١٢٨ وحديث ٢١٢٩ مرسلًا.

(٣) وأخرجه الترمذي بنحو حديث ٦٨٨ وقال: [حديث حسن صحيح]، والنسائي في الصوم باب ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار حديث ٢١٢٦. وأخرجه - من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة - حديث ١٠٨١، والنسائي حديث ٢١٢١، وابن ماجه حديث ١٦٥٥.

٨ - باب في التقديم

٢٣٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت، عن مُطَرَف، عن عمران بن حصين، وسعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صُمت من شهر^(١) شعبان شيئاً؟ قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يوماً»^(٢) وقال أحدهما: «يومين»^(٣).

٢٣٢٩ - حدثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي من كتابه، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء، عن أبي الأزهر - المغيرة بن فروة - قال: قام معاوية في الناس بذيئ مشحَل الذي على باب جَمَص، فقال: أيها الناس، إنا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا، وأنا متقدم بالصيام، فمن أحب أن يفعله فليفعله، قال: فقام إليه مالك بن هُبيرة السَّبْتي^(٤)، فقال: يا معاوية، أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم شيء من رأيك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صوموا الشهر وسرّه».

٢٣٣٠ - حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال: قال الوليد: سمعت أبا عمرو - يعني الأوزاعي - يقول: سره أوله^(٥).

(١) في النسخة الهندية [من سر شعبان] أي من آخره.

(٢) قلت: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضيه. وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس فهو أن يبتدئ المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر، ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم.

وسر الشهر: آخره. وفيه لغتان، يقال: سرر الشهر، وسراره. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم باب الصوم آخر الشهر رقم ٦١ (٥٤/٣)، ومسلم في الصوم باب صوم سر شعبان، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ونسبه في الذخائر للبخاري ومسلم وأبي داود فقط.

(٤) مالك بن هبيرة: له صحبة، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو سليمان، سكن مصر. ويقال: إنه شهد فتح مصر، وبعد في الحمصيين لأنه ولي حمص لمعاوية. (من هامش المنذري).

(٥) قلت: أنا أنكر هذا التفسير وأراه غلطاً في النقل، ولا أعرف له وجهاً في اللغة، والصحيح أن سرّه آخره، هكذا حدثناه أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل، حدثناه محمود بن=

٢٣٣١ - حدثنا أحمد بن عبد الواحد، حدثنا أبو مسهر، قال: كان سعيد - يعني ابن عبد العزيز - يقول: سره أوله.

[قال أبو داود: وقال بعضهم: سره وسطه، وقالوا: آخره^(١)].

٩ - باب إذا رُوي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني محمد بن أبي حرملة، أخبرني كُريب، أن أم الفضل ابنة الحارث بعثته إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، فاستهل رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيت ليلة الجمعة، قال: أنت رأيت؟ قلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، قال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين أو نراه^(٢)، فقلت: أفلا

= خالد الدمشقي، عن الوليد عن الأوزاعي قال: سره: آخره، وهذا هو الصواب. وفيه لغات: يقال: سُرَّ الشهر، وسرر الشهر وسراره، وسمي آخر الشهر سَرّاً: لاستتار القمر فيه. وأما قوله: «صوموا الشهر» فإن العرب تسمي الهلال الشهر، تقول: رأيت الشهر: أي الهلال وأنشد ابن الأعرابي:

أُبْدَانُ مَنْ نَجِدَ عَلَى مَهَلٍ وَالشَّهْرُ مِثْلُ قِلَامةِ الظُّفْرِ
أي: الهلال. ولذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه في قوله: «صوموا الشهر» فقد علم أن الأمر بصيام سره غير أوله. (خطابي).

(١) في لسان العرب (٢١/٦) [أي أوله، وقيل مستهله، وقيل وسطه. وفي السرر والسرار لغتان: فتح السين وكسرها مع فتح الراء].

(٢) قلت: اختلف الناس في الهلال يستهله أهل بلد في ليلة، ثم يستهله أهل بلد آخر في ليلة قبلها أو بعدها، فذهب إلى ظاهر حديث ابن عباس: القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذهب إسحاق، وقالوا: لكل قوم رؤيتهم. وقال ابن المنذر: قال أكثر الفقهاء: إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه، وهو قول أصحاب الرأي ومالك، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. (خطابي).

تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ^(١).

٢٣٣٣ - حدثنا عبيد الله بن مُعَاذ، حدثني أبي، حدثنا الأشعث، عن الحسن في رجل كان بمضر من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد، فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره، إلا أن يعلموا أن أهل مصر من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه.

١٠ - باب كراهية صوم يوم الشُّك

١٠

٢٣٣٤ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صِلَة، قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يُشكُّ فيه، فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم^(٢) فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ^(٣).

(١) وأخرجه مسلم في الصوم باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم حديث ١٠٨٧ والترمذي في الصوم باب لكل أهل بلد رؤيتهم حديث ٦٩٣ والنسائي في الصوم حديث ٢١١٣ وأحمد حديث ٢٧٩٠.

(٢) قلت: اختلف الناس في معنى النهي عن صيام يوم الشك، فقال قوم: إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون عن رمضان. فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز، هذا قول مالك بن أنس والأوزاعي وأصحاب الرأي، ورخص فيه على هذا الوجه أحمد وإسحاق. وقالت طائفة لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع، للنهي فيه، وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان، هكذا قال عكرمة، وروي معناه عن أبي هريرة وابن عباس. وكانت عائشة وكانت أسماء ابنتا أبي بكر رضي الله عنهما تصومان ذلك اليوم، وكانت عائشة تقول: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان. وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان من ليلة في السماء سحب أو قتر، فإن كان صحواً ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل. وقال الشافعي: إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه، وهو أن يكون من عادته أن يصوم صوم داود، فإن وافق يوم صومه صامه وإن وافق يوم فطره لم يصمه. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية صوم يوم الشك حديث ٦٨٦ وقال: [حسن صحيح]، والنسائي في الصوم حديث ٢١٩٠، وابن ماجه حديث ١٦٤٥.

١١

١١ - باب فيمن يصلُّ شعبان برمضان

٢٣٣٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه^(١) رجل فليصم ذلك الصَّوم».

٢٣٣٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن توبة العنبري، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان^(٢).

١٢

١٢ - باب في كراهية ذلك

٢٣٣٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: قدم عباد بن كثير المدينة، فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه، ثم قال: اللهم إن هذا يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف

(١) قلت: معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فوافق صوم اليوم المعتاد، فيصومه، ولا يتعمد صومه إن لم تكن له عادة، وهذا قريب من معنى الحديث الأول. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري (٣/٣٥)، ومسلم حديث ١٠٨٢، وابن ماجه حديث ١٦٥٠، والترمذي في الصوم حديث ٦٨٤، ٦٨٥.

(٣) وأخرجه الترمذي في الصوم باب وصال شعبان برمضان حديث ٧٣٦ وقال: [حديث حسن] والنسائي في الصوم حديث ٢١٧٧، وابن ماجه حديث ١٦٤٨.

(٤) قلت: هذا حديث كان يذكره عبد الرحمن بن مهدي من حديث العلاء، وروى أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء فأخذ بيده فأقامه ثم قال: اللهم أن هذا يحدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء: اللهم أن أبي حدثني عن أبي هريرة. ويشبه أن يكون حديث العلاء أثبت على معنى كراهة صوم يوم الشك، ليكون في ذلك اليوم مفطراً، أو يكون استحباب إجماع الصائم في بقية شعبان، ليتقوى بذلك على صيام الفرض في شهر رمضان، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء. (خطابي).

شعبان فلا تصوموا» فقال العلاء: اللهم إن أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك^(١).

[قال أبو داود: رواه الثوري وشبل بن العلاء وأبو عَميس وزهير بن محمد، عن العلاء.

قال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يحدث به، قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان، وقال: عن النبي ﷺ خلافه.

قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجرئ به غير العلاء عن أبيه^(٢).

١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

١٣

٢٣٣٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى البزاز، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد، عن أبي مالك الأشجعي، حدثنا حسين بن الحارث الجديلي [من] جديلة قيس، أن أمير مكة خطب ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نُسك للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهداً عدل^(٣) نسكنا بشهادتهما، فسألت

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان حديث ٧٣٨ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الصوم باب النهي أن يتقدم رمضان بصوم حديث ١٦٥١، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قال المنذري: ومن قال: إن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان إنما كان لأجل التَّقْوَى على صيام رمضان والاستجمام له، فقد أبعد، فإن نصف شعبان إذا أضعف عن رمضان كان شعبان كله أخرى أن يُضعف، وقد جَوَّز العلماء صيام جميع شعبان. والعلاء بن عبد الرحمن، وإن كان فيه مقال، فقد حَدَّثَ عنه الإمام مالك، مع شدة انتقاده للرجال وتحريره في ذلك، وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث كثيرة فهو على شرطه. ويجوز أن يكون تركه لأجل تفرد به، وإن كان قد خرج في الصحيح أحاديث انفرد بها رواها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل واحد منهم ما أدى إليه اجتهداه من القبول والرد. (المنذري).

(٣) قلت: لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين المعدلين مقبولة في رؤية هلال شوال، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد، فقال أكثر العلماء: لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين. =

الحسين بن الحارث: مَنْ أمير مكة؟ قال: لا أدري، ثم لقيني بعد فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأوماً بيده إلى رجل، قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أوماً إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ. ^(١)

٢٣٣٩ - حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يُفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مُصلّاهم ^(٢).

١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٤٠ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان، حدثنا الوليد - يعني ابن أبي ثور

= وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى (أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر) ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الأخبار، فلا يجري مجرى الشهادات، ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال رمضان؟ فكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال.

قلت: لو كان ذلك من باب الأخبار لجاز فيه أن يقول: أخبرني فلان أنه رأى الهلال، فلما لم يجر ذلك على الحكاية عن غيره، علم أنه ليس من باب الأخبار، والدليل على صحة ذلك أنه يقول: أشهد أنني رأيت الهلال، كما يقول ذلك في سائر الشهادات. ولكن بعض الفقهاء ذهب إلى أن رؤية هلال رمضان خصوصاً من باب الأخبار، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء، واحتج بخبر ابن عمر أنه قال: (أخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام).

قلت: ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد. (خطابي).

(١) قال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

(٢) أهلاً الهلال: أي رأياه و (الهلال) منصوب. وقال البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سَمُوا أو لم يُسَمُوا.

- /ح/ وحدثنا الحسن بن علي، حدثنا الحسين - يعني الجعفي - عن زائدة، المعنى، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن^(١) [في حديثه]: يعني رمضان، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟» قال: نعم، قال: «أتشهد أن محمداً رسول الله؟» قال: نعم^(٢)، قال: «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٣).

٢٣٤١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، أنهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا أن لا يقوموا ولا يصوموا، فجاء أعرابي من الحرّة، فشهد أنه رأى الهلال، فأتى به النبي ﷺ فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله؟» قال: نعم، وشهد أنه رأى الهلال، فأمر بلالاً فنادى في الناس أن يقوموا وأن يصوموا.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ولم يذكر القيام أحد إلا حماد بن سلمة^(٤).

٢٣٤٢ - حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي، وأنا لحديثه أنقن، قالوا: حدثنا مروان - هو ابن محمد - عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر،

(١) هو الحلواني. (المنذري).

(٢) قلت: وهذا يدل على مثل ما دل عليه خبر ابن عمر [الآتي ٢٣٤٣]، وفيه حجة لمن أجرى الأمر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الأخبار، ولم يحملها على أحكام الشهادات. وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل في المسلمين العدالة، وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابي غير الإسلام فقط، ولم يبحث بعد عن عدائه وصدق لهجته. (خطابي).

وخبر ابن عمر مقدم على هذا الحديث في نسخة الخطابي.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٢١١٥، والترمذي حديث ٦٩١ وقال: [حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلًا].

(٤) وأخرجه مرسلًا ومسنداً الترمذي حديث ٦٩١، والنسائي حديث ٢١١٥، وابن ماجه حديث ١٦٥٢، وقال الترمذي: [فيه اختلاف]، وذكر النسائي: أن المرسل أولى بالصواب، وأن سماكاً إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يُلْقَن فيلقن. (المنذري).

قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته^(١) فصامه وأمر الناس بصيامه^(٢).

١٥ - باب في توكيد السحور

١٥

٢٣٤٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ فَضَلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا^(٣) وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ

(١) قلت: فيه بيان أن شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة، وإليه ذهب الشافعي في أحد أقواله، وهو قول أحمد بن حنبل.

وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال شهر رمضان شهادة الرجل الواحد العدل، وإن كان عبداً، وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة، ولا يجيزان في هلال الفطر إلا رجلين أو رجلاً وامرأتين. وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء، وكان مالك والأوزاعي وإسحاق بن راهويه يقولون: لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين.

وفي قول ابن عمر: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته)، وقبوله في ذلك قوله وحده، دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد، وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن الناس وحده، وبين أن يكون مع جماعة من الناس فلا يشاركه أصحابه في ذلك. وقال بعض أهل العراق: إذا تراءى الناس الهلال وكان صحواً، فقال واحد منهم: قد رأيته، لم أقبله، قال: وهذا مثل أن يكون جماعة قد حضروا الإمام يوم الجمعة، فأخبر واحد منهم أنه خطب مولياً وجهه عن القبلة، ولم يصدقه على ذلك الجماعة الحضور، فإنه لا يقبل.

قلت: وهذا مخالف لما شبهوه به، لأن مثل تلك الحال لا يخفى على ذي بصر. والحاد البصر والكليل يستويان في ذلك. وأما الهلال فقد يزل عن بعض أبصار الناس لدقته وضوؤه شخصه، ويتجلى لمن كان أحد بصرأ وأجود استدراكاً، ولو أن جماعة حضروا في محفل فشهد عدلان منهم على رجل من جماعتهم أنه قام فيهم فطلق امرأته، وأنكره الباقون، كان القول قولهما دون قول من أنكر وإن كانوا كلهم ذوي آذان سمعية وأحاساس سليمة، فكذلك هذا، لا فرق بين الأمرين. (خطابي).

(٢) قال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. (المنذري).

(٣) قلت: معنى هذا الكلام الحث على التسحر، وفيه الإعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه، وكان أهل الكتاب إذا ناموا بعد الإفطار لم يحل لهم معاودة الأكل والشرب، وعلى مثل ذلك كان الأمر في أول الإسلام، ثم نسخ الله عز وجل ذلك، ورخص في الطعام والشراب إلى وقت الفجر بقوله: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَيْحُ مِنَ الْغَيْظِ الْأَمْرُ مِنَ الْغَيْظِ» [البقرة: ١٨٧].

السَّحَرُ^(١).

١٦

١٦ - باب من سَقَى السَّحُورَ الغَدَاءَ

٢٣٤٤ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد، حدثنا حماد بن خالد الخياط، حدثنا معاوية بن صالح، عن يونس بن سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهم، عن العزْباض بن سارية، قال: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور^(٢) في رمضان، فقال: «هَلُمَّ^(٣) إلى الغداء المبارك^(٤)».

٢٣٤٥ - حدثنا عمر بن الحسن بن إبراهيم، حدثنا محمد بن أبي الوزير أبو المطرف، حدثنا محمد بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «نعم سحور المؤمن التمر».

١٧

١٧ - باب وقت السحور

٢٣٤٦ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حماد بن زيد، عن عبد الله بن سَوَادَةَ

- (١) وأخرجه مسلم حديث ١٠٩٦، والنسائي حديث ٢١٦٨، والترمذي حديث ٧٠٩.
- (٢) السحور: بفتح السين، اسم ما يؤكل في وقت السحر، والفتور كذلك ما يفطر به، والسحور - بالضم - اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين. (من هامش المنذري).
- (٣) قلت: إنما سماه غداء، لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأنه قد تغدى، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته: إذا بكر فيها، وذلك من لَدُنْ وقت السحر إلى طلوع الشمس، قال:

أَمِنْ آلِ نَعَمٍ أَنْتَ غَدَاؤُ فُؤُوكِمْ؟
(خطابي)

- والقائل: هو عمر بن أبي ربيعة وقصيدته في الكامل للمبرد.
- (٤) وأخرجه النسائي في الصوم باب دعوة السحور حديث ٢١٦٥. والحارث بن زياد، نقل الحافظ أن الحارث هذا ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. وأبو رُهم السلمي: اسمه (أحزاب بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين، و (السلمي) قال ابن الأثير في اللباب: (يكسر السين وفتح الميم، وقيل بسكونها، وفي آخرها العين المهملة، وقيل بفتح السين والميم، وهو السمع بن مالك بن زيد بن سهل بن عمرو بن قيس بن معاوية بن جشم بن عبد شمس). (من تعليق الشيخ شاکر على هذا الحديث من مختصر المنذري).

القشيري، عن أبيه، سمعت سُمرة بن جُنْدُب يخطب وهو يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ من سَحوركُم أذان بلال، ولا بياض الأفق الذي هكذا حتى يستطير»^(١)،^(٢).

٢٣٤٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن التيمي /ح/ وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أحدكم أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن، أو قال يُنادي، ليرجع قائمكم، وينتبه نائمكم، وليس الفجر أن يقول هكذا» قال مسدد: وجمع يحيى كُفْيَه «حتى يقول هكذا» ومد يحيى بأصبعيه السبابتين^(٣).

٢٣٤٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا مُلازم بن عمرو، عن عبد الله بن النعمان، حدثني قيس بن طلق، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا واشربوا، ولا يهيدنكم»^(٤) السَّاطِعُ الْمُضْعَد، فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم

(١) قوله: «يستطير» معناه: يعترض في الأفق، وينشر ضوءه هناك، قال الشاعر:

لهانَ على سِراةِ بني لُؤَيٍ حريقٌ بالسَّبْويرةِ مستطير
(خطابي)

البويرة: من أرض بني النضير، يشير إلى تحريق النبي ﷺ نخيل بني النضير.

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم، باب الصوم يحصل بطلوع الفجر حديث ١٠٩٤، والنسائي حديث ٢١٧٣، والترمذي حديث ٧٠٦.

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم، ومسلم في الصوم حديث ١٠٩٣، وابن ماجه حديث ١٦٩٦، وأحمد حديث ٣٦٥٤، ٤١٤٧، ٣٧٠٧.

(٤) قوله: «لا يهيدنكم» معناه: لا يمتنعكم الأكل. وأصل الهيد: الزجر، يقال: هَيْدَ الرجل أَمِيده هَيْدًا إذا زجرته، ويقال في زجر الدواب: هَيْدَ هَيْدًا. و (الساطع) المرتفع. وسطوعها: ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض. ومعنى الأحمر ههنا: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة. وذلك أن البياض إذا تنام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل، لما فيه من بياض وحمرة، وقد جعله عمر بن أبي ربيعة شقرة فقال:

فلما تقضى الليل إلا أقله وكادت توالي نسجه تَشْفَرُ
فما راعني إلا منادي: تحملوا وقد لاح معروف من الصبح أشقر
(خطابي)

الأحمر» [قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل الإمامة]^(١).

٢٣٤٩ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حصين بن نمير، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا ابن إدريس، المعنى، عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿حَقَّ يَتَيْنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾^(٢) قال: أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود، فوضعتهما تحت وسادتي، فنظرت فلم أتبين، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فضحك فقال: «إن وسادك إذن لعريضٌ طويل، إنما هو الليل والنهار» وقال عثمان: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار»^(٣).

١٨ - باب [في] الرجل يسمع النداء والإناء على يده

١٨

٢٣٥٠ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمع أحدكم

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب بيان الفجر ولفظه (وكلوا واشربوا الخ) حديث ٧٠٥ وقال: (حديث حسن غريب من هذا الوجه).

(٢) [الآية: ١٨٧ من سورة البقرة].

(٣) قوله: «إن وسادك إذا لعريض» فيه قولان: أحدهما: يريد أن نومك إذا لكثير، وكنى بالوساد عن النوم إذ كان النائم يتوسده، أو يكون أراد: إن ليلك إذا لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه.

والقول الآخر: أنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه من رأسه وعنقه على الوساد إذا نام، والعرب تقول: فلان عريض القفا إذا كانت فيه غبابة وغفلة.

وقد روي في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال: إنك عريض القفا، والعرب تسمي بياض الصبح أول ما يبدو خيطاً، قال النابغة:

فلما تبذت لنا سُدفَةٌ ولاح من الصبح خيطاً أنارا
(خطابي)

والسُدفة - بضم السين وفتحها مع سكون الدال - الظلمة في لغة نجد، وفي لغة غيرهم: الضوء، وهو من الأضداد، والمراد هنا: الضوء. (لسان العرب).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم (٣/٣٦) وفي التفسير، ومسلم حديث ١٠٩٠، والترمذي في التفسير حديث ٢٩٧٤، ٢٩٧٥.

النداء^(١) والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه^(٢).

١٩

١٩ - باب وقت فطر الصائم

٢٣٥١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، حدثنا هشام، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن هشام، المعنى، قال هشام بن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «إذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا» زاد مسدد «وغيبت الشمس^(٣)، فقد أفطر الصائم»^(٤).

٢٣٥٢ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا سليمان الشيباني، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: سِرْنَا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس قال: «يا بلال انزل فاجدَحْ»^(٥) لنا قال: يا رسول الله لو أمسيت، قال: «انزل فاجدَحْ لنا» قال: يا رسول الله إن عليك نهاراً، قال: «انزل فاجدَحْ لنا» فنزل فجدح، فشرب رسول الله ﷺ ثم قال: «إذا رأيتم الليل قد أقبل من

(١) قلت: هذا على قوله: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، أو يكون معناه: أن يسمع الأذان وهو يشك في الصبح، مثل أن تكون السماء ممتعة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع، لعلمه أن دلائل الفجر معه معدومة، ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً، فأما إذا علم انفجار الصبح فلا حاجة به إلى أذان الصارخ، لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر. (خطابي).

(٢) انظر مسند أحمد حديث ٩٤٦٨.

(٣) قوله: «فقد أفطر الصائم» معناه أنه قد صار في حكم المفطر وإن لم يأكل، وقيل: معناه: أنه قد دخل في وقت الفطر، وحين له أن يفطر، كما قيل: أصبح الرجل، إذا دخل في وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك، وفيه دليل على بطلان الوصال. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم رقم ٤٢ (٤٦/٣)، والترمذي في الصوم باب إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم ٦٩٨، ومسلم في الصوم باب وقت انقضاء الصوم حديث ١١٠٠، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٥) قوله: «اجدَحْ لنا» الجدح: أن يخاض السويق بالماء ويحرك حتى يستوي، وكذلك اللبن ونحوه. و (المجدَح) العود المجثج الرأس الذي يخاض به الأشربة لشرقه وتستوي. (خطابي).

ههنا فقد أفطر الصائم» وأشار بأصبعه قبل المشرق^(١).

٢٠

٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر

٢٣٥٣ - حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون»^(٢).

٢٣٥٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية^(٣)، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها أنا ومسروق فقلنا: يا أم المؤمنين، رجلان^(٤) من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يُعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة، قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبد الله، قالت: كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ^(٥).

٢١

٢١ - باب ما يُفطر عليه

٢٣٥٥ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر عمها، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر، فإن لم يجد التمر

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب متى يحل فطر الصائم (٤٦/٣)، ومسلم في الصوم، باب انقضاء الصوم حديث ١١٠١، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الصوم، باب تعجيل الإفطار، حديث ١٦٩٨، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

وأخرجه - عن سهل بن سعد بنحوه - البخاري باب رقم ٤٤ (٤٧/٣)، ومسلم حديث ١٠٩٨، والترمذي حديث ٦٩٩، والنسائي، وابن ماجه حديث ١٦٩٧.

(٣) وهو مالك بن عامر. (المنذري).

(٤) الرجلان: هما عبد الله بن مسعود وأبو موسى الأشعري كما عند مسلم.

(٥) وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل السحور وتعجيل الفطر حديث ١٠٩٩، والنسائي حديث ٢١٦٠، والترمذي حديث ٧٠٢.

فعلى الماء فإن الماء طهور^(١).

٢٣٥٦ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت البناني، أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم تكن [رطبات] فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من ماء^(٢).

٢٢

٢٢ - باب القول عند الإفطار

٢٣٥٧ - حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى [أبو محمد]، حدثنا علي بن الحسن، أخبرني الحسين بن واقد، حدثنا مروان - يعني ابن سالم المقفع - [قال]: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف، وقال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(٣).

٢٣٥٨ - حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن حصين، عن معاذ بن زهرة، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللهم لك صُمت، وعلى رزقك أفطرت»^(٤).

٢٣

٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٥٩ - حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن العلاء، المعنى، قالا: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفطرننا يوماً في رمضان في غنيم في عهد رسول الله ﷺ^(٥)، ثم طلعت

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب ما يستحب عليه الإفطار حديث ٦٩٥ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه حديث ١٦٩٩، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) وأخرجه الترمذي حديث ٦٩٤ وقال: [حسن غريب].

(٣) نسبه المنذري للنسائي.

(٤) هذا الحديث مرسل.

(٥) قلت: اختلف في وجوب القضاء في مثل هذا، فقال أكثر أهل العلم: القضاء واجب عليه. وقال إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر: لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى =

الشمس، قال أبو أسامة: قلت لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: وبد من ذلك؟^(١).

٢٤

٢٤ - باب [في] الوصال

٢٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال^(٢)، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله، قال: «إني لست كهيتكم، إني أطعم وأسقى»^(٣).

٢٣٦١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، أن بكر بن مضر حدثهم، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا: فإنك تواصل،

= تغرب الشمس، وروي ذلك عن الحسن البصري وشبهوه بمن أكل ناسياً في الصوم. قلت: الناسي لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتيقن غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز منه ممكن. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس وزاد البخاري: وقال معمر: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا (٤٧/٣)، وابن ماجه في الصوم باب فيمن أفطر ناسياً حديث ١٦٧٤، ونسبه المنذري للترمذي أيضاً. و (بد من ذلك) على الاستفهام، والمعنى: وهل لهم مفر من القضاء.

(٢) قلت: الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة، فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات، أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة. وقوله: «إني لست كهيتكم إني أطعم وأسقى» يحتمل معنيين: أحدهما: إني أعان على الصيام وأقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب لكم. ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمهما، فيكون ذلك خصيصاً كرامة، لا يشركه فيها أحد من أصحابه، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم باب الوصال (٤٨/٣)، ومسلم في الصوم باب النهي عن الوصال في الصوم حديث ١١٠٢، وأحمد حديث ٤٧٢١.

قال: «إني لست كهيتكم، إن لي مُطعماً يطعمني وساقياً يسقيني»^(١).

٢٥

٢٥ - باب الغيبة للصائم

٢٣٦٢ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه» وقال أحمد: فهمت إسناده من ابن أبي ذئب، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه^(٢).

٢٣٦٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «[الصيام جُنة] إذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل»^(٣)، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: «إني صائم، إني صائم»^(٤).

٢٦

٢٦ - باب السَّوَاك للصائم

٢٣٦٤ - حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا شريك، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة^(٥)، عن

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب الوصال (٤٨/٣). ونسبه المنذري لمسلم أيضاً.
(٢) وأخرجه البخاري في الصوم باب من لم يدع قول الزور (٣٣/٣)، والترمذي في الصوم باب التشديد للغيبة للمسلم حديث ٧٧٨، وابن ماجه في الصوم باب الغيبة والرفث للصائم حديث ١٦٨٩. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قوله: «لا يرفث» يريد لا يفحش، والرفث: الخنا والفحش. وقوله: «فليقل إني صائم» يتناول على وجهين أحدهما: فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان، يرده بذلك عن نفسه. والوجه الآخر: أن يقول ذلك في نفسه، أي ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه، ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه، ولا يحبط أجر عمله. (خطابي).

(٤) وأخرجه مسلم في الصوم باب حفظ اللسان للصائم حديث ١١٥١، والنسائي في الصوم باب فضل الصيام حديث ٢٢١٨. وأخرجه - من حديث أبي صالح السمان عن أبي هريرة - البخاري في الصوم باب هل يقول إني صائم (٣٤/٣)، ومسلم في الصوم باب فضل الصيام حديث ١١٥١، والنسائي حديث ٢٢١٩.

(٥) في نسخة [عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة] وهو خطأ من النسخ.

أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يستاك^(١) وهو صائم، زاد مسدد: ما لا أعد ولا أحصي^(٢).

٢٧

٢٧ - باب الصائم يضْبُ عليه الماء من العطش

ويبالغ في الاستنشاق

٢٣٦٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سمي مولى أبي بكر [بن عبد الرحمن]، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر، وقال: «تَقَوُّوا لعدوكم» وصام رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: قال الذي حدثني: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعزج يضْبُ على رأسه الماء وهو صائم من العطش، أو من الحر^(٣).

٢٣٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثني يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه لقيط بن صبرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بالغ^(٤) في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً»^(٥).

(١) قلت: السواك مستحب للصائم والمفطر، إلا أن قوماً من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار، استبقاء لخلوف فمه، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي، وروي ذلك عن ابن عمر، وإليه ذهب عطاء ومجاهد. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصوم باب السواك للصائم حديث ٧٢٥ وقال: [حديث حسن] وذكر البخاري في صحيحه هذا الحديث معلقاً في الترجمة فقال: ويذكر عن عامر بن ربيعة إلخ في الصوم باب سواك الرطب واليابس. ١. هـ وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، هو ضعيف، قال البخاري: (منكر الحديث).

(٣) وأخرجه النسائي مختصراً.

(٤) فيه من الفقه أن وصول الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك: في موضع الطعام والغذاء، أو في غيره من حشو جوفه، وقد يستدل بذلك من يوجب الاستنشاق في الطهارة. قالوا: ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلاً احتياطاً على صومه، فلما لم يفعل ذلك دل على أنه واجب لا يجوز تركه، وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه. (خطابي).

(٥) وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهية الاستنشاق للصائم حديث ٧٨٨، والنسائي في الطهارة =

٢٨ - [باب] في الصائم يحتجم

٢٣٦٧ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام، /ح/ وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، جميعاً عن يحيى، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء - يعني الرحبي - عن ثوبان، عن النبي ﷺ، قال ^(١): «أفطر الحاجم والمحجوم» ^(٢).

= باب المبالغة في الاستنشاق حديث ٨٧، وسبق عند أبي داود في الطهارة حديث ١٤٢، وابن ماجه في الطهارة باب المبالغة في الاستنشاق حديث ٤٠٧.

(١) قلت: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث: فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولاً بظاهر الحديث، هذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وقالوا: عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة، وعن عطاء قال: على من احتجم وهو صائم في شهر رمضان القضاء والكفارة.

وروي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلاً، منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري وأنس بن مالك. وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان الأوزاعي يكره ذلك، وقال ابن المسيب والشعبي والنخعي: إنما كرهت الحجامة للصائم: من أجل الضعف. وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وهو قول أصحاب الرأي.

وتأول بعضهم الحديث، فقال معنى: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي: تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه إلى أن يعجز عن الصوم. وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض جراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك: قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً. وإنما يراد به أنه قد أشرف على الهلاك، وكقوله ﷺ: «من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين» يريد أنه قد تعرض للذبح.

وقيل فيه وجه آخر: وهو أنه مر بهما مساء فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» كأنه عذرهما بهذا القول، إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر: إذا دخل في هذه الأوقات. وأحسبه قد روي في بعض الحديث.

وقال بعضهم: هذا على التغليب لهما والدعاء عليهما، كقوله فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر» فمعنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» على هذا التأويل: أي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين، وقيل أيضاً: معناه حان لهما أن يفطرا، كقولك: حصد الزرع: إذا حان أن يحصد، وأركب المهر: إذا حان له أن يركب. (خطابي).

(٢) وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب الحجامة للصائم حديث ١٦٨٠: ونسبه المنذري للنسائي، ولعله في السنن الكبرى. وسئل أحمد بن حنبل: أيما حديث أصح عندك في: «أفطر الحاجم» =

قال شيبان: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه، أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره، أنه سمع النبي ﷺ.

٢٣٦٨ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا حسن بن موسى، حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: حدثني أبو قلابة الجرمي، أنه أخبره أن شداد بن أوس بينما هو يمشي مع النبي ﷺ فذكره نحوه^(١).

٢٣٦٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٢).

قال أبو داود: وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله.

٢٣٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن بكر وعبد الرزاق، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن ابن جريج، أخبرني مكحول أن شيخاً من الحي، قال عثمان في حديثه: مُصَدَّق، أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

٢٣٧١ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا مروان، حدثنا الهيثم بن حميد، أخبرنا العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

= والمحجوم؟ فقال: حديث ثوبان، يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. (المنذري) وذكر المنذري أن إسناد حديث ثوبان هذا أجود من الذي يليه.

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب الحجامة حديث ١٦٨١. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، ولفظه عند النسائي عن شداد بن أوس قال: [كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان فمر برجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم»].

(٢) قال الإمام أحمد: أحاديث «أفطر الحاجم والمحجوم» و «لا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها. (منذري).

قال أبو داود: ورواه ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول، بإسناده مثله.

٢٩

٢٩ - باب في الرخصة في ذلك

٢٣٧٢ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمر، حدثنا عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم^(١).

قال أبو داود: رواه وهيب بن خالد عن أيوب بإسناده مثله، وجعفر بن ربيعة وهشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

٢٣٧٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم^(٢) وهو صائم^(٣) مُحْرَمٌ^(٤).

٢٣٧٤ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن عباس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، فقليل له: يا رسول الله، إنك تواصل إلى السَّحَرِ،

(١) وأخرجه البخاري في الطب باب رقم ١١ (١٦١/٧)، والترمذي في الصوم باب الرخصة في الحجامة حديث ٧٧٥، وابن ماجه عن مقسم عن ابن عباس قال: [احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم] حديث ١٦٨٢، ومالك في الصيام حديث ٣٠، ٣٢. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) في رواية الخطابي [احتجم صائماً محرماً].

(٣) قلت: وهذا يؤكد قول من رخص في الحجامة للصائم، ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم. وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم ما لم يقطع شعراً، وقد تأول حديث ابن عباس من ذهب إلى أن الحجامة تفطر الصائم، فقال: (إنما احتجم النبي ﷺ صائماً محرماً وهو مسافر)، لأننا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم، وللمسافر أن يفطر على ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها.

قلت: وهذا التأويل غير صحيح، لأنه قد أثبت حين احتجم صائماً، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال: إنه أفطر بالحجامة، كما يقال: أفطر الصائم بشرب الماء وبأكل التمر وما أشبههما، ولا يقال: شرب ماء صائماً، ولا أكل تمرأ وهو صائم. (خطابي).

(٤) وأخرجه الترمذي حديث ٧٧٧ وقال: [حسن صحيح]، وابن ماجه في الصوم باب الحجامة حديث ١٦٨٢. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

فقال: «إني أواصل إلى السحر، وربّي يطعمني ويسقيني».

٢٣٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، قال: قال أنس: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهية الجهد^(١).

٣٠ - [باب] في الصائم يحتلم نهائراً في [شهر] رمضان

٢٣٧٦ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفطر من قاء^(٢)، ولا من احتلم، ولا من احتجم^(٣)».

٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم

٢٣٧٧ - حدثنا النفيلي، حدثنا علي بن ثابت، حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هؤدة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه أمر بالإمءد المروء عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم».

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب الحجامة (٤٣/٣) ولفظه (أكنتم تكمهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وزاد شياة حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ).
(٢) قلت: هذا إن ثبت، فمعناه من قاء غير عامء. ولكن في إسناده رجل لا يعرف. وقد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، إلا أن عبد الرحمن ضعفه أهل الحديث.
وقال أبو عيسى: أخطأ فيه عبد الرحمن. ورواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً.
وعبد الرحمن ذاهب الحديث.

قلت: حدثني محمد بن الحسين الزعفراني، حدثنا ابن أبي خيشمة قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث بني زيد بن أسلم، ثلاثهم، ليس بشيء. (خطابي).
(٣) قال المنذري: هذا لا يثبت. وقد روي من وجه آخر، ولا يثبت أيضاً.

وأخرجه الدارقطني من حديث هشام بن سعد عن زيد بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرون الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام». وهشام بن سعد، وإن كان قد تكلم فيه غير واحد، فقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري. وقد رواه غير واحد عن زيد بن أسلم مرسلاً.

وأخرجه الترمذي حديث ٧١٩ من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه وقال: إنه غير محفوظ، وذكر أن عبد الرحمن بن زيد يُضعف في الحديث.

قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

٢٣٧٨ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا أبو معاوية، عن عتبة أبي معاذ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك، أنه كان يكتحل وهو صائم.

٢٣٧٩ - حدثنا محمد بن عبد الله المخزومي ويحيى بن موسى البلخي، قالا: حدثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يُرخص أن يكتحل الصائم بالصبر.

٣٢

٣٢ - باب الصائم يستقيء عامداً

٢٣٨٠ - حدثنا مسدد، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه قيءاً^(١) وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض»^(٢).

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب فيمن استقاء عمداً حديث ٧٢٠، والنسائي، وابن ماجه في الصوم باب الصائم يقيء حديث ١٦٧٦.

(٢) في نسخة الخطابي زيادة [قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء]. قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ، قال أبو عيسى الترمذي: [سألت محمد بن إسماعيل البخاري عنه، فلم يعرفه إلا من طريق عيسى بن يونس، وقال: ما أراه محفوظاً. قال: وروى يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن الحكم أن أبا هريرة كان لا يرى القيء يفطر الصائم]. قلت: وذكر أبو داود أن حفص بن غياث رواه عن هشام كما رواه عيسى بن يونس. قلت: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء، ولكن اختلفوا في الكفارة، فقال عامة أهل العلم: ليس عليه غير القضاء. وقال عطاء: عليه القضاء والكفارة. وحكي ذلك عن الأوزاعي، وهو قول أبي ثور.

قلت: وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامداً، دليل على أن لا كفارة على من أكل عامداً في نهار رمضان، لأن المستقيء عامداً مشبه بالآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء مشبه بالآكل ناسياً.

قلت: ويدخل في معنى من ذرعه القيء، كل ما غلب عليه الإنسان من دخول الذباب حلقه، ودخول الماء جوفه إذا وقع في ماء غمر، وما أشبه ذلك، فإنه لا يفسد صومه شيء من ذلك. (خطابي).

[قال أبو داود: رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام، مثله] ^(١).

٢٣٨١ - حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الحسين، عن يحيى، حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأزاعي، عن يعيش بن الوليد بن هشام، أن أباه حدثه، حدثني معدان بن ^(٢) طلحة، أن أبا الدرداء حدثه، أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صبيت له وضوءه ﷺ ^(٣).

٣٣ - باب القبلة للصائم

٣٣

٢٣٨٢ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ^(٤) الأسود وعلقمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويأشتر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإزيه ^(٥).

(١) رواية حفص بن غياث عند ابن ماجه حديث ١٦٧٦، والحاكم (٤٢٦/١).

(٢) في النسخة الهندية [معدان بن أبي طلحة].

(٣) وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث ٨٧ وقال: [وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قلت: هذا يروى على وجهين (أرب) مفتوحة الألف والراء. و (إرب) مكسورة الألف ساكنة الراء. ومعناها واحد: وهو حاجة النفس ووطرها. يقال: لفلان عند فلان أرب، وإرب، وإربة، ومأربة: أي حاجة. والأرب أيضاً: العضو.

واختلف الناس في جواز القبلة للصائم: فكرهها طائفة، نهى عنها ابن عمر، ويروى عن ابن مسعود أنه قال: من فعل ذلك قضى يوماً مكانه، وعن ابن المسيب مثل ذلك. وقال ابن عباس: يكره ذلك للشاب ويرخص فيه للشيخ. وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، وورخص فيها عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعائشة وعطاء والشعبي والحسن. وقال الشافعي: لا بأس بها إذا لم يحرك منه شهوة، وكذلك قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال الثوري: لا تفتطه والتزوه أحب إلي. (خطابي).

(٥) وأخرجه البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم (٣٨/٣)، ومسلم في الصوم باب القبلة في الصوم حديث ١١٠٦، والنسائي، جمعاً وإفراداً، وأخرجه ابن ماجه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة، في الصوم باب في القبلة للصائم حديث ١٦٨٤.

٢٣٨٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا أبو الأحوص، عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يُقبل في شهر الصوم^(١).

٢٣٨٤ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن عبد الله - يعني ابن عثمان القرشي - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة^(٢).

٢٣٨٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا الليث، /ح/ وحدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث بن سعد، عن بكير بن عبد الله، عن عبد الملك بن سعيد، عن جابر بن عبد الله، قال: قال عمر بن الخطاب: هشتت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو مضمضت^(٣) من الماء وأنت صائم»، قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس [به، ثم اتفقاً] قال: «فَمَنْ»^(٤).

٣٤

٣٤ - باب الصائم يبلع الريق

٢٣٨٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا سعد بن أوس العبدي، عن مضدع أبي يحيى، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمض لسانها.

(١) وأخرجه مسلم في الصوم باب القبلة للصائم حديث ٧٠، والترمذي في الصوم باب القبلة للصائم حديث ٧٢٧، وابن ماجه حديث ١٦٨٣، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قلت: في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشيتين في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد لصوم. يقول: فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابة. (خطابي).

(٤) وأخرجه أحمد في المسند حديث ١٣٨، ٣٧٢، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤٣١/١ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وفي نيل الأوطار (٢٨٧/٤) أنه صححه ابن خزيمة وابن حبان. و (هشتت) الهشاشة والهشاش - يفتح الهاء فيهما - الارتياح والخفة والنشاط، وفعله من بابي (تعب) و (ضرب).

[قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا الإسناد ليس بصحيح].

٣٥ - باب كراهيته للشباب

٣٥

٢٣٨٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - أخبرنا إسرائيل، عن أبي العتبس، عن الأغر، عن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر [فسأله] فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب.

٣٦ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان

٣٦

٢٣٨٨ - حدثنا القعنبي، عن مالك /ح/ وحدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة زوجتي النبي ﷺ أنهما قالتا: كان رسول الله ﷺ يُصبح جنباً، قال عبد الله الأذرمي في حديثه: في رمضان^(١)،

(١) قلت: أجمع عامة العلماء على أنه إذا أصبح جنباً في رمضان، فإنه يتم صومه ويجزئه، غير أن إبراهيم النخعي فرق بين أن يكون ذلك منه في الفرض، وبين أن يكون في التطوع، فقال: يجزئه في التطوع، ويقضي في الفريضة. وهذه اللفظة التي زادها الأذرمي: إن ثبتت، فهي حجة عليه من جهة النص، وإلا فسائر الأخبار حجة عليه من جهة العموم. وكان أبو هريرة يفتي بأن من أصبح جنباً فلا صوم له، وكان يرويه عن رسول الله ﷺ فلما بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال: هما أعلم بذلك، إنما أخبرني الفضل بن العباس عن النبي ﷺ فتكلم الناس في معنى ذلك: فأحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا: أن يكون ذلك محمولاً على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم لارتفاع الخطر المتقدم، فيكون تأويل قوله: «من أصبح جنباً فلا يصوم» أي من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده، لأنه لا يصح جنباً إلا وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين، فكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل بن العباس على الأمر الأول، ولم يعلم بالنسخ، فلما سمع خبر عائشة وأم سلمة صار إليه. وقد روي عن ابن المسيب أنه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنه لا يصوم.

من جماع غير احتلام، ثم يصوم^(١).

[قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة، يعني «يصبح جنباً في رمضان»، وإنما الحديث أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم].

٢٣٨٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة - يعني القعنبي - عن مالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب: يا رسول الله، إني أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام، فأغتسل وأصوم»، فقال الرجل: يا رسول الله، إنك لست مثلاً، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتبع^(٢)».

٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان

٣٧

٢٣٩٠ - حدثنا مسدد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالوا: حدثنا سفيان، قال مسدد: حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلك، فقال: «ما شأنك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «فهل تجد ما تعتق^(٣)؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن

= قلت: وقد يتأول ذلك أيضاً على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ، وهو أن يكون معناه من أصبح مجامعاً فلا صوم له، والشئ قد يسمى باسم غيره إذا كان ماله في العاقبة إليه. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً (٣٨/٣)، ومسلم في الصوم باب صحة صوم من أصبح وهو جنب حديث ١١٠٩، ونسبه المنذري للنسائي. أخرجه مختصراً ومطولاً.

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم باب صحة صوم الجنب حديث ١١١٠، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٣) قلت: في هذا الحديث من الفقه، أن على المجامع متعمداً في نهار شهر رمضان، القضاء والكفارة، وهو قول عوام أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة، فإنهم قالوا: عليه القضاء ولا كفارة. ويشبه أن يكون حديث أبي هريرة لم يبلغهم. وفيه أنه من قدر على عتق الرقبة لم يجزئه الصيام ولا الإطعام، لأن البيان خرج مرتباً، فقدم العتق ثم =

= نسق عليه الصيام ثم الإطعام، كما رأيت ذلك في كفارة الظهار. وهو قول أكثر العلماء، إلا أن مالك بن أنس زعم أنه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والإطعام.

وحكي عنه أنه قال: الإطعام أحب إلي من العتق.

وفيه دلالة من جهة الظاهر، أن كفارة الإطعام مد واحد لكل مسكين، لأن خمسة عشر صاعاً إذا قسمت بين ستين لم يخص كل واحد منهم أكثر من مد، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي.

وقال أصحاب الرأي: يطعم كل مسكين نصف صاع. وفي قوله: «وصم يوماً واستغفر الله» بيان أن صوم ذلك اليوم الذي هو القضاء لا يدخل في صيام الشهرين الذي هو الكفارة، وهو مذهب عامة أهل العلم غير الأوزاعي، فإنه قال: يدخل صوم ذلك اليوم في صيام الشهرين، قال: فإن كفر بالعتق أو بالإطعام، صام يوماً مكانه.

قلت: وفي أمره الرجل بالكفارة - لما كان منه من الجنابة - دليل على أن على المرأة كفارة مثلها، لأن الشريعة قد سوت بين الناس في الأحكام إلا في مواضع قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء لأنها أفطرت بجماع متعمد كما وجب على الرجل، وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء، وهذا مذهب أكثر العلماء.

وقال الشافعي: يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها، وكذلك قال الأوزاعي، إلا أنه قال: إن كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهم صوم شهرين.

واحتجوا لهذا القول بأن قول الرجل (أصبت أهلي) سؤال عن حكمه وحكمها، لأن الإصابة معناها أنه واقعها وجامعها، وإذا كان هذا الفعل قد حصل منه ومنها معاً، ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر، دل أنه لا شيء عليها، وأنها مجزئة في الأمرين معاً، ألا ترى أنه بعث أنيساً إلى المرأة التي رميت بالزنا، وقال: «إن اعترفت فارجمها» فلم يهمل حكمها لغيبها عن حضرته، فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لألزمها ذلك ولم يسكت عنها.

قلت: وهذا غير لازم، وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر، أو تكون مكروهة، أو ناسية لصومها، أو نحو ذلك من الأمور، وإذا كان كذلك لم يكن ما ذكره حجة يلزم الحكم بها.

واحتجوا أيضاً في هذا بحرف لا أزال اسمعهم يروونه في هذا الحديث، وهو قوله: (هلكت وأهلكت) قالوا: فدل قوله: (وأهلكت) على مشاركة المرأة إياه في الجنابة، لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة، كما القطع يقتضي الانقطاع.

قلت: وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله: (هلكت) حسب. غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلّى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه، وهو غير محفوظ، =

تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال «اجلس» فأتى النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، فقال: «تصدق به» فقال: يا رسول الله، ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت ثناياه، قال: «فأطعمه إياهم» وقال مُسَدَّد في موضع آخر: «أنياه»^(١).

٢٣٩١ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الحديث بمعناه، زاد الزهري: وإنما كان هذا رخصة له خاصة، فلو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

قال أبو داود: رواه الليث بن سعد والأوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة، زاد فيه الأوزاعي: «واستغفر الله».

٢٣٩٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: لا أجد، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس» فأتى رسول الله ﷺ بعَرَق [فيه] تمر فقال: «خذ هذا فتصدق به» فقال: يا رسول الله ما أحد أحوج مني، فضحك رسول الله ﷺ، حتى بدت أنياه وقال له: «كله».

قال أبو داود: رواه ابن جريج، عن الزهري على لفظ مالك أن رجلاً أفطر، وقال فيه: «أو تعتق رقبة، أو تصوم شهرين، أو تطعم ستين مسكيناً».

٢٣٩٣ - حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان، بهذا الحديث، قال: فأتى بعَرَق فيه

= والمعلى ليس بذاك في الحفظ والإتقان، وفي هذه القصة من رواية عائشة لفظة تدل على صحة ما ذهبنا إليه، وقد ذكرها أبو داود في هذا الباب. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان (٤١/٣)، ومسلم في الصوم باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان إلخ حديث ١١١١، والترمذي في الصوم باب كفارة الفطر في رمضان حديث ٧٢٤، وابن ماجه في الصوم باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان حديث ١٦٧١. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: «كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً واستغفر الله».

٢٣٩٤ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، أن عباد بن عبد الله بن الزبير حدثه، أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ، تقول: أتى رجل [إلى] النبي ﷺ في المسجد في رمضان، فقال: يا رسول الله، احترقت^(١)، فسأله النبي ﷺ ما شأنه، قال: أصبت أهلي، قال:

(١) قلت: قوله: (احترقت) يدل على أنه المحترق بالجناية دون غيره، وهذا بإزاء قوله: (هلك) في حديث أبي هريرة، وقد اختلف الناس في تأويل قوله: «كله وأطعمه أهلك» فقال الزهري: هذا خاص لذلك الرجل، ولو أن رجلاً فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير.

قلت: وهذا من الزهري دعوى لم يُحضر عليها برهاناً ولا ذكر فيها شاهداً، وقال غيره: هذا منسوخ، ولم يذكر في نسخه خبراً يعلم به صحة قوله. وأحسن ما سمعت فيه قول أبي يعقوب البُؤَيْطِي، وذلك أنه قال: هذا رجل وجبت عليه الرقبة فلم يكن عنده ما يشتري به رقبة، ففيل له: صم، فلم يطلق الصوم ففيل له: أطعم ستين مسكيناً، فلم يجد ما يطعم، فأمر له النبي ﷺ بطعام ليتصدق به، فأخبر أنه ليس بالمدينة أحوج منه، وقد قال النبي ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فلم ير له أن يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله، فلما نقص من ذلك بقدر ما أطعم أهله لقوت يومهم صار طعاماً لا يكفي ستين مسكيناً، فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت، فكانت في ذمته إلى أن يجدها، وصار كالمفلس يمهل ويؤجل وليس في الحديث أنه قال: لا كفارة عليك.

وقد ذهب بعضهم إلى أن الكفارة لا تلزم الفقير، واحتج بظاهر الحديث.

وأما العرق: فهو المكتل، وأصله السفيفة تنسج من الخوص قبل أن يجعل منها زنبيل، فسمي الزنبيل: عرقاً لذلك، قاله أبو عبيد وغيره. وقوله: (ما بين لأبتيها) يريد: خرتي المدينة. واحده لأبة، وجمعها: لُؤْبٌ.

قلت: وظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد، وقد جعله الشافعي أصلاً لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام، إلا أنه قد روي في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار أنه قال في أحدهما: «أطعم ستين مسكيناً وسقاً» والوسق: ستون صاعاً، وفي الخبر الآخر (أنه أتى بعرق). وفسره محمد بن إسحاق بن يسار في روايته (ثلاثين صاعاً)، وإسناد الحديثين لا بأس به، وإن كان حديث أبي هريرة أشهر رجالاً، فالاحتياط أن لا يقتصر على المد=

«تصدق» قال: والله ما لي شيء، ولا أقدر عليه، قال: «اجلس» فجلس، فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام، فقال رسول الله ﷺ: «أين المحترق آنفاً؟» فقام الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «تصدق بهذا» فقال: [يا رسول الله] أعلى غيرنا؟ فوالله إنا لجياع، ما لنا شيء!!! قال: «كلوه».

٢٣٩٥ - حدثنا محمد بن عوف، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عباد بن عبد الله، عن عائشة، بهذه القصة، قال، فأتني بعرق فيه عشرون صاعاً^(١).

٣٨ - باب التغليظ في من أفطر عمداً

٢٣٩٦ - حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا شعبة، /ح/ وحدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، عن ابن مطوس عن أبيه، قال ابن كثير: عن أبي المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان في غير رخصة رخصها الله له، لم يقض عنه صيام الدهر»^(٢).

= الواحد، لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتى به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه مع أمره إياه أن يتصدق به، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده، كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً فيأتيه بخمسة عشر درهماً، فيقال لصاحب الحق: خذه ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه ولا براءة ذمته منه. (خطابي).

(١) حديث ٢٣٩٤، ٢٣٩٥ وأخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان (٤١/٣)، ومسلم في الصوم باب تغليظ تحريم الجماع حديث ١١١٠، والنسائي بنحوه، وليس فيه قدر الصاع، وفي لفظ مسلم (وطئت امرأتي في نهار رمضان).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصوم باب الإفطار متعمداً حديث ٧٢٣. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب كفارة من أفطر يوماً من رمضان حديث ١٦٧٢، وذكره البخاري تعليقاً، قال: ويذكر عن أبي هريرة رفعه «من أفطر يوماً من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر، وإن صامه». وقال الترمذي: [لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: أبو المطوس: اسمه يزيد بن المطوس]. وراوي الحديث عن أبي هريرة يقال فيه: أبو المطوس وابن المطوس، وقال أبو حاتم بن حبان: لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات. (المنذري).

٢٣٩٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب، عن عمارة، عن ابن المطوس قال: فلقيت ابن المطوس فحدثني عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ مثل حديث ابن كثير وسليمان.

قال أبو داود: واختلف على سفيان وشعبة عنهما: ابن المطوس [وأبو المطوس].

٣٩ - باب من أكل ناسياً

٣٩

٢٣٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم^(١) فقال: «الله أطعمك وسقاك»^(٢).

(١) قوله: «الله أطعمك وسقاك» فيه دليل على أن لا قضاء على المفطر ناسياً، وذلك أن النسيان من باب الضرورة، والضرورات من فعل الله سبحانه ليست من فعل العباد، ولذلك أضاف الفعل في ذلك إلى الله سبحانه وتعالى.

والإسقاط القضاء والكفارة عن الناسي ذهب عامة أهل العلم غير ابن أنس، وربيعة بن أبي عبد الرحمن. فأما إذا وطئ زوجته ناسياً في نهار الصوم فقد اختلف العلماء في ذلك: فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب الحسن ومجاهد، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد: عليه القضاء، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة، واحتج بأن النبي ﷺ لم يسأل الذي وقع على أهله أنسيت أم عمدت.

قلت: معناه في هذا اقتضاء العموم من الفعل. والعموم إنما يقتضي من القول دون الفعل. وإنما جاء الحديث بذكر حال وحكاية فعل، فلا يجوز وقوعه على العمد والنسيان معاً، فبطل أن يكون له عموم. ومن مذهب أبي عبد الله أنه إذا أكل ناسياً لم يفسد صومه، لأن الأكل لم يحصل منه على وجه المعصية، فكذلك إذا جامع ناسياً، فأما المتعمد لذلك فقد حصل منه الفعل على وجه المعصية، فلذلك وجبت عليه الكفارة. (خطابي).

(٢) في نسخة [أطعمك الله وسقاك] والحديث أخرجه البخاري في الصوم باب الصائم إذا أكل ناسياً (٤٠/٣)، ومسلم في الصوم باب أكل الناسي حديث ١١٥٥، والترمذي حديث ٧٢١، وابن ماجه حديث ١٦٧٣. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

٤٠

٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان

٢٣٩٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] عن مالك، عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: إن كان ليكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان^(١).

٤١

٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام

٢٤٠٠ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه

(١) قولها: (فما أستطيع أن أقضيه) إنما هو لاشتغالها بقضاء حق رسول الله ﷺ وتوفير الحظ في عشرته.

وفيه دلالة على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز عنه، فإن عليه الكفارة، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة، من بين سائر الشهور.

وممن ذهب إلى إيجاب الكفارة على من أخر القضاء إلى أن يدركه شهر رمضان من قابل: أبو هريرة وابن عباس، وهو قول عطاء والقاسم بن محمد والزهري. وإليه ذهب مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال الحسن والنخعي: يقضي وليست عليه فدية، وإليه ذهب أصحاب الرأي. وقال سعيد بن جبير وقتادة: يطعم ولا يقضي. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الصوم باب متى يقضي قضاء رمضان (٤٥/٣) وقيل: (الشغل من النبي ﷺ)، ومسلم في الصوم باب قضاء رمضان في شعبان حديث ١١٤٦، وابن ماجه في الصوم باب قضاء رمضان حديث ١٦٩٦، والنسائي في الصوم حديث ٢٣٢١.

(٣) قلت: هذا فيمن لزمه فرض الصوم، إما نذراً وإما قضاء عن رمضان فائت، مثل أن يكون مسافراً فيقدم وأمكنه القضاء ففرط فيه حتى مات، أو يكون مريضاً فيبرأ ولا يقضي.

وإلى ظاهر هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق وقالوا: يصوم عنه وليه، وهو قول أهل الظاهر. وتأوله بعض أهل العلم فقال: معناه أن يطعم عنه وليه، فإذا فعل ذلك فكأنه قد صام عنه، وسمي الإطعام صياماً على سبيل المجاز والاتساع، إذ كان الطعام قد ينوب عنه، وقد قال سبحانه: ﴿أَوْ عَدَلْ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٨] فدل على أنها يتناولان.

وذهب مالك والشافعي: إلى أنه لا يجوز صيام أحد عن أحد، وهو قول أصحاب الرأي، =

وليّه^(١).

[قال أبو داود: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل].

٢٤٠١ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن أبي حصين، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه^(٢).

٤٢ - باب الصوم في السفر

٤٢

٢٤٠٢ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدّد، قالوا: حدثنا حماد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة الأسلمي سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم^(٣) أفأصوم في السفر؟ قال^(٤): «صم إن

= وقاسوه على الصلاة ونظائرها من أعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها. واتفق عامة أهل العلم على أنه إذا أفطر في المرض أو السفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات، فإنه لا شيء عليه ولا يجب الإطعام عنه، غير قتادة فإنه قال: يطعم عنه، وقد حكي ذلك أيضاً عن طاووس. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم صامه عنه وليه (٤٧/٣)، ومسلم في الصوم باب قضاء الصوم عن الميت حديث ١١٤٧.

(٢) في نسخة (ولم يصح) مكان (ولم يصم) وفي أخرى [وإن نذر نذراً قضى عنه وليه].

(٣) أسرد الصوم: أتابعه.

(٤) قلت: هذا نص في إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والإفطار. وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه، وهو قول عامة أهل العلم إلا ما روي عن ابن عمر أنه قال: (إن صام في السفر قضى في الحضر) وقد روي عن ابن عباس أنه قال: (لا يجزئه) وذهب إلى هذا من المتأخرين داود بن علي، ثم اختلف أهل العلم بعد هذا في أفضل الأمرين منهما.

فقال طائفة: أفضل الأمرين الفطر، وإليه ذهب ابن المسيب والشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. وقال أنس بن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبيرة، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

وقال فرقة ثالثة: أفضل الأمرين أيسرهما على المرء لقوله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ يَخْصِمَ أَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فإن كان الصوم عليه أيسر صامه، وإن كان الفطر أيسر فليفطر، وإليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقاتدة. (خطابي).

شئت، وأفطر إن شئت»^(١).

٢٤٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن عبد المجيد [المديني] قال: سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي يذكر أن أباه أخبره، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، إني صاحب ظهر أعالجه: أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وأنا أجد القوة، وأنا شاب، وأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون ديناً، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة»^(٢).

٢٤٠٤ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن مجاهد عن طاووس، عن ابن عباس، قال: خرج النبي ﷺ من المدينة إلى مكة حتى بلغ عُسْفَانَ^(٣)، ثم دعا بئاء فرفعه إلى فيه ليريه الناس، وذلك في رمضان، فكان ابن عباس يقول: قد صام النبي ﷺ وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر^(٤).

٢٤٠٥ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فصام بعضنا، وأفطر بعضنا، فلم يَعبِ الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم^(٥).

٢٤٠٦ - حدثنا أحمد بن صالح ووهب بن بيان، المعنى قالوا: حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية، عن ربيعة بن يزيد، أنه حدثه، عن قَزَعَةَ، قال: أتيت أبا

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب الصوم في السفر (٤٣/٣)، ومسلم في الصوم باب التخيير في الصوم والفطر في السفر حديث ١١٢١، والنسائي حديث ٢٢٩٦، ٢٣٨٦، وابن ماجه حديث ١٦٦٢، والترمذي في الصوم باب الرخصة في الصوم في السفر حديث ٧١١.

(٢) وأخرجه مسلم حديث ١١٢١، والنسائي من حديث أبي المراح عن حمزة بن عمرو الأسلمي بنحوه.

(٣) عسفان - بضم العين وسكون السين، وبعد السين فاء وألف نون - قرية جامعة بها منبر، على ستة وثلاثين ميلاً من مكة، سميت عسفان لتعصف السيول فيها. (منذري).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب من أفطر في السفر ليراه الناس (٤٤/٣)، ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر حديث ١١١٣، والنسائي حديث ٢٢٨٩.

(٥) وأخرجه البخاري في الصوم باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (٤٤/٣)، ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في السفر حديث ١١١٨.

سعيد الخدري وهو يُفتي الناس وهم مُكْبُون عليه، فانتظرت خلوته، فلما خلا سألتُه عن صيام رمضان في السفر، فقال: خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان عام الفتح؛ فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم، حتى بلغ منزلاً من المنازل فقال: «إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم» فأصبحنا: منا الصائم ومنا المفطر، قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: «إنكم تُصْبِحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»^(١) فكانت عزيمة من رسول الله ﷺ.

قال أبو سعيد: ثم لقد رأيته أصوم مع النبي ﷺ قبل ذلك وبعد ذلك^(٢).

٤٣ - باب اختيار الفطر

٤٣

٢٤٠٧ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن - يعني ابن سعد بن زرارة - عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُظَلِّلُ عليه^(٣) والزحام عليه، فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٤).

٢٤٠٨ - حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو هلال الراسبي، حدثنا ابن

(١) قلت: وزعم بعض أهل العلم أنه إذا أنشأ السفر في رمضان لم يجز له أن يفطر، واحتج بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» [البقرة: ١٨٥] وفي هذا الحديث دلالة على غلط هذا القائل، ومعنى الآية شهود الشهر كله، ومن شهد بعضه ولم يشهده كله فإنه لم يشهد الشهر. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم باب أجر المفطر في السفر حديث ١١٢٠، والنسائي حديث ٢٣١١، والترمذي حديث ٧١٢ مختصراً. وفي رواية مسلم [وهو مكثور عليه] أي عنده كثيرون من الناس.

(٣) قلت: هذا كلام خرج على سبب، فهو مقصور على من كان في مثل حاله، كأنه قال: (ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال) بدليل صيام النبي ﷺ في سفره عام الفتح، وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخيره بين الصوم والإفطار، ولو لم يكن الصوم برأ لم يخيره فيه، والله أعلم. (خطابي).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب قول النبي ﷺ لمن ظلل (٤٤/٣)، ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر للمسافر حديث ١١١٥، والنسائي في الصوم باب ما يكره من الصيام في السفر حديث ٢٢٥٩.

سودة القُشيري، عن أنس بن مالك - رجل من بني عبد الله بن كعب إخوة بني قُشير - قال: أغارت علينا خيلٌ لرسول الله ﷺ فانتَهِيت، أو قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ وهو يأكل، فقال: «اجلس فأصب من طعامنا هذا» فقلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام، إن الله تعالى وضع شطر الصلاة^(١)، أو نصف الصلاة، والصوم: عن المسافر، وعن المرضع، أو الحُبلى» والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ^(٢).

٤٤

٤٤ - باب من اختار الصيام

٢٤٠٩ - حدثنا مؤمل بن الفضل، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثني إسماعيل بن عبيد الله، حدثني أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض غزواته في حر شديد، حتى إن أحدنا لِيَضَع يده على رأسه، أو كَفَّهُ على رأسه، من شدة الحر، ما فينا صائم، إلا

(١) قلت: قد يجمع نظم الكلام أشياء ذات عدد منسوقة في الذكر مفترقة في الحكم، وذلك أن الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا إلى قضاء، والصوم يسقط في السفر ترخيصاً للمسافر، ثم يلزمه القضاء إذا أقام، والحامل والمرضع تفتران إبقاءً على الولد، ثم تقضيان وتطعمان من أجل أن إفتارهما كان من أجل غير أنفسهما.

وممن أوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الإطعام، مجاهد والشافعي وأحمد. وقال مالك: الحُبلى تقضي ولا تكفر، لأنها بمنزلة المريض، والمرضع تقضي وتكفر، وقال الحسن وعطاء: تقضيان ولا تطعمان كالمرضى، وهو قول الأوزاعي والثوري وإليه ذهب أصحاب الرأي. (خطابي).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصوم باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع حديث ٧١٥، والنسائي حديث ٢٢٧٦، وابن ماجه حديث ١٦٦٧، وقال الترمذي: [حديث حسن، ولا يعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد]. وقال المنذري: وفي الرواة: أنس بن مالك خمسة: اثنان صحابيَان، هذا وأبو حمزة أنس بن مالك الأنصاري، خادم رسول الله ﷺ. وأنس بن مالك، والد الإمام مالك بن أنس، روي عنه حديث في إسناده نظر. والرابع شيخ حمصي، حدث. والخامس: كوفي حدث عن حماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهما. (منذري).

رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة^(١).

٢٤١٠ - حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا هاشم بن القاسم، /ح/ وحدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا أبو قتيبة، المعنى، قالوا: حدثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي، حدثني حبيب بن عبد الله، قال: سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حَمُولَةٌ تأوي إلى شَيْعٍ فليصم رمضان حيث أدركه»^(٢).

٢٤١١ - حدثنا نصر بن المهاجر، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد الصمد بن حبيب، قال: حدثني أبي، عن سنان بن سلمة، عن سلمة بن المحبق، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدركه رمضان في السفر» فذكر معناه.

٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج؟

٤٥

٢٤١٢ - حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثني عبد الله بن يزيد، /ح/ وحدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا عبد الله بن يحيى، المعنى، حدثني سعيد بن أبي أيوب، وزاد جعفر: والليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن كليب بن ذهل الحضرمي أخبره، عن عُيَيْدٍ، [قال جعفر]: ابن جبر، قال: كنت مع أبي بصرة

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب إذا صام أياماً من رمضان (٤٣/٣)، ومسلم في الصوم باب التخيير في الصوم والإفطار في رمضان حديث ١١٢٢، وابن ماجه في الصوم باب الصوم في السفر حديث ١٦٦٣.

(٢) الحَمُولَةُ - بفتح الحاء - كل ما يركب عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفي القرآن الكريم ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

قال المنذري: في إسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي القُودِي البصري، قال ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم الرازي: يُكْتَبُ حديثه، وليس بالمتروك. وقال: يُحْوَلُ من كتاب الضعفاء، وقال البخاري أيضاً: عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث، ذاهب الحديث. ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً.

وقال أبو حاتم الرازي: لين الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل، وذكر له أبو جعفر العقيلي هذا الحديث، وقال: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به. (منذري).

الغفاري^(١) صاحب النبي ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرفع، ثم قُربُ غداءه^(٢)، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ قال جعفر في حديثه: فأكل^(٣).

٤٦ - باب [قدر] مسيرة ما يفطر فيه

٤٦

٢٤١٣ - حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث - يعني ابن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن منصور الكلبي، أن دحية بن خليفة، خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من الفسطاط، وذلك ثلاثة أميال، في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس^(٤)، وكره آخرون أن يفطروا،

(١) اسمه جميل - مصغراً - ابن وقاص.

(٢) قلت: فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر، وهو قول الشعبي، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وعن الحسن أنه قال: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج.

وقال إسحاق بن راهويه: إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر، وحكاه عن أنس بن مالك، وشبهوه بمن أصبح صائماً ثم مرض في يومه، فإن له أن يفطر من أجل المرض، قالوا: وكذلك من أصبح صائماً ثم سافر، لأن كل واحد من الأمرين مسبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار.

قلت: السفر لا يشبه المرض، لأن السفر من فعله، وهو الذي ينشئه باختياره، والمرض شيء يحدث عليه لا باختياره، فهو يعذر فيه ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه، ولو كان في الصلاة فمرض كان له أن يصلي قاعداً، ولو سافر وهو مصل لم يكن له أن يقصر. وقال أصحاب الرأي: لا يفطر إذا سافر يومه ذلك، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي، وروي ذلك عن النخعي ومكحول والزهري. قلت: وهذا أحوط الأمرين، والإقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام. (خطابي).

(٣) جبر: بفتح الجيم وسكون الباء، وبعدها راء. و (عبيد) هذا، قبطي، من تابعي أهل مصر، والسفينة: فعيلة بمعنى فاعلة، كأنها تسفن الماء، أي تقشره. والفسطاط - بضم الفاء وكسرهما - وهو ههنا: فسطاط مصر، والفسطاط أيضاً: مجتمع أهل الكوفة حول جامعها، وأصله: عمود الخباء الذي يقوم عليه. ويقال للبصرة أيضاً: الفسطاط. (المنذري).

(٤) قلت: في هذا حجة لمن لم يحد السفر الذي يترخص فيه الإفطار بحد معلوم، ولكن يراعي الاسم ويعتمد الظاهر، وأحسبه قول داود وأهل الظاهر. فأما الفقهاء فإنهم لا يرون الإفطار =

فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنني أراه، إن قوماً رغبوا عن هذي رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم اقبضني إليك^(١).

٢٤١٤ - حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر، عن عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر كان يخرج إلى الغابة^(٢) فلا يفطر ولا يقصر.

٤٧ - باب من يقول: صمت رمضان كله

٤٧

٢٤١٥ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن المهلب بن أبي حبيبة، حدثنا الحسن، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم إني صمت رمضان كله [و] قمته كله» فلا أدري: أكره التزكية، أو قال: لا بد من نومة أو رقدة^(٣).

٤٨ - باب في صوم العيدين

٤٨

٢٤١٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، وهذا حديثه، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي عبيد، قال: شهدت العيد مع عمر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين:

= إلا في السفر الذي يجوز فيه القصر، وهو عند أهل العراق، ثلاثة أيام، وعند أهل الحجاز: ليلتان أو نحوهما، وليس الحديث بالقوي، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر السفر إنما قال: (إن قوماً رغبوا عن هذي رسول الله ﷺ) ولعلهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً. وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر، وقد خالفه غير واحد من الصحابة، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة. (خطابي).

(١) قال المنذري: وهو يشير إلى منصور الكلبي: فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات محتج بهم في الصحيح سواء، وهو مصري.

(٢) الغابة: موضع من عوالي المدينة، من ناحية الشام على برید منها.

(٣) وأخرجه النسائي.

أما يوم الأضحى فتأكلون من [لحم] نسُككم^(١) وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم^(٢).

٢٤١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، قال: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وعن لبستين: الصَّماء^(٣)، وأن يختبئ الرجل في الثوب الواحد، وعن الصلاة في ساعتين: بعد الصبح، وبعد العصر^(٤).

٤٩ - باب صيام أيام التشريق

٤٩

٢٤١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن يزيد بن الهاد، عن أبي مَرْة مولى أم هانئ، أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً، فقال: كُلْ، فقال: إني صائم، فقال عمرو: كُلْ

(١) قوله: «أما يوم الفطر ففطركم من صيامكم» يدل على أنه من نذر صوم ذلك اليوم لم يلزمه صيامه ولا قضاؤه، لأن هذا كالتعليل لوجوب الإفطار فيه، وقد رسم هذا اليوم بيوم الفطر، والفطر مضاد للصوم، ففي إجازة صومه إبطال لمعنى اسمه.

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين، غير أن أهل العراق ذهبوا إلى أنه لو نذر صومهما لزمه قضاؤه، والنذر إنما يلزم في الطاعة دون المعصية. وصيام هذين اليومين معصية لنهي النبي ﷺ عنه، فالنذر لا ينعقد فيه ولا يصح، كما لا يصح من الحائض لو نذرت أن تصوم أيام حيضها. (خطابي).

(٢) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر (٥٥/٣)، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى حديث ١١٣٧، والترمذي في الصوم باب كراهية الصوم يوم الفطر والنحر حديث ٧٧١، وابن ماجه في الصوم باب النهي عن صيام الفطر والأضحى حديث ١٧٢٢، والنسائي.

(٣) لبسة الصماء: أن يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، فتبدو منه سوائته، وقيل: أن يلف الثوب على جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده. والاحتباء: أن يجلس الرجل على إتيته وينصب رجله ثم يشد ركبتيه بثوبه، فإذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ظهر فرجه من أعلى. (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الفطر (٥٥/٣) وزاد فيه (وعن صلاة بعد الصبح والعصر)، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم يوم الفطر والأضحى حديث ١٤٠ مختصراً، والترمذي في الصوم باب كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى حديث ٧٧٢ مختصراً.

فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وينهانا عن صيامها، قال مالك: وهي أيام التشريق^(١).

٢٤١٩ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا وهب، حدثنا موسى بن علي، /
ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، والإخبار في
حديث وهب، قال: سمعت أبي أنه سمع عتبة بن عامر قال: قال رسول الله
ﷺ: «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام»^(٢)، وهي أيام أكل
وشرب»^(٣).

٥٠ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم

٥٠

٢٤٢٠ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،
عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن
يصوم قبله بيوم، أو بعده»^(٤).

(١) أيام التشريق ثلاثة: وهي بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرق
فيها، أي: تقعد في الشرفة، وهي الشمس، وقيل: تشريقها: تقطيعها وتشريحها.
(المصباح).

(٢) قلت: وهذا أيضاً كالتعليل في وجوب الإفطار فيها، وأنها مستحقة لهذا المعنى، فلا يجوز
صيامها ابتداءً تلوياً ولا نذراً، ولا عن صوم المتمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام
في العشر، وهو قول علي رضي الله عنه، والحسن وعطاء، وغالب مذهب الشافعي.
وقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يصوم المتمتع أيام التشريق إذا فاتته الثلاث في العشر،
وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي في الصوم باب كراهة صوم أيام التشريق حديث ٧٧٣ وقال: [حسن
صحيح]، والنسائي. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من حديث كعب بن مالك الأنصاري،
في الصوم باب تحريم صوم أيام التشريق حديث ١١٤٢ وعن نُبَيْشَةَ الخيرية حديث ١١٤١.

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٥٤/٣)، ومسلم في الصوم باب كراهة
صيام يوم الجمعة منفرداً حديث ١١٤٤، والترمذي في الصوم باب كراهية صوم يوم الجمعة
وحده حديث ٧٤٣، وابن ماجه في الصوم باب صيام يوم الجمعة حديث ١٧٢٣. ونسبه
المنذري للنسائي أيضاً.

٥١

٥١ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم

٢٤٢١ - حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا سفيان بن حبيب، /ح/ وحدثنا يزيد بن قبيس من أهل جبلة، حدثنا الوليد، جميعاً عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبد الله بن بسر السلمي، عن أخته، وقال يزيد (الصماء)^(١) أن النبي ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا في ما افترض^(٢) عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء^(٣) عنب أو عود شجرة فليمنضغه^(٤)».

قال أبو داود: وهذا الحديث منسوخ.

٥٢

٥٢ - باب الرخصة في ذلك

٢٤٢٢ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن قتادة، /ح/ وحدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي أيوب، قال حفص العتكي، عن جُوَيْرِيَةَ بنت الحارث، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «أَصُمْتَ أَمْسٍ؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومي غداً؟» قالت: لا، قال: «فأفطري»^(٥).

(١) في النسخة الهندية [وقال يزيد بن قبيس: الصماء]. والصماء: هي أخت بسر السلمي.

(٢) في النسخة الهندية [إلا في ما افترضه الله عليكم].

(٣) اللحاء: القشر على العود.

(٤) وأخرجه الترمذي في الصوم باب صوم السبت حديث ٧٤٤ وقال: [حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت]. وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب في صيام يوم السبت حديث ١٧٢٦. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً. قال المنذري: وروي هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر، عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ. وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة. (المنذري).

(٥) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم الجمعة (٥٤/٣) ونسبه المنذري للنسائي أيضاً، وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» حديث ١١٤٤، وأخرجه أيضاً النسائي.

٢٤٢٣ - حدثنا عبد الملك بن شعيب، حدثنا ابن وهب، قال: سمعت الليث يحدث، عن ابن شهاب، أنه كان إذا ذكر له أنه نُهي عن صيام يوم السبت يقول ابن شهاب: هذا حديث جُمُصِيّ.

٢٤٢٤ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، قال: ما زلت له كاتماً حتى رأيت انتشر، يعني حديث [عبد الله] بن بُسر هذا في صوم يوم السبت.

[قال أبو داود: قال مالك: هذا كذب].

٥٣ - باب في صوم الدهر [تطوعاً]

٥٣

٢٤٢٥ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ^(١) من قوله، فلما رأى ذلك عمر قال: رضيينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، نعوذ

(١) قلت: يشبه أن يكون غضب النبي ﷺ من مسأله إياه عن صومه كراهة أن يقتدي به السائل في صومه، فيتكلفه ثم يعجز عنه فعلاً، أو يسأله ويمله بقلبه فيكون صياماً عن غير نية وإخلاص، وقد كان ﷺ يواصل وهو محرم على أمته، وقد كان رسول الله ﷺ يترك بعض النوافل خوفاً من أن يفرض على أمته إذا فعلوه اقتداءً به، كما ترك القيام في شهر رمضان، بعد أن قام بهم ليلة أو ليلتين ثم لم يخرج إليهم، وقال لهم: «إنه لم يخف علي مكانكم ولكني خفت أن يكتب عليكم ثم لا تقومون» أو كما قال.

وقوله: «لا صام ولا أفطر» معناه: لم يصم ولم يفطر، وقد توضع (لا) بمعنى (لم) كقوله تعالى: ﴿لَا مَكْرَ وَلَا مَكْلَ﴾ [القيامة: ٣١] أي لم يصدق ولم يصل، وقد يحتمل أن يكون معناه الدعاء عليه كراهة لصنيعه وزجراً له عن ذلك، ويشبه أن يكون الذي نهى عنه من صوم الدهر: هو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها، لا يفطر فيها الأيام المنهي عن صيامها، وقد سرد الصوم ذكره أبو طلحة الأنصاري، وكان لا يفطر في سفر ولا حضر، فلم يعبه رسول الله ﷺ ولا نهاه عن ذلك.

وقوله: «وددت أني أطلقت ذلك» يحتمل أن يكون إنما خاف العجز عن ذلك، للحقوق التي تلزمه لنسائه، لأن ذلك يُخل بحظوظهن منه، لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام، أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة، والله أعلم. (خطابي).

بالله من غضب الله و [من] غضب رسوله، فلم يزل عمر يُرَدِّدها حتى سكن غضب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر» قال مُسَدَّدٌ «لم يصم ولم يفطر، أو ما صام ولا أفطر» شك غيلان، قال: يا رسول الله، كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «أو يُطِيق ذلك أحد؟» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود» قال: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طَوَّقت ذلك» ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله، وصيام عرفة إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصوم يوم عاشوراء إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».

٢٤٢٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي، حدثنا غيلان، عن عبد الله بن معبد الزُّمَّاني، عن أبي قتادة، بهذا الحديث، زاد: قال: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ صوم يوم الاثنين و [يوم] الخميس؟ قال: «فيه ولدت، وفيه أنزل عليّ القرآن»^(١).

٢٤٢٧ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: لقيني رسول الله ﷺ، فقال: «ألم أَحَدِّثْ أَنَّكَ تَقُولُ: لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ، وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ؟» قال: أحسبه قال: نعم يا رسول الله، قد قلت ذاك، قال: «قُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَذَاكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قال: قلت: يا رسول الله، إني أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْمِينَ» قال: فقلت: إني أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قال: «فَصُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ، وَهُوَ صِيَامُ دَاوُدَ» قلت: إني أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فقال رسول الله ﷺ:

(١) وأخرجه مسلم حديث ١١٦٢ وقال: [وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً]، والترمذي حديث ٧٦٧، والنسائي حديث ٢٣٨٤، وابن ماجه في الصوم باب صيام يوم عرفة مفرقاً مختصراً حديث ١٧٣٠.

«لا أفضل من ذلك»^(١).

٥٤ - باب في صوم أشهر الحرم

٥٤

٢٤٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن سعيد الجبري، عن أبي السليل، عن مجيبة الباهلية، عن أبيها أو عمها، أنه أتى رسول الله ﷺ، ثم انطلق فاتاه بعد سنة وقد تغيرت حاله وهيئته، فقال: يا رسول الله أما تعرفني؟ قال: «ومن أنت؟» قال: أنا الباهلي الذي جئتكم عام الأول، قال: «فما غيرك، وقد كنت حسن الهيئة؟» قال: ما أكلت طعاماً إلا بليل منذ فارقتك، فقال رسول الله ﷺ: «لم عذبت نفسك؟» ثم قال: «صم شهر الصبر»^(٢) ويوماً من كل شهر، قال: زدني فإن بي قوة، قال: «صم يومين» قال: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام» قال: زدني، قال: «صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك، صم من الحرم واترك» وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها^(٣).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم الدهر (٥١/٣)، ومسلم في الصوم باب النهي عن صوم الدهر حديث ١١٥٩، والنسائي حديث ٢٣٩٣.

(٢) قلت: شهر الصبر هو شهر رمضان، وأصل الصبر: الحبس، فسمي الصيام صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام، ومنها وطء النساء وغشيانهن في نهار الشهر.

وقوله: «صم من الحرم» فإن الحرم أربعة أشهر وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦] وهي شهر رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وقيل لأعرابي يتفق: كم الأشهر الحرم؟ قال: أربعة، ثلاثة سرد وواحد فرد. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي، وابن ماجه في الصوم باب صيام أشهر الحرم حديث ١٧٤١.

قال المنذري: إلا أن النسائي قال فيه: عن مجيبة الباهلي عن عمه، وقال ابن ماجه: عن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه أو عمه، وذكره أبو القاسم البيهقي في معجم الصحابة، وقال فيه: عن مجيبة - يعني الباهلية قالت: حدثني أبي أو عمي، وسمى أباه، عبد الله بن الحارث، وقال: سكن البصر، روى عن النبي ﷺ حديثاً.

ومجيبة: بضم الميم وكسر الجيم آخره هاء التأنيث. وذكره ابن قانع في معجم الصحابة. (منذري).

٥٥

٥٥ - باب في صوم المحرم

٢٤٢٩ - حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وإن أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة من الليل» لم يقل قتيبة «شهر» قال: «رمضان»^(١).

٢٤٣٠ - حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عيسى، حدثنا عثمان - يعني ابن حكيم - قال: سألت سعيد بن جبيرة عن صيام رجب، فقال: أخبرني ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى نقول: لا يُفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم^(٢).

٥٦

٥٦ - باب في صوم شعبان

٢٤٣١ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن عبد الله بن أبي قيس، سمع عائشة تقول: كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان^(٣).

٥٧

٥٧ - [باب في صوم شوال]

٢٤٣٢ - حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عبيد الله - يعني ابن موسى - عن هارون بن سلمان، عن عبيد الله بن مسلم القرشي، عن أبيه، قال: سألت أو سئل النبي ﷺ عن صيام الدهر، فقال: «إن لأهلك عليك حقاً، صم رمضان

(١) وأخرجه مسلم في الصوم باب فضل صوم المحرم حديث ١١٦٣ وزاد «وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل»، والترمذي في الصوم باب في صوم المحرم حديث ٧٤٠، وابن ماجه حديث ١٧٤٢. ونسبه المنذري للنسائي.

(٢) وأخرجه البخاري في الصوم باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره (٥٠/٣)، ومسلم في الصوم باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان حديث ١١٥٧، وابن ماجه حديث ١٧١١، والنسائي حديث ٢٣٤٨. ونسبه المنذري للترمذي أيضاً.

(٣) وأخرجه النسائي حديث ٢٣٥٨.

والذي يليه، وكلُّ أربعاء وخميس، فإذا أنت قد صُمتَ الدهر»^(١).
[قال أبو داود: وافقه زيد العكلي، وخالفه أبو نعيم، قال: مسلم بن عبيد الله].

٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال

٥٨

٢٤٣٣ - حدثنا النفيلى، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب صاحب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر»^(٢).

٥٩ - باب، كيف كان يصوم النبي ﷺ

٥٩

٢٤٣٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر صياماً منه في شعبان^(٣).

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب صوم الاربعاء والخميس حديث ٧٤٨ وقال: [حديث غريب]، وقد أخرج النسائي الروايتين الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي.
(٢) وأخرجه مسلم في الصوم باب استحباب صوم ستة أيام من شوال حديث ١١٦٤، والترمذي في الصوم باب صيام ستة أيام من شوال حديث ٧٥٩، وابن ماجه حديث ١٧١٦. ونسبه المنذري للنسائي.

قال المنذري: قيل: معناه: إن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ ما حصل له من الحسنات في صوم الشهر والأيام الستة: ثلاث مئة وستين حسنة عدد أيام السنة، فكأنه صام سنة كاملة. وقد جاء مفسراً في حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صوم سنة» وفي لفظ «جعل الله عز وجل الحسنة بعشر - فذكره» أخرجه النسائي وإسناده حسن، وأخذ به جماعة من العلماء. (منذري).

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم شعبان (٣/٥٠)، ومسلم في الصوم باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان حديث ١١٥٦. والنسائي حديث ٢١٧٩.

٢٤٣٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمعناه، زاد: كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله^(١).

٦٠ - باب في صوم الاثنين والخميس

٢٤٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان، عن مولى قدامة بن مظعون، عن مولى أسامة بن زيد، أنه انطلق مع أسامة إلى وادي القرى في طلب مال له، فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، فقال له مولاه: لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، وسئل عن ذلك، فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس»^(٢).

قال أبو داود: كذا قال هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عمر بن أبي الحكم.

٦١ - باب في صوم العشر

٢٤٣٧ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الجر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر: أول اثنين من الشهر والخميس^(٣).

(١) وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه، وفي البخاري أيضاً (وكان يصوم شعبان كله) وهذه الزيادة أخرجها مسلم في صحيحه.

(٢) وأخرجه النسائي في الصوم باب صوم النبي ﷺ حديث ٢٣٦٠، وأخرج النسائي من حديث أبي سعيد - كيسان المقبري - مثله، وهو حديث حسن. (المنذري).

وأخرج الترمذي عن ربيعة الجرشي عن عائشة حديث ٧٤٥، والنسائي حديث ٢١٨٨، وابن ماجه حديث ١٧٣٩ قالت: (كان رسول الله ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس، وقال الترمذي: [حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه].

(٣) وأخرجه النسائي، واختلف - عن هنيذة - في إسناده، فروي عنه كما ذكره أبو داود، وروي عنه عن حفصة زوج النبي ﷺ، وروي عنه عن أمه عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً. (منذري).

٢٤٣٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح ومجاهد ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام: العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»^(١).

٦٢ - [باب] في فطر العشر

٦٢

٢٤٣٩ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط^(٢).

٦٣ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة

٦٣

٢٤٤٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، حدثنا عكرمة، قال: كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى^(٣) عن صوم يوم عرفة بعرفة^(٤).

(١) وأخرجه البخاري، والترمذي في الصوم باب العمل في أيام العشر حديث ٧٥٧، وابن ماجه حديث ١٧٣٩.

(٢) وأخرجه مسلم، والترمذي حديث ٧٥٦، وابن ماجه حديث ١٧٣٩، والنسائي.

(٣) قلت: هذا نهى استحباب لا نهى إيجاب، وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفاً عليه أن يضعف عن الدعاء والابتغال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف معها ضعفاً، فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال النبي ﷺ: «صيام يوم عرفة يكفر ستين سنة قبلها وسنة بعدها».

وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروي عن عثمان بن أبي العاص وابن الزبير أنهما كانا يصومانه. وقال أحمد بن حنبل: إن قدر على أن يصوم صام، وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى قوة. وكان إسحاق يستحب صومه للحاج. وكان عطاء يقول: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف، وكان مالك وسفيان يختاران الإفطار للحاج، وكذلك الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه قال: لم يصمه النبي ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا أصومه أنا. (خطابي).

(٤) وأخرجه النسائي في الحج باب النهي عن صوم يوم عرفة، وابن ماجه في الصوم، باب صيام يوم عرفة ١٧٣٢.

٢٤٤١ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي النضر، عن عُمير مولى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة في صوم رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب^(١).

٦٤

٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء

٢٤٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك عاشوراء، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه^(٢).

٢٤٤٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: كان عاشوراء يوماً نصومه في الجاهلية، فلما نزل رمضان قال رسول الله ﷺ: «هذا يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٣).

٢٤٤٤ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هُشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء، فسئلوا عن ذلك، فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: «نحن أولى بموسى منكم» وأمر بصيامه^(٤).

(١) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم يوم عرفة (٥٥/٣)، ومسلم في الصوم باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة حديث ١١٢٣، والنسائي حديث ٢٢٨٩، وانظر أبا داود حديث ٢٤٠٤.

(٢) وأخرجه البخاري في الصوم باب صيام يوم عاشوراء (٥٦/٣)، ومسلم في الصوم باب صيام عاشوراء حديث ١١٢٥، والترمذي حديث ٧٥٣، والنسائي.

(٣) وأخرجه البخاري في الصوم باب صيام عاشوراء (٥٧/٣)، ومسلم في الصوم باب صوم عاشوراء حديث ١١٢٦.

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب صيام عاشوراء (٥٧/٣)، ومسلم حديث ١١٣٠، وابن ماجه حديث ١٧٣٤.

٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع

٢٤٤٥ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، حدثنا ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، أن إسماعيل بن أمية القرشي حدثه، أنه سمع أبا غطفان يقول: سمعت عبد الله بن عباس يقول: حين صام النبي ﷺ يوم عاشوراء وأمرنا بصيامه قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل صُمْنَا يوم التاسع»^(١) فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.^(٢)

٢٤٤٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - عن معاوية بن غلاب، /ح/ وحدثنا مسدد، حدثنا إسماعيل، أخبرني حاجب بن عمر، جميعاً، المعنى، عن الحكم بن الأعرج، قال: أتيت ابن عباس وهو متوسّد رداءه في المسجد الحرام، فسألته عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً، فقلت: كذا كان محمد ﷺ يصوم؟ فقال: كذلك كان محمد ﷺ يصوم.

(١) قلت: هذا من قول رسول الله ﷺ يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون أراد بذلك مخالفة اليهود. وقد روي ذلك في بعض الحديث. والوجه الآخر: أن يكون قد أثبت عاشوراء على ما كانوا يثبتونه من الوقت، ووصله بيوم قبله، كأنه كره أن يصوم يوماً فرداً، لا يوصل بصيام قبله ولا بعده، كما نهى أن يصام يوم الجمعة لا يوصل بالخميس ولا بالسبت. وفيه وجه آخر: وهو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراء مأخوذ من عشار أوراد الإبل، والعشر عندهم: تسعة أيام، وذلك أنهم كانوا يحسبون في الإطماء يوم الورد، فإذا أوردوا يوماً وأقاموا في الرعي يومين ثم أوردوا اليوم الثالث قالوا: وردنا أربعاً، وإنما هو الثالث في الإطماء، وإذا أقاموا في الرعي ثلاثاً ووردوا اليوم الرابع قالوا: وردنا خمساً، وعلى هذا الحساب، فعاشوراء على هذا القياس: إنما هو اليوم التاسع، وكان ابن عباس يقول: يوم عاشوراء هو اليوم التاسع، حدثناه ابن السماك؛ حدثنا إبراهيم بن الوليد الحشاش، حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس. (خطابي).

(٢) وأخرجه مسلم في الصوم باب أي يوم يصام في عاشوراء حديث ١١٣٤.

(٣) وأخرجه مسلم في الحج باب أي يوم يصام في عاشوراء حديث ١١٣٣، والترمذي حديث ٧٥٤، والنسائي.

٦٦

٦٦ - باب في فضل صومه

٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد [بن زريع]، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه، أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «صُمتُم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتُموا»^(١) بقية يومكم واقضوه»^(٢). [قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء].

٦٧

٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم

٢٤٤٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومُسدّد، والإخبار في حديث أحمد، قالوا: حدثنا سفيان، قال: سمعت عمرًا، قال: أخبرني عمرو بن أوس، سمعه من عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أحبُّ (٣) الصيام إلى الله تعالى صيام داود، وأحبُّ الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود: كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يفطر يوماً ويصوم يوماً»^(٤).

٦٨

٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر

٢٤٤٩ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا همام، عن أنس أخي محمد، عن

(١) قلت: هذا منه ﷺ استحباب وليس بإيجاب، وذلك أن لأوقات الطاعات أزماناً ترعى ولا تهمل، فأحب النبي ﷺ أن يرشدكم إلى ما فيه الفضل والحظ، لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته، وقد صار هذا أصلاً في مذاهب العلماء في مواضع مخصوصة.

قال أصحاب الرأي: إذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم أمسك عن الأكل بقية يومه. وقال الشافعي - فيمن لا يجد ماء ولا تراباً، أو كان محبوساً في حُشٍّ، أو مصلوباً على خشبة - أنه يصلي على حسب ما يمكنه مراعاة لحرمة الوقت، وعليه الإعادة إذا قدر على الطهارة والصلاة.

قلت: وقد يحتاج أصحاب الرأي بهذا الحديث في جواز تأخير نية صيام الفرض عن أول وقته، إلا أن قوله ﷺ: «واقضوه» يفسد هذا الاستدلال (خطابي).

(٢) وأخرجه النسائي، وذكر ابن القيم أن لفظة «واقضوه» تفرد بها أبو داود ولم يذكرها النسائي.

(٣) أي: أكثره ثواباً وأعظمه أجراً. (منذري).

(٤) وأخرجه البخاري في الصوم باب صوم داود عليه السلام وزاد «ولا يفر إذا لاقى» (٥٢/٣)، ومسلم حديث ١١٥٩، والنسائي حديث ٢٣٩٣، وابن ماجه حديث ١٧١٢.

ابن ملحان القيسي، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال: «هُنَّ كهينة الدهر»^(١).

٢٤٥٠ - حدثنا أبو كامل، حدثنا أبو داود، حدثنا شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم - يعني من غرة كل شهر - ثلاثة أيام^(٢).

٦٩ - باب من قال الاثنين والخميس

٦٩

٢٤٥١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن سواة الخزاعي، عن حفصة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من الشهر: الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى^(٣).

٢٤٥٢ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الحسن بن عبيد الله، عن هنيئة الخزاعي، عن أمه، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها عن الصيام، فقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر، أولها الاثنين والخميس^(٤).

٧٠ - باب: من قال لا يبالي من أي الشهر

٧٠

٢٤٥٣ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن يزيد [الرشك]، عن معاذا،

(١) وأخرجه النسائي في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر حديث ٢٤٣٤، وابن ماجه في الصوم باب في صيام ثلاثة أيام من كل شهر حديث ١٧٠٧، وابن ملحان: قيل: هو قتادة بن ملحان القيسي، وقيل: ملحان بن شبل، والد عبد الملك بن ملحان، وقيل: إنه منهال بن ملحان والد عبد الملك، قال ابن معين: وهو خطأ، وقال البخاري: حديث همام أصح من حديث شعبة. (متذري).

(٢) وأخرجه الترمذي في الصوم باب صوم يوم الجمعة حديث ٧٤٢ وفيه (وقلما كان يفطر يوم الجمعة)، وقال: [حديث حسن غريب]، والنسائي حديث ٢٣٧٠ وفيه (وقلما رأته يفطر يوم الجمعة).

(٣) وأخرجه النسائي مطولاً في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر حديث ٢٤١٨.

(٤) وأخرجه النسائي في الصوم باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر حديث ٢٤٢١.

قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، قلت: من أي شهر كان يصوم؟ قالت: ما كان يبالي من أي أيام الشهر كان يصوم^(١).

٧١

٧١ - باب النية في الصيام

٢٤٥٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمَعْ^(٢) الصيام قبل الفجر فلا صيام له»^(٣).

قال أبو داود: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبد الله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عينة ويونس الأيلي [كلهم عن الزهري].

(١) وأخرجه مسلم في الصوم باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر حديث ١١٦٠، والترمذي حديث ٧٦٣، والنسائي حديث ٢٤١٧، وابن ماجه حديث ١٧٠٩.

(٢) قلت: معنى الإجماع: إحكام النية والعزيمة، يقال: أجمعت الرأي وأزمنت، بمعنى واحد. وفيه بيان أن من تأخرت نيته للصوم عن أول وقته فإن صومه فاسد.

وفيه دليل على أن تقديم نية الشهر كله في أول ليلة منه لا يجزئه عن الشهر كله، لأن صيام كل يوم من الشهر صيام منفرد بنفسه متميز عن غيره، فإذا لم ينو في الثاني قبل فجره، وفي الثالث كذلك، حصل صيام ذلك اليوم صياماً لم يجمع له قبل فجره فبطل، وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر، وإليه ذهب الحسن البصري وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل.

وقال أصحاب الرأي: إذا نوى الفرض قبل زوال الشمس أجزأه، وقالوا في صوم النذر والكفارة والقضاء: إن عليه تقديم النية قبل الفجر. وقال إسحاق: إذا قدم للشهر النية أول ليلة أجزأه للشهر كله، وإن لم يجدد النية كل ليلة. وقد زعم بعضهم: أن هذا الحديث غير مسند لأن سفيان ومعمراً قد وقفاه على حفصة.

قلت: وهذا لا يضر، لأن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قد أسنده، وزيادات الثقات مقبولة. (خطابي).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث ٧٣٠، والنسائي حديث ٢٣٣٣، وابن ماجه في الصوم باب في فرض الصوم من الليل حديث ١٧٠٠.

٧٢ - باب في الرخصة في ذلك

٢٤٥٥ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، جميعاً عن طلحة بن يحيى، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل عليّ قال: «هل عندكم طعام؟» فإذا قلنا: لا، قال: «إني صائم» زاد وكيع: فدخل علينا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدي لنا خيس^(١) فحبسناه لك، فقال: «أذنيه»^(٢) قال طلحة: فأصبح صائماً وأفطر^(٣).

٢٤٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن أم هانئ، قالت: لما كان يوم الفتح - فتح مكة - جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ، فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئاً؟»^(٤)

(١) الحيس - بالفتح - طعام يتخذ من تمر وأقط وسمن.

(٢) قلت: فيه نوعان من الفقه، أحدهما: جواز تأخير نية الصوم عن أول النهار إذا كان تطوعاً، والآخر: جواز إفطار الصائم قبل الليل إذا كان متطوعاً به، ولم يذكر في الحديث إيجاب القضاء، وكان غير واحد من الصحابة يفعل ذلك، منهم ابن مسعود وحذيفة وأبو الدرداء وأبو أيوب الأنصاري، وبه قال الشافعي وأحمد.

وكان ابن عمر لا يصوم تطوعاً حتى يجمع من الليل، وقال جابر بن زيد: لا يجزئه في التطوع حتى يبيت النية، وقال مالك في صوم النافلة: لا أحب أن يصوم أحد إلا أن يكون قد نوى الصيام من الليل. (خطابي).

(٣) وأخرجه مسلم حديث ١١٥٤، والنسائي حديث ٢٣٢٤، والترمذي حديث ٧٣٤، وابن ماجه في الصوم باب فرض الصوم من الليل حديث ١٧٠١. وأخرجه البيهقي وقال: هذا إسناد صحيح.

(٤) قلت: في هذا بيان أن القضاء غير واجب عليه إذا أفطر في تطوع، وهو قول ابن عباس وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: يلزمه القضاء إذا أفطر، وقال مالك بن أنس: إذا أفطر من غير علة يلزمه القضاء. (خطابي).

قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً^(١).

٧٣

٧٣ - باب من رأى عليه القضاء

٢٤٥٧ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زُمَيْل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: أهدى لي ولحفصة طعام، وكنا صائمتين، فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله، إنا أهديت لنا هدية فاشتھيناها فأفطرنا^(٢) فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكم، صوما مكانه يوماً آخر»^(٣).

٧٤

٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها

٢٤٥٨ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن مُنْبِه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه، غير رمضان، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه»^(٤).

٢٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ونحن عنده فقالت: يا

(١) وأخرجه الترمذي في الصوم باب إفطار الصائم المتطوع حديث ٧٣٢ وقال: [في إسناده مقال]. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: قد جاء في هذا الحديث إيجاب القضاء إلا أن الحديث إسناده ضعيف، وزُمَيْل مجهول، والمشهور من هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة، قال ابن جريج: قلت للزهري: أسمعته من عروة؟ قال: لا، إنما أخبرني رجل بباب عبد الملك بن مروان، فيشبه أن يكون ذلك الرجل هو زُمَيْل، هذا ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً، لأن بدل الشيء في أكثر أحكام الأصول يحل محل أصله، وهو في الأصل مخير فكذا في البذل. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي.

(٤) وأخرجه مسلم في الزكاة باب ما أنفق العبد من مال مولاه حديث ١٠٢٦، وأخرج البخاري فصل الصوم خاصة، في النكاح باب صوم المرأة بإذن زوجها (٣٨/٧) وياب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد. والترمذي في الصوم باب كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها حديث ٧٨٢.

رسول الله، إن زوجي صفوان بن المُعَطَّل يضربني إذا صليت ويُفطرنني إذا صمت، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، قال: وصفوان عنده، قال: فسأله عما قالت، فقال: يا رسول الله، أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها، قال: فقال: «لو كانت سورة واحدة لكفت الناس» وأما قولها: يفطرنني فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر، فقال رسول الله ﷺ يومئذ: «لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها»^(١) وأما قولها إني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإننا أهل بيت قد عرف لنا ذاك، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس، قال: «فإذا استيقظت فصل».

قال أبو داود: رواه حماد - يعني ابن سلمة - عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل.

٧٥ - باب في الصائم يُدعى إلى وليمة

٧٥

٢٤٦٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدكم فليجب،

(١) قلت: في هذا الحديث من الفقه أن منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الأحوال، وأن حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت.

وفيه: أن للزوج أن يضربها ضرباً غير مُبرِّح إذا امتنعت عليه من إيفاء الحق وإجمال العشرة. وفيه دليل على أنها لو أحرمت بالحج كان له منعها وحصرها، لأن حقه عليها معجل وحق الحج متراخ. وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح، ولم يختلف العلماء في أن له منعها من حج التطوع.

وقوله: «فإذا استيقظت فصل» ثم تركه التعنيف له في ذلك، أمر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده، ومن لطف نبيه ورفقه بأمته، ويشبه أن يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة، فصار كالشيء المعجوز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغشى عليه فعذر فيه، ولم يؤنب عليه، ويحتمل أن يكون ذلك إنما كان بصييه في بعض الأوقات دون بعض، وذلك إذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام، فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون أن يكون ذلك منه في عامة الأوقات، فإنه قد يبعد أن يبقى الإنسان على هذا في دائم الأوقات وليس بحضرته أحد لا يصلح هذا القدر من شأنه، ولا يراعي مثل هذا من حاله، ولا يجوز أن يظن به الامتناع من الصلاة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والإيقاظ ممن يحضره ويشاهده، والله أعلم. (خطابي).

فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل» قال هشام: والصلاة الدعاء^(١).
قال أبو داود: رواه حفص بن غياث أيضاً [عن هشام].

٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دُعِيَ إلى الطعام

٢٤٦١ - حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم»^(٢).

٧٧ - باب الاعتكاف

٢٤٦٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده^(٣).
٢٤٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي بن كعب، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عاماً، فلما كان [في] العام المقبل^(٤)

(١) هشام هو: ابن حسان. والحديث أخرجه مسلم في الصوم باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم حديث ١١٥٠، والترمذي في الصوم باب إجابة الصائم الدعوة حديث ٧٨٠، والنسائي. وأخرجه - عن ابن عمر - البخاري في النكاح باب حق إجابة الوليمة (٣١/٧) بلفظ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة، فليأتها»، ومسلم في النكاح باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، عن ابن عمر حديث ١٤٢٩ وفي رواية (فليجب).

(٢) وأخرجه مسلم حديث ١١٥٠، والترمذي حديث ٧٨١، وابن ماجه حديث ١٧٥٠، والنسائي. (٣) وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر (٦٢/٣)، ومسلم في الاعتكاف باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان حديث ١١٧٢، والترمذي في الصوم باب في الاعتكاف حديث ٧٩٠. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٤) قلت: فيه من الفقه أن التوافل المعتادة تُقضى إذا فاتت كما تقضى الفرائض، ومن هذا قضاء رسول الله ﷺ بعد العصر الركعتين اللتين فاتتا لقدوم الوفد عليه واشتغاله بهن. وفيه مستدل لمن أجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له، وذلك أن صومه في شهر رمضان إنما كان للشهر، لأن الوقت مستحق له.

اعتكف عشرين ليلة^(١).

٢٤٦٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر^(٢) ثم دخل مُعتكفه، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرِب، فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرِب، قالت: وأمر غيري من أزواج النبي ﷺ ببنائه فضرِب، فلما صلى الفجر

= وقد اختلف الناس في هذا، فقال الحسن البصري: إن اعتكف من غير صيام أجزاءه، وإليه ذهب الشافعي. وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالَا: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وقال الأوزاعي ومالك: لا اعتكاف إلا بصوم، وهو مذهب أصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري. (خطابي).

(١) وأخرجه ابن ماجه في الصوم باب في الاعتكاف حديث ١٧٧٠. ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

(٢) قلت: فيه من الفقه أن المعتكف يتدئ اعتكافه أول النهار ويدخل في معتكفه بعد أن يصلي الفجر، وإليه ذهب الأوزاعي وبه قال أبو ثور.

وقال مالك والشافعي وأحمد: يدخل في الاعتكاف قبل غروب الشمس، إذا أراد اعتكاف شهر بعينه، وهو مذهب أصحاب الرأي.

وفيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرًا، كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء، وفيه إباحة ترك عمل البر إذا كان نافلة، لآفة يخاف معها حبوط الأجر.

قلت: وفي الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء، وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه.

وقال مالك: ليس له ذلك. وقال الشافعي: له أن يمنعها من ذلك بعد الإذن، وفيه كالدلالة على أن اعتكاف المرأة في بيتها جائز. وقد حكى جوازه عن أبي حنيفة، فأما الرجل فلم يختلفوا أن اعتكافه في بيته غير جائز، وإنما شرع الاعتكاف في المساجد، وكان حذيفة بن اليمان يقول: لا يكون الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس. وقال عطاء: لا يعتكف إلا في مسجد مكة والمدينة، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: لا يجوز أن يعتكف إلا في الجامع، وكذلك قال الزهري والحكم وحماد.

وقال سعيد بن جبير وأبو قلابة والنخعي: يعتكف في مساجد القبائل، وهو قول أصحاب الرأي وإليه ذهب مالك والشافعي. (خطابي).

نظر إلى الأبنية فقال: «ما هذه؟ أليز تردن؟» قالت: فأمر بيناته فقَوَّضَ، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقوضت، ثم آخر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال^(١).

قال أبو داود: رواه ابن إسحاق والأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، نحوه، ورواه مالك، عن يحيى بن سعيد قال: اعتكف عشرين من شوال.

٧٨

٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟؟

٢٤٦٥ - حدثنا سليمان بن داود المَهْرِي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أن نافعا أخبره، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي [كان] يعتكف فيه رسول الله ﷺ في المسجد^(١).

٢٤٦٦ - حدثنا هناد، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً^(٢).

٧٩

٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته

٢٤٦٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة [ابن الزبير] عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليَّ رأسه فأرجله^(١)، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة

(١) وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب اعتكاف النساء (٦٣/٣)، ومسلم في الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه حديث ١١٧٣، وابن ماجه في الصوم باب فيمن يتدئ الاعتكاف حديث ١٧٧١، والترمذي حديث ٧٩١ مختصراً.

(٢) وأخرجه البخاري في الاعتكاف، وليس فيه قول نافع (٦٢/٣)، ومسلم في الاعتكاف حديث ١١٧١.

(٣) وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان (٦٧/٣)، وابن ماجه في الصوم باب الاعتكاف حديث ١٧٧٠ ونسبه المنذري للنسائي.

(٤) قلت: فيه بيان أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لغائط أو بول، فإن دخله لغيرهما من طعام وشراب فسد اعتكافه.

الإنسان^(١).

٢٤٦٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة، قالوا: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، نحوه.
قال أبو داود: وكذلك رواه يونس عن الزهري، ولم يتابع أحد مالكاً على عروة عن عمرة، ورواه معمر وزيايد بن سعد وغيرهما عن الزهري عن عروة عن عائشة.

٢٤٦٩ - حدثنا سليمان بن حرب ومسدد، قالوا: حدثنا حماد [بن زيد] عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد فيناولني رأسه^(٢) من خَلَلِ الحِجْرَةِ فأغسل رأسه، وقال مُسَدَّد: فأرجله، وأنا حائض^(٣).

= وقد اختلف الناس في ذلك: فقال أبو ثور: لا يخرج إلا لحاجة الوضوء الذي لا بد منه. وقال إسحاق بن راهويه: لا يخرج إلا لغائط أو بول، غير أنه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع: وقال في الواجب: لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة، وفي التطوع يشترط ذلك حين يبتدئ. وقال الأوزاعي: لا يكون في الاعتكاف شرط. وقال أصحاب الرأي: ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما ما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له.
وقال مالك والشافعي: لا يخرج المعتكف في عيادة مريض ولا شهود جنازة، وهو قول عطاء ومجاهد. وقالت طائفة: للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، روي ذلك عن علي رضي الله عنه، وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي. (خطابي).

(١) وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (٣/٦٣)، ومسلم في كتاب الحيض حديث ٢٩٧، والترمذي حديث ٨٠٤، والنسائي في الحيض باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد حديث ٣٨٦، وفي الطهارة باب الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته الحائض حديث ٢٧٧، وابن ماجه في الطهارة حديث ٦٣٣.

(٢) قلت: فيه من الفقه أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول، وفيه أن ترجيل الشعر يجوز للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن.

وفيه أن بدن الحائض طاهر غير نجس، وفيه أن من حلف لا يدخل بيتاً فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج، لم يحث. (خطابي).

(٣) انظر الحديث السابق.

٢٤٧٠ - حدثنا أحمد بن شُبَيْه المروزي، حدثني عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري، عن علي بن حسين، عن صفية، قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفاً، فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته، ثم قمت، فأنقلبت، فقام معي ليَقْلِبَنِي^(١)، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار^(٢)، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاء، فقال النبي ﷺ: «على رسلكما^(٣)»، إنها صفية بنت حيي^(٤)، قالوا: سبحان الله يا رسول الله!!! قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً» أو قال: «شراً»^(٥).

٢٤٧١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، بإسناده بهذا، قالت: حتى إذا كان عند باب المسجد الذي عند باب أم سلمة مر بهما رجلان، وساق معناه.

٨٠ - [باب] المعتكف يعود المريض

٨٠

٢٤٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ومحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا عبد السلام بن حرب، أخبرنا الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قال النفيلي: قالت: كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو، ولا يُعْرِجُ، يسأل عنه، وقال ابن عيسى: قالت: إن كان

(١) (ليقلبنني) معناه: يردني إلى بيتي. ومعنى (فأنقلبت) أي: أردت العودة إلى بيتي.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: زعم ابن العطار في شرح السيرة أنهما: أسيد بن حضير وعباد بن بشر، ولم يذكر لذلك مستنداً.

(٣) قلت: حكى لنا عن الشافعي أنه قال: كان ذلك منه ﷺ شفقة عليهما، لأنهما لو ظنا به ظنٌ سوء كفرا، فبادر إلى إعلامهما ذلك لتلا يهلكا.

قلت: وفيه أنه خرج من المسجد معها ليلفها منزلاً. وفي هذا حجة لمن رأى أن الاعتكاف لا يفسد إذا خرج في واجب، وأنه لا يمنع المعتكف من إتيان معروف. (خطابي).

(٤) حديث ٢٤٧٠، ٢٤٧١ وأخرجه البخاري في الأحكام باب ٢١ وفي بدء الخلق باب ١١ وفي الاعتكاف باب ١١، ١٢، وابن ماجه في الصيام باب ٦٥، والدارمي في الرقاق باب ٦٦ وأحمد (٣/١٥٦، ٢٨٥، ٣٠٩) و (٦/٣٣٧)، ومسلم في السلام باب يستحب لمن روي خالياً بامرأة وكانت زوجته إلخ حديث ٢١٧٥، ونسبه المنذري للنسائي أيضاً.

النبي ﷺ يعود المريض وهو معتكف^(١).

٢٤٧٣ - حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: السنة^(٢) على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(٣).

قال أبو داود: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «قالت: السنة».

قال أبو داود: جعله قول عائشة.

٢٤٧٤ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله [بن بديل] عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه جعل عليه أن

(١) في إسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال. (منثري).

(٢) قلت: قولها: (السنة) إن كانت أرادت بذلك إضافة هذه الأمور إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً، فهي نصوص لا يجوز خلافها، وإن كانت أرادت به الفتيا على معاني ما عقلت من السنة، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه الأمور، والصحابة إذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر، على أن أبا داود قد ذكر على أثر هذا الحديث (أن غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه أنها قالت: السنة) فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها، وليس برواية عن النبي ﷺ، ويشبه أن يكون أرادت بقولها: (لا يعود مريضاً) أي لا يخرج من معتكفه قاصداً عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النبي ﷺ في حديث القاسم بن محمد.

وقولها: (لا يمس امرأة) تريد الجماع، وهذا لا خلاف فيه أنه إذا جامع امرأته فقد بطل اعتكافه. وأما المباشرة: فقد اختلف الناس فيها، فقال عطاء والشافعي: إن باشر أو قبل لم يفسد اعتكافه وإن أنزل. وقال مالك: يفسده، وكذلك قال أصحاب الرأي.

وقولها: (لا اعتكاف إلا بصوم) قد ذكرنا الاختلاف في ذلك، وقولها: (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع) فقد يحتمل أن يكون معناه نفي الفضيلة والكمال، وإنما يكره الاعتكاف في غير الجامع لمن نذر اعتكافاً أكثر من جمعة لثلاث فتوته صلاة الجمعة. فأما من كان اعتكافه دون ذلك فلا بأس به، والجامع وغيره سواء في ذلك، والله أعلم. (خطابي).

(٣) وأخرجه النسائي من حديث يونس بن يزيد وليس فيه: (قالت: السنة) وأخرجه من حديث مالك، وليس فيه أيضاً ذلك.

يعتكف في الجاهلية^(١) ليلة أو يوماً عند الكعبة، فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وضُم»^(٢).

٢٤٧٥ - حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح القرشي، حدثنا عمرو بن محمد [يعني العنقري] عن عبد الله بن بُديل، بإسناده نحوه، قال: فبينما هو معتكف إذ كبر الناس فقال: ما هذا يا عبد الله؟ قال: سُبِّي هوازن أعتقهم النبي ﷺ، قال: وتلك الجارية فأرسلها معهم^(٣).

٨١ - باب [في] المستحاضة تعتكف

٨١

٢٤٧٦ - حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة [بن سعيد] قالوا: حدثنا يزيد، عن خالد، عن عكرمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: اعتكفت مع النبي ﷺ امرأة من أزواجه، فكانت ترى الصفرة والحُمرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي^(٤).

آخر كتاب الصيام والاعتكاف

(١) قلت: فيه من الفقه أن نذر الجاهلية إذا كان على وفاق حكم الإسلام كان معمولاً به. وفيه دليل على أن من حلف في كفره ثم أسلم فعنت: أن الكفارة واجبة عليه، وهذا على مذهب الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه الكفارة لأن الإسلام قد جب ما قبله. قلت: إذا جاز إيلاءه في حال الكفر وما كان مأخوذاً بحكمه في الإسلام، فكذا ذلك سائر أيمانه.

وفيه أيضاً دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها. والله أعلم. (خطابي).
(٢) وأخرجه النسائي، والترمذي في النذر باب في وفاء النذر بلفظ: (أوف نذرك) حديث ١٥٣٩ وسيأتي عند أبي داود في كتاب الأيمان والنذور حديث ٣٣٢٥.

(٣) وأخرج هذا الحديث بدون قوله: (وصم) البخاري في الاعتكاف باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم (٦٦/٣)، ومسلم في الأيمان باب نذر الكافر حديث ١٦٥٦.

(٤) وأخرجه البخاري في الاعتكاف باب اعتكاف المستحاضة (٦٤/٣)، وابن ماجه في الصيام باب المستحاضة تعتكف حديث ١٧٨٠. ونسبه المنلري للنسائي أيضاً.

قد تم - بعون الله تعالى وتيسيره -
الجزء الثاني من «سنن أبي داود» ويليه
- إن شاء ربنا تبارك وتعالى - الجزء الثالث
مفتتحاً بكتاب الجهاد، نسأل الله الذي بيده الحول
والمعونة أن ييسر إتمامه

فهرس الجزء الثاني من كتاب سنن أبي داود

الموضوع	الصفحة
تفريع أبواب صلاة السفر	٥
٢٧٠ - باب صلاة المسافر	٥
٢٧١ - باب، متى يقصر المسافر؟	٧
٢٧٢ - باب الأذان في السفر	٨
٢٧٣ - باب المسافر يُصلي وهو يشك في الوقت	٨
٢٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين	٨
٢٧٥ - باب قَصْر قراءة الصلاة في السفر	١٤
٢٧٦ - باب التطوع في السفر	١٥
٢٧٧ - باب التطوع على الراحلة والوتر	١٥
٢٧٨ - باب الفريضة على الراحلة من عُذر	١٧
٢٧٩ - باب، متى يُتم المسافر؟	١٧
٢٨٠ - باب، إذا أقام بأرض العدو يَقْصُرُ	٢٠
٢٨١ - باب صلاة الخوف	٢٠
٢٨٢ - باب من قال: يقوم صفّ مع الإمام وصفّ وُجاة العدو، [فيصلي بالذين يلونه ركعة، ثم يقوم قائماً حتى يصلي الذين معه ركعة أخرى، ثم ينصرفون فيصفون وُجاة العدو، وتجيء الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالساً، فيتمون لأنفسهم ركعة أخرى، ثم يسلم بهم جميعاً]	٢٢
٢٨٣ - باب من قال: إذا صلى ركعة، وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا فكانوا وُجاة العدو، واختلف في السلام	٢٢

- ٢٨٤ - باب من قال : يكبرون جميعاً ، وإن كانوا مستدبري القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ، ثم يأتون مصاف أصحابهم ، ويحيي الآخرون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ثم يصلي بهم ركعة ، ثم تقبل الطائفة التي كانت مقابل العدو فيصلون لأنفسهم ركعة ، والإمام قاعد ، ثم يسلم بهم كلهم [جميعاً] ٢٨٤
- ٢٨٥ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف ، فيصلون لأنفسهم ركعة ٢٨٥
- ٢٨٦ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يحيي الآخرون إلى مقام هؤلاء فيصلون ركعة ٢٨٦
- ٢٨٧ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ٢٨٧
- ٢٨٨ - باب من قال : يصلي بكل طائفة ركعتين ٢٨٨
- ٢٨٩ - باب صلاة الطالب ٢٨٩
- ٢٩٠ - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ٢٩٠
- ٢٩١ - باب ركعتي الفجر ٢٩١
- ٢٩٢ - باب [في] تخفيفهما ٢٩٢
- ٢٩٣ - باب الاضطجاع بعدها ٢٩٣
- ٢٩٤ - باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ٢٩٤
- ٢٩٥ - باب من فاتته ، متى يقضيها ؟ ٢٩٥
- ٢٩٦ - باب الأربع قبل الظهر ، وبعدها ٢٩٦
- ٢٩٧ - باب الصلاة قبل العصر ٢٩٧
- ٢٩٨ - باب الصلاة بعد العصر ٢٩٨
- ٢٩٩ - باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ٢٩٩
- ٣٠٠ - باب الصلاة قبل المغرب ٣٠٠
- ٣٠١ - باب صلاة الضحى ٣٠١
- ٣٠٢ - باب [في] صلاة النهار ٣٠٢
- ٣٠٣ - باب صلاة التسيح ٣٠٣
- ٣٠٤ - باب ركعتي المغرب ، أين تُصلّيان ؟ ٣٠٤
- ٣٠٥ - باب الصلاة بعد العشاء ٣٠٥
- ٤٩ - أبواب قيام الليل ٤٩

الموضوع	الصفحة
٣٠٦ - باب نسخ قيام الليل [والتيسير فيه]	٤٩
٣٠٧ - باب قيام الليل	٥٠
٣٠٨ - باب النعاس في الصلاة	٥١
٣٠٩ - باب من نام عن حربه	٥٢
٣١٠ - باب من نوى القيام فنام	٥٢
٣١١ - باب، أي الليل أفضل؟	٥٣
٣١٢ - باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل	٥٣
٣١٣ - باب افتتاح صلاة الليل بركعتين	٥٥
٣١٤ - باب صلاة الليل مثنى مثنى	٥٥
٣١٥ - باب [في] رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل	٥٦
٣١٦ - باب في صلاة الليل	٥٨
٣١٧ - باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة	٦٨
باب تفريع أبواب شهر رمضان	٧٠
٣١٨ - باب في قيام شهر رمضان	٧٠
٣١٩ - باب في ليلة القدر	٧٢
٣٢٠ - باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين	٧٤
٣٢١ - باب من روى أنها ليلة سبع عشرة	٧٥
٣٢٢ - باب من روى في السبع الأواخر	٧٥
٣٢٣ - باب من قال: سبع وعشرون	٧٥
٣٢٤ - باب من قال: هي في كل رمضان	٧٥
[أبواب قراءة القرآن، وتحزيبه، وترتيله]	٧٦
٣٢٥ - باب، أي كم يقرأ القرآن؟	٧٦
٣٢٦ - باب تحزيب القرآن	٧٧
٣٢٧ - باب في عدد الآي	٨١
٣٢٨ - باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟	٨١
٣٢٩ - باب من لم ير السجود في المفصل	٨٢
٣٣٠ - باب من رأى فيها السجود	٨٢

الموضوع	الصفحة
٣٣١ - باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ﴾	٨٣
٣٣٢ - باب السجود في ﴿صَّ﴾	٨٣
٣٣٣ - باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب [أو في غير الصلاة]	٨٤
٣٣٤ - باب ما يقول إذا سجد	٨٥
٣٣٥ - باب فيمن يقرأ السجدة بعد الصبح	٨٥
باب تفريع أبواب الوتر	٨٦
٣٣٦ - باب استحباب الوتر	٨٦
٣٣٧ - باب فيمن لم يُوتر	٨٧
٣٣٨ - باب، كم الوتر؟	٨٨
٣٣٩ - باب ما يقرأ في الوتر	٨٩
٣٤٠ - باب القنوت في الوتر	٩٠
٣٤١ - باب في الدعاء بعد الوتر	٩٢
٣٤٢ - باب [في] الوتر قبل النوم	٩٣
٣٤٣ - باب [في] وقت الوتر	٩٤
٣٤٤ - باب في نقض الوتر	٩٥
٣٤٥ - باب القنوت في الصلوات	٩٥
٣٤٦ - باب في فضل التطوع في البيت	٩٨
٣٤٧ - باب [طول القيام]	٩٩
٣٤٨ - باب الحث على قيام الليل	٩٩
٣٤٩ - باب في ثواب قراءة القرآن	٩٩
٣٥٠ - باب فاتحة الكتاب	١٠١
٣٥١ - باب من قال: هي من الطول	١٠٢
٣٥٢ - باب ما جاء في آية الكرسي	١٠٢
٣٥٣ - باب في سورة الصمد	١٠٢
٣٥٤ - باب في المعوذتين	١٠٣
٣٥٥ - باب استحباب الترتيل في القراءة	١٠٣
٣٥٦ - باب التشديد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه	١٠٧

الموضوع	الصفحة
٣٥٧ - باب «أنزل القرآن على سبعة أحرف»	١٠٧
٣٦٢ - باب النهي [عن] أن يدعو الإنسان على أهله وماله	١٢٥
٣٦٣ - باب الصلاة على غير النبي ﷺ	١٢٥
٣٦٤ - باب الدعاء بظهور الغيب	١٢٦
٣٦٥ - باب ما يقول [الرجل] إذا خاف قوماً	١٢٦
٣٦٦ - باب [في] الاستخارة	١٢٧
٣٦٧ - باب في الاستعاذة	١٢٧
٣ - كتاب الزكاة	١٣٥
١ - باب ما تجب فيه الزكاة	١٤٢
٢ - باب الغروض إذا كانت للتجارة [هل فيها من زكاة؟]	١٤٥
٣ - باب الكنز، ما هو؟ وزكاة الحلي	١٤٥
٤ - باب [في] زكاة السائمة	١٤٦
٥ - باب رضا المصدق	١٦٧
٦ - باب دعاء المصدق لأهل الصدقة	١٦٨
٧ - باب تفسير أسنان الإبل	١٦٩
٨ - باب، أين تصدق الأموال؟	١٧٠
٩ - باب الرجل يتأخّر صدقته	١٧١
١٠ - باب صدقة الرقيق	١٧١
١١ - باب صدقة الزرع	١٧٢
١٢ - باب زكاة العسل	١٧٤
١٣ - باب في خَرْصِ العنب	١٧٥
١٤ - باب في الخَرْصِ	١٧٦
١٥ - باب، متى يُخرَص التمر؟	١٧٧

الموضوع	الصفحة
١٦ - باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة	١٧٨
١٧ - باب زكاة الفطر	١٧٩
١٨ - باب متى تؤدى	١٧٩
١٩ - باب كم يؤدى في صدقة الفطر	١٨٠
٢٠ - باب من روى نصف صاع من قمح	١٨٤
٢١ - باب في تعجيل الزكاة	١٨٦
٢٢ - باب في الزكاة، هل تحمّل من بلد إلى بلد؟	١٨٩
٢٣ - باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى	١٨٩
٢٤ - باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني	١٩٦
٢٥ - باب كم يُعطى الرجل الواحد من الزكاة؟	١٩٧
٢٦ - باب ما تجوز فيه المسألة	١٩٨
٢٧ - باب كراهية المسألة	٢٠١
٢٨ - باب في الاستعفاف	٢٠٢
٢٩ - باب الصدقة على بني هاشم	٢٠٤
٣٠ - باب الفقير يُهدي للغني من الصدقة	٢٠٦
٣١ - باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	٢٠٦
٣٢ - باب في حقوق المال	٢٠٦
٣٣ - باب حق السائل	٢٠٩
٣٤ - باب الصدقة على أهل الذمّة	٢١٠
٣٥ - باب ما لا يجوز منعه	٢١١
٣٦ - باب المسألة في المساجد	٢١١
٣٧ - باب كراهية المسألة بوجه الله تعالى	٢١١
٣٨ - باب عطية من سأل بالله	٢١٢
٣٩ - باب الرجل يخرج من ماله	٢١٢
٤٠ - باب [في] الرخصة في ذلك	٢١٣
٤١ - باب في فضل سقي الماء	٢١٤
٤٢ - باب في المنيحة	٢١٥

الموضوع	الصفحة
٤٣- باب أجر الخازن	٢١٥
٤٤- باب المرأة تتصدق من بيت زوجها	٢١٥
٤٥- باب في صلة الرحم	٢١٧
٤٦- باب في الشُّح	٢٢١
٤- كتاب اللقطة	٢٢٥
١- [باب] التعريف باللقطة	٢٢٥
٥- كتاب المناسك	٢٣٧
١- باب فرض الحج	٢٣٧
٢- باب في المرأة تحج بغير محرم	٢٣٨
٣- باب «لا ضرورة» [في الإسلام]	٢٤٠
٤- باب التزود في الحج	٢٤١
٥- باب التجارة في الحج	٢٤١
٦- باب [تعجيل الحج]	٢٤١
٧- باب الكَرَى	٢٤٢
٨- باب في الصبي يحج	٢٤٢
٩- باب [في] المواقيت	٢٤٣
١٠- [باب الحائض تُهلُّ بالحج]	٢٤٦
١١- باب الطيب عند الإحرام	٢٤٧
١٢- باب التلبيد	٢٤٨
١٣- باب [في] الهدى	٢٤٨
١٤- باب في هدي البقر	٢٤٩
١٥- باب في الإشعار	٢٤٩
١٦- باب تبديل الهدى	٢٥١
١٧- باب مَنْ بعث بهديه وأقام	٢٥٢
١٨- باب في ركوب البدن	٢٥٢
١٩- باب في الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ	٢٥٣
٢٠- باب كيف تُنحر البدن	٢٥٥

الموضوع	الصفحة
٢١ - باب [في] وقت الإحرام	٢٥٦
٢٢ - باب الإشتراط في الحج	٢٥٩
٢٣ - [باب] [في] أفراد الحج	٢٦٠
٢٤ - باب في الإقرا ن	٢٦٩
٢٥ - [باب الرجل يُهلُّ بالحج ثم يجعلها عمرة]	٢٧٤
٢٦ - باب الرجل يحج عن غيره	٢٧٥
٢٧ - باب، كيف التلبية ؟	٢٧٧
٢٨ - باب، متى يقطع التلبية ؟؟	٢٧٨
٢٩ - باب، متى يقطع المعتمر التلبية ؟؟	٢٧٩
٣٠ - باب المحرم يؤذَّب [غلامه]	٢٧٩
٣١ - باب الرجل يُحرَّم في ثيابه	٢٨٠
٣٢ - باب ما يُلْبَسُ المُحرَّم	٢٨٢
٣٣ - باب المحرم يحمل السلاح	٢٨٥
٣٤ - باب في المُحرَّمة تُغَطِّي وجهها	٢٨٥
٣٥ - باب [في] المحرم يُظَلِّل	٢٨٦
٣٦ - باب المحرم يحتجم	٢٨٧
٣٧ - باب يكتحل المحرم	٢٨٨
٣٨ - باب المحرم يغتسل	٢٨٨
٣٩ - باب المحرم يتزوَّج	٢٨٩
٤٠ - باب ما يقتل المحرم من الدواب	٢٩١
٤١ - باب لحم الصيد للمحرَّم	٢٩٣
٤٢ - باب [في] الجراد للمحرَّم	٢٩٥
٤٣ - باب في الفِدْيَة	٢٩٥
٤٤ - باب الإحصار	٢٩٧
٤٥ - باب دخول مكة	٢٩٩
٤٦ - باب في رفع اليد[ين] إذا رأى البيت	٣٠٠
٤٧ - باب في تقبيل الحجر	٣٠١

الموضوع	الصفحة
٤٨ - باب استلام الأركان	٣٠٢
٤٩ - باب الطواف الواجب	٣٠٢
٥٠ - باب الاضطباع في الطواف	٣٠٤
٥١ - باب في الرَّمْل	٣٠٥
٥٢ - باب الدعاء في الطواف	٣٠٨
٥٣ - باب الطواف بعد العصر	٣٠٨
٥٤ - باب طواف القارين	٣٠٩
٥٥ - باب المُتَرَمِّم	٣٠٩
٥٦ - باب أمر الصفا والمروة	٣١٠
٥٧ - باب صفة حجة النبي ﷺ	٣١٢
٥٨ - باب الوقوف بعرفة	٣١٩
٥٩ - باب الخروج إلى منى	٣١٩
٦٠ - باب الخروج إلى عرفة	٣٢٠
٦١ - باب الرُّواح إلى عرفة	٣٢٠
٦٢ - باب الخطبة [على المنبر] بعرفة	٣٢١
٦٣ - باب موضع الوقوف بعرفة	٣٢١
٦٤ - باب الدُّفْعَة من عرفة	٣٢٢
٦٥ - باب الصلاة بجمع	٣٢٥
٦٦ - باب التعجيل من جَمْع	٣٢٨
٦٧ - باب يوم الحج الأكبر	٣٣٠
٦٨ - باب الأشهر الحرم	٣٣١
٦٩ - باب مَنْ لم يدرك عرفة	٣٣٢
٧٠ - باب النزول بمنى	٣٣٤
٧١ - باب، أي يوم يخطب بمنى؟	٣٣٤
٧٢ - باب من قال: خطب يوم النحر	٣٣٥
٧٣ - باب، أي وقت يخطب يوم النحر؟	٣٣٥
٧٤ - باب ما يذكر الإمام في خطبته بمنى	٣٣٥

الموضوع	الصفحة
٧٥- باب بيت بمكة ليالي منى	٣٣٦
٧٦- باب الصلاة بمنى	٣٣٦
٧٧- باب القصر لأهل مكة	٣٣٨
٧٨- باب في رمي الجمار	٣٣٩
٧٩- باب الحلق والتقصير	٣٤٢
٨٠- باب العُمرة	٣٤٤
٨١- باب المُهَلَّةُ بالعمره تحيض فيدركها الحج فتتقض عمرتها وتُهلُّ بالحج، هل تقضي عمرتها؟	٣٤٧
٨٢- باب المقام في العمره	٣٤٨
٨٣- باب الإفاضة في الحج	٣٤٨
٨٤- باب الوداع	٣٤٩
٨٥- باب الحائض تخرج بعد الإفاضة	٣٤٩
٨٦- باب طواف الوداع	٣٥٠
٨٧- باب التحصيب	٣٥١
٨٨- باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه	٣٥٣
٨٩- باب في مكة	٣٥٤
٩٠- باب تحريم حرم مكة	٣٥٥
٩١- باب في نبذ السقاية	٣٥٨
٩٢- باب الإقامة بمكة	٣٥٨
٩٣- باب الصلاة في الكعبة	٣٥٩
٩٤- [باب الصلاة في الجُحُر]	٣٦٠
٩٥- [باب في دخول الكعبة]	٣٦٠
٩٦- باب في مال الكعبة	٣٦١
٩٧- [باب]	٣٦١
٩٨- باب في إتيان المدينة	٣٦٢
٩٩- باب في تحريم المدينة	٣٦٣
١٠٠- باب زيارة القبور	٣٦٦
٦- كتاب النكاح	٣٧١

الموضوع	الصفحة
١ - باب التحريض على النكاح	٣٧١
٢ - باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين	٣٧٢
٣ - باب في تزويج الأبكار	٣٧٣
٤ - باب النهي عن تزويج مَنْ لم يلد من النساء	٣٧٣
٥ - باب في قوله تعالى: ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾	٣٧٤
٦ - باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها	٣٧٥
٧ - باب [يحرّم من الرضاعة ما يحرم من النسب]	٣٧٦
٨ - باب في لبن الفحل	٣٧٧
٩ - باب في رضاعة الكبير	٣٧٨
١٠ - باب من حرّم به	٣٧٩
١١ - باب هل يُحرّم ما دون خمس رضعات	٣٨٠
١٢ - باب في الرضخ عند الفصال	٣٨١
١٣ - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء	٣٨٢
١٤ - باب في نكاح المتعة	٣٨٥
١٥ - باب في الشغار	٣٨٦
١٦ - باب في التحليل	٣٨٧
١٧ - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده	٣٨٨
١٨ - باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٨٩
١٩ - باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها	٣٩٠
٢٠ - باب في الولي	٣٩١
٢١ - باب في العُضْل	٣٩٣
٢٢ - باب إذا أنكح الوليان	٣٩٤
٢٣ - باب قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَمْلِكُنَّ﴾	٣٩٥
٢٤ - باب في الاستثمار	٣٩٦
٢٥ - باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها	٣٩٨
٢٦ - باب في الثيب	٣٩٩
٢٧ - باب في الأكفاء	٤٠٠

الموضوع	الصفحة
٢٨ - باب في تزويج من لم يولد	٤٠١
٢٩ - باب الصداق	٤٠٢
٣٠ - باب قلة المهر	٤٠٣
٣١ - باب في التزويج على العمل يعمل	٤٠٥
٣٢ - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات	٤٠٦
٣٣ - باب في خطبة النكاح	٤٠٨
٣٤ - باب في تزويج الصغار	٤١٠
٣٥ - باب في المقام عند البكر	٤١٠
٣٦ - باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها [شيئاً]	٤١٢
٣٧ - باب ما يقال للمتزوج	٤١٣
٣٨ - باب [في] الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى	٤١٤
٣٩ - باب في القسم بين النساء	٤١٥
٤٠ - باب في الرجل يشترط لها دارها	٤١٧
٤١ - باب في حق الزوج على المرأة	٤١٨
٤٢ - باب في حق المرأة على زوجها	٤١٨
٤٣ - باب في ضرب النساء	٤٢٠
٤٤ - باب ما يؤمر به من غض البصر	٤٢١
٤٥ - باب في وطء السبايا	٤٢٣
٤٦ - باب في جامع النكاح	٤٢٦
٤٧ - باب في إتيان الحائض ومباشرتها	٤٢٨
٤٨ - باب في كفارة من أتى حائضاً	٤٢٩
٤٩ - باب ما جاء في العزل	٤٣٠
٥٠ - باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله	٤٣٢
٧ - كتاب الطلاق	٤٣٧
تفريع أبواب الطلاق	٤٣٧
١ - باب فيمن خيب امرأة على زوجها	٤٣٧
٢ - باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له	٤٣٧

الموضوع	الصفحة
٣ - باب في كراهية الطلاق	٤٣٨
٤ - باب [في] طلاق السنة	٤٣٨
٥ - باب الرجل يراجع ولا يُشهد	٤٤٢
٦ - باب في سنة طلاق العبد	٤٤٣
٧ - باب في الطلاق قبل النكاح	٤٤٤
٨ - باب في الطلاق على غَلَط	٤٤٦
٩ - باب في الطلاق على الهزل	٤٤٧
١٠ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث	٤٤٧
١١ - باب فيما غني به الطلاق والنيات	٤٥٢
١٢ - باب في الخيار	٤٥٣
١٣ - باب في [أمرك بيدك]	٤٥٤
١٤ - باب في البتة	٤٥٥
١٥ - باب في الوسوسة بالطلاق	٤٥٦
١٦ - باب في الرجل يقول لامرأته [يا أختي]	٤٥٧
١٧ - باب في الظهار	٤٥٨
١٨ - باب في الخلع	٤٦٣
١٩ - باب [في] المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد	٤٦٥
٢٠ - باب من قال: كان حراً	٤٦٦
٢١ - باب حتى متى يكون لها الخيار	٤٦٧
٢٢ - باب في المملوكين يعتقان معاً، هل تخير امرأته؟	٤٦٧
٢٣ - باب إذا أسلم أحد الزوجين	٤٦٧
٢٤ - باب إلى متى تُردُّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها؟	٤٦٨
٢٥ - باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع [أو أختان]	٤٦٩
٢٦ - باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد	٤٧١
٢٧ - باب في اللعان	٤٧١
٢٨ - باب إذا شك في الولد	٤٨١
٢٩ - باب التغليظ في الانتفاء	٤٨٢

الموضوع	الصفحة
٣٠ - باب في ادعاء ولد الزنا	٤٨٢
٣١ - باب في القافة	٤٨٤
٣٢ - باب من قال بالقرعة إذا تنازعا في الولد	٤٨٥
٣٣ - باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية	٤٨٦
٣٤ - باب «الولد للفراش»	٤٨٧
٣٥ - باب من أحق بالولد	٤٩٠
٣٦ - باب في عدة المطلقة	٤٩٢
٣٧ - باب في نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات	٤٩٣
٣٨ - باب في المراجعة	٤٩٣
٣٩ - باب في نفقة المبتوتة	٤٩٣
٤٠ - باب من أنكر ذلك على فاطمة [بنت قيس]	٤٩٧
٤١ - باب في المبتوتة تخرج بالنهار	٤٩٩
٤٢ - باب نسخ متاع المتوفى عنها [زوجها] بما فرض لها من الميراث	٤٩٩
٤٣ - باب إحداد المتوفى عنها زوجها	٤٩٩
٤٤ - باب في المتوفى عنها تنتقل	٥٠١
٤٥ - باب من رأى التحول	٥٠٢
٤٦ - باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها	٥٠٢
٤٧ - باب في عدة الحامل	٥٠٤
٤٨ - باب في عدة أم الولد	٥٠٦
٤٩ - باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح [زوجاً] غيره	٥٠٦
٥٠ - باب في تعظيم الزنا	٥٠٧
٨ - كتاب الصوم	٥١١
١ - باب مبدأ فرض الصيام	٥١١
٢ - باب نسخ قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾	٥١٢
٣ - باب من قال: هي مثبته للشيخ والحلي	٥١٣
٤ - باب الشهر يكون تسعاً وعشرين	٥١٣
٥ - باب إذا أخطأ القوم الهلال	٥١٦

الموضوع	الصفحة
٦ - باب إذا أُغمي الشهر	٥١٦
٧ - باب من قال: فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين	٥١٧
٨ - باب في التقدم	٥١٨
٩ - باب إذا رؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة	٥١٩
١٠ - باب كراهية صوم يوم الشك	٥٢٠
١١ - باب فيمن يصل شعبان برمضان	٥٢١
١٢ - باب في كراهية ذلك	٥٢١
١٣ - باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال	٥٢٢
١٤ - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان	٥٢٣
١٥ - باب في تأكيد السحور	٥٢٥
١٦ - باب من سئى السحور الغداء	٥٢٦
١٧ - باب وقت السحور	٥٢٦
١٨ - باب [في] الرجل يسمع النداء والإناء على يده	٥٢٨
١٩ - باب وقت فطر الصائم	٥٢٩
٢٠ - باب ما يستحب من تعجيل الفطر	٥٣٠
٢١ - باب ما يفطر عليه	٥٣٠
٢٢ - باب القول عند الإفطار	٥٣١
٢٣ - باب الفطر قبل غروب الشمس	٥٣١
٢٤ - باب [في] الوصال	٥٣٢
٢٥ - باب الغيبة للصائم	٥٣٣
٢٦ - باب السواك للصائم	٥٣٣
٢٧ - باب الصائم يضرب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستشاق	٥٣٤
٢٨ - باب [باب] في الصائم يحتجم	٥٣٥
٢٩ - باب في الرخصة في ذلك	٥٣٧
٣٠ - باب [باب] في الصائم يحتلم نهاراً في [شهر] رمضان	٥٣٨
٣١ - باب في الكحل عند النوم للصائم	٥٣٨
٣٢ - باب الصائم يستقي عامداً	٥٣٩

الموضوع	الصفحة
٣٣ - باب القبلة للصائم	٥٤٠
٣٤ - باب الصائم يبلغ الريق	٥٤١
٣٥ - باب كراهيته للشاب	٥٤٢
٣٦ - باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان	٥٤٢
٣٧ - باب كفارة من أتى أهله في رمضان	٥٤٣
٣٨ - باب التغليظ في من أفطر عمداً	٥٤٧
٣٩ - باب من أكل ناسياً	٥٤٨
٤٠ - باب تأخير قضاء رمضان	٥٤٩
٤١ - باب فيمن مات وعليه صيام	٥٤٩
٤٢ - باب الصوم في السفر	٥٥٠
٤٣ - باب اختيار الفطر	٥٥٢
٤٤ - باب من اختار الصيام	٥٥٣
٤٥ - باب متى يفطر المسافر إذا خرج ؟	٥٥٤
٤٦ - باب [قدر] مسيرة ما يفطر فيه	٥٥٥
٤٧ - باب من يقول: صمت رمضان كله	٥٥٦
٤٨ - باب في صوم العيدين	٥٥٦
٤٩ - باب صيام أيام التشريق	٥٥٧
٥٠ - باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم	٥٥٨
٥١ - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم	٥٥٩
٥٢ - باب الرخصة في ذلك	٥٥٩
٥٣ - باب في صوم الدهر [تطوعاً]	٥٦٠
٥٤ - باب في صوم أشهر الحرم	٥٦٢
٥٥ - باب في صوم المحرم	٥٦٣
٥٦ - باب في صوم شعبان	٥٦٣
٥٧ - [باب في صوم شوال]	٥٦٣
٥٨ - باب في صوم ستة أيام من شوال	٥٦٤
٥٩ - باب، كيف كان يصوم النبي ﷺ ؟	٥٦٤

الموضوع	الصفحة
٦٠ - باب في صوم الاثنين والخميس	٥٦٥
٦١ - باب في صوم العشر	٥٦٥
٦٢ - [باب] في فطر العشر	٥٦٦
٦٣ - باب في صوم يوم عرفة بعرفة	٥٦٦
٦٤ - باب في صوم يوم عاشوراء	٥٦٧
٦٥ - باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع	٥٦٨
٦٦ - باب في فضل صومه	٥٦٩
٦٧ - باب في صوم يوم وفطر يوم	٥٦٩
٦٨ - باب في صوم الثلاث من كل شهر	٥٦٩
٦٩ - باب من قال الاثنين والخميس	٥٧٠
٧٠ - باب: من قال لا يبالى من أي الشهر	٥٧٠
٧١ - باب النية في الصيام	٥٧١
٧٢ - باب في الرخصة في ذلك	٥٧٢
٧٣ - باب من رأى عليه القضاء	٥٧٣
٧٤ - باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها	٥٧٣
٧٥ - باب في الصائم يدعى إلى وليمة	٥٧٤
٧٦ - باب ما يقول الصائم إذا دُعِيَ إلى الطعام	٥٧٥
٧٧ - باب الاعتكاف	٥٧٥
٧٨ - باب أين يكون الاعتكاف؟؟	٥٧٧
٧٩ - باب المعتكف يدخل البيت لحاجته	٥٧٧
٨٠ - [باب] المعتكف يعود المريض	٥٧٩
٨١ - باب [في] المستحاضة تعتكف	٥٨١
الفهرس	٥٨٣